



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٨١٤



٣٨١٤

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

١٧٤٤

الحديث المنكر عند نقاد الحديث

(دراسة نظرية وتطبيقية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن نويفع بن فالح بنوي السلمي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد سعيد بن محمد حسن بخاري

(الجزء الأول)

عام ١٤٣٦هـ

كلمة شكر

عرفانا بالجميل لأهله ، وعملا بقوله تعالى (أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير) فإني أتقدم بمزيد من التقدير والشكر إلى مقام والديّ العزيزين ، متعني الله بطول بقائهما على حسن عمل ، ورزقني برهما والإحسان إليهما ، ومتعهما بما آتاهما من خير ورزقهما حمده وشكره .

فهل كنت وبحثي إلا نتاج غرسهما؟! وثمرة صبرهما ، وحسنة من حسناقهما .

رهنت يدي للعجز عن شكر برهم وما فوق شكري للشكور مزيد

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى سعادة المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور محمد

سعيد بن محمد حسن بخاري الذي غمرني بحسن أخلاقه ، ورفيع تعامله ، ولطيف إرشاده ، حتى خرج هذا البحث على هذه الصورة ، أسأل الله أن يحسن إليه .

كما أشكر فضيلة الأستاذين الكريمين : الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، والدكتور

عبدالله بن سعّاف اللحياني اللذين تفضلا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، أسأل الله أن ينفع بهما ، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالهما .

كما أتقدم بالشكر إلى فضيلة الدكتور أسامه بن عبد الله خياط ؛ الذي أشرف على خطوة

هذه الرسالة ، وكان له منها موقف أسأل الله أن يثيبه عليه .

كما أوجه الشكر إلى جميع من كان له أثر على هذه الرسالة بإرشاد إلى فهم أو إلى مرجع

أو مناقشة في رأي أو إعارة لكتاب أو مخطوط .

وأخص بالشكر منهم الشيخ حاتم بن عارف الشريف ، الذي أعارني بعض كتبه ، وأهداني

بعض مخطوطاته ، ونصح لي في ما ذاكرته فيه من مسائل علم علل الحديث الذي قل المتكلم فيه في

هذا الزمن ، وإن وجدته فيه لبحرا ، أسأل الله أن يعظم له الأجر ، ويجزل له المثوبة .

كما أتقدم بالشكر إلى القائمين على جامعة أم القرى على إتاحة الفرصة لي بإكمال دراستي

العليا ، وعلى تيسير سبيل البحث العلمي للباحثين ؛ بما حوته الجامعة في مكتباتها من كنوز الكتب

والمخطوطات .

كما أنني أوجه شكري إلى من وقف بجاني من أهل بيتي خلال مدة بحثي ، وأسأل الله أن

يجزيهم على صبرهم خير ما جزى صابرا على صبره .

كما أشكر جميع من أسدى إلي معروفا يتعلق ببحثي علاقة مباشرة أو غير مباشرة .

والله هو المسؤول أن يتقبل هذا البحث ، وأن يجزي جميع من أسهم فيه خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

فهذا ملخص رسالة الماجستير التي قدمتها إلى قسم الكتاب والسنة بعنوان: " الحديث المنكر عند

نقاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية".

هذه الرسالة قائمة على استخراج المعنى الصحيح- أو الأقرب- للحديث المنكر؛ الذي طال كلام أهل العلم ممن جاء بعد نقاد الحديث عليه واختلافهم حوله، وهو موضوع مهم؛ لأن هذا المصطلح (اللقب) من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً في أحكام النقاد.

والمنهج الذي فُجته هذه الرسالة هو منهج نظري تطبيقي.

النظري: ويشمل عبارات النقاد حول المنكر، وتعريف أهل العلم (ممن أُلّف في بيان معاني مصطلحات المحدثين)، والتعرض لبحث شيء من علاقات الحديث المنكر بأنواع علوم الحديث الأخرى.

التطبيقي: ويشمل دراسة بعض الأحاديث التي حكم النقاد عليها بالإنكار، وقد تم دراسة مائتي حديث من الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي، واستخراج سبب إنكارها، وإدراك صورة المنكر عندهم بمعرفة صورة الرواية وصفاتها (قراءتها).

وبعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن نقاد الحديث متفقون على إطراح المناكير.

٢- أن الحديث المنكر عندهم بمعنى واحد.


٣- أن التعريف الصحيح (أو الأقرب) للحديث المنكر هو = الحديث فاحش الخطأ في المتن أو في الإسناد.

٤- أن عبارة منكر الحديث هي عبارة جرح عند جميع النقاد بما فيهم أحمد بن حنبل والنسائي والبرديجي.


٥- أن إنكار الحديث لا يقبل ولا يسوغ إلا من إمام ناقد مطلع خاصة إنكار الأسانيد.

٦- أن الأئمة النقاد على قدر كبير من العلم بالسنة النبوية؛ فليزم قبول أحكامهم على الأحاديث كما يلزم قبول أحكامهم على الرواة.


عميد الكلية



المشرف

محمد سعيد بخاري


الباحث

عبد الرحمن بن نويغ المي


المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد - سبحانه - على صفات جلاله وجماله ، وإنعامه ، كلما حمد استحق على نعمة الحمد حمدا جديدا ، فلا يزال ربي يستحق على الدوام حمدا مزيدا .

والصلاة والسلام على إمام الحامدين (محمد) عبد الله ورسوله ، وصفيه وخليله ، إمام المهتدين ، وقدوة المؤمنين ، وسيد الأولين والآخرين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الأكرمين ، وعلى التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد :

فإن السنة النبوية قرينة القرآن في العمل والتحكيم ، وتابعته في الإجلال والتقديم ، وعلومها من أشرف العلوم . كيف لا؟! وشرف العلم بشرف المعلوم . وقد من الله علي بأن شرفني بالانتساب إلى هذا العلم الشريف درسا وبجثا ، فلما اجتزت السنة التمهيدية - في الدراسة النظامية (الماجستير) - حرصت على البحث عن موضوع أجد فيه طلبتي وأحقق رغبتي في إثراء معلوماتي ، وتنقيح فهمي تكون فيه خدمة للعلم وطلابه ، وإمدادا لمكتبة السنة النبوية بالجديد المفيد في باب (البحث العلمي) .

وبعد استشارة واستخارة وقع الاختيار على موضوع لاتزال - مع أهميته - الآراء فيه مضطربة ، والتعريفات متباينة ، والمعلومات غير محررة ، ذلك نوع من أنواع علوم الحديث ذكره الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في النوع الرابع عشر من مقدمته ، إنه : (الحديث المنكر) .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

وكان مما حدا بي إلى اختيار هذا الموضوع أهميته التي يتجلى بعضها فيما

يلي :

١- أن مصطلح المنكر من أكثر المصطلحات شيوعا واستخداما في أحكام

المحدثين .

٢- أنه قد وقع في تعريف هذا المصطلح خلاف لابد من معرفة الراجح منه ، لفهم اصطلاح أئمة الحديث ، والتعامل مع أحكامهم تعاملًا صحيحًا ، خاصة وأنهم قد أكثروا من وصف الأحاديث بالنكارة في حكمهم على الأحاديث قبولا وردا .

٣- أن هذا المصطلح يتداخل مع بعض المصطلحات الأخرى التي قيل إن له بها علاقة معينة كالشاذ والفرد والمعروف والمحفوظ وزيادة الثقات . وقد اختلف العلماء في تحديد هذه العلاقة ، فكان لابد من كشف اللثام عنها بدراسة تجمع بين جانبي التنظير والتطبيق المهمين جدا في بيان مثل هذه العلاقة .

٤- أن أئمة النقد والجرح والتعديل قد أكثروا من وصف بعض الرواة بأنهم منكرو الحديث ، أو لهم مناكير ، أو يروونها ، ونحو ذلك ، فكان لابد من الوقوف على معنى المنكر عند النقاد ليستفاد من أحكامهم على الرجال الاستفادة الصحيحة البعيدة عن الخلل والخطل .

٥- أن المتأخرين ممن ألف في المصطلح قد نسب إلى بعضهم أنه حكى الخلاف بين النقاد في معنى المنكر ، وهذا شيء ينعكس له أثر كبير على الأحاديث التي حكموا بنكارتها ، والرواة الذين جرحوهم بنكارة الحديث ، فكان لابد من دراسة تجمع عباراتهم وتدرس إطلاقاتهم ؛ للخروج بالنتيجة الصحيحة في ذلك . فلما كانت هذه القضية الهامة تحتاج إلى بحث ودراسة ، وقع اختياري عليها (بجثا لها) ، ورأيت أن أسلك منهاجاً يجمع بين التنظير والتطبيق ، وأن أسمى هذا البحث (الحديث المنكر عند نقاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية) . وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة .

خطة البحث :

أولا : المقدمة ، وقد بينت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه ، وأهم الصعوبات التي واجهتني .

ثانيا : التمهيد ، وهو توطئة للبحث ، وتقدمة له ، ذكرت فيه مكانة النقاد من علم الأثر ، وبينت أن قبول أحكامهم لازم لمن أتى بعدهم .

ثالثا : القسم النظري ، ويتكون من باين :

الباب الأول : تعريف المنكر وحكمه وأقسامه ، وبه فصلان :

الفصل الأول : تعريف الحديث المنكر ، وبه تمهيد وثلاثة مباحث :
التمهيد : تعريف المنكر لغة .

المبحث الأول : من عرف المنكر قبل ابن الصلاح .

المبحث الثاني : تعريف ابن الصلاح ومن جاء بعده .

المبحث الثالث : التعريف المختار .

الفصل الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه . وبه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الحديث المنكر .

المبحث الثاني : أقسام الحديث المنكر .

الباب الثاني : علاقة الحديث المنكر بغيره . وبه فصلان :

الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى ، وبه أربعة مباحث :

المبحث الأول : علاقة الحديث المنكر بالتفرد (الحديث الغريب) .

المبحث الثاني : علاقة الحديث المنكر بالشاذ ، والمعل .

المبحث الثالث : علاقة الحديث المنكر بزيادة الثقات .

المبحث الرابع : علاقة الحديث المنكر بالمعروف ، والمحفوظ .

الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر براويه .

رابعا : القسم التطبيقي : قمت فيه بدراسة مائتي حديث أنكرها كل من :

الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، وأبو داود السجستاني والنسائي .

خامسا : الخاتمة ، وبها أهم النتائج والتوصيات .

منهج العمل :

أما المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فهو : أني قسمته إلى قسمين رئيسين (نظري ، وتطبيقي) .

أولاً : القسم التطبيقي : وقد ابتدأت به بعد أن استحضرت أقوال العلماء النظرية حول المنكر ، وانتهيت من صياغته قبل أن أنتهي من صياغة القسم النظري لكي أبني الدراسة النظرية على نتائج الدراسة التطبيقية .

وكان تفصيل منهجي في الدراسة التطبيقية على النحو التالي :

- عمدت إلى اختيار جمع من أئمة النقد (الكبار) ؛ لتكون الدراسة محصورة في اطلاقاتهم ، وكان هذا الاختيار راجعاً إلى معيارين :

الأول : كون هذا الإمام رأساً في هذا العلم مجتهداً فيه .

الثاني : وجود عدد كاف من الأحاديث التي أنكرها ليتسنى استقراء

منهجه من خلال دراستها .

وقد وقع الاختيار على دراسة أحكام كل من : الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، والنسائي ؛ لأنني وجدتهم الأقرب من حيث الشرائط التي سبق بيانها .

- اخترت من جملة اطلاقات هؤلاء العلماء للنكارة ما كان صريحاً فيها ، وذلك ما كان على صيغة المفعول ، والمصدر ك : منكر ، منكير ، منكرات ، نكارة .

وتركت بعض الاشتقاقات الأخرى : كأنكره ، وينكره ونحو ذلك .

- بدأت بدراسة هذه الأحاديث : مخرجا الحديث من مظانه ، ومستخرجا

أحكام النقاد عليه وعلى رواته ، ومستنبطاً سبب إنكاره ، وموجهاً إن حصل خلاف بين النقاد في الحكم على الحديث (قدر المستطاع) .

- حاولت أن أستخلص القرائن التي احتفت بتلك الأحاديث سواءً كانت

مرجحة لنكارة الحديث أو لا ، واقصد بها الصفات التي اشتملت عليها الرواية المنكرة بشكل عام ، فوضعت مآظهم لي منها تحت عنوان في آخر كل حديث .

- خرجت متابعات الحديث (موضع الدراسة) ، وأحاديث الباب ، مع

النظر الدقيق في متونها : لإدراك مدى شهادتها له أو معارضتها إياه .

وربما أشرت إلى هذه الأحاديث (المتابعات وأحاديث الباب) إشارة فقط تفاديا للتطويل ، وربما فصلت القول في تخريجها والحكم عليها حسب حاجة البحث (فيما ظهر لي) .

- سبب النكارة إن نص عليه من أنكر الحديث - وهو قليل - لم أعد قوله وإلا فإنني أعتمد قول أقرانه إن بينوا سبب النكارة ، فإن لم أجد أحدا بين وجه إنكاره اجتهدت في بيان ذلك معتمدا على مقايسة الاطلاقات والقرائن .

- الراوي الذي تسبب في تلك النكارة إن نص عليه مُنكِر الحديث ذكرت أقوال العلماء فيه جرحا وتعديلا (غالبا) ، وكذا إن نص عليه غيره من الأئمة . وإن اختلفوا في تحديد الراوي الذي تسبب في النكارة فسمى كل منهم غير ماسمى صاحبه ؛ ذكرت حال جميع المسمين ، وربما أوردت عبارات العلماء فيهم جرحا وتعديلا ، وإن أداني اجتهادي إلى ترجيح قول أحد الأئمة فإنني أبينه .

- اتبعت في ترتيب الأحاديث داخل هذا القسم مايلي :

* جمعت أحاديث كل إمام على حده .

* رتبت الأئمة حسب الأسبق وفاة .

- اتبعت في ترتيب أحاديث كل إمام وجهتين أساسيتين : حال الراوي ، وحال المروي . فأنظر إلى الراوي بنظر القبول والرد ، وإلى المروي بمنظار المخالفة أو التفرد ، فتكون الأقسام عندي على مايلي :

* ماتفرد به راو مقبول^(١) .

* ماخالف فيه المقبول من هو أولى منه .

* ماتفرد به ضعيف .

* ماخالف فيه الضعيف من هو أولى منه .

* ماتفرد به مجهول .

* ماتفرد به متروك .

(١) أقصد بالمقبول مقبول الرواية في الجملة (الثقة ، والصدوق) .

وهذا التقسيم أراه أنفع لأهل الحديث ، وأفيد في تحديد معنى المنكر . وهناك تقسيم آخر إلى مناكير أسانيد ومناكير متون ، وهذا وإن كان نافعا إلا أن الأول أنفع منه ؛ لذلك رأيت أن يكون ترتيب الأحاديث وفقه .

أما منهج العمل في الجانب النظري فكان على النحو التالي :
- الاهتمام ببيان أصل الاشتقاق اللغوي للمنكر ؛ لأنه ذو علاقة كبيرة بمعناه الاصطلاحي .

- حاولت جمع عبارات العلماء النظرية حول المنكر .
- ذكرت تعاريف العلماء التي ذكروها في كتبهم ، أو حكاها عنهم من جاء بعدهم ، وقد رأيت أن أقسم العلماء إلى قسمين : من كان قبل عصر ابن الصلاح ، ومن كان بعد عصر ابن الصلاح .
- تعرضت لاختلاف التعاريف ؛ وحيث أن معظمها أورد استدراكا على من سبقه ؛ فإنني أذكر الاعتراضات والإيرادات الممكنة على كل تعريف . ثم أستخلص التعريف الراجح ، وأقرن ذلك بالتمثيل غالبا ، والاستدلال عند التوجيه والترجيح ، مشيرا إلى النتائج التي توصلت إليها في القسم التطبيقي عند الحاجة .
- اعتبرت في بيان علاقة المنكر بالأنواع الأخرى : تعريف المنكر المختار .

ثالثا : المنهج التنظيمي :

- يكون المنهج التنظيمي في القسمين على مايلي :
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها .
- تخريج الأحاديث النبوية .
- شرح الغريب من اللفظ ، وشكل المشكل منه .
- أضع للبحث مقدمة تبين مقاصده وأهميته وسبب اختياره .
- أصنع الفهارس والكشافات التي تيسر الاستفادة من البحث .

أهم الصعوبات التي واجهت الباحث :

- أما الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ، فمن أهمها :
- أن أحكام النقاد على الأحاديث بالنكارة مبثوثة في ثنايا كتب العلل والسؤالات والتواريخ والجرح والتعديل ؛ مما تطلب مني وقتا كبيرا في جمع هذه الأحكام في أول زمن الرسالة .
 - أن الأحاديث المدروسة مناكير ليست بمشاهير ، مما يتطلب توسعا في تخريجها ، نظرا لأن معظمها ليست في الكتب المشهورة .
 - أن هذه الأحاديث معلة ، ومعلوم أن علم العلل بعيد الغور دقيق المسلك ومما يزيد العناء في دراستها أن إعلالها بجمل ، والدراسة قائمة على تلمس أسبابه! وقد كان بعض الأحاديث تستغرق دراسته أسابيع متوالية ؛ نظرا لحاجة دراسته إلى تخريج طرقه ومتابعاته ، وشواهد ، وأحاديث الباب ، وربما آثار الصحابة والتابعين بل أقوال أهل العلم وفتاواهم في المسألة .
 - أن هذه الأحاديث لا يجمعها باب من أبواب العلم ، ولا إسناد معين مما يجعل كل حديث على حدته بحثا مستقلا بذاته ، ومعلوم ما يترتب على ذلك من مشقة وعسر .
- ثم إنني أحمد الله العظيم على ما من به عليّ من إنجاز هذه الرسالة ، وأسأله سبحانه أن يتقبل عملي ، ويخلص نيتي ، ويتجاوز عن زللي وخطلي ، ويرزقني القبول في الدنيا والآخرة .
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر : ١٠] .
- "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"^(١) .

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٧٠) .

تمهيد

لما كانت السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر هذا الدين الحنيف ، حيث بينت مجمل القرآن ، وأكملت جوانب التشريع ، فإن الله تبارك وتعالى قد تكفل بحفظها وبقائها صافية نقية من غير دخل فيها أو تحريف ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

ولما كانت السنة النبوية - بحكمة الله - تؤخذ سماعاً ومشاهدة عن الرجال جيلاً بعد جيل ؛ كان من مقتضى تلك الحكمة أن يختلف هؤلاء النقلة في عدالتهم وضبطهم صدقاً وإتقاناً .

ولما كان هؤلاء النقلة من البشر ؛ كانوا مظنة الوهم والخطأ ، إذ لا ينفك عنه بنو آدم فكلهم يجوز عليه الخطأ ، بل أخطأ!

ومن ثم حفظاً للسنة ، قيص الله من هؤلاء النقلة أمة ينفون عن السنة وضع الكاذبين ، وتحريف المبطلين ، وخطأ الناقلين ؛ وذلك بأن استعملهم الله في تتبع الروايات ، وجمع طرق الأحاديث ، فكان أحدهم يسمع الحديث في نعومة أظفاره ويجالس شيوخ بلده ، ويكتب أحاديثهم على الوجه ، حتى إذا رأى أنه أتى على حديثهم كله رحل إلى المحدثين في الأقطار المختلفة والبلدان النائية ، فكتب الحديث وحفظه ، وانتقى ما يحتاجه ، وأخذ على التراجم والأبواب ، وسأل المشايخ وذاكر الأقران ، حتى تكونت له الملكة ، وحصلت له الدربة ، فصار يستحسن الروايات ، ويستغرب المرويات ، ثم ذاكر أهل الحفظ والمعرفة ، وسأل عن الرجال والعلل والاختلاف ، ثم جرح وعدل ، وصحح وضعف ، وأعل واستنكر ، بل ربما حكم على الحديث بالخطأ لأول وهلة وهو لا يدري من أخطأ فيه ، بل قد لا يدري من رواه!

قال نعيم بن حماد : "قلت لعبد الرحمن بن مهدي : كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ فقال : كما يعرف الطبيب المجنون"^(١) .

(١) المجروحين لابن حبان (٣٢/١) .

وقال أبو داود الطيالسي : "سمعت زائدة يقول : كنا نأتي الأعمش ثم نأتي سفيان فنعرض عليه ماسمعا ، فيقول لبعضنا : ليس هذا بشيء . فنقول : إنما سمعناه من الأعمش الآن ، فيقول : اذهبوا إليه فاخبروه ، فنذهب إليه ، فيقول : صدق سفيان! فتمحاه" (١) .

وقال أبو أسامة : "كنت عند سفيان ، فحدثه زائدة عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر : ٦٨] قال هم الشهداء . فقال له سفيان : إنك لثقة ، وإنك لتحدثنا عن الثقة ، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة! فدعا بكتاب فكتب : من سفيان بن سعيد إلى شعبة . وجاء كتاب شعبة من شعبة إلى سفيان : إنني لم أحدث بهذا عن سلمة ، ولكن حدثني عمارة بن أبي حفصة عن حُجر الهجري عن سعيد بن جبير" (٢) .

فانظر إلى قلب سفيان رحمه الله كيف أبي هذه الرواية وأنكرها مع أن راويها ثقة .

وتأمل في قول يحيى بن معين الآتي تجد أن الأئمة النقاد على قدر عظيم من المعرفة التامة بهذا العلم .

قال يحيى بن معين : "لقيت علي بن عاصم على الجسر ، فقلت كيف حديث مطرف عن الشعبي (من زوج كريمته)؟ فقال حدثنا مطرف عن الشعبي . فقلت : لم تسمع هذا من مطرف قط ، وليس هذا من حديثك! قال فأكذب؟! فاستحييت منه ، وقلت : ذوكرت به ، فوقع في قلبك فظننت أنك سمعته ، ولم تسمعه ، وليس هذا من حديثك" (٣) .

وقبل يحيى كان شيخه ابن مهدي يعلم حديث الراوي أكثر من نفسه!

(١) الجرح والتعديل (٢/٢٠) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٠٢٠) .

(٣) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٥-٣٩٦) .

قال عبد الرحمن بن مهدي : "ذاكرني أبو عوانة بحديث ، فقلت : ليس هذا من حديثك . فقال لا تفعل يا أبا سعيد هو عندي مكتوب! قلت : فهاته . قال : ياسلامة هاتي الدرج . ففتش فلم يجد شيئا ، فقال : من أين أتيت يا أبا سعيد؟ فقلت ذوكرت به وأنت شاب ، فعلق بقلبك ، فظننت أنك قد سمعت" (١) .

قال البرذعي : "وسمعت أبا زرعة يقول : كنت سمعت رجاء الحافظ حين قدم إلينا فحدثنا عن علي بن المدني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : "نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا" : فأنكرته ولم أكن دخلت البصرة بعد ، فلما التقيت مع علي سألته ، فقال : من حدث بهذا عني مجنون! ما حدثت بهذا قط ، وما سمعت هذا من معاذ بن هشام قط" (٢) .

وقال : "ذكرت لأبي زرعة عن مسدد عن محمد بن حمران عن سلم بن عبدالرحمن عن سواده بن الربيع : (الخیل معقود في نواصيها الخير) . فقال لي راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبر عليه ليس هذا من حديث مسدد ؛ كتبت عن مسدد أكثر من سبعة آلاف وأكثر من ثمانية آلاف وأكثر من تسعة آلاف ماسمعه قط ذكر محمد بن حمران! قلت له : روى هذا الحديث يحيى بن عبدك عن مسدد . فقال : يحيى صدوق وما يقبل قلبي أن هذا من حديث مسدد . فكتبت إلى يحيى ، فكتب إلي : لا جزى الله الوراق عني خيرا ؛ أدخل لي أحاديث المعلى بن أسد في أحاديث مسدد . ولم أميزها منذ عشرين سنة حتى ورد كتابك! وأنا أرجع عنه . فقرأت كتابه على أبي زرعة فقال : هذا كتاب أهل الصدق" (٣) .

وقال : "سمعت أبا زرعة يقول : ذاكرني القاسم بن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه عن النبي ﷺ : "من رآني في النوم فقد رآني في اليقظة" . فقلت له ليس هذا من حديث يزيد بن هارون إنما هذا حديث

(١) المجروحين (١/٥٤) .

(٢) سؤالات البرذعي (ص ٣٨٧-٣٨٨) .

(٣) المصدر السابق (ص ٥٧٩-٥٨٠) .

خلف بن خليفة ، وكنا نجلس إلى ابن منير فأبقاني أن أذكر ذلك لابن المنير ، فسبقني إلى ابن منير ، فلما جئت ابن منير فجلست إليه وجدته عنده ، فقال لي : يا أبا زرعة أبو عبد الرحمن قد أنكر الحديث كما أنكرته . فقلت له : نعم ليس هذا من حديث يزيد بن هارون . فقال لي كيف وقع في كتابي؟ فقلت : لم يقع في كتابك أنت أوقعته" (١) .

ومن أجل هذه المعرفة التامة بخبايا هذا العلم ودقائقه كان العوام (في هذا العلم) يرون أن معرفة أهله به ضرب من الكهانة .

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي رحمه الله يقول جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي (من أهل الفهم منهم) ومعه دفتر فعرضه علي ، فقلت في بعضها : هذا حديث خطأ ، وقد دخل لصاحبه حديث في حديث ، وقلت في بعضه هذا باطل ، وقلت في بعضه هذا حديث منكر ، وقلت في بعضه هذا حديث كذب ، وسائر ذلك أحاديث صحاح .

فقال لي : من أين علمت أن هذا خطأ ، وأن هذا باطل ، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت : لا ، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو ، غير أنني أعلم أن هذا خطأ ، وأن هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب .

فقال تدعي علم الغيب .

قلت : ما هذا ادعاء للغيب .

قال : فما الدليل على ماتقول؟

قلت : سل عن هذا من يحسن مثل ما أحسن ، فإن اتفقنا علمت أنا لم

نجازف ، ولم نقله إلا بفهم .

قال : ومن هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟

قلت : أبو زرعة .

قال : ويقول أبو زرعة مثل ماتقول؟

قلت : نعم .



٣٨١٢

(١) سؤالات البرذعي (ص ٣٧١-٣٧٢) .

قال هذا عجب ، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث ، فما قلت هو باطل قال أبو زرعة هو كذب ، قلت الكذب والباطل واحد . وما قلت أنه كذب قال أبو زرعة هو باطل . وما قلت هو منكر قال أبو زرعة هو منكر كما قلت . وما قلت أنه صحاح قال أبو زرعة هو صحاح .

فقال : ما أعجب هذا تتفقان من غير مواطئة فيما بينكما .

فقلت : ذلك أنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا ؛ والدليل على صحة ما نقوله : بأن دينارا نبهرجا يحمل إلى الناقد فيقول : هذا دينار نبهرج ، ويقول لدينار هو جيد . فإن قيل له : من أين قلت أن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضرا حين بهرج هذا الدينار؟ قال : لا ، فإن قيل له : فأخبرك الرجل الذي بهرجه أنني بهرجت هذا الدينار؟ قال : لا . قيل : فمن أين قلت أن هذا نبهرج؟ قال : علما رزقت ، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك^(١) . قلت : وتحمل فص يا قوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين ، فيقول : هذا زجاج ، ويقول لمثله : هذا يا قوت فإن قيل له : من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا يا قوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟ قال : لا . قيل : فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجا؟ قال : لا . قيل : فمن أين علمت؟ قال : هذا علم رزقت . وكذلك نحن رزقنا علما لا يتهيا لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وأن هذا الحديث منكر إلا بما نعرفه^(٢) .

"وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم ، وصحة نظرهم ، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك ، والتسليم لهم فيه"^(٣) .

ولما كان الأمر كذلك ، وتبين أنهم أعرف بالحديث ورواته من غيرهم وجب أن تُتبع أحكامهم على الأحاديث كما تُتبع أحكامهم على الرواة بل أشد ؛ لأن اتباعهم في حكمهم على الحديث أولى وأحرى من اتباعهم في حكمهم على الراوي .

(١) وذلك من طول الخبرة والممارسة للروايات .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل (٣٥١/١) .

(٣) تضمين من كلام الحافظ ابن حجر في النكت (٧٢٦/٢) .

ألا ترى أن الحكم على الراوي مجمل اعتبارا بمجموع ما روى . فإنه إنما كان ثقة لما كان مصيبا في جل ما روى ، ونزل إلى مرتبة صدوق لما كثرت أخطاؤه قليلا وضمُف لأن المقدار الذي أخطأ فيه أكثر من المقدار الذي أصاب فيه ، وهكذا .

بينما كان الحكم على الحديث مفصل (على الحديث نفسه) فأولى وأحرى أن يُتابعوا على حكمهم المفصل . وإن كان اتباعهم في كل لازما .
إن كثيرا من المشتغلين بالسنة في هذا العصر تصحيحا وتضعيفا يزعمون أنهم يجتهدون في الحكم على الحديث دون أن يرجعوا إلى أحكام النقاد (المتقدمين) بل إن كثيرا منهم لا يعبأ أن يخالفهم في ذلك باعتبار أن اجتهاده أداه إلى ذلك!
والحق أنهم مقلدون من حيث أرادوا أن يجتهدوا!

فإن أحدهم إذا أراد أن يحكم على حديث بحث في اتصال سنده وعدالة ناقله ، فيقال له كيف تعرف أن سنده متصل؟ فيقول بالرجوع إلى تراجم الرواة وتواريخهم فقد نجد التنصيص بأن فلانا سمع من شيخه ، أو نجد أن سنه يَحتمله ، ثم نبحت في سلامة الراوي من التدليس .

فيقال : من أين تأتي بجملة هذه المعلومات؟

فيقول : بالرجوع إلى أقوال النقاد في تاريخ الراوي وحاله .

فيقال : أليس هذا تقليداً؟

ثم يقال له : وكيف تعرف حال الراوي عدالة وضبطاً؟

فيقول : بالرجوع إلى أقوال النقاد فيه تجريحا وتعديلا .

عندها يقال له : أين اجتهادك؟!

إنك زعمت تجتهد وأنت تقلد في أول خطوة تخطوها فإنهم إن اتفقوا على تعديل راو لن تقول بجرحه ، وكذا إن اتفقوا على ضعفه فلا مُعدل له ، أما إذا اختلفوا في الجرح والتعديل فلن يخرج المتأخر عن مجموع أقوالهم ، هذا في حكمهم المجمل وهو في حكمهم المفصل ألزم وأقوم ؛ لأن التقليد في المفصل أولى كما أن الاجتهاد في المجمل أحرى .

إن من التخبط في المنهج (أو من اللامنهج) أن يخرج الحديث دون أن يعطف النظر على أقوال الأئمة النقاد في الحكم عليه .

فهذا صحيح البخاري ما تلقته الأمة بالقبول إلا لأن أحاديثه حكم عليها البخاري بالصحة ، وما أدراك ما البخاري شيخ الصنعة وإمام المحدثين ، وما تقدم كتابه على كتاب مسلم إلا لأن البخاري مقدم عليه علما وحفظا ودراية ونقدا . ثم من جاء بعدهم وحاول جمع الصحيح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقع ترتيب كتبهم وفق ترتيب أصحابها علما ونقدا .

إذا فهؤلاء النقاد هم المرجع في الحكم على الأحاديث لمعاصرتهم الرواية ، ووقوفهم على أسرارها ، ومعاشتهم الرواة ، ومعابنتهم أصولهم الخطية وأصول مشائخهم ، وإمكانية تتبع الحديث واعتباره ، إلى جانب ما أوتوه من حفظ وإخلاص وفراصة صادقة ، وفوق ذلك كله المنحة الإلهية التي منحوها فنورت بصائرهم وأنارت طريقهم حتى بذلوا أرواحهم ومهجهم وأوقاتهم في رغبة صادقة لحفظ السنة وذب الكذب عن النبي ﷺ ، واستمتاعا بلذة هذا العلم التي لا يعرفها إلا أهله الذين فتح الله لهم بابه وكشف أسراره .

فيجب تقليدهم من غير جمود ، واتباعهم في ما هم أعرف به منا ، فالعلم علمهم ، والفن فنهم ، والحديث هم رواته وفرسان ميدانه ، وما نحن إلا كالقمل في أصول نخل طوال .

وإن من أهم ما قضى فيه الوقت - خاصة في هذا الزمان - تتبع أحكامهم على الحديث وضم بعضها إلى بعض ليكمل بعضها ببعض ، لا ليضرب بعضها ببعض ، فما اتفقوا على قبوله قبلناه ، وما اتفقوا على اطراحه طرحناه ، وما اختلفوا فيه فهو ميدان المجتهدين من علماء المتأخرين ، وفيه يظهر فضل علم بعضهم على بعض ، علما أنه لا يجوز أن يحمل اختلافهم على اختلاف التقييد والتنظير لضرره الكبير ولازمه الخطير .

وهم إنما لم يختلفوا في القواعد التي قبلوا بها الحديث وردوه (١) ؛ لأن أساس منهج نقدهم فطري يستمد قوته وكمالته من الموهبة النقدية (التي وهبها الله لمن شاء) ومن الدرجه والممارسة للاحاديث النبوية ولأحوال روايتها.

(١) والخلافات التي اثرت عنهم إنما هي خلافات في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية. فكل حديث لهم فيه نقد خاص، ولا يضبط نقدهم إلا القرائن التي حفت بذلك الحديث سندا ومتنا، وقد يختلفون أيضا في اطلاق التسميات على الحديث والرواة. أما قواعد القبول والرد فلا.

وهذه الموهبة النقدية صقلت بالدربة على الأحاديث النبوية حفظاً وفهماً ومعرفة - السنين الطويلة - حتى وصلت أعلى ما وصلت إليه عند : سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وأبي داود، ومسلم، والنسائي، وأضرابهم، وإن كان هؤلاء هم عيونهم.

قال ابن رجب : " وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث : ابن سيرين ، ثم خلفه أيوب السختياني ، وأخذ ذلك عنه شعبة ، وأخذ عن شعبة : يحيى القطان وابن مهدي ، وأخذ عنهما : أحمد ، وعلي بن المديني ، وابن معين ، وأخذ عنهم مثل : البخاري ، وأبي داود ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم . وكان أبو زرعة في زمانه يقول : قل من يفهم هذا وما أعزه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين فما أقل من تجد ممن يحسن هذا .

ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم : ذهب الذي كان يحسن هذا - يعني أبا زرعة - مابقي بمصر ولا بالعراق واحد يعرف هذا .

وقيل له بعد موت أبي زرعة : تعرف اليوم أحدا يعرف هذا؟ قال : لا . وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم : النسائي ، والعقيلي ، وابن عدي ، والدارقطني . وقل من جاء بعدهم ممن هو بارع في معرفة ذلك ، حتى قال ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) : قل من يفهم هذا بل عدم ، والله أعلم^(١) . فهؤلاء المسمون من الأئمة هم المقدمون في علم الأثر ، المتبعون في سلوك هذا السبيل ؛ فما عرفوا من الحديث قبلناه ، وما أنكروا تركناه .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أقربكم منه ، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد

(١) جامع العلوم والحكم (٢/١٠٧) ، وقبله ذكر ابن حبان نحو هذا ، انظر مقدمة المجروحين له .

فأنا أبعدكم منه" (١) .

رواه جماعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الرأي) ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، عن أبي حميد وأبي سويد الساعديين ، عن النبي ﷺ .
وقد روي نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غير أبي هريرة .
وهذا المعنى لا يروى عن النبي ﷺ بإسناد أحسن من هذا ؛ قال البزار عقب إخراجهم : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه" .

ولكنه معلول!! حيث رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب (قوله) .
أخرج المرفوع والموقوف البخاري في تاريخه الكبير (٤١٥/٥) وقال بعد الموقوف : "وهذا أشبه" .

قال ابن رجب رحمه الله عن هذا الحديث : "وإسناده قد قيل على شرط مسلم ؛ لأنه خرج بهذا الإسناد حديثا . لكن هذا الحديث معلول ، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب (من قوله) قال البخاري وهو أصح" (٢) .

وقال عن حديث أبي هريرة - المشار إليه آنفا - : "وهذا الإسناد معلول أيضا وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب . ورواه الحفاظ عنه عن سعيد (مرسلا) والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ منهم : ابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة وقال : مارأيت أحدا من علماء الحديث يثبت وصله" (٣) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٧/٣) ، (٤٢٥/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣) ، والبزار في مسنده (١٦٨/٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤١٥/٥) ، وابن سعد في طبقاته (٢٨٧/١) والخطيب في الكفاية (ص ٤٧١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (المقدمة ١٧٤/١) .
(٢) ، (٣) جامع العلوم والحكم ، حديث رقم (٢٧) .

وحديث أبي هريرة هذا يروى عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٣٤/١) ولفظه : "إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله ، فصدقوا به ؛ إني أقول ما يعرف ولا ينكر . وإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه ، فكذبوا به ؛ فإني لأقول ما ينكر ولا يعرف" .

وبذلك نخلص أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ من وجه ، ولكن يكفي أنه روي موقوفا على أبي بن كعب ، وأبي صحابي جليل ، فما معنى هذا الحديث؟

قال ابن رجب شارحا معناه : " وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها : على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد ، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ ولكلام غيره ، ولحال رواة الأحاديث ونقلة الأخبار ، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم ، وحفظهم وضبطهم ، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث ، يختصون بمعرفته كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود : جيدها وردئها وخالصها ومشوبها ، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر ، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ، ولا يقيم عليه دليلا لغيره ، وآية ذلك أنه يعرض الحديث على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطاة" (١) .

ومن خلال هذا التقرير ، ومما سبق تقديمه ؛ يعلم أن فهم هذا العلم دأب على نقاده علما وفقها ، فمن أراد أن يتعلمه أو يتفقه فيه ، فليراجع كتبهم وليجمع أقوالهم مؤلفا بينها مستنيرا بما دونه أهل العلم والفضل ممن جاء بعدهم ، واقتدى بهم ، كابن الصلاح والذهبي وابن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني وغيرهم .

(١) جامع العلوم والحكم (٢٧) .

القسم الأول

الدراسة النظرية

الباب الأول

تعريف الحديث المنكر وحكمه وأقسامه

الفصل الأول : تعريف الحديث المنكر .

الفصل الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه .

الفصل الأول

تعريف الحديث المنكر

المبحث الأول : من عرف المنكر قبل ابن الصلاح .

المبحث الثاني : تعريف ابن الصلاح وموقف من جاء بعده منه

المبحث الثالث : التعريف المختار .

تمهيد

إن الخلاف بين المتأخرين من أهل الحديث في تحديد معنى المنكر من الحديث من الأمور التي تستوقف الدارس الفطن لاصطلاحات المحدثين ؛ لما تضمنه ذلك الخلاف من فروق جوهرية بين التعاريف ، ولما يترتب عليه من لوازم خطيرة تزيد الأمر تعقيدا ، والهوة اتساعا ، وتجعل من هذا العلم الشريف الذي كان حيا بحياة أهله علما مهلهلا جدليا ، مليئا بالخلافيات لاتكاد تسلم جزئية من جزئياته من الاعتراضات والاستدراكات .

ولما كان هذا الخلاف في تحديد معنى المنكر من الحديث قد حصل ، بل واتسع بازدياد البعد الزمني كان لابد للباحثين في هذا العلم أن يتصدوا لإزاحة الستار وكشف النقاب عن حقيقة هذا الخلاف وبُعد مداه ؛ تقريبا للبعيد ، وإظهارا لما خفي من غور هذا الاختلاف ، وتوجيه أقوال المختلفين من علماء المحدثين ، وترجيح مارجح بدليل الحق الواضح وبرهان الصدق الأبلج لا عن هوى وتعصب لطرف ، بل عن تجرد وحياد (أو تعصبا للجميع) .

وبما أن وصف الحديث بالنكارة وصف عربي ، فإن من المهمات تأصيل معنى المنكر لغة ؛ لأن علاقته بالمعنى الاصطلاحي وثيقة جدا .

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : "النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب .

ونكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه ، ولم يعترف به لسانه" .

ثم قال : "والباب كله راجع إلى هذا"^(١) .

وقال ابن منظور (ت) : " والمنكر من الأمر خلاف المعروف ، وقد تكرر

في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف . وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر"^(٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٦) .

(٢) لسان العرب ، مادة (نكر) .

وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) : "ونكر فلان الأمر (كفرح) نكرا (محرّكة) ونكورا (بضمها) ونكيرا . وأنكره ، واستنكره ، وتناكره : جهله . والمنكر ضد المعروف" (١) .

وبما ذكره - رحمهم الله - يتبين أن أصل إنكار الشيء عدم قبول القلب له ، وهو في اللغة ضد المعروف فلا يجتمعان وصفا لشيء واحد من نفس الحيثية .

(١) القاموس المحيط (ص ٦٢٧) .

المبحث الأول من عرف المنكر قبل ابن الصلاح

لم يذكر ابن الصلاح ممن عرف المنكر قبله إلا الإمام الحافظ أبا بكر أحمد بن هارون البرديجي ، وكأنه لم يقف على تعريف للمنكر عند غيره! مع أن مسلما رحمه الله ذكر في مقدمة صحيحه أن "علامة المنكر من حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة" .

فهل هذا الكلام من مسلم يُعد تعريفا للمنكر أم ليس كذلك؟
الذي يظهر أن مسلما لم يعرف المنكر بمقولته هذه ، بل ذكر علامته وسمته التي تدل عليه (المخالفة والتفرد) .

ومما يؤكد هذا الفهم - إضافة إلى إعراض ابن الصلاح عن ذكر هذه العبارة في مبحث المنكر من كتابه - أن الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله لما تعرض للكلام على المنكر في (شرحه لعلل الترمذي) نص على أن أول من وجده عرف المنكر هو البرديجي ، ومسلم قبل البرديجي وأشهر منه ، وعبارته أقرب مظنة وأيسر منالا من عبارة البرديجي .

فعلى ذلك ليست عبارة مسلم تعريفا عند ابن رجب ؛ لأنه وقف عليها حتما .

وسياتي الكلام على عبارة مسلم بعد تعريف البرديجي إن شاء الله .

تعريف البرديجي :

هذا التعريف نقل إلينا على اختلاف في ألفاظه عند من نقله ، وإلا فليس مصدره الذي نقل منه متوفرا اليوم ولعله فقد ضمن المفقود من تراث هذه الأمة العريض .

وكان ممن نقل هذا التعريف ابن الصلاح ، فقال رحمه الله : "بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه : الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه من غير روايته . لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر" (١) .
ونقله ابن رجب رحمه الله فقال : "ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد للمنكر إلا ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل : أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، ولا يعرف ذلك الحديث - وهو متن الحديث - إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرا" (٢) .

فهم ابن الصلاح لتعريف البرديجي :

فهم ابن الصلاح أن البرديجي يطلق النكارة على التفرد المطلق (مطلقا) ، ويظهر أنه فهم أيضا أن البرديجي يرد الأحاديث الأفراد (الغرائب) مطلقا ، وذلك من قوله : "فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل ، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث" .
فابن الصلاح سوى بين المنكر والشاذ - كما هو معلوم - وعطفهما على الرد هنا يقتضي أنه عطف مساواة ومماثلة ، خاصة والمقام مقام تخريج لتعريف البرديجي ، وأنه لم يتفرد بهذا الاصطلاح بل كان موافقا في ذلك للكثير من أهل الحديث .

فهم ابن رجب لتعريف البرديجي :

أما ابن رجب فإنه لما اشتبهت عليه عبارة البرديجي نظر في سياقها وجمع عبارات له أخرى في التفرد والنكارة وحاول أن يؤلف بينها ليخرج بمعنى المنكر عند البرديجي ، إذ لعل عبارته السابقة وردت عامة مرادا بها الخصوص .
فقال رحمه الله - بعد إيراده تعريف البرديجي - : "ذكر هذا الكلام في سياق إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ . وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر" .

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (النوع الرابع عشر) ص ٢٤٤ .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٥/١) تحقيق (عتر) .

كما قال الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته^(١) .

ثم أكمل ابن رجب فقال : "ثم قال البرديجي بعد ذلك : فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي ؛ ينظر في الحديث فإذا كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر ؛ لم يدفع . وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرا .

وقال أيضا : إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره الا يرويه غيره ؛ إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا .

وقال - في حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلا قال للنبي ﷺ إني أصبت حدا فأقمه علي ... - : هذا عندي حديث منكر وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : هذا حديث باطل بهذا الإسناد . وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه ، وخرَّج مسلم معناه أيضا من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ . فهذا شاهد لحديث أنس .

ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرد به هذا الإسناد ، والله أعلم^(٢) .

ففهم ابن رجب أن البرديجي يطلق النكارة على كل حديث تُفرد بمتنه بحيث لا يروى إلا من طريق واحد ، ولكنه صرح أن عبارة البرديجي تحتمل وجهها آخر (خفي) غير مافهمه ، وذلك من قوله : "وهذا كالتصريح ..."

(١) ظاهر أن ابن رجب يخرج عبارة البرديجي على أنه موافق في الاصطلاح لأحمد بن حنبل ، وذلك في إطلاق كليهما النكارة على التفرد المطلق .

(٢) يلزم ابن رجب على هذا المثال أن أبا حاتم موافق في الاصطلاح لأحمد والبرديجي ؛ لأنه أنكروا الحديث كما أنكروا البرديجي بينما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .

ورأى ابن رجب أن البرديجي يوافق في هذا (الاصطلاح) أحمد وشيخه يحيى القطان وربما أبا حاتم الرازي ، وأنهم يردون هذه الأفراد ولا يقبلونها ، وأن اصطلاحهم هذا يخالف اصطلاح الشيخين والأكثرين من أهل الحديث ، الذين يقبلون أفراد الثقات ولا يحكمون بنكارتها .

ولكي يفهم القارئ كلام ابن رجب فسأنقله بنصه ولو كان فيه إطالة .
قال ابن رجب - بعدما سبق نقله من كلامه مباشرة - : "وقال إسحاق بن هاني : قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لأعلم عبيد الله (يعني ابن عمر) أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام . قال أبو عبد الله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه . قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى بن سعيد فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

قال أبو عبد الله لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صححه .
[قال ابن رجب] ^(١) : وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لاتزول إلا بمجمي الحديث من وجه آخر ، وكلام أحمد قريب من ذلك .
قال عبد الله سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال هو أخو أبو جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه وافقه في بعض صفاته غيره .

وقال أحمد في بُريد بن عبد الله بن أبي بردة : يروي أحاديث مناكير .
وقال أحمد في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي - هو المنفرد بحديث الأعمال بالنيات - : في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو قال منكراً .
وقال في زيد بن أبي أنيسة : أن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ؛ قال وهو على ذلك حسن الحديث . قال الأثرم قلت لأحمد : إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب؟ قال : نعم .

(١) إضافة للتوضيح .

وهؤلاء الثلاثة متفق على الاحتجاج بهم في الصحيح ، وقد استنكر أحمد ماتفردوا به! وكذلك قال أحمد في عمرو بن الحارث : له مناكير ، وفي الحسين بن واقد وخالد بن مخلد ، وجماعة خرج لهم في الصحيح بعض ماينفردون به! وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا! وأن مارواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة فليس بمنكر ، [وقد خرجا في الصحيح حديث يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، وحديث محمد بن إبراهيم التيمي ، وحديث زيد بن أبي أنيسة]^(١) . وهو بهذا يقضي بأن مذهب أحمد وشيخه يحيى والبرديجي ومن نحا منحاهم يخالف مذهب الشيخين والأكثرين من أهل الحديث ، وكان مستند ابن رجب في حكمه هذا : تتبع تصرف الشيخين والأكثرين (كما عبر) .

مناقشة فهم ابن رجب لعبارة البرديجي :

ولأن عبارة البرديجي السابقة إنما علمناها من نقل هؤلاء العلماء لها ، ولأنه لا توجد له أقوال أخرى - حسب علمي - أو أمثلة أنكرها فأدرسها ، فإنني سأعتمد في مناقشة فهم ابن رجب حول عبارة البرديجي ، وفي استخلاص اصطلاح البرديجي في المنكر على محورين أساسين :

الأول : نفس كلام البرديجي ، وأوجه المعاني التي يحتملها .

الثاني : معنى المنكر عند أحمد وشيخه القطان ومن نحا نحوهم ؛ لأن ابن رجب قرر أن اصطلاح البرديجي هو اصطلاحهم ، بل أثبت بحكايته اصطلاحهم صحة فهمه لعبارة البرديجي .

أما على المحور الأول : فإن عبارة البرديجي كانت تحتمل معنى آخر غير ما ذكره ابن رجب ، ولكنه ألمح إلى خفائه ، وهذا المعنى هو أن الأفراد لا تقبل إلا من الأئمة الكبار ؛ بدليل أنه ذكر بعد ذلك - كما نقل ابن رجب نفسه - أن أفراد الشيوخ التي لاتعرف متونها هي المنكرة ، والشيخ يطلق عند أئمة الحديث على مرتبة تنزل عن مراتب الأئمة الثقات .

(١) شرح العلل لابن رجب (ص ٤٥٠-٤٥٦) عتر ، وماين معقوفتين من الطبعة التي حققها صبحي السامرائي .

فما معنى أن يذكر البرديجي هذا القيد (أعني الشيوخ) لو كان يحكم على الكل بأنه منكر؟!!

ثم الحديث الذي أنكره البرديجي ومثل به ابن رجب قد صرح البرديجي بأنه وهم من عمرو بن عاصم ، وكونه جزم بأنه وهم دليل على أنه لا ينكر الحديث لمجرد التفرد ، بل إذا غلب على ظنه وهم راويه فيه .
وكون الحديث مخرجاً في الصحيحين لا يعني زوال احتمال الوهم على راويه عند غير الشيخين ، بل تابع البرديجي في حكمه هذا الحافظ أبو حاتم الرازي فحكم ببطلان الحديث .

أما السبب الذي من أجله أنكرنا الحديث فقد بينه ابن رجب بقوله: "ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يُحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد" .

وكون عمرو بن عاصم ثقةً والمتن معروفاً لا يعني كون الإسناد محفوظاً أيضاً.
وكون هؤلاء الأئمة اختلفوا في الحكم على هذا الحديث لا يعني أنهم يختلفون في قواعد القبول والرد ، بل إن القول باختلافهم في تلك القواعد يلزم عليه لازم خطير ، ويترتب عليه ضرر كبير ، ولكن يجب أن يوجه اختلافهم في الأحكام على الأحاديث بأنه اختلاف في تطبيق القواعد - حسب مآظهم لكل منهم من قرائن - لا في تنظيرها .

إذا ما خلصنا إلى أنّ عبارة البرديجي تحتل معنى آخر غير المعنى الذي ذكره ابن رجب ، فإننا ننظر أي المعنيين أقرب إلى موافقة أهل الحديث من المعنى الآخر ، فإنه يكون أولى منه ، لأن الأصل عدم الاختلاف .

أما المحور الآخر : مناقشة فهم ابن رجب لمعنى المنكر عند القطان وأحمد ومن نحا نحوهم ، ولأن هذا مبحث يطول فإنه يحسن أن نجعله مستقلاً .

منهج القطان وأحمد بن حنبل في المناكير :

صرح ابن رجب أن مذهب أحمد وشيخه القطان يخالف مذهب الشيخين والأكثرين من أهل الحديث في الحكم بالنكارة على الأحاديث^(١) .

وهذا الفهم ساق ابن رجب أدلته في ماسبق نقله من كلامه .

ثم فصل مذاهب المحدثين في موضع آخر من كتابه فقال : "فتلخص من هذا أن النكارة لاترول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة ، وكذلك الشذوذ كما حكاها الحاكم .

وأما الشافعي وغيره فيرون أن ماتفرد به ثقة مقبول الرواية ، ولم يخالفه غيره فليس بشاذ ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى .

وفرق الخليلي بين ماينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات ، وبين ماينفرد به إمام أو حافظ ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به ، بخلاف ماتفرد به شيخ من الشيوخ . وحكى ذلك عن حفاظ الحديث والله أعلم"^(٢) .

وعلى هذا الكلام من ابن رجب رحمه الله إشكالات :

- أنه لم يذكر أسماء النقاد الذين تبعوا القطان وأحمد على منهجهما . وقد جمعت متفرقات من كلامه فوجدته ذكر ابن المديني فيمن يرى هذا الرأي ، بل وجدته ذكر البخاري أيضا!

فقد قال عن قاعدة أحمد في تفرد الثقة : "قاعدته أن ما انفرد به ثقة فإنه يُتوقف فيه حتى يتابع عليه ، فإن توبع عليه زالت نكارتة ، خصوصا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والاتقان ، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما"^(٣) .

(١) يرى ابن رجب أن المنكر عند القطان وأحمد مردود مطرح . انظر حكم الحديث المنكر

(ص ٦١) حاشية .

(٢) شرح العلل (٤٦١/١) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٥/٣) استفدتها من أطروحة : آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته

ولغيره ، للدكتور خالد الدريس .

وقال - وقد قسم الرواة إلى أربعة أقسام وذكر حكم كل قسم - قال في القسم الرابع : "وهم أهل صدق وحفظ ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا ، لكن ليس هو الغالب عليهم ، وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ههنا ، وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة ، وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم ، وهو أيضا رأي سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح كمسلم بن الحجاج وغيره ... وعلى هذا المنوال نسج أبو داود والنسائي والترمذي ، مع أنه خرج لبعض من دون هؤلاء وبين ذلك ولم يسكت عليه . وإلى طريقة يحيى بن سعيد يميل علي بن المديني وصاحبه البخاري"^(١) .

- أن ابن رجب قد ذكر أن مذهب أكثر الحفاظ قبول تفرد الثقة ما لم يخالف ، وأن مذهب أحمد في آخرين رد تفرد الثقة مطلقا ما لم يتابع .
بينما حكى الخليلي الاتفاق من حفاظ الحديث على قبول تفردات الأئمة الحفاظ ، والتوقف في أفراد الشيوخ .
وهذا اختلاف شديد ، وكأنه ترك قول الخليلي بالكلية!

- وجدت عبارات لابن رجب تخالف تفصيله الذي ذكر آنفا ، مما يوجب القول باضطراب عباراته في مناهج النقاد في إنكار المنكر ، ومن ضمن عباراته :
عبارة ذكرها في نفس كتابه (شرح العلل) ونصها : "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد ولم يرو الثقات خلافة : أنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"^(٢) .

(١) شرح العلل (١٠٩/١) .

(٢) شرح العلل (٣٥٢/١) .

وجه الإشكال هو : تعبيره بأكثر الحفاظ المتقدمين ، بينما كان صرح بأن الأكثرين يقبلون الأفراد من الثقات ما لم تكن ثم مخالفة .
 واستثناؤه من كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه .
 وهذا القول قريب من قول الخليلي ، وكأنه يميل إليه .
 وله عبارة أخرى في نفس الكتاب (شرح العلل) أوردتها تعقيباً على عبارة ذكرها لابن حبان رحمهما الله ، وعبارة ابن حبان هي : "الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقير ، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره" فقال ابن رجب معقباً عليها : "وفيما ذكر نظر ، وماأظنه سبق إليه ، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة المحدثين كالأعمش وغيره ، ولا قائل بذلك" .
 ووجه الإشكال هو قوله : "وماأظنه سبق إليه" وقوله : "ولا قائل بذلك" ، مع أنه في تفصيله السابق نص على أن القطان وأحمد ينكرون الحديث ما لم يتابع راويه . بل كان قول ابن رجب أعم من قول ابن حبان الذي تعقبه ؛ لأنه يشمل الفقيه وغيره .
 ومما سبق يتبين أن عبارات ابن رجب في مذاهب النقاد حول إنكار الروايات جاءت مضطربة المعنى مختلفة المدلول . ولعل الذي دعا ابن رجب رحمه الله إلى القول باختلاف منهج النقاد حول المنكر هو أمران :
 الأول : أن الحافظ ابن الصلاح ذكر في مقدمته أن كثيراً من أهل الحديث يطلقون الحكم على التفرد بالرد والشذوذ والنعارة^(١) .
 والثاني : أن ابن رجب لاحظ إنكار أحمد والقطان لأحاديث تفرد بها بعض الثقات ، وربما صححها مثل البخاري ومسلم .

(١) تعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح (في النكت) بقوله : "وهذا مما ينبغي التيقظ له فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ؛ لكن حيث لا يكون التفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده" وهذا تقرير بديع من الحافظ ابن حجر .

فابن رجب كأنه استصحب قول ابن الصلاح السابق ، فلما رأى بعض الأمثلة الجزئية تدل عليه ؛ عمم القاعدة بذلك ، ولعل الإجمال الشديد في عبارة البرديجي (السابقة) كان له أثر كبير في ذلك أيضا .

وتوحي تصرفات ابن رجب رحمه الله في كتبه المختلفة إلى أنه رجح عن القول بأن القطان وأحمد لا يقبلان الحديث الفرد المطلق حتى يتابع راويه عليه .
والقول باختلاف الأئمة النقاد في هذه المسألة يلزم عليه لوازم (خطيرة) ،
منها :

- أن فريقا من نقاد الحديث لا يقبلون خبر الواحد العدل .

- أن غرائب الصحيحين ضعيفة عند كثير من النقاد ، مما ينفي كون الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول .

- ويلزم على هذا القول أن فريقا من النقاد يعتبرون (أفراد الثقات) سننا صحيحة ثابتة ، بينما لا يعدها جماعة من النقاد كذلك ، مما يعكس القول بعدم حفظ السنة ، وكيف حفظت؟! وأهلها مختلفون في شريحة كبيرة منها (الغرائب) هل هي من السنة أو لا؟

- ويترتب عليه أن البخاري ومن على منهجه يعتبرون غرائب الثقات مصدرا من مصادر الدين ، بينما لا تعتبر عند القطان وأحمد كذلك ، وعليه فدين أحمد يختلف عن دين البخاري .

ويكفي هذا اللازم خطورة لمن تأمل وأنصف .

أما الأدلة التي تبين اتفاق الأئمة النقاد في قاعدة قبول خبر الواحد ورده فكثيرة :

(أولها) : أن الأصل الاتفاق وعدم الاختلاف ، فلا يحاد عنه إلا بدليل واضح وبرهان جلي ، وليس ثمة شيء من ذلك . والأدلة التي استدلت بها ابن رجب رحمه الله تحمل أوجهها صحيحة غير ما ذكره .

من ذلك أنه استدلت على أن القطان ينكر أفراد الثقات ما لم يتابعوا بقول ابن هانئ حاكيا عن أحمد أنه قال : "قال يحيى بن سعيد : لأعلم عبيد الله (يعني ابن عمر) أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (لاتسافر

امرأة فوق ثلاثة أيام) قال أبو عبد الله فأنكره يحيى بن سعيد عليه . قال أبو عبد الله قال يحيى : فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع ، عن ابن عمر (مثله) ، قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبید الله ، فلما بلغه عن العمري صححه " .

وليس في هذه العبارة ما يؤيد ما ذهب إليه ابن رجب رحمه الله ، بل معناها الصحيح أن يحيى القطان استراب في حديث من أفراد عبید الله بن عمر العمري ، فأنكره قلبه ، وغلب جانب خطئه فيه ، فلما رأى العمري الصغير رواه متابعا عبیدالله زال احتمال خطأ عبید الله ، واطمأن إلى صحة الحديث .

يدل على هذا الفهم قول يحيى : "لأعلم عبید الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر" فهو هنا يقول أخطأ ، ولم يقل تفرد! والعبارة ساقها يحيى مدحا لعبید الله ، ومن مقتضيات مدحه أن يكون اختص بحفظ بعض السنن دون زملائه ، فلا يذم به .

واستدل رحمه الله على أن أحمد ينكر أفراد الثقات مطلقا بقول عبد الله بن أحمد : "سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال : هو أخو أبو جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر ؛ لأنه وافقه على بعض صفاته غيره" .

وفي هذا الاستدلال نظر فحسين بن علي ليس إماما في الحديث ، بل ليس يروي إلا هذا الحديث الواحد (حديث جابر في مواقيت الصلاة) فهذا الراوي الذي ليس له إلا هذا الحديث الواحد لو لم يتابع عليه لكان منكرا حقا ؛ لأنه لا يعرف أنه أمعن في موافقة الثقات فيما رروا حتى نقبل أفراده!

فدلالة عبارة أحمد (الصحيحة) هي : أن الراوي إذا كان ليس له إلا حديث واحد ، ولم يتابع عليه فحديثه منكر ، ولكن ابن رجب رحمه الله وسع الدلالة حتى شملت أفراد الثقات ، بل أفراد الأئمة الكبار ، وهذا ما لا يوافق عليه . واستدل على ذلك بأن أحمد قال في محمد بن إبراهيم التيمي : "في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو قال منكرا" .

وليس في هذه العبارة أن أحمد ينكر أفراد الثقات ، بل غاية الأمر أن التيمي روى أحاديث منكورة ، يدل على ذلك أن أحمد صحح حديث التيمي الذي تفرد به (حديث الأعمال بالنيات) بل اعتبره من أصول الأحاديث ، وسيأتي ذكر ذلك .

واستدل بقول أحمد في يزيد بن أبي أنيسة : " أن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث .

قال الأثرم : إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب؟ قال : نعم " .
وليس في هذه العبارة دليل له ، بل يتوجه الاستدلال بها عليه ، فقول الأثرم أن له أشياء إن لم تكن مناكير فهي غرائب ، يدل على أن النكارة معنى زائد على الغربية ، فتأمل .

وزيد بن أبي أنيسة قال عنه أحمد : " صالح وليس بذاك " (١) .

ثم قال ابن رجب : " وكذلك قال أحمد في عمرو بن الحارث له مناكير ، وفي الحسين بن واقد ، وخالد بن مخلد ، وجماعة خرج لهم في الصحيح بعض ماينفردون به " .

وهؤلاء الذين سماهم ابن رجب ليسوا بذاك القدر العلي ، وكون البخاري أو مسلم أخرجوا بعض ماينفردون به لا يعني أنهما أخرجوا جميع ماينفردون به ، وقول أحمد له مناكير لا يعني أن كل أفراده مناكير .

وبذلك نكون قد حملنا العبارات التي استدل بها ابن رجب على محمل صحيح يوافق الأصل من اتفاق النقاد على قواعد القبول والرد .

(أما الدليل الثاني) الذي يدل على اتفاق الأئمة النقاد في قواعد القبول والرد فهو أن الخلاف المزعوم لم ينقل عن أحد من المتقدمين ، بل نقل لنا مايوحي بالاتفاق . ومن ذلك :

- أن علماء العلل والجرح والتعديل مازالوا ينقلون عن من تقدمهم أحكامهم على الأحاديث والرواة على سبيل الإقرار والاتباع دون أن يتعرضوا لشيء من ذكر الاختلاف .

(١) سؤالات المروزي (ص ١١٨) .

بل إن البخاري رحمه الله كان ينقل في تواريخه كلام شيخه أحمد مستدلا به مقررًا له حتى في الحكم على الأحاديث بالنكارة! بل كان كثيرا ما يفسر حكم أحمد على الأحاديث بالنكارة!!

قال البخاري : "أنكر أحمد أحاديث سويد بن سعيد بن عبد العزيز السلمي (قاضي دمشق) ، روى عن يحيى بن سعيد ، عن عمره ، عن عائشة (سارق أحيائنا كسارق أمواتنا) وإنما يروى عن يحيى بن سعيد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز (قوله)"^(١) .

وتأمل قول البخاري في أحد الرواة الذين أرخ لهم في (الأوسط) : "يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي المدني ، عن العنبري ويزيد بن خصيفة ، سمع منه معن والأويسى وابنه يحيى ، قال أحمد : عنده مناكير"^(٢) .

تجد أنه يحكم على الراوي بما حكم به أحمد ، وبعبارة يحملها الكثير (من يدعي الخلاف بين النقاد) على الأفراد .

وقد كان الشافعي رحمه الله يقول لأحمد : "حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال : نعم ؛ جعله أصلا وبني عليه"^(٣) .

فكيف اختلفا؟! وأحدهما يقلد الآخر!

(أما الدليل الثالث) : فهي أقوال نظرية لأهل العلم بالحديث تبين أن أفراد

الثقات مقبولة في الجملة :

قال الخليلي رحمه الله : "وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام

عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه"^(٤) .

فتأمل قوله (متفق عليه) تجد أن فحواه نقل الإجماع على ذلك .

(١) التاريخ الأوسط (٢/٢٦٠) طبعة إبراهيم زايد .

(٢) الأوسط (تحقيق اللحيان) (٢/١٥٠) .

(٢) شرح العلل (١/٢١٢) عتر .

(٣) الإرشاد (المنتخب منه) (١/١٦٧) .

وقبل الخليلي قال مسلم رحمه الله : "حكّم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمّعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته ... " (١) .

فهذا المذهب لا يعرف له مسلم مخالفا!

ومما يؤكد هذا خاصة لدى القطان وأحمد مايلي :

"قال الحسن بن محمد الزعفراني : قلت لأحمد بن حنبل : من تابع عفان على حديث كذا وكذا؟ قال : وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحداً! - أو كما قال - " (٢) .
هذا رأي أحمد ؛ لأن عفان عنده إمام حافظ (٣) .

أما يحيى القطان فإن قست مايلي بقياس الأولى تجد أنه يقبل أفراد الثقات الحفاظ . قال علي بن المديني : "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : مارأيت أحداً أحفظ من سفيان الثوري ، لو خالفه الناس جميعاً لكان القول ما قال سفيان" (٤) .
أما الدليل الرابع فهو تطبيقات الأئمة النقاد :

فقد قبل أحمد حديثاً تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي هو حديث (الأعمال بالنيات) مع أنه فرد مطلق . بل وصفه بأنه من أصول الأحاديث في قوله : "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات) ، وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وحديث النعمان بن بشير (الحلال بين)" (٥) .

(١) مقدمة الصحيح .

(٢) تاريخ بغداد (٢٧٤/١٢) .

(٣) فقد قال أحمد : إنه أثبت من عبد الرحمن بن مهدي . انظر العلل ومعرفة الرجال (٥٨٤٧) .

(٤) المجروحين (٤٩/١) .

(٥) جامع العلوم والحكم ، حديث رقم (١) . ونقل ابن رجب نحو هذا عن شيخ أحمد عبد الرحمن بن مهدي ، وقرينه إسحاق وتلميذه أبي داود .

وقد رد جماعة من النقاد أفراد بعض الثقات وأنكروها ، من هؤلاء النقاد :
 - شعبة بن الحجاج رحمه الله :
 قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته) .

قال شعبة : استحلفت عبد الله بن دينار : هل سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي! قال أبي : كان شعبة بصيرا بالحديث جدا فهما فيه ، كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث ؛ حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد ، ولم يروه عن ابن عمر سواه علمنا"^(١) .

فهذا الحديث يستدل به (من ادعى الاختلاف) على أن أحمد ينكر الأفراد ؛ فهل شعبة كذلك؟ وهل هو مخالف للأكثرين من أهل الحديث في إنكاره؟!
 وتأمل قول أبي حاتم : "كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث" تجد أن النكارة ليست مجرد التفرد ؛ لأنها لو كانت التفرد كان تحليف شعبة له تحصيل حاصل ، ولكن النكارة هي الريبة التي وقعت في قلب شعبة من هذا الحديث ؛ لأن القرائن أدت إلى أن الراوي لا يمتثل التفرد به عنده ، فخشى أن يكون في الرواية غلطا ، فأحب أن يتأكد من أن روايه متأكد من أنه سمعه من ابن عمر . فحلفه لذلك .

وتأمل كلام أبي حاتم في مدح شعبة وتعليقه إنكار شعبة للحديث يتبين لك أن أبا حاتم موافق لشعبة في إنكاره . فأضف اسم أبي حاتم الرازي إلى من ينكر أفراد الثقات (أحيانا) .

- يحيى بن سعيد :

وتقدم إنكاره حديث عبيد الله بن عمر .

- عبد الرحمن بن مهدي :

وسياتي إنكاره مع أبي زرعة حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) .

(١) مقدمة الجرح والتعديل (ص ١٧٠).

- معاذ بن معاذ :

وسياتي إنكاره مع النسائي حديث (احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم) .

- يحيى بن معين :

قال الدوري : "سمعت يحيى بن معين - وسألته عن حديث حكيم بن جبير (حديث ابن مسعود : لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما) يرويه أحد غير حكيم؟ - فقال يحيى بن معين : نعم . يرويه يحيى بن آدم عن سفيان ، عن زبيد ، ولانعلم أحدا يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا وهم ، لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ، ولكنه حديث منكر" (١) .

ويحيى بن آدم وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، ويعقوب بن شعيب ، وغيرهم (٢) . ولم أجد من تكلم فيه بجرح .

- محمد بن إسماعيل البخاري :

فقد رد محمد بن إسماعيل البخاري تفرد شبابة بن سوار (وهو ثقة) مع أنه تفرد بحديث معروف من طريق آخر ؛ لأنه تفرد به عن شعبة ، ولايحتمل أن يتفرد به عنه عند البخاري .

قال الترمذي : "سألت محمدا؟ فقال : هذا حديث شبابة عن شعبة ، لم يعرفه إلا من حديث شبابة . قال محمد : ولايصح هذا الحديث عندي" (٣) .

وقد أنكر الحديث أحمد وأبو حاتم الرازي ، وابن عدي .

وقد صحح الحديث ابن المديني قائلا : "ولاينكر لرجل سمع من رجل ألفا أو ألفين أن يجيء بحديث غريب" (٤) .

فتأمل رد البخاري الحديث موافقا أحمد وأبو حاتم ، ومخالفا شيخه ابن

المديني.

(١) تاريخ ابن معين ، برواية الدوري (٤٦/٣) .

(٢) ترجمته في التهذيب (٧٧٧٨) .

(٣) العلل الكبير للترمذي (ص٣٣٦) ، وهو في البحث برقم (١٤٠) .

(٤) الكامل لابن عدي (٩٠٥) .

وتأمل قبول ابن المديني الحديث مع أنه ذكر فيمن يرد أفراد الثقات ، تجد أن أحكام القوم كانت تدور على القرائن . وأنهم متفقون على أن التلميذ (الثقة) الملازم لشيخه يحتمل أن ينفرد عنه ، لكن قد يختلفون في كون التلميذ المعين يحتمل عن شيخه أو لا^(١) .

وكذا أنكر البخاري حديث (لانكاح إلا بولي)^(٢) من رواية سليمان بن موسى الدمشقي ، الذي تفرد به عن الزهري ، مع أن يحيى بن معين صحح الحديث ، وكذا ابن المديني!

وكذا أنكر حديثا تفرد به عبد الرزاق بن همام ، وعبد الرزاق ثقة^(٣) .

- مسلم بن الحجاج :

رد الإمام مسلم حديثا تفرد به هشام بن بهرام ، وهشام وثقه ابن واره والخطيب ، وقال ابن حبان : كان مستقيم الحديث^(٤) .

قال مسلم : "فأما رواية المعافى بن عمران عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافى إنما روى هشام بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يقر الخبر بمثله إذا انفرد"^(٥) .

- أبو زرعة الرازي :

أنكر أبو زرعة الرازي رحمه الله حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) .

والعلاء ثقة ، ولكن ليس بذاك الحافظ .

وهذا الحديث أنكره ابن مهدي ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والأثرم^(٦) .

(١) حديث شبابة هذا درس في البحث وهو برقم (١٤٠) .

(٢) هو في هذا البحث برقم (٧٦) .

(٣) هو في هذا البحث برقم (١٨٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٧٥٦٦) .

(٥) التمييز لمسلم بن الحجاج (٢١٥/١) .

(٦) الحديث في هذا البحث برقم (٩٠) ، وانظر أحاديث رقم (٩١) ، (٩٢) ، (٩٣) أنكرها أبو

زرعة على رواية مقبولين .

- أبو حاتم الرازي :

أنكر أبو حاتم الرازي حديث عائشة مرفوعا (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) ، وحديثها أيضا (نعم الإدام الخل) على مروان بن محمد الطاطري وهو شامي ثقة .

والحديث انفرد مسلم بإخراجه ، ووافق أبو حاتم في إنكاره أحمد بن صالح المصري وعبارة البخاري تشير إلى إنكاره^(١) .

- أبو داود السجستاني :

قال عن حديث : " هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكره إنكارا شديدا"^(٢) .

وأنكر أبو داود حديث ابن عباس مرفوعا (هذه عمرة استمتعنا بها) الحديث وهو من رواية شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس^(٣) .

وأنكر حديث أنس بن مالك (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) على همام بن يحيى ، لأنه تفرد به ، وهمام ثقة^(٤) .

والحديث أيضا أنكره النسائي .

- أبو عبد الرحمن النسائي :

أنكر النسائي حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم) على محمد بن عبد الله الأنصاري ، وهو ثقة صدوق^(٥) .

(١) هو الحديث رقم (١٣٧-١٣٨) ، وانظر حديث رقم (١٤٠) ، (١٤١) ، (١٤٢) ، (١٤٣) أنكرها على الثقات .

(٢) السنن (٣٠٤٠) ، وهو هنا يدل على حكمه بحكم شيخه مما يدل على أن المنكر عندهما بمعنى واحد .

(٣) وهذا إسناد صحيح بمره ، وهو في البحث برقم (١٢٠) .

(٤) هو في البحث برقم (١٢١) ، وانظر أيضا أحاديث رقم (١٢٢) ، (١٢٣) .

(٥) هو في البحث برقم (١٧٦) .

وأنكر حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال في أمرك بيدك أنها ثلاث) وهو من رواية سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن كثير مولى بني سمره ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ورواته عن آخرهم ثقات^(١) .

- الأثرم :

وسبق إنكاره مع أبي زرعة حديث (إذا انتصف شعبان) .

وقد أنكر بعض تفردات الثقات غير من ذكرت من النقاد ، وإنما عرضت عن ذكرهم اختصاراً ، والله المستعان .

مما سبق يتبين أن منهج أحمد والقطان وكذا سائر النقاد قبول أفراد الثقات لكن ليس دائماً ، وإنما إذا سلم هذا التفرد من القرائن المرجحة لخطأ راويه الذي تفرد به .

وعليه فإن تعريف البرديجي للمنكر موافق لمذهب أحمد والقطان وسائر النقاد والله أعلم .

(١) هو في البحث برقم (١٧٥) .

عبارة الإمام مسلم رحمه الله حول الحديث المنكر :

قال مسلم رحمه الله : "وعلامه المنكر في حديث المحدث ، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعمله " .

فهم هذه العبارة النووي رحمه الله على أن مسلما قصد أن يعرف المنكر المردود هنا ؛ لأن المنكر عنده (النووي) على قسمين مردود ومقبول .
والمنكر المردود عنده هو مخالفة الراوي لمن هو أولى منه .

قال النووي شارحا عبارة مسلم : "هذا الذي ذكر - رحمه الله - هو معنى المنكر عند المحدثين ؛ يعني به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا"^(١) .

وفهم الحافظ ابن حجر رحمه الله العبارة على وجه آخر حيث قال بعد أن ذكر عبارة مسلم (في النكت) : "فالرواة الموصوفون بهذا هم المتزكون ، فعلى هذا رواية المتزوك عند مسلم تسمى منكروه ، وهذا هو المختار ، والله أعلم" .

والذي يترجح في نظري - والعلم عند الله - أن عبارة مسلم رحمه الله لم تكن تعريفا للمنكر من الحديث ، وإنما كانت لبيان علامة المنكر^(٢) .

وخلاصة عبارة مسلم أن الحديث المنكر من قسم الحديث شديد الضعف ، وأنه يستدل عليه بتفرد راويه به ، أو بمخالفته لمن هو أولى منه . وأنه من كثرت مناكيره حتى غلبت على حديثه فإنه يترك ويهجر عند أهل الحديث .

هكذا أفهم عبارة مسلم رحمه الله .

(١) شرح مسلم (٥٦/١) .

(٢) انظر الدليل على ذلك (ص ٢٤) .

فقوله : وعلامة المنكر من حديث المحدث صريح في أن الكلام سيكون على علامة المنكر ، لا على المنكر . وعلامة الشيء لا يشترط أن تكون منه ، ألا ترى أن النحاة جعلوا حروف الجر علامة على الأسماء!

وقوله : "خالفت روايته روايتهم" ظاهر المعنى .

وقوله : "أو لم تكذ توافقها" معناه أن روايته لم يوافق عليها (أي لا يتابع عليها) بدليل أن مسلماً رحمه الله قال (بعد هذه العبارة وأمثلتها) : "لأن حكم أهل العلم ، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته ، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك . قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ، والله أعلم" .

فهو يتكلم عن التفرد هنا ومتى وممن يقبل! ، وفي قوله : "لأن حكم ..."

تعليل للقاعدة التي قررها ، والأمثلة التي ضربها .

وأما قوله : "فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة" فإنه ظاهر منه أن الحكم على الراوي كان فرعاً عن الحكم على (أغلب حديثه) كما عبر مسلم ، وليس العكس كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر أن حديث المتروك يسمى منكراً ، (وأنه المختار) على حد قوله ، فإنه بذلك يكون حديث المتروك (كله) منكراً ، فاعرض هذا - رعاك الله - على قول مسلم "أغلب حديثه" يتبين لك الخلل في هذا الفهم من تأمله .

فالمتروك ربما وافق الثقات في أقل حديثه ، فهل يصح أن نسمي ما وافق فيه

منكراً؟!!

نعم هو متروك ؛ لا لأن كل مارواه فاسد ، ولكن لأن المقدار الذي أصاب فيه نزر لا يحتاج إليه (مثلا) ، وهذا مسلك لطيف .

وكذا المخالفة فإن الحديث لا يحكم بنكارتة لمجرد المخالفة الخالية من القرائن ، وربما كان وجهها الخلاف محفوظين ، وربما حكم على الجميع بالاضطراب ، وهذا كثير فاش .

والتفرد فمن باب أولى .

وبهاتين العلامتين اللتين ذكرهما مسلم نستطيع أن نتعرف على المنكر من حديث المحدث ، فإن ماخالف فيه أقرانه ، وترجح خطأه بما انضم إلى العلامة من قرائن يكون منكرا يخالف المعروف .

وماتفرد به ؛ ولم يتابع عليه ، وليس يحتمله يكون منكرا لا يعرف . وسيأتي مزيد تفصيل لهما فيما يأتي من فصول .

هذا فيما يتعلق بعبارتي مسلم والبرديجي ، اللتين طال كلام أهل العلم عليهما .

وقد أثر عن جمع ممن تقدم مسلما من حفاظ الحديث ونقاده عبارات تتعلق بالمنكر وإن لم تكن صريحة في شرح معناه ، إلا أنها لا تخلو من فائدة تقود إلى فهم معنى المنكر عند أئمة الحديث والنقد .

ومن جملة هذه العبارات :

قال الأوزاعي : "كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا ، كما يعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه أخذنا وما أنكروا منه تركنا"^(١) .

وقال ابن مهدي : "قيل لشعبة : من الذي يترك حديثه؟ قال : الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه"^(٢) .

(١) تاريخ الدمشقي (ص ٩٥) .

(٢) الكفاية (ص ١٧٣) .

وقال ابن هاني : " قيل له (يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل) : فهذه الفوائد التي فيها المناكير . ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال : المنكر أبدا منكر . قال ابن هاني قيل له : فالضعفاء؟ قال : قد يحتاج إليهم في وقت ، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسا" (١) .

وقال المروزي : " ذكر له (يعني لأبي عبد الله) الفوائد؟ فقال : الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبدا منكر" (٢) . وقال الربيع بن خثيم : " إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه ، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل ننكره" (٣) .

وقال الأوزاعي : " قال يزيد بن حبيب : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فإن عرف فخذه ، وإلا فدعه" (٤) .

فنخلص إذا أن نقاد الحديث متفقون في قاعدة قبول الأحاديث وإنكارها ، وأن الخلاف المنسوب إليهم في ذلك غير صحيح ، وأن الحديث المنكر لا يعرف براويه فقط ، بل يعرف بعلامته وقرائن أخرى تنضم إلى علامته تقذف في قلب الناقد الفهم إنكار تلك الرواية .

وإن إنكار الروايات لا يتأتى لكل أحد ، بل يوكل لأهل الحفظ والمعرفة التامة بالروايات .

(١) . سؤالات ابن هاني (ص ١٩٢٥، ١٩٢٦) .

(٢) . سؤالاته (ص ٢٨٧) .

(٣) . الكفاية (ص ٤٧١) .

(٤) . الجرح والتعديل (١/١٩) .

المبحث الثاني تعريف ابن الصلاح وموقف من جاء بعده منه

سبق أن ذكرنا في المبحث السابق أن ابن الصلاح رحمه الله ذكر تعريف البرديجي واعترض عليه ، وصوب أن المنكر على قسمين (كما بين في شرحه للشاذ):

القسم الأول : الحديث الفرد المخالف .

القسم الثاني : الحديث الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف .

ويلحظ من تعريف ابن الصلاح أنه أطلق في القسم الأول من المنكر واعتبر كل فرد خالف راويه من هو أولى منه منكرا .

والقسم الثاني فليس له ضابط ؛ لأن مقدار الوثاقة الذي ينجبر به التفرد نسبي ليس له حد معين . خاصة في الرواة الذين تتجاذبهم عبارات الجرح والتعديل من الرواة المختلف فيهم .

ومما قد يعترض به على هذا التعريف :

١- أن ظاهر عبارة ابن الصلاح في قسم المنكر (الأول) عنده إطلاق النكارة على كل فرد خالف راويه من هو أولى منه ، وليس ذلك في الحقيقة على إطلاقه لأنه ربما كان وجهها الخلاف محفوظين جميعا^(١) ، أو كانا مردودين جميعا (للاضطراب) .

(١) من أمثلة ذلك مايلي : قال أبو زرعة الدمشقي : "فذكرت لعبد الرحمن بن إبراهيم بعض حديثه [أي مسرة بن معبد] ، فقال : قد حدث عنه وكيع بحديث فأخطأ . قلت له : وماهو؟ قال : حدث عنه عن سليمان بن موسى : لا يؤكل اللحم حتى تمضي له الثالثة ، أو تمسه النار . وإنما هو مسره عن الزهري . قلت : حدثناه سوار بن عمارة قال : حدثنا مسرة بن معبد عن الزهري ، وسليمان بن موسى : لا يؤكل اللحم حتى تمضي له الثالثة ، أو تمسه النار . وحدثناه الوليد بن النضر عن مسره بن معبد ، عن الزهري فقط . قال أبو زرعة : فقد أصابوا جميعا" . تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٣٨٦) .

إذا كان ذلك كذلك ؛ علم أن المخالفة فقط لا تكفي للحكم بالنكارة ، ولكن لابد من انضمام قرائن أخرى إلى المخالفة ؛ يستفيد منها الناقد إنكار الحديث فليست المخالفة في الحقيقة إلا علامة على النكارة .

وكذا التفرد فإن الضابط الذي ذكره ابن الصلاح في قبول التفرد يفتقر دوماً إلى انضمام القرائن إليه ؛ فمن الذي يحتمل تفرده؟ ومن الذي لا يحتمل تفرده؟ وهل كل راو ثقة يحتمل التفرد عن كل شيخ له؟ وهل يحتمل التفرد بكل حديث ، ولو كان أصلاً في الأحكام ، أو كان مخالفاً للأصول الثابتة؟ هذا ما يؤكّد أن التفرد علامة تحتاج ما يؤكدها .

وخلاصة الأمر أن تعريف ابن الصلاح رحمه الله وإن كان من أقرب التعاريف إلا أنه اعتنى بذكر علامة النكارة ، ولم يذكر حقيقة المنكر ، فليس كل تفرد منكر ، كما أنه ليست كل مخالفة منكراً .

وقد تُعقب (هذا التعريف من ابن الصلاح) ممن جاء بعده :

ومن جملة من تعقبه :

١- الحافظ ابن حجر حيث قال (في نكته على كتاب ابن الصلاح) بعد أن أشار إلى تعريف ابن الصلاح : "ليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين من الآخر"^(١) نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين ، وإنما اختلفا في مراتب الرواة ، فالصدوق إذا تفرد بشيء لامتابع له ولا شاهد ، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن ، فهذا أحد قسمي الشاذ . فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه ، وربما سماه بعضهم منكراً ، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط ، فهذا القسم الثاني من الشاذ ، وهو المعتمد في تسميته .

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ ، أو المضعف في بعض مشائخه دون بعض بشيء لامتابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر ، وهو الذي

(١) أراد الشاذ والمنكر .

يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث ، وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني ، وهو المعتمد على رأي الأكثرين .

فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذ ، وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة^(١) .

خلاصة اعتراض الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح أن المنكر يختلف والشاذ في مراتب الرواة ، فالمنكر ماتفرد به الضعيف أو خالف فيه من هو أولى منه ، والشاذ ماتفرد به (المقبول) أو خالف فيه من هو أولى منه .

والتأمل لاعتراض ابن حجر رحمه الله يلتمس أن الدافع إلى اعتراضه كان تسوية ابن الصلاح بين المنكر والشاذ .

ولم أقف للحافظ ابن حجر على دليل يؤيد مذهبه هذا ، ولعل كلامه يوحي أن هناك خلافاً بين النقاد في إطلاق النكارة على الأحاديث ؛ وذلك من قوله : "وربما سماه بعضهم منكراً" ، وقوله : "وهذا يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث"^(٢) ، وقوله : "وهو المعتمد على رأي الأكثرين" .

ويعترض على اعتراض ابن حجر بما يلي :

١- لم يذكر الحافظ أن الصدوق إذا انفرد بما لا يتابع عليه يسمى حديثه منكراً عند بعض أهل الحديث ، بينما نجد أن الحافظ الذهبي قال : "وقد يعد مفرد الصدوق منكراً"^(٣) .

٢- يعترض عليه بأنه ذكر علامة النكارة ولم يذكر حقيقة المنكر .
ويورد عليه :

١- الصور التي شملها تعريف ابن الصلاح ، ولم يتضمنها تعريف ابن حجر :
- تفرد الصدوق والثقة بما لا يتابع عليه ، وقد أطلق النكارة على هذه الصورة عيون نقاد

(١) النكت (٢/٦٧٤، ٦٧٥) .

(٢) بين هؤلاء السخاوي حيث قال : كأحمد والنسائي . فتح المغيث .

(٣) الموقظة (ص ٤٢) .

ولعل كثرة إطلاق النكارة على تفرد الضعيف بما يخالف الثقات هي التي جعلت الحافظ ابن حجر يقتصر على هذه الصورة في تعريفه للمنكر في كتابه الآخر (نزهة النظر) ، أما القسم الآخر الذي لا يشترط فيه المخالفة (عنده) فإن راويه موسوم بالضعف سواء كان سببه فحش أخطائه ، أو كثرة غفلته ، أو ظهور فسقه ، ولكن الحافظ عمم المقال فقال : "من فحش غلظه ، أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر" .

فيقال اعتراضا عليه : "هذا القيد يشمل المعرف وزيادة ، بل وزيادة كبيرة ، فهل كل حديث هؤلاء منكر؟! "

ويورد عليه الأحاديث التي أنكرت على ضعفاء بغير هذه الأوصاف الثلاثة كالأحاديث التي أنكرت على المتهمين والوضاعين .

ويورد عليه أيضا ما أنكر على الموثقين من الرواة .

ويظهر لي أن الحافظ لما رأى أن المناكير إنما توجد - أكثر ما توجد - عند من كان ضعيفا من الرواة بهذه الأسباب الثلاثة ونحوها ؛ ركز عليها .
الحامل على ذلك أن الحافظ قال عند ذكره هذا التعريف : " (هذا) على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة" .

ومن لا يشترط في المنكر قيد المخالفة رأيناهم قد أنكروا أحاديث على غير من وصف الحافظ من الضعفاء . والله أعلم .

ومن نكت على تعريف ابن الصلاح أيضا الزركشي في كتابه (النكت على ابن الصلاح) ، فقال في نوع المنكر : "ومن تأمل كلام الأقدمين من أهل الحديث ، وجدهم إنما يطلقون النكارة على الحديث الذي يخالف رواية الحفاظ المتقنين ؛ قال مسلم في مقدمة كتابه : وعلامة المنكر ... " (كأنه يستدل بعبارة مسلم) .

وقد سبق أن شرحنا عبارة مسلم ، وبيننا أنها تشمل التفرد والمخالفة (بشرح مسلم نفسه) ، فاقصر الزركشي على المخالفة مخل بالقسم الآخر ، وكأنه فهم من العبارة المخالفة فقط .

يعترض على الزركشي رحمه الله بهذا ، ويورد عليه الصور التي شملها تعريف ابن الصلاح ، ولم يتضمنها تعريفه ؛ لأن تعريف ابن الصلاح أعم عموماً مطلقاً من عبارة الزركشي .

ويلحظ أنه لم يتعرض لحال المخالف من العدالة والضبط .

ومن قبل الزركشي رأى النووي رحمه الله أن المنكر على قسمين : مردود ، ومقبول . والمردود هو ما يرويه الراوي مخالفاً فيه من هو أولى منه . والقسم المقبول هو ما رواه الثقة منفرداً به ، ونص عبارته أنه قال رحمه الله - شارحاً عبارة مسلم : " هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود ؛ فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً " .

فيفهم من قوله : وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً .

شيعان :

١- أن هذه الصورة تسمى منكرة بتسمية المحدثين لها لكنها ليست مردودة ،

بل مقبولة .

٢- أن الثقة إذا لم يكن ضابطاً متقناً يكون تفرد منكر مردوداً .

فيكون النووي بذلك موافقاً لابن الصلاح في تعريف المنكر إلا أنهما يختلفان في تفرد الثقات المتقنين بالحديث فذهب النووي إلى أنه يسمى منكراً لكنه مقبول ، وعليه فإن المنكر لا ينافي الصحة ، بل قد يجامعها (عنده) . أما ابن الصلاح فذهب إلى أن النقاد قد يطلقون على التفرد والشذوذ الرد والنعارة ، ومقتضى كلامه أنهم قد يردونه ، ولكنه خلاف المذهب الصحيح من مذاهب المحدثين (عنده) . كما سبق بيانه .

ومن تعرض إلى تعريف المنكر من الحديث ممن جاء بعد ابن الصلاح الإمام

الجليل (الذهبي) حيث قال في (الموقظة) : " الشاذ هو : ما خالف راويه الثقات ، أو : ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرد .

المنكر وهو : ما انفرد الراوي الضعيف به ، وقد يعد مفرد الصدوق منكراً^(١) .

فتراه قصر المنكر على التفرد دون المخالفة ، بينما كان في تعريفه للشاذ موافقا ابن الصلاح ، حيث جعله على قسمين .

وهذا التعريف وضحه في موضع آخر من (الموقظة) قال فيه : "فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح . وإن كان من الاتباع قيل صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الاتباع قيل غريب فرد ، ويندر تفردهم فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به! ما علمته ، وقد يوجد . ثم تنتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة وهم جمهور رجال الصحيحين . فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح .

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك (في الصحاح) دون بعض .

وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل : هشيم ، وحفص بن غياث منكراً .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ؛ أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة وأبو سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا منكر . فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة غمزوه ولينوا حديثه ، وتوقفوا في توثيقه ، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها ، وجوز على نفسه الوهم ، فهو خير له وأرجح لعدالته .

وليس في حد الثقة ألا يغلط ولا يخطئ ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ؟!^(٢) .

(١) الموقظة (ص ٤٢) .

(٢) الموقظة (ص ٧٧-٧٨) .

فنجد الحافظ الذهبي - وهو أكثر المتأخرين استقراء للرجال وأحوالهم - يقسم الرواة إلى طبقتين : الأولى هم الحفاظ المتقنون ، وهؤلاء تصحح أفرادهم ، لأنهم يهتمون بها ، ويزيد هذا الاحتمال كلما ارتفعت طبقة الراوي الزمنية ، واقترب من نور النبوة .

والطبقة الثانية هم جمهور رجال الصحيحين ، وهم ثقات لكنهم ليسوا أئمة فيحتمل تفرد الطبقات العليا (زمننا) منهم ، وكل ما نزلت طبقة الراوي خف احتمال حاله لتفرداته حتى تنكر أفراد مثل : هشيم ، وحفص بن غياث . وهما ثقتان من أتباع التابعين .

والذي يظهر من كلامه رحمه الله أنه بناه على الاستقراء .

وقد أشار رحمه الله في عبارته السابقة إلى مجموعة من القرائن التي تؤثر على التفرد فتكسبه صفة القبول ، أو الرد .

وجملة القرائن التي أشار إليها :

- قوة الحفظ والوثاقة .

- الفقه والمعرفة .

- كثرة الطلب والملازمة .

- علو الطبقة .

ولب قوله رحمه الله أن التفرد يقبل من الثقات إذا ما احتفت قرائن تؤكد أن الثقة ضبط روايته هذه ، ولم يدخلها الوهم والخطأ .

وإذا ما حصل العكس وغلبت القرائن جانب وهم الثقة في روايته ، أو تأكدنا من خطأ الراوي في روايته كان حديثه منكراً .

ونلاحظ من مجموعة عباراته رحمه الله أنه يرى أن نقاد الحديث متفقون على قبول أفراد الثقات .

ويلحظ أيضاً أنه اهتم بالتفرد ، ولم يذكر المخالفة .

هذه هي أهم التعاريف التي ذكرها من جاء بعد الحافظ أبو عمرو بن الصلاح حول المنكر ، وجل ما تركت إنما يؤول إلى ما ذكرت ، وأرجو أن يكون فيه غنية إن شاء الله .

المبحث الثالث التعريف المختار

المتأمل لما سبق ذكره من تعاريف للعلماء حول معنى الحديث المنكر يجد أنهم يركزون على محورين أساسيين ، وجانبين رئيسيين هما : تفرد الراوي بما لا يتابع عليه ، ومخالفته لمن هو أولى منه .
فنجد أن بعض العلماء ذكرهما على أنهما علامتان للمنكر ودالتان عليه ، والبعض الآخر جعلهما المنكر نفسه ، والبعض الآخر ركز على أحد الجانبين دون الآخر .

ومن ركز على أحد الجانبين يكون قد أحل بالجانب الآخر ، ولعله ركز عليه إما لظهوره وجلاته ، أو لخفائه ، أو لعل ذلك لذهول عن الجانب الآخر .
وأما من جعل المنكر هو التفرد أو المخالفة ، فإنه يرد عليه إيرادات ، وتستقيم عليه اعتراضات سبق وأن بينت عند الكلام على تعريف ابن الصلاح .
وأما من جعل هذين الجانبين علامة ودلالة على المنكر ؛ فإن ذلك يبني عنده على أمور :

- أن الرواة بشر يخطئون كما يخطئ البشر ويعتريهم الوهم والنسيان .
- أنه من البعيد جدا أن يجتمع ثقتان على خطأ واحد .
- أنه على فرض ما لو اجتمعا فإن الحال لن يخلو من أن يكون الصواب محفوظا عند من هو أوثق منهما وأولى ، وذلك هو مقتضى حفظ الله للسنة ، وقد أنجز وعده بحمده .

والتفرد لا يكفي للحكم على الحديث بالنكارة ، بل لابد من وجود دليل يقطع بخطأ الراوي ، أو على أقل الأحوال قرائن ترجح جانب وهم الراوي وخطئه .
والمخالفة قد تكون دليلا ، وقد تكون قرينة بحسب حال الرواية .

ولما كان إنكار الرواية ذا علاقة وثيقة باحتمال خطأ راويها ؛ ذهب بعض الفضلاء إلى أن الحديث المنكر هو الحديث الخطأ ، سواء كان ذلك الخطأ أكيدا أو راجحا^(١) .

ومثل له بحديث سئل عنه الإمام أحمد ، فقال : " هذا منكر ، هذا من خطأ الأوزاعي ، هو كثيرا ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير " .
فالإمام أحمد حكم عليه بالنكارة ، وفسر ذلك بأنه خطأ ، وألحق الخطأ بالأوزاعي ، والأوزاعي إمام ثقة^(٢) .

وفي الحقيقة أن المحدثين قد ينكرون الحديث الذي تحققوا من خطئه ، كما أنهم ينكرون الحديث الذي يغلب على ظنهم خطأ راويه .
ولكنهم لا يحكمون على كل خطأ أنه منكر ؛ لأن من الأخطاء ما هو سهل خفيف يصعب أن يحترز منه المحدث .

قال أبو داود السجستاني : " وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه " ^(٣) .
ومعلوم أن المناكير تضر الراوي وتعاب عليه ، بل قد ترك جمع كبير من الرواة لرواية المناكير!

إذا هذا التعريف يشمل المنكر وزيادة .
ولو أننا قيدنا الخطأ بالفاحش لا حترزنا عن الأخطاء الخفيفة التي لاتعاب على الراوي .

ثم إنني أثناء دراستي للمسائل الجزئية (الأحاديث التي حكم بنكارتها النقاد) في الدراسة التطبيقية ، وجدت نقاد الحديث يطلقون النكارة على صورتين:
الأولى : أن يكون الراوي أخطأ خطأ فاحشا في روايته (إسنادا أو متنا) أيا كان حال الراوي .

(١) ذهب إلى ذلك الشيخ طارق بن عوض الله في مقدمة تحقيقه للمنتخب من العلل للخلال .

(٢) الحديث درس في البحث برقم (٦) ، وذكر أمثلة أخرى منها حديث جابر في الاستخارة ، وغيره .

(٣) سؤالات الآجري (٢/٨٠، ٨١) ، وستأتي عبارته بتمامها في (ص ٨٨) .

الثاني : أن يكون الراوي تفرد بما لا يعرفه الناقد (معرفة يطمئن إليها قلبه) فيستفحش هذه الرواية من راويها ويغلب جانب خطأه فيها .
أما الصورة الأولى فمثالها الحديث الذي أنكره أحمد على الأوزاعي وسبق ذكره^(١) .

وأما الصورة الثانية فمن أمثلتها مايلي :
قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : "جاءنا النبي ﷺ فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت : لا . فقال : إذا أصوم اليوم" فقال أبي : هذا حديث منكر ؛ سماك عن عائشة بنت طلحة لايجي ، لعله قد دخل له حديث في حديث"^(٢) .

فأبو حاتم رحمه الله لم يعرف هذه الرواية ، ولم يطمئن قلبه إليها ، فغلب جانب الخطأ فيها ، ولم يجزم بكنهه ، فقال : لعله قد دخل له حديث في حديث . فلما تبينت علة الحديث بعد تبين أنه لم يدخل حديث في حديث ، ولكن بعض الرواة أسقط طلحة بن يحيى بن طلحة بين : سماك وعائشة بنت طلحة ، والحديث محفوظ من رواية طلحة بن يحيى هذا .

ومن أمثلة هذه الصورة أيضا عبارة لسفيان الثوري في حديث أنكره على زائدة بن قدامة ، ونصها : "إنك لثقة ، وإنك لتحدثنا عن الثقة ، ومايقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة"^(٣) .

ومن أمثلتها عبارة لأبي زرعة الرازي في حديث رواه يحيى بن عبدك ، ونصها : "يحيى صدوق ، ومايقبل قلبي أن هذا من حديث مسدد"^(٤) .

(١) في أمثلة كثيرة تجدها في الدراسة التطبيقية .

(٢) درس الحديث في البحث برقم (١٤١) .

(٣) سبقت العبارة بتمامها في (ص ٩٠) .

(٤) سبقت العبارة بتمامها في (ص ١٠) .

ومما يدل على هاتين الصورتين مايلي :

- قال ابن مهدي : " قيل لشعبة : متى يترك حديث الرجل؟ قال : إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرف المعروفون ، وإذا أكثر الغلط ، وإذا اتهم بالكذب ، وإذا روى حديثا غلطا مجتمعا عليه ، فلم يتهم نفسه فيتركه : طرح حديثه . وما كان غير ذلك فارووا عنه" (١) .

فإن الراوي يترك حديثه إما بناء على سبر حديثه أو بناء على تهمة بالكذب وقد نص مسلم رحمه الله تعالى أن المنكر يعرف بعرض رواية الراوي على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا ، فيدخل فيه القسمان اللذان ذكرهما شعبة ، إكثار الراوي من الغلط ، وروايته ما لا يعرف (أي معرفة يسكن إليها القلب) . والله أعلم .

وقد كان أهل الحديث كثيرا ما يعولون في إنكار الحديث على عدم معرفة النقاد له .

قال عمرو بن علي الفلاس : " حديث ليس يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث" (٢) .

وقال محمد بن مسلم بن واره : " سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل" (٣) .

ومماثل هؤلاء النقاد في حفظ السنة والعناية بها وانصراف الهمة إليها إلا كمثله رجل انصرفت همته إلى تعاهد أهله وعشيرته ومواصلتهم والعناية بهم وتتبع أخبارهم طول حياته ثم رأى رجلا فقال : لا أعرفه .
فهل يحتمل أن يكون من عشيرته؟!

(١) الجرح والتعديل (٢/٣٢٢، ٣٣) .

(٢) انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٢٢٢) .

(٣) المرجع السابق (١/٢٢٥) .

وعلى ذلك فلا يلزم قبول الإنكار إلا من أهل المعرفة التامة بهذا العلم ، ثم إنني وجدت أن من يُكثر من الحكم بالنكارة على الأحاديث إنما هم كبار النقاد ، أما من دونهم في العلم والنقد ، فرأيتهم كثيرا ما يحكمون بالعربة ولا يتجاسرون على إنكار الأحاديث .

وعلى ما سبق بيانه ، وبعد التأمل في المسائل الجزئية التي حكم النقاد ببنكارتها (في الدراسة التطبيقية) ، وبعد عرضها على المعنى اللغوي للمنكر ، وضمها إلى العبارات النظرية للنقاد ، رأيت أن أجمع تعريف للمنكر من الحديث هو :

الحديث الذي يستفحشه الناقد من خطأ المحدث ، سواء بان وجه الخطأ فيه ، أو غلب على ظن الناقد حصوله ، بغض النظر عن حال راويه الذي أخطأ فيه ، تعمده أو وهم فيه ، وسواء كان ذلك الخطأ في المتن أو في الإسناد .

وبما أن الفحش متفاوت في درجاته ، فإن النكارة تتفاوت في شدتها تبعاً له فنجد النقاد رحمهم الله يقولون عن حديث : فيه نكارة ، وعن آخر : منكر ، وعن غيره : منكر جدا ، وهكذا .

وإدراك هذا الفحش يرجع إلى ذوق الناقد الحديثي ، خاصة في إنكارهم الأسانيد ؛ لأن هذا العلم اختصت به هذه الطائفة من بين سائر أهل الإسلام . فيلزم قبول قولهم ، والتسليم لهم فيه .

قال الأوزاعي : "كنا نسمع الحديث ، فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف ، فما عرفوا منه قبلنا ، وما أنكروا منه تركنا"^(١) .

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٩٥) .

الفصل الثاني

حكم الحديث المنكر وأقسامه

المبحث الأول : حكم الحديث المنكر .

المبحث الثاني : أقسام الحديث المنكر .

المبحث الأول حكم الحديث المنكر

معنى الحديث المنكر في اللغة هو الحديث الذي يأباه القلب ، ويرفضه ، وهذا المعنى يوجب الإطراح وعدم القبول .

والدارس لعلم الحديث ، والمعاین لواقع المحدثين ، والملاحظ لمواقع استعمالهم يلاحظ أن الحديث المنكر عندهم مطرح غير مقبول ، من أجل إثبات ذلك سأورد بعض أقوال الأئمة المحدثين في هذه المسألة .

قال الربيع بن خثيم : "إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه ، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل ننكره"^(١) .

وقال الأوزاعي : "كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف ، فما عرفوا منه أخذنا ، وما أنكروا منه تركنا"^(٢) .

أورد هذين القولين عن هذين الإمامين الخطيب البغدادي في (الكفاية) تحت عنوان : "باب وجوب إطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث"^(٣) .

وقال مسلم رحمه الله : "فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة ، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة (مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة)"^(٤) .

ثم قال : "ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار ، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)"^(٥) .

(١) الكفاية (ص ٤٧١) .

(٢) تاريخ ابن زرعة الدمشقي (ص ٩٥) .

(٣) الكفاية (ص ٤٦٩) .

(٤) مع النووي (١/٥٩) .

(٥) مع النووي (١/٦٢) .

وقال الجورقاني في مقدمة كتابه : "أما بعد فقد سألتني بعض إخواني من المحدثين ممن أوجب الله تعالى علي حقه - أكرمه الله بمراداته - أن أجمع له كتابا في الأحاديث المعلولة والأباطيل والأكاذيب والمناكير ، وما جاء بخلافها في الصحاح والمشاهير ، فأجبتة إلى ذلك" (١) .

ومن الأدلة على أن الحديث المنكر حديث مطرح مردود : أن إضافة الراوي إليه بقولنا منكر الحديث تقتضي جرح الراوي ، وهو جرح شديد يقتضي ترك الراوي أحيانا كثيرة .

وبذلك يتبين أن الحديث المنكر من قسم الحديث الضعيف جدا ؛ فلا يقوى ولا يتقوى عند نقاد الحديث .

ولكن ذهب جمع من العلماء المتأخرين إلى أن في الحديث المنكر ما هو مقبول وهذا القول حصل منهم بناء على تصور فرق في معنى المصطلح عند نقاد الحديث ، والذي دعاهم إلى هذا التصور أن الإمام أحمد والنسائي كانا يطلقان النكارة على أحاديث تفرد بها الثقات ، وعبارة البرديجي في المنكر توهم أن كل أفراد الثقات مناكير (٢) .

ومن قال بهذا القول من العلماء الأفاضل : الإمام النووي ، وإليه تشير عبارة الحافظ ابن حجر ، وتبعهم بعض من جاء بعدهم على ذلك .

قال النووي رحمه الله شارحا عبارة مسلم (في علامة المنكر) : "هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين (يعني به المنكر المردود) ، فإنهم قد يطلقون المنكر على أفراد الثقة بحديث ، وليس هذا بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا" .

وقال ابن حجر : "يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي ، وقد ينسب إلى جده . قال ابن معين : ثقة حجة ، ووثقه أحمد في رواية الأثرم ، وكذا أبو حاتم الرازي وابن سعد ، وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال : منكر الحديث .

(١) الأباطيل (١/١) .

(٢) سبق بعض مايتعلق به في مبحث سابق (ص ٢٨-٤٠) .

قلت : هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث ، عرف ذلك بالاستقراء من حاله ، وقد احتج بـ ابن خصيفة مالك والأئمة^(١) . وكذا ذكر عن البرديجي أنه يطلق المنكر على الفرد^(٢) . وهذا الفهم لمذهب أحمد والنسائي ومن نحوهما مخالف لنص أحمد رضي الله عنه .

قال المروزي : "ذكرت (يعني لأبي عبد الله) الفوائد . فقال : الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبدا منكر"^(٣) . وقال ابن هاني : "فهذه الفوائد التي فيها المناكير ، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال : المنكر أبدا منكر .

قال ابن هاني : قيل له فالضعفاء؟ قال : قد يحتاج إليهم في وقت ، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسا"^(٤) .

فهاهو يصرح بأن الحديث المنكر مطرح لا يكتب ، فأين الاصطلاح الخاص؟ وكيف لا يكون قوله منكر الحديث جرحا بينا؟!

أما حديث النهي عن بيع الولاء وهبته الذي يستدل به القائلون أن أحمد يطلق النكارة على الحديث الفرد ، ولو كان صحيحا ، فعبد الله بن دينار ثقة والحديث في البخاري وأحمد ينكره فخرجوا إنكار أحمد على أن الفرد المطلق يسمى عنده منكرا ، وهو تخريج لا يستقيم ، ويلزم قائله أحد لازمين : إما أن يقول أن أحمد يرد المناكير - وهذا هو صريح كلام أحمد - فيلزم عليه أن يكون نقاد الحديث مختلفين في قبول الحديث الفرد ، ويُفتح باب عظيم من الشر حينما نقول أن خبر الآحاد لا يقبله بعض نقاد الحديث ، ويلزم عليه أن أفراد البخاري ومسلم (غرائب الصحيح) لم يتلقهما العلماء بالقبول ، بل هي مناكير مطرحة عندهم!^(٥)

(١) هدي الساري (ص ٤٧٦) .

(٢) المرجع السابق (ص ٤٥٥) ، وانظر : قواعد في علوم الحديث للكنوي ذكر ذلك كقاعدة .

(٣) سؤالاته (ص ٢٨٧) ، وقد نقل هذه العبارة ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (٩١/١) مما يؤكد أنه يرى أن المنكر عند أحمد مردود مطرح .

(٤) سؤالاته (ص ١٩٢٥-١٩٢٦) .

(٥) ذكرت بعض اللوازم في (ص ٣١) فلتراجع .

أو يقول أن أحمد لا يرد الحديث المنكر ، بل منه ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف بحسب حال المتفرد به ، وهذا يردده عبارة أحمد السابقة التي صرح فيها أن المنكر لا يكتب .

ولكن التخريج الصحيح لهذا الحديث وأمثاله أن يقال : أن التفرد عند نقاد الحديث يوجب الاحتياط الشديد والنظر إلى القرائن التي احتفت بالرواية ، وقد يختلف النقاد في قبول الحديث الفرد ورده ؛ بحسب ظهور هذه القرائن عند بعضهم دون بعض .

والدليل على أن أحمد يضعف هذا الحديث لقرائن احتفت به رجحت جانب وهم الثقة وخطأه في هذا الحديث مايلي :

قال الميموني : "سألته (يعني أحمد بن حنبل) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر؟ فقال لي : ثقة إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر . قال : الولاء لا تباع ولا توهب ، ونافع قال في قصة بريرة : الولاء لمن أعتق"^(١) .

ولم يتفرد أحمد بإنكار هذا الحديث ، بل أنكره أيضا شعبة بن الحجاج رحمه الله ، وكان أبا حاتم الرازي يرى ذلك أيضا^(٢) .

ومعنى كون الراوي ثقة إلا في حديث واحد أنه أخطأ فيه ولم يضبطه . وعلى هذا النحو كان علماء الحديث ونقاده بما وهبهم الله من علم ومعرفة يكتشفون أخطاء الثقات وأوهامهم .

قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سائلا علي بن المديني : "وعن موسى بن أيوب الغافقي؟ فقال : كان ثقة ، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه فكان يرفعها"^(٣) .

وقال : "سألت عليا عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة؟ فقال : كان عندنا ثقة وقد أنكرت عليه أحاديث"^(٤) .

فنخلص إذا أن الحديث المنكر متروك مطرح عند أئمة النقد سواء في ذلك المتون المنكرة والأسانيد .

(١) سؤالاته (٤٥٠) ، الموسوعة (٢٣٩/٢) .

(٢) انظر عبارة أبي حاتم في إنكار شعبة هذا الحديث (ص ٣٥) .

(٣) سؤالاته (٢٢٩) .

(٤) سؤالاته (١١٠) .

المبحث الثاني أقسام الحديث المنكر

ينقسم الحديث المنكر إلى أقسام حسب الاعتبار الذي قُسم عليه ، فينقسم إلى منكر المتن ، ومنكر الإسناد على اعتبار تقسيم المتن والإسناد^(١) .
وينقسم باعتبار سبب الإنكار إلى : معلوم السبب ، وغير معلومه .
وينقسم باعتبار راويه إلى مارواه مقبول (ثقة أو صدوق) ، وإلى مارواه ضعيف (خفيف الضعف أو مجهول أو متروك)^(٢) .
وينقسم باعتبار المخالفة والتفرد إلى : ماتفرد به راويه ، وماخالف فيه من هو أولى منه^(٣) .
ويمكن أن يؤلف من هذه الأقسام تقسيمات أخرى يطول ذكرها .
والذي يحتاج تفصيل في هذا المقام هو انقسام المنكر باعتبار ظهور سبب إنكاره ؛ لخفائه ، ولعلاقته بعلاقة المنكر ببعض الأنواع الأخرى .

أقسام المنكر باعتبار معرفة سبب الإنكار :

ينكر الحديث عند النقاد ؛ لأن الرواية لم تأت على وجهها ، بل دخلها وهم أو خطأ (متعمد أو لا) أدى إلى خروج الرواية بتلك الصفة التي أباهها قلب الناقد ورفضها ، وهذا السبب قد يكون معروفا عند من أنكر الحديث وقد لا يكون كذلك ، وإلا فهو موجود حقيقة .
ولعلنا نبين ذلك بشئ من التفصيل وذكر الدليل المعين على تثبيت المعلومة وترسيخ الصورة .

فالحديث المنكر ينقسم باعتبار معرفة سببه إلى قسمين رئيسين :

(١) بعض مايتعلق بهذا التقسيم (ص ٨٥) .

(٢)،(٣) رأيت أن يكون ترتيب الدراسة التطبيقية وفق هذين التقسيمين ، لأنه أنفع .

الأول : ما لا يعرف سبب إنكاره ، ونقصه بيعرف أي عند الناقد نفسه ، وهذا القسم يعبر عنه العلماء بقولهم منكر ولا نعرف علتة ، أو ليس له علة ، أو لاندرى ما وجهه ، أو نحو ذلك من العبارات .

ومعنى هذا أن الحديث قد يكون منكرا ولا يكون معلولا!

ومعنى قول العلماء : لاعلة له (أي يعل بها) وذلك بأن يوقف على السبب الذي أنشأ الرواية المنكرة ، وإلا فإنه في حقيقة الأمر لابد وأن يكون لإنكاره سبب علمه من علمه وجهله من جهله ؛ لأن النكارة قطعاً لم تصدر عن النبي ﷺ ، والصحابي فكذلك ، فليس ثمة إلا الناقل ، وقديماً قيل : وهل آفة الأخبار إلا رواتها.

فنتج عندنا أن المنكر على قسمين : قسم وُقف على سبب الخطأ فيه — كأن يكون دخل لراوي حديث في حديث أو إسناد في إسناد أو نحو ذلك - وقسم ينكره قلب الناقد ولم يوقف على سببه .

فالقسم الأول يُعبر عنه بالحديث المعلول ، والآخر يقال له الشاذ .

قال الحاكم رحمه الله : "معرفة الشاذ من الروايات وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علتة : أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راو ، أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع" .

ثم مثل له بحديث قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل "أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخرج الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليةما جميعاً" .

ثم قال : "هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ؛ لانعرف له علة نعلله بها . ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا! ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل ، فقلنا الحديث شاذ .

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة ، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث .

وقد أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي قال : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال : حدثني قتيبة (فذكره) .

قال أبو عبد الله : فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده وامتته ، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب ، وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي (وهو إمام عصره) ، عن قتيبة بن سعيد ، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون^(١) .

فانظر إلى هؤلاء النقاد (السبعة) كيف أنكرت قلوبهم هذا الحديث ، وهم لا يعلمون علته ، وتأمل حكم الحاكم عليه بالوضع مع أن راويه ثقة وليس له علة ! وهذا النوع الذي لا تعرف علته يعله الأئمة بتفرد راويه به ، ويقولون لا يحتمل التفرد به . وقد يتلمسون له علة ، وإن لم تكن في الظاهر كافية .

قال المعلمي رحمه الله : "إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقا (حيث وقعت) أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا ، ولكنهم يرونها كافية للقدهح في ذلك المنكر . فمن ذلك : إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع (هذا مع أن راويه غير مدلس) ، أعل البخاري بذلك خيرا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب - تراه في ترجمة عمرو في التهذيب - ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار : في القضاء بالشاهد واليمين ، ونحوه أيضا كلام شيخه علي بن المديني في حديث : (خلق الله التربة يوم السبت) ، كما تراه في الأسماء والصفات لليهقي ... " وساق أمثلة أخرى

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١١٩) .

ثم قال : "وحتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرا يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل ، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب ، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها .
وبهذا يتبين أن مايقع ممن دونهم من التعقب أن تلك العلة غير قاذحة ، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها ؛ إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق ، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخير غير منكر" (١) .
وهذا القول منه رحمه الله نفيس جدا يبين مكانته من هذا العلم وتبحره فيه ، فالنقاد إذا ماأبى قلب أحدهم حديثا قد يتطلبون له علة ، وقد يكتفون بإنكاره ويعولون على تفرد راويه به فقط .
ومن الأدلة على أن النقاد ينكرون الحديث ولا يعلمون علته (سبب نكارتة) مايلي :

قال البرذعي - سائلا أبا زرعة الرازي - : "قلت : يحيى بن سلام المغربي؟" (٢)
قال : لا بأس به ، وربما وهم . قلت : حدث عن سعيد (٣) ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ (أتدرون أي شجرة أبعدهم من الخارف) فأنكره أبو زرعة . وقال لي : حدثنا أبو سعيد الجعفي قال : نا يحيى بن سلام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله : (سأريكم دار الفاسقين) قال : مصر .
فجعل أبو زرعة يعظم مثل هذا ويستقبحه .
قلت : فأيش أراد بهذا؟
قال هو في تفسير سعيد عن قتادة : مصيرهم .
وأنكر أبو زرعة حديث الخارف الذي ذكرته له ، ولم يخبرني بعلمه ، ولا أدري علمه فسكت عنه أو لم يحفظه .

(١) مقدمة الفوائد المجموعة (ص ٨) .

(٢) هذا الراوي قال عنه أبو حاتم الرازي : صدوق . الجرح والتعديل (٨/١٥٥) .

(٣) هو ابن أبي عروبة .

قال أبو عثمان : وقد ذكر الحديث وعلته ليهتدي إليه من لا يعرفه : حدثنا بحر بن نصر الخولاني : نا يحيى بن سلام : نا سعيد عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : "أي شجرة أبعد من الخارف أو الخاذف (شك بحر) قالوا فرعها قال : فكذلك الصف المقدم هو أحسنها من الشيطان" .

حدثنا زياد بن أيوب : نا هشيم : نا منصور ، عن قتادة عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : "أي الشجر أمتع من الخارف ..." الحديث . وهذا عندنا علة حديث يحيى بن سلام ، وله أصل من حديث قتادة إلا أنه أوهم في قوله عن أنس^(١) .

فتأمل قول البرذعي : "ولأدري علمه فسكت عنه أو لم يحفظه" تجد أن المنكر على قسمين من حيث العلم بعلته وسبب نكارتة .

وتأمل أيضا مايلي من قوله رحمه الله : "ذكرت لأبي زرعة حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن سهيل بن أبي صالح في (الحجامة لسبع عشرة من الشهر يوم الثلاثاء) فقال : سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل ! وحرك رأسه كأنه إذا تفرد به ليس في موضع يعول عليه .

ففحصت بعد ذلك الحديث ، فوجدت أبا توبة قد رواه موصولا عن سعيد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن سهيل عن النبي ﷺ ، فلا أدري تحريك رأس أبي زرعة كان من أنه قد عرفه من رواية ابن وهب (أنه مرسل) أو من تفرد سعيد به^(٢) .

وقال أيضا - سائلا أبا زرعة - عن جعفر بن عبد الواحد القرشي : "أنه حدثني عن محمد بن محبوب عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (لايشكر الله من لايشكر الناس) .

قال أبو زرعة : باطل وزور لا أصل له ، ثم جعل يرغب إلى الله في الستر والعافية .

(١) سؤالات البرذعي (٣٣٩/٢) .

(٢) المصدر السابق (٥٦٨/٢) .

عنى أبو زرعة - إن شاء الله - في حديث جويرية أن لا أصل له مرفوعا ،
وقد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر (فقط) ، ورواه عنه جعفر بن سليمان .
فلا أدري لم يحفظه أبو زرعة ، أو قال : لا أصل له أصلا ، أما أنا فيأني
أحفظه عن ابن عمر موقوفا^(١) .
فظهر جليا أن من المنكر ماوقف على سبب الخطأ فيه ، ومنه ما لاعلة له ،
وهذا مايسمى بالشاذ عند الحاكم رحمه الله ، وسيأتي مزيد تفصيل للمسألة^(٢) .

(١) سؤالات البرذعي (٥٧٤/٢) .

(٢) مبحث : علاقة المنكر بالشاذ ، وبراويه .

الباب الثاني

علاقة المنكر بغيره

الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى .

الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر براويه .

الفصل الأول

علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى

المبحث الأول : علاقة المنكر بالتفرد (الحديث الغريب) .

المبحث الثاني : علاقة المنكر بالشاذ .

المبحث الثالث : علاقة المنكر بزيادة الثقات .

المبحث الرابع : علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ .

المبحث الأول علاقة المنكر بالتفرد

هذه العلاقة بين الفرد والمنكر مبنية على أن التفرد علامة من علامات النكارة ، وسبب من أسبابها .

فالسنة النبوية محفوظة من الله تبارك وتعالى ، وعلى ذلك فإنه ما أن يخطئ الراوي - ثقة كان أو غير ذلك - في روايته إلا وينكشف خطؤه هذا بمخالفة من هو أولى منه من أقرانه ، أو (على أقل الأحوال) لا يتابع على الرواية التي أخطأ فيها . فالتفرد إذا مظنة الوهم والخطأ ، وحاصل الأمر أن الأئمة النقاد لا يقبلون الحديث الفرد إلا إذا كان راويه يحتمل حاله قبول تفرده ، ويحكم هذا الأمر قرائن تتعلق بالراوي والمروي .

ولعلنا نعبر عن ذلك بقولنا جانب المتفرد وجانب المتفرد به . أما في الجانب الأول (حال المتفرد) فإذا ما كان المتفرد إماماً واسعَ الحفظ بين الضبط والإتقان ، تدور عليه كثير من السنن ؛ فإن ما يتفرد به لا يُعجز لأول وهلة ، بل إن هذا المقدار هو الذي رقاها إلى رتبة الإمامة في الحديث .

فالزهري مثلاً (من طبقة التابعين) تفرد بسنن كثيرة عن النبي ﷺ لا تصاب إلا عنده ، وفي الواقع أن هذه السنن هي التي رفعت من شأنه ، وأعلت مكانته . وسفيان الثوري (من طبقة الأتباع) لقب أمير المؤمنين في الحديث ؛ لأنه روى كما هائلاً من الأحاديث ، وكان في جملة ماتوبع عليه أتقن ممن تابعه ، فلما انفرد عنهم بأحاديث كان ذلك قاض بإمامته ، وسعة مروياته ، واطلاعه ، فقبل ما انفرد به ، وكان أهلاً لهذا التفرد .

قال علي بن المديني : "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : مارأيت أحداً أحفظ من سفيان الثوري ، ولو خالفه الناس جميعاً لكان القول ما قال سفيان" . فتأمل قوله : "ولو خالفه الناس جميعاً لكان القول ما قال سفيان" تجد أن فحواه قبول ما يتفرد به (من باب أولى) .

أما إذا كان المتفرد من زمرة الثقات ، لكنه لم يتخذ إماما في هذا الشأن فإن ماينفرد به يُحتمل أن يكون واهما فيه (احتمالا زائدا عن احتمال تفرد الأئمة) ، فينظر إلى القرائن التي حفت بهذا التفرد ؛ كأن ينظر إلى شيخه الذي انفرد عنه ومدى تأهله للتفرد عنه ، وينظر إلى ماروى هل له من أدلة الشريعة مايدل عليه ، أو هو أصل تفرد به ، أو وقع مخالفا لما تقرر شرعا .

ومعنى ذلك أن النقاد قد يقبلون أفراده أحيانا ، وقد يردونها أحيانا أخرى . ثم إذا ماكان المنفرد صدوقا لم يبلغ درجة الثقات في الضبط والإتقان ، فإن احتمال خطئه فيما انفرد به يزداد ، لذلك فإن النقاد قد يردون أفراده (بحسب القرائن) أكثر مما يقبلونها .

وإذا ماكان الراوي المنفرد أدنى من هذه الدرجة في الضبط حيث ضم في جملة الضعفاء فإن أفراده التي لم يتابع عليها ترد ، وتزداد نكيرا كلما كانت مخالفة للشواهد والقواعد .

والمتروك إذا انفرد أسوأ حالا من الضعيف ، ومن اتهم أو رمي بالوضع فحاله يزداد سوء على سوء .

ومما له أثر كبير في قبول التفرد ورده : الطبقة الزمنية للراوي (عصره الذي عاش فيه) ، فالسنة النبوية كانت مجموعة في المدينة في حياة النبي ﷺ ، وزمنا بعد وفاته ، ثم مالبثت أن تفرقت في الأقطار إبان الفتوحات الإسلامية ، فكان كل صحابي ينشر من السنة ماحواه صدره ، وحظ كل بلد منها على قدر حظه من نزول الصحابة فيه ، فسمع التابعون من الصحب الكرام سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فكان بعض البلدان يكون فيه سننا لا تكون في غيره ، ثم نشطت الرحلة في جمع السنة آخر عصر التابعين وعصر أتباع التابعين فكان بعض الأئمة لايفوته من السنة إلا النزر اليسير جدا ، فدار الإسناد على الرجال ، فقل احتمال التفرد بعد عصر التابعين ، ثم ندر جدا بعد أتباع التابعين ، حتى كان المحدثان يتذاكران السنة فلا يغرب بعضهم على بعض في الأسانيد (فضلا عن المتون) .

قال الذهبي : "فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب ، وإن كان من

أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد ، ويندر تفردهم ؛ فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث ؛ لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة ، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمته! وقد يوجد .

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال الصحيحين . فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح ، وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابية) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض . وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم ، وحفص بن غياث منكرًا .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن شيبه ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا هذا منكر^(١) .

ومما له أثر في قبول التفرد ورده : حال الشيخ المتفرد عنه ، فإن الشيخ إذا كان ثقة مكثرا ندر التفرد عنه ؛ لأن إكثاره من الحديث والتحديث يستلزم تكاثر التلاميذ عليه ، وملازمتهم له ، فيندر تفرد بعضهم دون بعض .

قال الخليلي : "وإذا أسند لك الحديث عن الزهري وعن غيره من الأئمة فلا تحكم بصحته بمجرد الإسناد فقد يخطئ الثقة"^(٢) .

وقال مسلم : "فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ؛ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره . فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ، والله أعلم"^(٣) .

(١) الموقظة (ص ٧٧) .

(٢) الإرشاد (٢١٢/١) .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (٥٨/١) مع المنهاج .

أما الجانب الآخر فهو جانب المتفرد به ، وهو الحديث ، والحديث ينقسم إلى متن وإسناد ، ولكل منهما أحوال تؤثر في قبول التفرد ورده .
ومن أحوال المتن في ذلك :

١- أن يكون المتن مخالفا لما ثبت وتقرر من أدلة الشرع فهذا يرد التفرد به إلا ماشاء الله ، ويعتبر منكرا مخالفا للمعروف .
ومن الأمثلة على ذلك :

- حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني الذي تفرد به عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة أنها قالت : " كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا " وقد ثبت عن عائشة خلافه ؛ لذلك أنكره أحمد رحمه الله (١) .

- وحديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال : " إن الله يعافي الأميين يوم القيامة مالا يعافي العلماء " تفرد به جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت ، فأنكره أحمد عليه ؛ لأن فحواه دعوى إلى الجهل وترك التعلم ، وهذا ما يخالف قواعد الشريعة من الحض على العلم والتعلم (٢) .

٢- أن يكون متن الحديث مشتملاً على حكم شرعي في مسألة تعم بها البلوى وتكرر كثيرا ، فهذه مما تتوفر همم المسلمين على نقلها ، فكيف يتسنى أن يتفرد بها أحد الرواة (خاصة إذا كان في طبقة متأخرة وليس من الحفاظ المتقين) .
ومن أمثلته :

- حديث أنس : " إن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته " .
تفرد به همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس .
فأنكره أبو داود ، وقال عنه النسائي غير محفوظ (٣) .

(١) وهو في البحث برقم (٢٠) .
(٢) وهو في البحث برقم (١٢) .
(٣) وهو في البحث برقم (١٢١) .

٣- أن يكون متن الحديث أصلاً تبني عليه أحكام لا تبني على غيره ؛ لأن أهل العلم يحرصون على سماع هذا النوع من الأحاديث أكثر من سماع ما اشتمل على الرقاق والفضائل ، وكذا يحرص المشائخ على إبلاغها تلاميذهم ، فمن ثمَّ يندر التفرد بها .

ومن الأمثلة على ذلك :

- حديث جابر : " أن النبي ﷺ نهى أن يُدخل الماء إلا بمئزر " .
فقد تفرد به الحسن بن بشر ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وهذا الحديث أنكره أبو داود رحمه الله^(١) .

٤- ومن ذلك أن يكون المتن (المرفوع) نصاً في مسألة اشتهر فيها الخلاف بين الصحابة ثم التابعين فمن بعدهم ، فهذا يقلل احتمال تفرد المتفرد ؛ لأن عمل كثير من أهل العلم على خلاف ماروى .

ومن أمثلة هذه الصورة :

- حديث أبي هريرة : " أن النبي ﷺ قال في (أمرك بيدك) : أنها ثلاث " .
تفرد به سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن كثير مولى بني سمرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وهذا إسناده صحيح (في الظاهر) .

وقد أنكر الحديث النسائي ، وضعفه : البخاري ، والترمذي ، والبيهقي^(٢)

٥- وأن يكون المتن مشتملاً على قصة تتجه إليها همم النقلة ، وتتوافر على نقلها . فهذا يقلل احتمال التفرد على الراوي .

ومن الأمثلة على هذه القصة :

- حديث جابر بن عبد الله قال : " جئ بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال : اقتلوه ... " الحديث .

(١) وهو في البحث برقم (١٢٢) .

(٢) وهو في هذا البحث برقم (١٧٥) .

تفرد به مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وأنكره عليه النسائي رحمه الله^(١) .

أما الإسناد فمن أحواله :

١- أن يكون الراوي تفرد بإسناد موصوف بأنه من أصح الأسانيد ، والعلة في ذلك : أن هذا النوع من الأسانيد هو محط أنظار النقلة ، وإليه تتجه هممة المحدثين

ومثاله :

حديث : "الحلال بين والحرام بين ... " (المعروف من حديث النعمان بن بشير) تفرد عبد الله بن رجاء المكي (وهو ثقة من رجال مسلم) بروايته عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر! فأنكره أحمد بن حنبل رحمه الله^(٢) .

٢- أن يكون الراوي تفرد برواية الحديث على الجادة ، والجواد تنقلب إليها الأسانيد كثيرا .

قال أحمد بن حنبل : "أهل المدينة إذا كان حديثا خطأ يقولون ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس ، يحيلون عليهما" .
قالها أحمد بعد أن أنكر حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وكأنه اعتبر روايته على الجادة قرينة تدل على خطئه^(٣) .

ومن أمثلة هذه الصورة : الحديث الذي تفرد به عبد الله بن نافع الصائغ وهو من تلاميذ مالك (كان يفتي الناس برأيه) روى عنه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" .

والحديث معروف من رواية مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة .

(١) هو في البحث برقم (١٩٤) .

(٢) رقمه في البحث (٥) ونحوه في التمثيل رقم (٢، ١٥٥) .

(٣) الحديث في البحث برقم (٣) .

فهو لما قال حدثنا مالك انسحب ذهنه إلى نافع ؛ لأن مالكا كثير الرواية عنه^(١) .

٣- أن يكون الحديث مشهوراً من طريق (ما) ، ثم يتفرد راو بروايته من طريق أشهر من الطريق التي عرف المتن منها .
ومن الأمثلة على ذلك :

مانقله الخليلي في الإرشاد أنه سمع محمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور يقول: "سمعت محمد بن محمد بن إسحاق الكراييسي الحافظ يقول : قال أبو عروبة بجران : يا أبا أحمد بلغني أن بيغداد شيخا يروي عن محمد بن يحيى القطعي، عن عاصم بن هلال البارقي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك" .

فقلت : نعم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ ، حدثنا محمد بن يحيى به .

فقال لي : يا أبا أحمد لم تعمل شيئاً ؛ لو كان هذا الحديث عند أيوب عن نافع لما احتج به الناس منذ مائتي سنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
حدثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن كثير المقرئ بيغداد وأنا سألته : حدثنا يحيى بن صاعد به .

قال ابن صاعد : هذا حديث لا أعرف له علة^(٢) .

٤- أن يكون الراوي تفرد بالحديث عن غير أهل بلده ، كأن يروي أحد البصريين حديثاً ينفرد به عن نافع عن ابن عمر ، فمن حق سؤال حينها أن يطرح نفسه : أين أهل المدينة؟!

ومن أمثلة هذه الصورة : تفرد عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : "ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب" الحديث .

(١) هو في البحث برقم (٩٢) ، ونحوه في التمثيل رقم (٢٢،٣) ، ويصلح هذا مثالا للصورة التي

تليها (رواية الحديث من طريق أشهر من طريقه المعروف) .

(٢) الإرشاد (١/٤٥٩-٤٦٠) .

وعصام كوفي (لابأس به) لكن عكرمة مدني ، فكيف تفرد عنه؟! لذلك أنكره عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان^(١) .

ومثل الحديث الذي تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي (وهو فلسطيني صدوق) عن سفيان الثوري الكوفي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "من ملك ذا رحم محرم عتق" .

فأنكره أحمد والترمذي والنسائي^(٢) .

٥- ومن أحواله أن يتفرد الراوي برواية الحديث من طريق مستحيل .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : "جاءنا النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت : لا . قال : إذا أصوم اليوم ، ثم دخل علي يوماً آخر فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت له : قد أهدي إلي حيس ، فقال : إذا أفطر ، وقد كنت فرضت الصوم" .

قال أبي : هذا حديث منكر ، سماك عن عائشة بنت طلحة لايجئ ؛ لعله قد دخل له حديث في حديث^(٣) .

وخلاصة هذا المبحث أن التفرد علامة من علامات النكارة ، وسبب من أسبابها ، لا يحكم على الحديث الفرد بالنكارة إلا بوجود قرائن تؤكد أو ترجح جانب خطأ الراوي في روايته ، والله أعلم .

(١) هو في البحث برقم (١٤٣) .

(٢) هو في البحث برقم (١٨٣) .

(٣) العلل (٢٤٣/١) ، وهو في البحث برقم (١٤١) .

المبحث الثاني علاقته بالشاذ

من أوائل من بين هذه العلاقة الحافظ صالح جزرة عندما سئل عن الشاذ فقال : "هو الحديث المنكر الذي لا يعرف" .
وعلى ضوء دراستي (التطبيقية) للمنكر تحصل عندي أن المنكر على قسمين^(١) :

قسم ظهرت علته وبانت عورته ، ووقف على سبب الخطأ فيه ، وقسم ينكره قلب الناقد ولا يعرفه ولا يقطع بكنه خطأه ولا يستبين علته .
وإذا ما استحضرنا قول الحاكم في الفرق بين الشاذ والمعل ما يقول عن الشاذ : "وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة" .
وبذلك يكون الشاذ المردود أحد أقسام المنكر ، وأن الناقد إذا أنكر الحديث فهو إما شاذ أو معل .

وممن تشير عبارته إلى أن الحديث الشاذ هو قسم من أقسام الحديث المنكر : الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، فقد قال في (شرح لعلل الترمذي) في مبحث الكلام على المنكر قال : "ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة"^(٢) .
وظاهر عبارة ابن الصلاح (في المقدمة) التسوية بين الشاذ والمنكر في الحكم ، لكن كأنه كان يرى أن النكارة مترتبة على الشذوذ وأثر من آثاره .
بمعنى أن الحديث إذا شذ به راويه أنكر عليه ، وذلك أخذنا من قوله : "لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف" .

(١) وهذا ما سبق بيانه وذكر أدلته في مبحث : أقسام المنكر (ص ٦٤) .

(٢) شرح لعلل الترمذي لابن رجب (١/٤١٠) .

وقد أنكر عليه هذه التسوية الحافظ ابن حجر وعبر عن ذلك بقوله : "وقد غفل من سوى بينهما".
ولكنَّ الحافظ ابن حجر حاول أن يميز بينهما بتفصيله الذي سبق ذكره ،
ولكن لا أرى للحافظ دليلاً على ما قال^(١).

(١) عرضت هذه المسألة في (ص ٤٥-٤٦).

المبحث الثالث علاقة المنكر بزيادة الثقات

مسألة زيادة الثقة من المسائل التي أخذت حيزا من الخلاف بين منظري الأصوليين الذين اعتنوا بدراسة السنة وعلومها ، وقد جلى عن كنهها الحافظ البحر ابن رجب الحنبلي في كتابه الجليل (شرح علل الترمذي) ، ويبيّن أن نقاد الحديث كانوا يدورون مع القرائن ، وأن لهم في كل حديث نفس خاص وليس لذلك ضابط يضبطه .

وهذا الذي ذكر هو الحق الذي لا يجيد عنه كل من سبر تصرفات القوم ومواقع استعمالهم واعتنى بنقدهم وتعلياتهم .
وللمنكر تعلق بزيادة الثقة ، وهذه العلاقة نقدم لها بما يعين على فهمها مستمدين من الله العون والتسديد .

زيادة الثقة مركب إضافي من كلمتين : زيادة ، ثقة .
والزيادة هي الإضافة ، وتكون في المتون كما تكون في الأسانيد أيضا ، وصورتها أن يروي راو - أو جماعة - حديثا على وجه فيرويه راو آخر على وجهه ، لكنه يزيد في إسناده أو في متنه مقدارا ينفرد به .

إذا اتضحت هذه الصورة ، فإن الحديث الفرد الذي يتفرد به الثقة لا يعتبر من قبيل زيادة الثقة ؛ لأنه لم يزد شيئا لم يذكره أقرانه ولكنه روى ما لم يرووا .
وبينهما فرق كبير ، ولم يصب من سوى بينهما ؛ لأن عناية المحدثين بالحديث ومدارسته معلومة ، وتدقيقاتهم في أسانيده ومتونه غير مدفوعة ، فهم إذا ماسمعوا حديثا ضبطوه متنا وإسنادا ، فإذا ما اتفق وانفرد أحد رواه بزيادة فيه فإن قرينة خطئه كبيرة ، واحتمال وهمه وارد بشدة وهذه القرينة وهذا الاحتمال يخفان في الأحاديث الغرائب ، لأن المخالفة منتفية هنا ، وبقي قرينة التفرد ، وهي احتمال يزول إذا ما كان المنفرد يحتمل التفرد عن انفراد عنه ، إذ قد يخص المحدث بعض تلاميذه بالحديث دون بعض ، ولكن أن يرويه ناقصا في متنه أو في إسناده ، ولا يتم إلا لأحد من تلاميذه! هذا ما لا يقبله واقع الروايات ، وورع المحدثين .

إذا استقر مقرر ، فإن تفرد الثقة بزيادة في متن الحديث أو إسناده قرينة على وهمه وخطئه .

وهذه القرينة قد يزول مدلولها إذا احتفت قرائن أخرى تؤكد ضبط الراوي لروايته .

وقد تؤكد قرائن أخرى فيقوى احتمال خطأ الراوي في ذكر الزيادة .
ومنهج النقاد في ذلك أن يحكم لكل حديث بحسب ما احتف به من قرائن .
ومرد هذه القرائن إلى نوعين :

- قرائن متعلقة بالزائد (الراوي) .

- قرائن متعلقة بالزيادة .

فمن القرائن المتعلقة بالراوي :

١- مدى ضبطه ووثاقته عموماً .

٢- مدى ملازمته وإتقانه لحديث شيخه الذي زاد عنه خصوصاً .

ومن القرائن المتعلقة بالزيادة :

١- مدى مخالفة الزيادة :

- لنفس الحديث : كتخصيصه ، أو تقييده ، أو نحو ذلك .

- لدليل أو قاعدة شرعية .

- أن تكون أصلاً لحكم لا يؤخذ إلا منها .

ويتنبه فيما لو كانت الزيادة تفسر الحديث ، فلعلها تكون إدراجاً من بعض من رواه ، أما لو كانت الزيادة في ذكر قصة الحديث وسبب وروده ، فغالباً ماتكون صحيحة ، لأن الرواة عادة لا ينشطون لذكرها ، فيكون من ذكرها ليس مخالفاً لمن لم يذكرها ، بخلاف الألفاظ النبوية^(١) .

(١) لتقرير التفصيل بالتمثيل انظر أحاديث رقم : (٧٨٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٨٨) من الدراسة التطبيقية .

المبحث الرابع علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ

المنكر يضاد المعروف في اللغة ، وهو يضاده في الاصطلاح .
والمنكر غير معروف ، ولا يمكن أن يكون الحديث معروفا من حيث كان منكرا ، فمثلا إذا روى سفيان بن حسين عن الزهري حديثا ، وأنكر عليه ، فإنه يكون منكرا من حديث الزهري ، ومحال أن يكون معروفا عنه ، ولكن قد يوصف أنه معروف من حديث سفيان بن حسين عن الزهري .
والمنكر إذا كان راويه خالف من هو أولى منه فإنه يخالف المعروف .
أما إذا كان راويه انفرد به ، ولم يتابع عليه ، فإنه إما أن يكون مخالفا لشواهد الشريعة وقواعدها ، أو لا يكون كذلك .
فإن كان مخالفا لما ذكرنا فهو مخالف للمعروف أيضا .
وإن لم يكن مخالفا فليس معروفا فحسب ؛ إذ لا مخالفة فيه .
ومما يدل على أن المنكر ضد المعروف ما يلي :
قال الأوزاعي : "كنا إذا سمعنا الحديث عرضناه على أصحابنا كما يُعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه قبلنا ، وما أنكروا منه تركنا"^(١) .
وقال شعبة وسئل متى يترك الراوي؟ : "إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ترك حديثه"^(٢) .
والمحفوظ والمعروف بمعنى واحد ، وعلاقة المنكر بالمحفوظ كعلاقته بالمعروف .
وقد ميز الحافظ ابن حجر بين المعروف والمحفوظ ، حيث جعل المحفوظ يقابل الشاذ ، والمعروف يقابل المنكر ، ولكن الصواب أن ذلك لا دليل عليه ، بل يخالف إطلاق العلماء وتصرفات الأئمة .

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٩٥) .

(٢) بتصرف من عبارته ، وقد وردت تامة (ص ٥٦) .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (رقم ١٠٢٤) : "عبد الأعلى بن أعين ، عن يحيى بن أبي كثير . جاء بأحاديث منكرة ، ليس منها شيء محفوظ" .
 وقال أيضا (١١٤٤) : "عمر بن داود ، عن سنان بن أبي سنان . كلاهما مجهول ، والحديث منكر غير محفوظ" .
 وقال أيضا : "عقبة بن عبد الله العنزي ، عن قتادة ، مجهول بالنقل ، وحديثه منكر غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به ، ولا يتابعه إلا نحوه في الضعف" (١) .
 وقال ابن عدي - عن أحاديث الخليل بن زكريا عن ابن عون - : "كلها مناكير غير محفوظة" (٢) .
 وحكم الإمام أحمد على حديث خالف فيه راو ضعيف من هو أولى منه بأنه منكر ، ووصفه محمد بن يحيى الذهلي ، والترمذي ، وأبو أحمد بن عدي ، والبيهقي بأنه غير محفوظ (٣) .
 وقال النسائي عن حديث أنكره أبو داود : "غير محفوظ" . وصورته : تفرد راو صدوق بما لا يتابع عليه (٤) .
 ووصف ابن عدي حديثا تفرد به راو متروك أنه غير محفوظ (٥) .
 وبذلك يتبين أن المحفوظ والمعروف عندهم سواء ، والله أعلم .

(١) الضعفاء الكبير (١٣٨٧) .

(٢) الكامل (١٢٤) .

(٣) هو حديث : "ثلاثة لا يفطرن الصائم ..." ورقمه في البحث (٥٠) .

(٤) هو حديث رقم (١٢١) .

(٥) هو حديث رقم (١١٢) .

الفصل الثاني

علاقة الحديث المنكر براويه

الفصل الثاني علاقة الحديث المنكر براوي

كثيرا ما يجرح الأئمة النقاد الرواة بقولهم : منكر الحديث ، أو يروي المناكير ، أو تعرف وتنكر .

والراوي الذي وصف بهذه الصفات وصف بها بناء على سير مروياته ، فمن وجد المنكر فيما يروي من مرويات ؛ فإنه إما أن يكون هو سبب وجود هذا المنكر أو يكون غيره هو الذي تسبب فيه .

والمنكر كما سبق بيانه على قسمين : منكر المتن ، ومنكر الإسناد . فتكون القسمة هنا رباعية : تسبب في متن منكر ، أو تسبب في إسناد منكر أو روى متنا منكرا ، أو روى إسنادا منكرا .

ولاشك أن الأسانيد المنكرة أخف وطأة وأقل خطرا من المتون المنكرة . وقد كان علماء الحديث ونقاده يشددون على رواية المتون المنكرة ، ولو لم يكن الراوي هو المتسبب فيها ؛ لأن ذلك عندهم يدخل في وعيد قوله ﷺ : " من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " .

قال الترمذي رحمه الله : " سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن حديث النبي ﷺ (من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قلت له : من روى شيئا وهو يعلم أن إسناده خطأ أيحاف أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ ؟ (أو إذا روى الناس حديثا مرسلا فأسنده بعضهم أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث) ؟ فقال : لا ؛ إنما معنى هذا الحديث : إذا روى الرجل حديثا ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدث به ، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث " (١) .

وقال مسلم : " ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن النبي ﷺ : من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " (٢) .

(١) الجامع ، حديث (من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب) رقم (٢٦٦٢) .

(٢) مقدمة الصحيح (٦٢/١) مع شرح النووي .

ولذلك كان علماء السنة إذا وصلوا إلى حديث منكر المتن في كتبهم أثناء قراءتهم على تلاميذهم يقفون القراءة ويقطعون الدرس ؛ خشية أن ينالهم شؤم روايته وتربية لتلاميذهم على التوقي في الرواية عن النبي ﷺ .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي (المعروف بابن عائشة) ، عن محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : الشفعة كحل عقال .

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا من كتاب الشفعة ، وضربنا عليه" (١) .

وقال أيضا : "وسئل عن ... (من توضحاً مرة مرة) الحديث .

فقال (أبو زرعة) : "هذا حديث ليس له أصل ، وامتنع من قراءته ، ولم يقرأ علينا" (٢) .

وكانوا رحمهم الله إذا سمعوا من يرويه (أي المتن المنكر) زبروه وزجروه ، وإن بلغهم أن أحدا رواه هجنوه وعابوه .

قال أبو داود : "وذكرت حديث يزيد الدالاني (أي حديث الوضوء على من نام مضطجعا) لأحمد بن حنبل ، فانتهرني استعظاما له ، وقال : ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة! ولم يعبأ بالحديث" (٣) .

وقال عبد الخالق بن منصور : "رأيت يحيى بن معين كان يهجن نعيم بن حماد في حديث أم الطفيل (حديث الرؤية) ويقول ما كان ينبغي له أن يحدث بهذا الحديث" (٤) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٩/١) وهو في البحث برقم (١٠٦)

(٢) المصدر السابق (٦٥/١) وهو في البحث برقم (١١١)

(٣) السنن لأبي داود (٢٠٢) وهو في البحث برقم (١٢٨)

(٤) تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) وهو في البحث برقم (٥٧)

هذا إذا ماروى المحدث هذه المناكير ، أما وهو المتسبب فيها فالحال أشد وأنكى ، والنكير فمن باب أولى وأحرى ، وربما تركوا حديث المحدث من أجل حديث أو حديثين أو ثلاثة أخطأ فيها أخطاء فاحشة ، مما يدل على أنه ليس بصاحب حديث ، وليس له ذوق في الرواية .

قال شعبة : "لو أن عبد الملك روى حديثنا آخر مثل حديث الشفعة لطحرت حديثه"^(١) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : "لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه"^(٢) .

وقال البرذعي : "قلت (أي لأبي زرعة) : عمر بن عبد الله بن خثعم؟ قال : واهي الحديث ، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها"^(٣) .

وعلى هذا النحو كان النقاد يسيرون ، لأنهم بسنة رسول الله عالمون ، وبطرق الرواية عارفون ، ولما قد يخطئ فيه المحدث متوقعون ، فيعذرونه في الأخطاء التي تنطلي على المحدث ويصعب الاحتراز منها ، ويشددون عليه في الأخطاء الفاحشة (الظاهرة) التي لا يقع فيها أهل الخبرة والدراية .

قال الآجري : "وسمعت أبا داود قال : لما مات شعبة قال سفيان مات الحديث . قلت له هو أحسن حديثا من سفيان؟ فقال ليس في الدنيا أحدا أحسن حديثا من شعبة ومالك على القلة ، والزهري أحسن الناس حديثا ، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه (يعني في الأسماء)"^(٤) .

وقال البرذعي : "وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم (وذكرت له خطأه) فقال لي أحمد : كان حماد بن سلمة

(١)، (٢) الكامل لابن عدي رقم (١٤٤٦) .

(٣) سؤالات البرذعي (٥٤٣/٢) .

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود (٨١، ٨٠/٢) .

يخطئ ، وأوماً أحمد بيده خطأ كثيراً ، ولم ير بالرواية عنه بأساً وحدثنا محمد بن يحيى عنه^(١) .

فهذا أحمد بن حنبل يدافع عن علي بن عاصم بأنه كما أخطأ فإن حماد بن سلمة كان يخطئ خطأ كثيراً ، ولا أحد يقول بترك الرواية عنه ؛ لأن أخطائه ليست من الأخطاء التي لا يقع فيها أهل الحديث . وليس عجباً أن يخطئ الثقة لكن العجب أن يكون خطؤه شديد الفحش يدل على عدم فهم ودراية بأصول الرواية . قال الدوري : "سمعت ابن معين يقول : لست أعجب ممن يحدث فيخطئ ، إنما العجب ممن يحدث فيصيب"^(٢) .

وكذا قد يكون في خطأ الأسانيد ماهو فاحش جداً ، كأن يروي الراوي حديثاً من وجه لا ينجى مثل أن يروي الحديث عن نافع عن ابن مسعود! وعوداً على علاقة المنكر بالراوي الذي قيل فيه يروي المناكير ، فظاهر أن العلاقة هي رواية المنكر ، وهذه اللفظة لفظة جرح تحتل أن يكون الراوي هو المتسبب في تلکم النكارة ، أو يكون مجرد راو لها فقط ، فتقدر المسألة قدرها ويحكم فيها بقراءتها ، ويعطى كل حديث حكم بحسبه . أما الراوي الذي قيل فيه تعرف وتنكر فعبارة جرح ، لكنها تضمنت نوع تعديل في قوله تعرف ، لذلك فهي ليست من مراتب الجرح الشديد ، والمناكير التي في مروياته قد يحتمل أن تكون من غيره كما أنها قد تكون منه . أما إذا قيل في الراوي منكر الحديث فإن العبارة تدل على أن النكارة من جهته ، كما أنها تقضي بأن المناكير زادت في مروياته ، لذلك كانت من أشد عبارات الجرح بالنكارة .

(١) سؤالات البرذعي (٣٩٤/٢) بتصرف يسير .

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٤،١٣/٣) .

أما عن كيفية التعامل مع من قيل فيه ذلك ، فإن هذه العبارة قد تقرن بعبارة أخرى تبين المراد منها وقد لا يكون ذلك ، والتفصيل فيما يلي :

- قد تقرن هذه العبارة بعبارة تفيد أن الراوي متروك الحديث ؛ قال ابن أبي حاتم (في ترجمة الحكم بن يعلى بن عطاء الرعيني) : "سمعت أبي يقول : هو متروك الحديث منكر الحديث"^(١) .

- وقد تقرن أيضا بعبارة تفيد أن الراوي يكتب حديثه ؛ قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن إبراهيم بن أبي حبيبة؟ فقال : شيخ ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، منكر الحديث ، دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل" . وهذا الراوي نقل ابن أبي حاتم أن أحمد قال عنه : ثقة ، ويحيى قال : صالح^(٢) .

وقال أبو حفص الفلاس : "الحسن بن أبي جعفر رجل صدوق ، منكر الحديث ، كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه"^(٣) .

وهذا الراوي قال عنه أبو حاتم : "ليس بقوي في الحديث ، كان شيخا صالحا ، في حديثه بعض إنكار" . وهذا يدل على أن مراد الفلاس أن عنده مناكير . وهذا ما يجعلنا نقول أن العبارة إذا وردت مفردة ليس معها ما يوضحها فإنها تكون مجملة في الضعف (خفيفة وشديدة) ، ولكنها إلى شدته أقرب ، والترجيح يكون عن طريق قرائن أخرى ، ولكن ينبغي أن يتعامل مع (تفردات) هذا الجنس من الرواة بحيطه وحذر شديد ، فإنها غالبا - إن لم تكن دائما - مناكير .

لكن إذا صدرت هذه العبارة من البخاري رحمه الله فإنها تكون نصا في ترك حديث الراوي عنده ، قال البخاري : "هؤلاء الذين قيل فيهم : منكر الحديث لست أرى الرواية عنهم ، وإذا قالوا سكتوا عنه فكذلك لأروى عنهم"^(٤) .

(١) الجرح والتعديل (١٣٠/٣) .

(٢) المصدر السابق (٨٣/٢) .

(٣) المصدر السابق (٢٩/٣) .

(٤) التاريخ الأوسط (١٠٧/٢) .

وأخيرا ينبغي التنبيه إلى أن هذه العبارة قد لا يكون الراوي مقصودا بها ، وذلك فيما إذا ذكر الناقد حديثا ظاهرا النكارة لراو معين ، فإنه قد تأخاذه الغيرة على السنة فيقول مثلا : لا يتابع عليه منكر الحديث . فهذه تكون نصا في الحكم على الحديث ، وربما شملت الإثنين الراوي والمروي ، ويحكم لكل حال بحسبه . وباختصار فإن عبارة (منكر الحديث) إذا وردت من غير البخاري ، فإنها تكون مجملة في الضعف - خفيفة وشديدة - ، ولكنها إلى شدته أقرب ، والله أعلم .

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

مناكير

الإمام أحمد

[١] حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء" ، قيل ومن الغرباء؟ قال : "النزاع من القبائل" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٩٨/١) ، والترمذي في جامعه (الإيمان ١:١٣) ، والدارمي في سننه (٢٦٥٣) ، وابن ماجه في السنن (٣٩٨٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٧٥) ، والبزار في مسنده (٢٠٦٩) ، والشاشي في مسنده (٧٢٩) ، والطبراني في الكبير (٩٩/١٠) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٦) ، وابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد (٥٩) ، وهو في المنتخب من علل الخلال برقم (١١) .

كلهم من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

تفرد به حفص بن غياث ؛ فلم يروه عن الأعمش غيره .
قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : لأعلم أحدا روى هذا الحديث ، وهو حديث حسن" (١) .

وقال أيضا (في الجامع) : "هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود ، وإنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش - وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضله الجشمي ، تفرد به حفص" (٢) .

وسئل أحمد عن ما يوهم أن يكون متابعة لحفص على روايته "فتبسم كالتعجب! ثم قال : إنما هذا زعموا أن حفصا رواه عن الأعمش ، عن أبي إسحاق" (٣) .

وقال ابن عدي : "لا يعرف هذا الحديث إلا بحفص بن غياث ، عن الأعمش وبه يعرف ، وحكم الناس أنه حديثه عن الأعمش ... " . (قاله في معرض النقد

(١) العلل الكبير للترمذي ، باب رقم (٣٧٥) .

(٢) الجامع بعد إخراج الحديث .

(٣) تاريخ بغداد (٣٨/٤) .

لبعض ما يوهم زوال غربته عن حفص^(١) .
بما مضى نقطع أن حفصا تفرد به ، وأنه لا يروى في الدنيا عن ابن مسعود إلا
من طريقه ، وأن كل رواية أتت من غير طريق حفص ، فهي مسروقة ، أو
متوهمة .

ذلك لأن البعض من الرواة رواه عن الأعمش من غير طريق حفص^(٢) !
وحفص بن غياث (المفرد بهذا الحديث)^(٣) ثقة مأمون ، ذو معرفة بالحديث
خاصة إذا حدث من كتابه ، أما حفظه ففيه بعض الشيء .
قال يعقوب بن شيبة : "ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، ويُتقى بعض حفظه"
وكان رحمه الله ولي القضاء - لفاقة لزمته - فشُغل عن مطالعة كتبه ، وكان ربما
حدث من حفظه فيخطئ .

أما إذا ما حدث من كتابه فقليل إنه أوثق أصحاب الأعمش ، وقرن بشعبه في
التثبت عن الشيوخ .

قال ابن خراش : "بلغني عن علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد
يقول : أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث ، فأنكرت ذلك ، ثم قدمت
الكوفة بأخره ، فأخرج إلي عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترحم
على يحيى" .

وقال الآجري عن أبي داود : "كان ابن مهدي لا يقدم بعد الكبار من
أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث" .

(١) الكامل (٧٥٠) .

(٢) روي من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش ، ومن طريق عيسى بن الضحاك (عنه) ، أخرج
أحاديثهم : الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٨) ، وابن عدي في الكامل (٧٥٠) ، ومن
طريقه السهمي في تاريخ جرجان (٣٣٩) ، وابن شاهين في الأفراد (الجزء الخامس ٦١، ٦٢) .

(٣) تنظر ترجمته ومحاكي من أقوال فيه في : الجرح والتعديل (١٨٥/٣) ، موسوعة أقوال الإمام
أحمد (٥٨٤) ، ميزان الاعتدال (٥٦٧/١) ، التهذيب (١٤٨٧) ، تاريخ بغداد (١٨٨/٨) .

وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي : "قلت لأبي عبد الله : من أثبت عندك شعبة أو حفص بن غياث - يعني في جعفر بن محمد - ؟ فقال : مامنهما إلا ثبت وحفص أكثر رواية ، والقليل من شعبة كثير" .
وقد أنكرت عليه أحاديث عن الأعمش ؛ لكن النقاد عولوا في إنكارها أنها لم تكن في كتبه ، لأن كتبه صحاح .

قال صالح جزرة (في حديث "من أقال مسلما عشرته" الذي رواه حفص عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة) : "حفص لما ولي القضاء جفا كتبه ، وليس هذا الحديث في كتبه" (١) .

فنخلص مما سبق أن الحديث إذا كان في كتاب حفص فهو ثقة محتمل التفرد لكثرة روايته ، أما إذا لم يكن في كتبه ، فإن كان تفرد به فغالبا مايكون منكرا .
وقد بقيت كتب حفص عند ابنه عمر بن حفص - بعد موت أبيه - إلى زمن أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني (على أقل الأحوال) ، كما تفيده حكاية ابن خراش السابقة .

وكل جرح وجدته في حفص بن غياث فيما تيسر لي من كتب الرجال فإنما محمله الصحيح على حفظ حفص ، وتدليسه ، فإنه كان ربما تعاناه .
وكل توثيق وتثبيت وقفت عليه لحفص فمحمله على كتاب حفص ، لأنه كان قد اعتنى به ، ثم شغل عنه بعد أن قضى . فما حدث من كتابه فقد سمعه من شيخه ، والله أعلم .

أقول ذلك لأنه من المفيد جدا لتخريج حكم أحمد الآتي في إنكاره للحديث .

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "قال حنبل : حدثني أبو عبد الله ثنا عبد الله بن أبي شيبه : ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الإسلام بدأ غريبا

(١) تاريخ بغداد (١/١٩٥) .

وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء ، قيل ومن الغرباء؟ قال : النزاع من القبائل " .

قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر^(١) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يحتاج إلى تأمل طويل لاستخراج سبب نكارتة ؛ لأن إسناده ظاهره الصحة ، والمتن ثابت من طرق أخرى (أي ليس بشاذ) ، حيث أن له أصلاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ .

وحيث حكم أحمد بنكارتة ، فمن يتحمل تبعة ذلك عنده من الرواة؟ هل هو حفص بن غياث؟ أم شيخه الأعمش؟

إن كانت النكارة من حفص فقد عرف عنه - على جلالته - بعض المناكير . وإن كانت من الأعمش فشيخ المحدثين وحافظهم ، ولكن ليس معصوماً من الخطأ ، بل قد ضبطت له بعض الأخطاء ، وغمز في بعض الأحيان . والجزم بكون المتسبب فيها أحدهم بمجرد النظر المجرد ليس بجيد ، ولكن لعل في تفرد حفص به ما يقوي جانب كونها (النكارة) آتية من حفص ؛ إذ لو كان معروفاً عن الأعمش لروي عنه .

هذا الكلام قوي وجيد ، ويقتضيه النظر الصحيح .

ولكن الإمام أحمد رحمه الله قد أبان لنا عن الراوي الذي أتى الإنكار من جهته!

قال الخطيب رحمه الله : "حدثنا بشرى بن عبد الله : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان : حدثنا محمد بن جعفر الراشدي : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله - وجرى ذكر محمد بن معاوية الذي كان بمكة - فقال : رأيت له أحاديث موضوعة فذكر منها قلت (الأثرم) لأبي عبد الله : وروى عن أبي الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : بدأ الإسلام غريباً؟

(١) المنتخب من العلل للخلال (١١) .

فتبسم كالمتعجب ، ثم قال : إنما هذا زعموا أن حفصا رواه عن الأعمش ، عن أبي إسحاق . وأرى الأعمش أخطأ فيه ، وأبو الأحوص إنما هو كتاب عن أبي إسحاق . من أين يَحتمل مثل هذا؟" (١)

والذي يهمننا هنا هو قوله "وأرى الأعمش أخطأ فيه" ، حيث حمل الأعمش هذه النكارة ، وفسر النكارة (بالخطأ) .

ولكن لم حملها الأعمش؟ ، وعدل عن حفص مع أن حفصا تفرد به عن الأعمش؟! ولم الحق سبب النكارة بخطأ الأعمش ، ولم يُجَل على تديسه مع أنه عن هذا الحديث؟!

لاجواب لي على ذلك إلا أنني أعلم أنه - رحمه الله - أعلم بالنقد ومداخل العلل ، وتخريج الإعلال ؛ فيلزم تقليده .

ومحاولة لاستخراج أسباب إعلاله في حدود الإنصاف من غير تمحُّل ولا تحكُّم فأقول لعل الإمام أحمد رحمه الله ألقى بتبعية النكارة على الأعمش دون حفص ؛ لأن الحديث موجود في كتب حفص ، ولعل أحمد طالعها بنفسه ، إذ كانت عند عمر بن حفص بعد موت أبيه ، وحفص كثير الحديث عن الأعمش ، ومن خاصة طلابه فقد قيل أنه لم يكن أحد يجرؤ على أن يسأل الأعمش إلا حفص وأبو معاوية ومعلوم عُسر الأعمش وتشدده في التحديث ، وليس بمستبعد أن يخص تلميذا دون بقية التلاميذ بشيء من أحاديثه .

أقصد من مامضى أن تفرد حفص به محتمل عند أحمد ، ولو لم يكن كذلك لألحق النكارة بحفص .

(١) تاريخ بغداد (٣٧/٤) ، وسند الخطيب في هذه المسألة قوي : فبشرى بن عبد الله قال عنه الخطيب : كتبت عنه وكان صدوقا صالحا . تاريخ بغداد (١٤٠/٧) ، وأحمد بن جعفر بن حمدان هو أبو بكر القطيعي راوي المسند عن عبد الله بن أحمد . قال السلمي سألت الدارقطني عنه فقال : ثقة زاهد قديم .

ومحمد بن جعفر الراشدي حدث عن الأثرم بكتاب العلل . قال عنه الخطيب : كان ثقة . التاريخ (١٢٩/٢) .

أما رواية الأعمش عن أبي إسحاق فقد أخرج البخاري ومسلم بهذه الترجمة بضعة أحاديث في كتابيهما مما يدل على قبولها في الجملة ولكنها ليست بأقوى ما يكون .

قال علي بن المديني : "الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق" .
وقال : "الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار مثل : الحكم ،
وسلمة بن كهيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي إسحاق ، وما أشبههم" (١) .
وقال أحمد بن حنبل : "منصور أثبت أهل الكوفة ففي حديث الأعمش
اضطراب كثير" (٢) .

وقال ابن أبي حاتم : "سئل أبي عن الأعمش ومنصور فقال : الأعمش
حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن لا يدلس ، ولا يخلط" (٣) .

إذا ماتقرر أن رواية الأعمش عن أبي إسحاق ليست بأقوى ما يكون ، فإن
سبب نكارة الحديث عند أحمد (بعد التتبع والجهد) هو تفرد الأعمش به دون سائر
تلاميذ أبي إسحاق ؛ إذ ليس للحديث علة يمكن أن يعل بها إلا تفرد الأعمش به .
وإذا نظرنا لمتن الحديث فإنه ليس من الأصول التي يشدد في التفرد بها ، بل
قد صح عن النبي ﷺ عن غير ماصحاب . لفظ يشبهه تماما .

لكن حديث الأعمش قد اشتمل على لفظة لم ترد في غيره هي قوله "هم
النزاع من القبائل" .

وهي جملة تفسيرية (لحقيقة الغرباء) ، وفي الواقع أن الغرباء لا يحتاجون إلى
تعريف بهم مادام العلم معروفًا ، والكتاب والسنة قائمين ؛ إذ هم المتمسكون
بالكتاب والسنة ، المتابعون لسلف هذه الأمة في فهمها : عقيدة ، ومنهجها ،
وسلوها .

فإن غربتهم آتية من غربة الدين ، وغربته تحصل بقلة منتحليه .

(١) شرح العلل للترمذي (٦٤٦/٢) .

(٢) الميزان (٢٢٤/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (١٧٩/٧) وهي في غير مظنتها ؛ لذلك لم تذكر في الميزان ، ولا في التهذيب
وهي من فوائد كتب التخريجات ، حيث وجدتها في كتاب (المستخرج من كتاب الجرح
والتعديل من أحوال الرجال مما ورد في غير مظانه) لأبي محمد فالح الشبلي .

أما هذه الجملة التي وردت في حديث الأعمش لبيان حقيقة الغبراء ، فأشبهه ماتكون بتفسير من بعض رواة الحديث له ، ثم أدرجت في المتن وكأنها منه .
 ذلك لأن الترمذي رحمه الله أخرج الحديث في جامعه فذكر المتن دون هذه الجملة (الزائدة) ثم قال : حسن غريب صحيح ، ثم قال : وفي الباب عن سعد ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو^(١) .
 فلعل تصحيحه آت من كون الأعمش روى حديثا عن ابن مسعود يوافق أحاديث ثابتة عن غيره من الصحابة ، فقبل ذلك التفرد وحكم بصحة الحديث .
 أما إنكار أحمد فلعله آت من كون الأعمش تفرد برواية المتن مفسرا بتفسير يخالف تفسيره الصحيح المعلوم من استقراء نصوص الكتاب والسنة ، فحكم بعدم احتمال هذا المتفرد بما تفرد به ، وقطع بأن هذه الرواية دخلها خطأ ما أدى إلى ظهورها بهذه الصورة المخالفة .
 أقول : ولعل هذا الخطأ هو ضم الجملة التفسيرية إلى متن الحديث ، والله أعلم .
 وبذلك نكون قد وجهنا حكم الناقد على الحديث بالنكارة ، واختلاف النقاد حوله تصحيحا وإعلالا .

أحاديث الباب :

جاء في الباب أحاديث عن جمع من الصحابة صح منها :

(١) أخرج حديث سعد بن أبي وقاص : أحمد (١/١٨٤) ، وأبو يعلى (٧٥٦) .
 وأخرج حديث ابن عمر مسلم (١٤٦) وسيأتي إشارة إليه .
 وأخرج حديث جابر : الطبراني في الأوسط (٨٧٢) ، (٤٩١٢) ، (٨٧١١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٩) .
 وأخرج حديث أنس : ابن ماجه (٣٩٨٧) . وغيره .
 وفي الباب أحاديث أخر لاتصح عن : بلال بن مرداس الفزاري ، وأبي سعيد الخدري ، وسلمان ، وعبد الرحمن بن سينا ، وعمرو بن عوف بن ملحمة المزني ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو أمامة ، ووائلة بن الأسقع ، وأنس .

- حديث أبي هريرة ، ولفظه : "بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا فطوبى للغرباء" . أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥) .
- حديث ابن عمر ، ولفظه : "إن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها" . أخرجه مسلم (١٤٦) وقد جاءت أحاديث أخر عن جمع من الصحابة مشتملة على جمل تفسر حقيقة الغرباء ، ولا يصح منها شئ ، ومن جملة هذه الجمل الواردة :
- "هم الذين يصلحون حين يفسد الناس" ، وفي بعض الروايات "هم الذين يصلحون إذا فسد الناس" ، وفي روايات "هم الذين يصلحون إذا فسد الناس ، ولا يمارون في دين الله ، ولا يكفرون أحدا من أهل التوحيد بذنب" ، وغير ذلك .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- يحوي متنه معنى معروف من أحاديث صحيحة ، ولفظة لم ترد إلا فيه .
- ٣- اللفظة الزائدة تفسيرية .
- ٤- في صحة هذا التفسير نظر .
- ٥- الراوي المتفرد ثقة كبير .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد ثقة مكثر .
- ٧- في حديث الثقة عن شيخه بعض الشئ .

[٢] حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "ليني منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم (ثلاثاً) وإياكم وهيشات الأسواق" .
 الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (٤٣٣) ، وأبو داود في سننه (٩٧٥) ،
 والترمذي في الجامع (٢٢٨) ، وأحمد في المسند (٤٥٧/١) ، وابن خزيمة في
 صحيحه (٣٢/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢١٨٠) ، والدارمي في سننه
 (١٢٧٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٥١١١، ٥٣٢٤) ، والحاكم في المستدرک
 (٨/٢) والطبراني في الكبير (٨٨/١٠) ، والبيهقي في الكبرى (٩٦/٣) ،
 والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٧٥٨) .
 كلهم من طريق يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر زياد بن
 كليب ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .
 قال الدارقطني (في الغرائب والأفراد) : "تفرد به خالد بن مهران الحذاء ،
 عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عنه" (أي علقمة) .

الحكم على الحديث :

مما سبق يظهر أن الإمام مسلماً ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم
 صححوا هذا الحديث .
 وقد صححه الترمذي حيث قال بعد إخرجه : حسن صحيح غريب ،
 وجاء في النسخة التي اعتمدها المزي في تحفة الأشراف قوله هكذا : (حسن
 غريب) .

ولكن الإمام أحمد رحمه الله حكم عليه بالنعارة ، نقل ذلك أبو الفضل بن
 عمار الشهيد في كتابه (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج) .
 قال أبو الفضل : "ووجدت فيه^(١) من حديث يزيد بن زريع ، عن خالد
 الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ :
 ليني منكم أولوا الأحلام والنهي . (وذكر الحديث) ، وفيه زيادة وإياكم
 وهيشات الأسواق .

(١) أي في صحيح مسلم .

حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم ، قال : سمعت حنبل بن إسحاق عن عمه أحمد بن حنبل قال : هذا حديث منكر .

قلت : وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذه الطريق .

فأما حديث أبي مسعود الأنصاري ، فهو صحيح " . أ.هـ .

أما وجهة إنكار أحمد للحديث فقد بينها أبو الفضل رحمه الله بقوله : " وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق " .

وبعد دراسة الطريق المشار إليه تبين أن الإمام أحمد أنكر تفرد أبي معشر بهذا الحديث عن إبراهيم النخعي دون سائر تلاميذ النخعي رحمة الله على الجميع .

ويزيد بن زريع (أبو معاوية البصري) لامطعن فيه من وجه ، قال الإمام أحمد "إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة"^(١) .

أما خالد بن مهران الحذاء أبو منازل البصري فقد وثقه ابن معين ، والنسائي وقال عنه أحمد : ثبت^(٢) .

ولكن قال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٣) .

وقال يحيى بن آدم : "قلت لحماذ بن زيد : ما لخالد الحذاء في حديثه؟! فقال قدم علينا قدمة من الشام فكأننا أنكرنا حديثه"^(٤) .

وحكى العقيلي من طريق أحمد بن حنبل : "قيل لابن عليه في حديث كان خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن عليه وضعف أمر خالد!"^(٥) .

وحكى العقيلي أيضا من طريق يحيى بن آدم عن أبي شهاب قال : "قال لي شعبة : عليك بججاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق فإنهما حافظان ، وأكتم عليّ عند البصريين في خالد الحذاء وهشام"^(٦) .

(١) الجرح والتعديل (٢٦٣/٩) .

(٢)،(٣)،(٤) تهذيب التهذيب (١٧٣٨) .

(٥)،(٦) الضعفاء الكبير (٤/٢) .

فخالد الخذاء رحمه الله بجمل القول في حاله التوثيق ، لاسيما وقد أخرج له البخاري ومسلم ، ولكن وقعت له بعض الأخطاء في مروياته ، ولعل السبب في ذلك ما أشار إليه حماد بن زيد أنه قدم قدمة من الشام أنكروا فيها حديثه .

قال الحافظ ابن حجر : "والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخرة ، أو من أجل دخوله في عمل السلطان ، والله أعلم" (١) .

أما أبو معشر زياد بن كليب التميمي الكوفي فقد كان قليل الحديث (٢) . قال عنه أبو حاتم الرازي : "هو من قدماء أصحاب إبراهيم ، وهو أحب إلي من حماد بن أبي سليمان وليس بالمتين في حفظه . قيل له هو ثقة؟ قال : هو صالح" (٣) .

وخطأه أبو داود في حديث خالف فيه الأعمش وإبراهيم (٤) . وقال الدارمي : قلت ليحيى : "أبو معشر النخعي أحب إليك عن إبراهيم أو منصور؟ قال : منصور خير منه ومن أبيه" (٥) .

قلت : فعمل سبب إنكار الإمام أحمد ومن تابعه لهذا الحديث هو تفرد أبي معشر بهذا الحديث عن إبراهيم النخعي ، وليس الحديث عند الثقات من تلامذة النخعي مثل منصور بن المعتز السلمي ، والحكم بن عتيبة ، والأعمش وغيرهم . بل قد روى الأعمش هذا المتن عن عمارة بن عمير التيمي ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، ولو كان هذا المتن عند النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، لكان حري بالأعمش أن لا يهمل رواية

(١) التهذيب (١٧٣٨) .

(٢) قاله ابن سعد في الطبقات (٣٣٠/٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٥٤٢/٣) .

(٤) سؤالات الآجري (٢٤٢) .

(٥) سؤالات الدارمي لابن معين (٩٦٣) .

المتن من هذا الطريق ، لاسيما وهي جادة أهل الكوفة ، ووصفت بأنها من أصح الأسانيد .

فمن نظر من النقاد إلى ثقة خالد الحذاء وصدق أبي معشر صحح الحديث .
ومن نظر إلى إغراب أبي معشر على منصور والحكم والأعمش وأضرابهم حكم بنكارته^(١) .

فوق الاختلاف في تصحيح المتن من هذه الطريق بين النقاد .
قال الترمذي : " سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظا" .

ففي سؤال الترمذي ، وجواب البخاري إشارة إلى تجاذب القرائن الدالة على أهلية المتفرد بهذا التفرد أو عدمها . والله أعلم .
إذا فحكم الإمام أحمد بالنكارة عليه آت من تفرد من لا يمتثل حاله قبول تفرده عنده .

وقد روي هذا المتن عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - ، ولفظه :
" كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استموا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " .
أخرجه : مسلم (٤٣٢) ، والنسائي (الكبرى ٨٨١) ، وأبو داود (٦٧٤) وغيرهم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة لينه بعضهم .
- ٣- الحديث صح عن صحابي آخر .

(١) أما الراوي المتسبب في النكارة عند من رأى النكارة فهو إما خالد الحذاء أو أبو معشر وكلاهما ثقة .

-
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة مكثر .
 - ٥- أحد تلامذة الراوي المتفرد عنه بالحديث روى المتن من طريق آخر .
 - ٦- هذا التلميذ أوثق من الراوي المتفرد بالحديث .

[٣] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن الكريم ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، أو أراد الأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر (يسميه بعينه) خير لي في ديني ومعادي ، وعاقبة أمري ، أو قال في عاجل أمري وآجله ، فقدره لي وبارك لي فيه ، وإن كنت تعلم غير ذلك من الشر فاصرفه عني واصرفني عنه ، وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به " .

الحديث أخرجه : البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠) ، والنسائي في الصغرى (٣٢٥٣) ، وأبو داود في السنن (١٥٣٨) ، والترمذي في الجامع (٤٨٠) ، وابن ماجه في السنن (١٣٨٣) ، وأحمد في مسنده (٣٤٤/٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٩/٣) ، وابن عدي في الكامل (١١٣٤) وغيرهم .

كل من أخرج حديث جابر إنما أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، تفرد به عبد الرحمن .
وعبد الرحمن بن أبي الموالي يكنى أبو محمد ، واسم أبي الموالي زيد ، وهو مولى لآل علي بن أبي طالب .

قال أحمد - وسئل عنه - : " ما أرى بجديته بأسا ، هو ممن يَحْتَمَل " (١) .

وقال أيضا : " لا بأس به " (٢) .

وقال يحيى : " صالح " (٣) .

وقال أبو زرعة : " لا بأس به صدوق " (٤) .

(١) سؤالات الميموني (ص ٤٣٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٣٨٨/٥) .

(٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٤١٣٦) .

وقال أبو حاتم : "لابأس به ، هو أحب إلي من أبي معشر"^(١) ، وكان قال عن أبي معشر : صدوق .
وقال الترمذي والنسائي : "ثقة" ، وكذا قال الدوري عن ابن معين ، والآجري عن أبي داود^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا ابن أبي عِصْمَةَ : ثنا أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموالي؟ قال : عبد الرحمن لابأس به ، قال كان محبوبا في المطبق حين هزم هؤلاء"^(٣) ، يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر ، عن النبي ﷺ في الاستخارة ، ليس يرويه أحد غيره ، هو منكر . قلت : هو منكر؟! قال نعم ؛ ليس يرويه غيره (لابأس به) ، وأهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس ؛ يحيلون عليهما"^(٤) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

لم أجد من أنكر الحديث غير أحمد ، بل خالفه جماعة فصححوا الحديث : فصححه البخاري ، وأخرجه النسائي في المجتبى ولم يتكلم عليه ، وقال الترمذي بعده : "حديث جابر حديث صحيح غريب ... " ، وصححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه .

أما سبب اطلاق أحمد النعارة عليه فقد أبان عنه هو رحمه الله حيث قال : "لم يروه أحد غيره" ، وقال : "أهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر ... " .

(١)، (٢) تهذيب التهذيب (٤١٣٦) .

(٣) يعني هزيمة محمد بن عبد الله بن حسن وأخيه إبراهيم العلويان ، وكان ابن أبي الموالي مولى لآل علي ، وقد جلده المنصور جلدا شديدا ليدله على محمد بن عبد الله بن حسن فأبى ، فحبسه في المطبق ، ثم أطلق بعد ذلك .

(٤) الكامل لابن عدي (١١٣٤) .

فراويه عنده لا يتأهل للتفرد به ، إذ لا يمتثل منه ذلك لنزول مرتبته عن الحافظ الضابط ، ثم الحديث مهم (كسور القرآن) ثم لا يرويه عن ابن المنكدر غيره! بل لا يروى عن جابر إلا من هذا الطريق!!

وكان الإمام أحمد يشير إلى أن ابن أبي الموال لم يسمع الحديث من ابن المنكدر ، بل سمعه من شخص آخر ، ثم رواه عن ابن المنكدر ركوبا للجاده ، وكثيرا ما يخطئ الرواه بسبب ركوبهم الجاده ، وجادة أهل المدينة ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة ثابت عن أنس ، فإذا وجد حديث فرد (يرتاب فيه الناقد) عن ابن المنكدر أو عن ثابت ، فيقوى احتمال خطأ المتفرد به ، خاصة أن هذه (الجواد) هي طرق معروفة مشتهرة ، وابن المنكدر ، وثابت أئمة مكثرون ، يدور عليهم العلم . فيضيق جانب التفرد عنهم .

هذا مادعا أحمد لإنكار الحديث .

أما من صحح الحديث فنظروا إلى ثقة ابن أبي الموال ، ونظروا فإذا الحديث يروى عن غير جابر من الصحابة فحكموا بصحته .

قال ابن عدي : "ولعبد الرحمن بن أبي الموال أحاديث غير ما ذكرت ، وهو مستقيم الحديث ، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه ابن أبي الموال" .

القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به لا بأس به .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٦- الحديث مما تشوف همم النقلة إلى نقله .

[٤] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستتقذك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان (كذا وكذا) خيرا لي في ديني ، وخيرا لي في معيشتي ، وخيرا لي في عاقبة أمري ، فاقدره لي وبارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيرا لي فاقدري لي الخير حيث كان ورضني بقدرك" .

الحديث أخرجه : ابن حبان في صحيحه (١٦٨/٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/٤) ، وابن عدي في الكامل (٩٠٦) ، والطبراني في الدعاء (١٣٠٦) . كلهم من طريق ابن أبي فديك عن شبل بن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جده ، عن أبي هريرة .

وشبل بن العلاء قال عنه ابن حبان : "مستقيم الأمر في الحديث" (١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "حدث عنه ابن أبي فديك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بأحاديث لا يتحدث بها عن العلاء غيره (مناكير) ؛ منها ما حدثناه العباس ... " (فذكر حديث الاستخارة) ، ثم قال : "وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر" (٢) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر أن سبب حكم ابن عدي على الحديث بالنكارة راجع إلى تفرد شبل به عن أبيه ، وليس شبل ممن يحتمل التفرد عنده بهذا الحديث ، لاسيما وأبوه مشهور أكثر ، كان له حلقة في مسجد النبي ﷺ ، وأيضا الحديث لا يروى عن أبي هريرة من وجه معتبر .

(١) صحيح ابن حبان (١٦٨/٣) .

(٢) الكامل (٩٠٦) .

أما تصحيح ابن حبان له فقد أبان هو عن سبب تصحيحه بقوله بعد إخراج الحديث : "شبل مستقيم الأمر في الحديث" : فهو يَحتمل الانفراد به عنده لاسيما وقد أخرج حديث جابر السابق ، فكأنه يشهد بصحته ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به غير مشهور .
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث مكثر (له حلقة في مسجد النبي ﷺ) .
- ٤- الراوي المتفرد عنه روى عنه الكبار (مالك وشعبة والسفيانان) .
- ٥- الحديث لا يعرف عن ذلك الشيخ .
- ٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي (أبي هريرة) .

أحاديث الباب (الاستخارة) :

من أقوى أحاديث الباب - بعد حديث جابر - حديث أبي أيوب الأنصاري ولفظه : "اكتُم الخطبة ، ثم توضأ فأحسن وضوءك ، ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ... " (الحديث) .

أخرجه : أحمد في المسند (٤٢٣/٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤١٣/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٣٨/٦) ، والحاكم في المستدرک (٣١٤/١) .

كلهم من طريق الوليد بن أبي الوليد ، عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبيه خالد بن صفوان ، عن جده لأمه أبي أيوب الأنصاري . قال الحاكم عقب إخراجها : "هذه سنة صلاة الاستخارة ، عزيزة ، تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات ، ولم يخرجها" .

وفي سنده أيوب بن خالد بن أبي أيوب ، قال عنه الأزدي : "أيوب بن خالد ليس حديثه بذلك ، تكلم فيه أهل العلم بالحديث ، وكان يحيى بن سعيد ، ونظراؤه لا يكتبون حديثه" (١) .

وأبوه : خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري ، لم أجد من ترجم له ولكن إلى القبول ما هو ؛ لتقادم العهد به فابنه أيوب من صغار التابعين ، وإخراج ابن خزيمة وابن حبان له في صحيحيهما ، وإخراج الحاكم حديثه وقوله : "رواته عن آخرهم ثقات" .

وخالد هو زوج عمرة بنت أبي أيوب ، وابنهما أيوب اشتهر بأيوب بن خالد بن أبي أيوب .

ومؤدى نظري أن الحديث صحيح ؛ لأن أيوب يروي عن أبيه ، عن جده قصة حدثت لجدّه مع رسول الله ﷺ ، وحديثا خصه به ، فمثلها يسهل ضبطها ،

(١) ترجمته في التهذيب (٦٥٢) .

ويسوغ تفرده بها ، هذا مع أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،
وله أصل من رواية غيره من الصحابة ، والله أعلم .
وفي الباب أيضا عن : أبي سعيد ، وابن عمر ، وابن مسعود .
أخرج حديث أبي سعيد : ابن حبان في الصحيح (١٦٧/٣) ، وأبو يعلى في
المسند (٤٩٧/٢) ، والطبراني في الدعاء (١٣٠٤) .
وفي إسناده : عيسى بن عبد الله بن مالك ، وهو مجهول .
أخرج حديث ابن عمر : الطبراني في الكبير (١٩٦/١١) ، والأوسط
(٩٣٩) من طريقين ، اشتمل كلاهما على متروك .
وأخرج حديث ابن مسعود : الطبراني في الكبير (٧٨/١٠) ، (١٩٠/١٠) ،
والأوسط (٣٧٣٥) ، والبزار في مسنده (٣٣٤/٤) .
ولا يصح عن ابن مسعود .

[٥] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "الحلال بين والحرام بين ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك" .
 الحديث أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (١٣٢/٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٢/٢) ، والطبراني في الصغير (٣٢) ، والأوسط (٢٨٨٩) .
 كلهم من طريق عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبيد الله بن عمر العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر .
 قال الطبراني : " لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله" (١) .
 وعبد الله بن رجاء المكي ثقة من رجال مسلم ، إلا أن كتبه ذهبت فحدث أحاديث من حفظه .

الحكم على الحديث :

أخرج العقيلي عن ابن هانئ أنه قال : "قلت لأبي عبد الله : تحفظ عن عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين" .
 فقال : هذا حديث منكر ، مأرى هذا بشئ .
 وقال لي أبو عبد الله : إن ابن رجاء هذا زعم أن كتبه كانت ذهبت فجعل يكتب من حفظه فلعلة توهم هذا" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن مشهور من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عرف من حديثه ، وسمعه الرواة من طريقه ، وتتابعوا على ذلك مددا طويلة ، ثم جاء عبد الله بن رجاء فرواه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر! وهذا إسناد من

(١) المعجم الأوسط (٢٨٨٩) .

(٢) الضعفاء الكبير (٢٥٢/٢) .

أصح الأسانيد ، فلو كان يعرف حقا من هذه الطريق ؛ لاحتج به الناس قديما منها ولكنه إنما يعرف عن النعمان بن بشير .

ومن تأمل كلام أحمد في إعلاله يتضح لنا أنه أنكره من حديث عبيد الله (أي لم يعرفه) ، وحاول أن يتلمس سبب إنكاره (أي سبب الخطأ فيه) فقال إن ابن رجاء ذهب كتبه فاعتمد على حفظه ، فلعله توهم هذا .

وهذا وإن كان إعلالا للحديث إلا أنه لم يذكر علة الحديث ، ولعله أنكره ولا يعرف علته ، وهذا ما ترجح عندي .

أما علته فإني استفدتها من ضم كلام النقاد بعضه إلى بعض ، إذ يبين بعضه بعضا ، ويتمم بعضه بعضا .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن شبيب بن سعيد ، عن عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات (فذكر الحديث) . قال أبو زرعة : هكذا حدثنا أحمد من حفظه ثم رجع أحمد بن شبيب عنه فقال : عن عبد الله بن عمر ، وهو الصحيح" (١) .

وقال أيضا : "سمعت أبي وحدثنا عن أحمد بن شبيب بن سعيد ، عن عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين (الحديث) .

قال أبي : ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب بن سعيد ، اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر" (٢) .

فنخلص إذا أن أصل هذه الرواية إنما هي من حديث عبد الله بن عمر العُمري ، وهو ضعيف يضطرب في الحديث ليس كأخيه ، بل أخوه إمام .

(١) العلل (٢/١٤٢) .

(٢) العلل (٢/١٣٢) .

وهذا الخطأ فاحش ؛ لأن عبيد الله بن عمر حجة يصح حديثه بخلاف أخيه فجعل الحديث من حديث عبيد الله تقوّل عليه وعلى نافع وعلى ابن عمر .
والحديث المعروف (حديث النعمان بن بشير) أخرجه : البخاري (١٩٤٧) ،
ومسلم (١٥٩٩) وغيرهما .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- هذا الراوي ذهب كتبه .
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٥- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٦- هذا الإسناد من أصح الأسانيد .
- ٧- الحديث لا يعرف بهذا الإسناد .
- ٨- الحديث لا يعرف عن ابن عمر .
- ٩- الحديث معروف عن صحابي آخر (النعمان بن بشير) .
- ١٠- الراوي المتفرد به ليس من الطبقة العليا من تلاميذ شيخه .

[٦] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "قالوا يارسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال : وآدم بين الروح والجسد" .
وفي لفظ "متى كتبت نبيا" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٣٦٠٩) ، والفريابي في القدر (١٤) ، والآجري في الشريعة (ص ٤٢١) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧٥٣/٤ رقم ١٤٠٣) ، وابن حبان في الثقات (٤٧/١) ، والحاكم في المستدرک (٦٠٩/٢) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٦٦/٢) ، وفي دلائل النبوة (٥٢/١) ، والبيهقي في الدلائل (١٣٠/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧٠/٣) ، (٨٢/٥) ، (١٤٤/١٠) .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .
وقد صرح الوليد بن مسلم في بعض الطرق بالسماع ، ولكن الحديث منكرا!

الحكم على الحديث :

قال المروزي : قلت له (يعني أبا عبد الله) : فتعرف عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : متى كتبت نبيا؟

قال : هذا منكرا ، هذا من خطأ الأوزاعي ، هو كثيرا ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير ، كان كثيرا ما يقول : عن أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث وصفه أحمد بالنكارة ، وفسر سبب حكمه عليه بقوله : "هذا من خطأ الأوزاعي" ؛ حيث تفرد به عن يحيى بن أبي كثير فلم يروه عنه غيره ،

(١) سؤالات المروزي (٢٦٨) .

وليس بتام الضبط عنه ، بل وقعت له أخطاء في روايته عنه مما جعل انفراده عنه غير محتمل (أحيانا) .

وضرب أحمد - رحمه الله - مثالا لخطئه عن يحيى بقوله : "كان كثيرا مايقول عن أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب" .
وقد اشتهر خطؤه هذا عند أهل العلم بالحديث حتى عُرف ، وقُعد له ! ،
قال أبو داود : "كلما قال الأوزاعي عن أبي المهاجر فهو أبو المهلب"^(١) .
وقال يعقوب بن شيبه : "قال أحمد : حديث الأوزاعي عن يحيى مضطرب"^(٢) .

والسبب في ضعف رواية الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير بينه الأوزاعي نفسه كما نقله عنه يعقوب الفسوي في (المعرفة والتاريخ ٤٠٩/٢) : "قال الأوزاعي فجالسته - يعني يحيى بن أبي كثير - فكتبت عنه أربعة عشر كتابا ، أو ثلاثة عشر كتابا ، فاحترق كله" . أ.هـ .

وقال أبو داود : "احترق للأوزاعي اثنا عشر غيداقا عن يحيى بن أبي كثير .
وقال : لما احترقت كتب الأوزاعي قيل له : إن نسختها عند فلان . قال :
نحدث منها ما حفظنا"^(٣) .

فهذا يدل على أن الأوزاعي يحفظ منها كثيرا ، وأنه حدث من حفظه .
وهو إمام تقي لايمكن أن يقدم على تحديث ما لم يحفظ ، ولكن هذا لا يمنع أنه وقع له بعض الأخطاء .

قال أحمد - وذكر أصحاب يحيى بن أبي كثير - : "هشام يرجع إلى كتاب ،
والأوزاعي حافظ"^(٤) .

(١)، (٣) سؤالات الآجري لأبي داود (١٥٩٤) .

(٢) المسند (ص ٦٨) .

(٤) الكامل لابن عدي (١٧٣/١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "سألت علي بن المديني : من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال : هشام الدستوائي . قلت ثم من؟ قال : الأوزاعي وحسين المعلم وحجاج الصواف"^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي وأبا زرعة : من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالوا : هشام . قلت لهما : والأوزاعي؟ قالوا : بعده"^(٢) .
فهذا يبين أن مقصود الإمام أحمد وغيره من تليين القول في رواية الأوزاعي عن يحيى : هو خفة الضبط قليلا ، الذي أدرك بوجود بعض الأخطاء فيما روى عنه .

وهذا الحديث هو من تلك الأحاديث التي أخطأ فيها الأوزاعي ، واستدل على خطئه هنا بانفراده عن يحيى بما لا يعرف عنه ، ولا يعرف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن!! ، ولا يعرف عن أبي هريرة!!! ، بل هو معروف من جهة أخرى ، كما سيأتي .

ولو كان يروي بهذه السلسلة التي هي من أقوى الأسانيد لوجدناه عند هشام الدستوائي ، أو على أقل تقدير عند أحد من تلاميذ يحيى (غير الأوزاعي) .
فهذه القرائن اجتمعت وأكدت خطأ الأوزاعي في روايته هذه ، وقد يكون في نفس الناقد من القرائن الأخرى (مالانعلم) ولكن ما ذكرته هي أظهر هذه القرائن والله أعلم .

وفي الباب عن : ابن عباس ، وميسرة الفَجْر ، وعبد الله بن أبي الجدعاء ، وعن رجل عن النبي ﷺ ، وحديث مرسل .

أما حديث ابن عباس فأخرجه البزار في مسنده (مختصر الزوائد : ١٨٥٨) من طريق محمد بن عمار بن صبيح ، عن نصر بن مزاحم ، عن قيس ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن ابن عباس .

(١)،(٢) الجرح والتعديل (٦١/٨) .

قال البزار عقبه : "لأنعلمه روي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، نصر لم يكن بالقوي ، ولكنه كان يتشيع ، ولم نجد هذا الحديث إلا عنده ، ولم يكن كذابا وجابر ضعيف وكذا قيس وهو ابن الربيع" .

قلت : ونصر بن مزاحم هذا هو أبو الفضل المنقري العطار كوفي سكن بغداد ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : "واهي الحديث متروك الحديث ، لا يكتب حديثه" (١) .

وقال الخطيب البغدادي : "كان غالبا في الرفض" (٢) .

وفي ميزان الاعتدال قال الذهبي : "رافضي جلد تركوه ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين" (٣) .

فهذا إسناد ضعيف جدا ، لا وزن له .

وقد أخرج الحديث من طريق نصر أيضا : العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٠/٤) واستنكره عليه ، وابن عدي في الكامل (١٩٧٢) ووصفه بأنه غير محفوظ ، والطبراني في الكبير (١١٩/١٢) .

وأخرج له الطبراني طريقا أخرى عن ابن عباس غير طريق نصر بن مزاحم ، وهي طريق واهية مظلمة ؛ تُروى عن زيد بن حُرَيْش ، عن يحيى بن كثير (أبو النضر) ، عن جويبر ، عن الضحاك (٤) ، عن ابن عباس .

فزيد بن الحُرَيْش قال عنه ابن القطان : "مجهول" (٥) .

والراوي عنه يحيى بن كثير قال عنه العقيلي : "منكر الحديث" (٦) .

وجويبر فضعيف جدا!

والضحاك فلم يلق ابن عباس!

(١) الجرح والتعديل (٤٦٨/٨) .

(٢) تاريخ بغداد (٢٨٤/١٣) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢٥٣/٤) .

(٤)، (٥) لسان الميزان (٣٦٠٢) .

(٦) الضعفاء الكبير (٤٢٤/٤) .

وطريق نصر بن مزاحم قال عنه البزار فيما مضى : "لأنعلمه روي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه" .

أما حديث ميسرة الفَجْر ، وعبد الله بن أبي الجَدعاء فيؤولان إلى الحديث المرسل ؛ لأن الجميع ناشئ عن الاختلاف على راويه من التابعين (عبد الله بن شقيق العقيلي) .

وهذا أوان التفصيل فيه :

فالحديث يرويه عبد الله بن شقيق العقيلي البصري (تابعي ثقة) فاختلف الرواة عنه عليه في روايته :

فرواه بُدَيْل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، واختلف عليه :

فرواه إبراهيم بن طهمان ، ومنصور بن سعد بن بُدَيْل ، عنه ، عن عبد الله

بن شقيق ، عن ميسرة الفَجْر قال : "قلت يارسول الله متى كنت نبيا" (الحديث^(١))

ورواه حماد بن زيد ، عن بديل ، عن عبد الله بن شقيق (مرسلا)^(٢) .

ورواه خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، واختلف عليه أيضا :

فرواه حماد بن سلمة ، واختلف عليه :

فرواه : عفان بن مسلم ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، وعبيد الله بن محمد

التمي ، عن حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن أبي

الجدعاء ، عن النبي ﷺ^(٣) .

(١) أخرج حديث إبراهيم : البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٧) ، والحاكم في المستدرک

(٢/٦٠٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٧٦) ، وابن عدي في الكامل (٩٨٨) ،

والطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٠) ، والبيهقي في الدلائل (٨٤/١) .

وأخرج حديث منصور : أحمد في المسند (٥٩/٥) ، وعنه ابنه عبد الله في السنة (٨٦٤) ،

وعنه الطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٠) ، وأخرجه : الفريابي في القدر (١٧) ، والترمذي في

العلل الكبير (٤١٥) .

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (١٦) .

(٣) أخرج أحاديثهم : ابن سعد في الطبقات (١٤٨/١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٧٦)

والمزي في تهذيب الكمال (٣٦٠/١٤) .

ورواه هُدْبَةُ بن خالد ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق (مرسلاً) ^(١) .

ورواه : الثوري ، وابن المبارك ، ويزيد بن زريع ، وحماد بن زيد ، وإسماعيل بن عُليّة ، وغيرهم ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق (مرسلاً) ^(٢) .
وبهذا السياق من الاختلافات يتضح أن حديث عبد الله بن شقيق مختلف في وصله وإرساله ، وعن من يوصل!

قال الدارقطني - رحمه الله - : "وأشبههما بالصواب المرسل" ^(٣) .

هذا ، وقد أخرج ابن سعد هذا المتن أيضا في طبقاته عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير (مرسلاً) بسند حسن (١٤٨/١) .

وأخرجه عن الشعبي (مرسلاً) (١٤٨/١) وسنده ضعيف .

ونخلص أن المتن لم يصح مسندا إلى رسول الله ﷺ ، على كثرة طرقه!

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح مرفوعا) .
- ٢- الراوي تفرد بروايته من هذه الطريق .
- ٣- الحديث لا يعرف منها .
- ٤- الحديث يروى عن صحابة آخرين ولم يصح .
- ٥- الحديث معروف بطرقه الأخرى .
- ٦- الحديث وقعت اختلافات في طرقه والصواب أنه (مرسل) .
- ٧- الراوي الذي تفرد به ثقة .
- ٨- الراوي الذي تفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٩- الراوي المتفرد في حديثه عن شيخه هذا ضعف .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤١١) .

(٢) أخرج أحاديثهم اختصارا : الفريابي في القدر (١٥) ، وابن سعد في الطبقات (١٤٨/١) ،

وأحمد في المسند (٦٦/٤) ، (٣٧٩/٥) ، والدارقطني في العلل (خط ١٧/٥) .

(٣) العلل (خط ١٧/٥) .

[٧] حديث عائشة قالت : "فَتلْتُ قلائدُ بَدَنِ رسولِ اللهِ ﷺ بيدي . ثم أشعرها وقلدها . ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة فما حرمَ عليه شئ كان له حلاً" .

هذا الحديث يرويه جماعة من التابعين عن عائشة - رضي الله عنها - ، كلهم لا يذكر فيه لفظة (الإشعار) إلا ما كان من أفلح بن حميد الأنصاري فإنه رواه عن القاسم بن محمد عن عائشة . فذكر هذه اللفظة ضمن متن الحديث .
حديث أفلح بن حميد أخرجه :

البخاري في صحيحه (١٦٩٦، ١٦٩٩) ^(١) ، ومسلم برقم (١٣٢١) وهذا لفظه ، والنسائي في المجتبى (٢٧٨٣، ٢٧٧٢) ، وأبو داود في سننه (١٧٥٧) ، وابن ماجه في سننه (٣٠٩٨) من طرق عن أفلح به .

الحكم على الحديث :

الحديث سبق أنه متفق عليه ، ومع ذلك فقد جاء عن أحمد بن حنبل تصريحه بأن هذا الحديث منكر .

فقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ترجمة (أفلح بن حميد) مايلي :
قال الحافظ : "وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لم يحدث عنه يجيى ، قال وروى أفلح حديثين منكبين أن النبي ﷺ أشعر ، وحديث وقَّت لأهل العراق ذات عرق" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة فهو تفرد أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة بزيادة هذه اللفظة ولم يذكرها أحد ممن روى الحديث عن عائشة على كثرة طرقه عنها ، وهذه اللفظة ثابتة في أحاديث أخرى من غير طريق عائشة كما سيأتي .

(١) باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وباب إشعار البدن .

وأفلق بن حميد^(١) أخرج له الشيخان ، ووثقه ابن معين ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : "ثقة لأبأس به" . وقال عنه أحمد : "صالح" ، والنسائي : "ليس به بأس" . فأفلق بن حميد روى الحديث على هذا النحو الذي صدّرت به المبحث ، ولم يتابع على زيادة (ذكر الإشعار فيه) . فقد خالفه ابن عون وهو (أوثق منه) فرواه عن القاسم بن محمد عن عائشة ولم يذكر فيه الإشعار .

أخرجه : البخاري (١٧٠٥) ، ومسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٢٧٨٠) ، وخالفه أيضا الثقة الجليل عبد الرحمن بن القاسم فرواه عن أبيه ولم يذكر الإشعار . أخرج حديث عبد الرحمن بن القاسم : النسائي (٢٧٧٦، ٢٧٨٤) ، والترمذي (٩١٠) .

ورواه ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ، وكذا رواه يونس عنهما ، ولم يذكر فيه الإشعار أيضا .

أخرجه : البخاري (١٦٩٨) ، ومسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٥٧٧٥) .

ورواه أيضا عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة به ولم يذكر فيه الإشعار أيضا .

أخرجه : البخاري (١٧٠٠) ، ومسلم (١٣٢١) .

ورواه أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة ولم يذكرها ، أخرجه : مسلم (١٣٢١) .

ورواه مسروق عن عائشة بغير ذكر الإشعار ، أخرجه : مسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٢٧٧٧) .

ورواه الأسود عن عائشة ولم يذكر الإشعار ، أخرجه : مسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٢٧٧٨، ٢٧٨٥-٢٧٩٠) .

فهذا الجرم الغفير من رواية هذا الحديث يروون هذا المتن عن عائشة بدون هذه الزيادة .

(١) ترجمته في التهذيب رقم (٥٨٨) وماسبق فيه من أقوال فمنها .

وقد جاء لفظ حديثهم عند مسلم هكذا : قالت عائشة : "ربما فتلت القلائد لرسول الله ﷺ فيقلد هديه ، ثم يبعث به ، ثم يُقيم ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم".

اشتملت ألفاظهم على فتلها لقلائد هدي رسول الله ﷺ ، وتقليده هديه وبعثه به ، وبقائه بالمدينة حلالاً .

أما الزيادة التي زادها أفصح بن حميد ، فليست منافية للمتن ، بل قد ثبت إشعار النبي ﷺ هديه في غير ما حديث ، ولكن الشأن أن حديث عائشة السابق لم تذكر فيه الإشعار ، ولو ذكرته لرواه غير أفصح عنها ، ولكن لعله توهم هذه اللفظة فزادها في المتن . لذلك وقع إنكار الإمام أحمد على هذه اللفظة دون سائر الحديث . فالإمام أحمد رجع جانب خطأ أفصح في ذكره هذه اللفظة في متن حديثه بقريئة عدم ذكر هذه اللفظة عند كل من روى هذا الحديث . فاعتبرها (أي اللفظة) منكرة ، فرد زيادة الثقة هنا .

أما من صحح الحديث فنظر إلى الإشعار وأنه ثابت عن رسول الله ﷺ ، ونظر فإذا هذه اللفظة التي زادها أفصح لاتنافي متن الحديث ، ونظر فإذا أفصح بن حميد ثقة . فاعتبرها زيادة ثقة مقبولة . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث مشهور .
- ٢- الراوي زاد في هذا الحديث لفظة لم يذكرها غيره (تفرد بها) .
- ٣- هذه اللفظة ليست منافية للحديث .
- ٤- الراوي الذي تفرد بهذه الزيادة ثقة .
- ٥- الراوي الذي تفرد بهذه الزيادة من كبار أتباع التابعين .
- ٦- الرواة الذين لم يذكروا هذه الزيادة جم غفير (كلهم ثقات) .

[٨] حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم" .

الحديث أخرجه : أبو داود في السنن (١٧٣٩) ، والنسائي في المجتبى (٢٦٥٣) ، (٢٦٥٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢) ، والدارقطني في السنن (٢٣٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٨٦٩٩) .
كلهم من طريق المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود : "سمعت أحمد يقول : لم يحدث عنه يحيى - أي أفلح بن حميد قال : وروى حديثين منكرين : أن النبي ﷺ أشعر ، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق" (١) .

وقال أبو داود : "قلت لأحمد : أفلح بن حميد؟ قال : هذا شيخ قد احتملوه وجعل كأنه يستضعفه ، قال ويكثر من الرأي . قلت : رأي القاسم؟ قال نعم . قال روى حديثا منكرا ، حديث المواقيت . قلت : وصح ذلك عندك؟ رواه غير المعافى؟ قال المعافى ثقة" (٢) .

وقال ابن عدي : "وقال لنا ابن صاعد : كان أحمد ينكر هذا الحديث (حديث المواقيت) مع غيره على أفلح بن حميد ، فقيل له : يروي عنه غير المعافى؟ قال : المعافى بن عمران ثقة .

(قال ابن عدي) : وأفلح بن حميد أشهر من ذاك ، وقد حدث عنه ثقات الناس مثل : ابن أبي زائدة ، ووكيع ، وابن وهب ، وآخرهم القعني ، وعندني صالح وأحاديثه أرجوا أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث ينفرد به معافى عنه .

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٨) .

(٢) ذكرها محقق كتاب بحر الدم (الدكتور وصي الله حفظه الله) وعزاها لسؤالات أبي داود لأحمد ولم أجدها في طبعتي من السؤالات . بحر الدم (٩٦ حاشية) .

(قال الشيخ) : وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : ولأهل العراق ذات عرق ، ولم ينكر الباقي من إسناده ومنتنه شيئاً^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين ابن عدي رحمه الله أن إنكار أحمد رحمه الله موجه إلى قوله : "ولأهل العراق ذات عرق" . دون سائر جُمَلِ منتنه وإسناده .

ذلك لأن المعروف هو أن الذي وقت ذات عرق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أما النبي ﷺ فلم يحفظ عنه من وجه صحيح أنه وقت لأهل العراق شيئاً ، قال ابن عمر رضي الله عنه : "لم يكن عراق يومئذ" .

أخرج البخاري في صحيحه (١٤٣٣) بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنه قال "لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شقّ علينا . قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق" .

وأخرج البخاري أيضا (٦٧٩٨) عن ابن عمر أنه قال : "وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد ، والجحفة لأهل الشام ، وذا الحليفة لأهل المدينة . قال سمعت هذا من النبي ﷺ ، وبلغني أن النبي ﷺ قال : "ولأهل اليمن يللم" ، وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ" .

ولم يخرج البخاري رحمه الله في ميقات أهل العراق شيئاً غير هذا ، وهذا صريح منه - رحمه الله - أنه يرى أن من وقتها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبه نفهم إعلال أحمد لحديث أفلح بن حميد ، فهو عنده مخالف المعروف ؛ لذلك أنكره ولين راويه .

وأفلح بن حميد سبقت ترجمته ، وأنه (صالح ثقة)^(٢) . ونلاحظ أن أحمد برأ ساحة المعافى بن عمران ، لأنه عنده أوثق من أفلح بن حميد ، ولأن أفلح أنكر عليه حديث آخر .

(١) الكامل لابن عدي (٢٣٠) .

(٢) ترجمته في حديث رقم (٧) .

أما ابن عدي فظاهر كلامه أنه عكس القضية فحمل المعافى هذه النكارة مبرئاً لأفلح بن حميد منها ، لأنه تفرد به عن أفلح ، والزاق النكارة بالأدنى أولى من الزاقها بالأعلى .

أيا كان الأمر فما يهمننا هنا هو أن أحمد أنكر الحديث على أفلح ، وأفلح عنده مقبول محتمل والله أعلم .

أما هذا الحديث فلم يظهر لي منه علة ، ولم أجد من أعله ، وليست له علة إلا التفرد ، والله أعلم .

هذا هو سبب إنكار أحمد لحديث أفلح بن حميد رحمهما الله .

وقد وردت أحاديث غير هذا تفيد أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق ، ولكنها معلة لاتصح ، وسنذكر منها :

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، يرويه عنه أبو الزبير المكي ، ورواه عن أبي الزبير قوم اختلفوا عليه فيه ، فمنهم من رفعه ، ومنهم من شك في رفعه .

أخرج مسلم رحمه الله الحديث في صحيحه (١١٨٣) عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المهل؟ فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال : "مهمل أهل المدينة من ذي الخليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق ، ومهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يللم" .

قال النووي في المنهاج (٧٠/٨) : "وقوله : "أحسبه رفع" لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه" .

وقد خولف ابن جريج في ذلك ؛ فرواه إبراهيم بن يزيد الخوارزمي عن أبي الزبير عن جابر وجزم برفعه^(١) .

قال البيهقي رحمه الله : "والصحيح رواية ابن جريج ، ويحتمل أن يكون جابراً سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهمل أهل العراق"^(٢) .

(١) أخرجه من هذه الطريق ابن ماجه (٢٩١٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨٦٩٤) .

- حديث الحارث بن عمرو السَّهْمِي ، يرويه عنه زُرارة بن كَرِيم ، واختلف على زُرارة فيه :

فرواه يَحْيَى بن زُرارة عن أبيه ، ولم يذكر فيه مِيقَات أهل العراق^(١) .
ورواه عتبة بن عبد الملك السهمي عن زُرارة وذكر فيه مِيقَات أهل العراق^(٢) .

وزرارة بن كَرِيم (له رؤية) وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
وابنه يَحْيَى ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ،
وكذلك صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . روى عنه : ابن المبارك ، ومعتمر بن سليمان ، وأبو الوليد الطيالسي ، وعفان ، وغيرهم .

وأخرج له النسائي في المجتبى .
وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يضعفه أحد ؛ فهو مقبول الحديث لاسيما روايته عن أبيه .

وعتبة بن عبد الملك السَّهْمِي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وروى عنه عبد الوارث بن سعيد ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ويعقوب بن إسحاق .

فرواية يَحْيَى أرجح لأمرين :

١- أن يَحْيَى أخرج له النسائي دونه وهذه تقوى جانب ضبط يَحْيَى دون عتبه .

٢- أن حديث يَحْيَى جاء موافقا للمعروف من حديث ابن عمر السابق ، ولكن حديث عتبة خالفه!

- حديث عبد الله بن عمرو ، يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ، تفرد به حجاج بن أرطاة فلم يروه من هذا الوجه غيره ، واضطرب حجاج (على ضعفه)

(١) أخرجه النسائي (٤١٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٢) .

فيه : فرواه مرة هكذا ، ورواه مرة عن عطاء عن جابر ، ورواه عن أبي الزبير عن جابر^(١) .

ثم هو مدلس وقد عنعنه ، فليس تقوم به حجة ، ولا يناهض ما ثبت من حديث ابن عمر السابق .

- حديث ابن عباس ، يرويه يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ، عن ابن عباس "أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق" .
أخرجه : أحمد (٣/٣٤٤) ، وأبو داود (١٧٤٠) ، والترمذي (٨٣٣) .
ويزيد بن أبي زياد لخص حاله ابن حجر بقوله : "ضعيف كبير فتغير ، وصار يتلقن وكان شيعيا" .

وقال عنه شعبة : "كان رفاعاً"^(٢) .

وحديث ابن عباس في المواقيت أخرجه البخاري (١٤٥٢) ، ومسلم (١١٨١) ولم يذكر فيه ميقات أهل العراق (المشرق) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق ثقة ، من طبقة أتباع التابعين .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذا الوجه (توقيت ذات عرق) .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٥- الحديث يخالف المعروف .
- ٦- الحديث لا يعلم له علة .

(١) أخرج هذه الطرق : البيهقي في الكبرى (٨٦٩٨) ، والدارقطني في السنن (٢/٢٣٦) ، وأبو يعلى في المسند (٢٢٢٢) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٧٩٩٦) .

[٩] حديث المغيرة بن شعبة "أن رسول الله ﷺ توضع على النعلين والجوربين".

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (١٥٩) ، والترمذي في الجامع (طهارة ٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٦٩/١) ، وابن ماجه في السنن (٥٥٩) ، وأحمد في المسند (٢٤٥/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٣٣٨) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٣٩٨) ، والطبراني في الكبير (٤١٥/٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٣٧٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٢٦٠) .
كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي - عبد الرحمن بن ثروان - ، عن هزيل بن شرحبيل الأودي ، عن المغيرة بن شعبة .
تفرد به أبو قيس الأودي ، فلا يروى عن المغيرة إلا من جهته!
قال النسائي : "لا أعلم أحدا تابع أبا قيس الأودي على هذه الرواية"^(١) .
وقال الإمام أحمد : "ليس يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس"^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال الميموني : "سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث أبي قيس الأودي مما روي عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ أنه مسح على النعلين والجوربين فقال لي المعروف عن النبي ﷺ "أنه مسح على الخفين" ، ليس هذا إلا من أبي قيس ؛ إن له أشياء مناكير!"^(٣) .

فهذا أحمد يحكم بنكارتة ، ويعلل ذلك أنه خالف الرواية المعروفة عن المغيرة بالمسح على الخفين ، وألصق هذا الخطأ بأبي قيس الأودي .
وقد حكى أحمد بن حنبل إنكار هذا الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عندما سأله ابنه عبد الله عن هذا الحديث ، قال عبد الله : قال أبي : "أبى

(١) السنن الكبرى (٢٩١/١) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٦١٢) .

(٣) سؤالاته (٤١٧) .

عبدالرحمن بن مهدي أن يُحدث به ، يقول هو منكر - يعني حديث المغيرة هذا - لا يرويه إلا من حديث أبي قيس .

وقال أبو داود السجستاني (مُعلا الحديث) بعد إخراجه في سننه : "وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين" (١) .

وقال النسائي في إعلال الحديث : "مانعنا أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين" (٢) .

وقال البخاري معلا الحديث ، حاكيا إعلال يحيى له : "وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين هذا - أي حديث قل هو الله أحد ثلث القرآن - وحديث هزيل عن المغيرة : مسح النبي ﷺ على الجورين" (٣) .

وقال الإمام مسلم : "أبو قيس الأودي وهُزِيل بن شرحبيل لا يمتثلان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رواوا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين" ، وقال "لانترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهُزِيل" (٤) .

وقال علي بن المديني : "حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قال : ومسح على الجورين وخالف الناس" (٥) .

وقال يحيى بن معين : "الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس" (٦) .
وقال الدارقطني حينما سُئل عن الحديث : "يرويه الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة .

ورواه كليب بن وائل عن أبي قيس عمن أخبره عن المغيرة ، وهو هزيل!

(١) السنن (١٥٥) .

(٢) السنن (٩١/٩) .

(٣) التاريخ الكبير (١٣٧/٣) .

(٤)،(٥)،(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٣/١) . وانظر التمييز لمسلم (ص ٢٠٤) فقد أنكر الحديث ، ونقل عن الثوري أنه قال عن هذا الحديث : "لم يجرى به غيره ، فعسى أن يكون وهما" .

ولكنه لم يسمعه ولم يروه غير أبي قيس ، وهو مما يعد عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر سبب الحكم على الحديث بالنكارة من إعلال الجلة من نقاد الحديث له ، واتفقهم على سبب إعلاله .

ذلك أن أبا قيس الأودي (عبد الرحمن بن ثروان) الكوفي تفرد برواية هذا الأصل عن المغيرة عن رسول الله ﷺ في جواز المسح على الجوربين والتعليلين ، ولم يتابعه عليه متابع ، بل وجدت قرينة قوية تدل على خطئه فيه ، ذلك أن الجلة من رواة الحديث رووا الحديث عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

فيكون أبو قيس الأودي قد تفرد بأصل لم يتابع عليه ، بل قد خولف من الأكثر الأحفظ من رواة هذا الحديث!

وأبو قيس الأودي أخرج له البخاري والأربعة (ت ١٢٠) .

سئل عنه أحمد فقال : "هو كذا وكذا ، روى عنه الأعمش وشعبة وسفيان ، يخالف في أحاديث" (٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ ، قيل له كيف حديثه؟ قال : صالح ، هو لين الحديث" (٣) .

ووثقه الدارقطني (٤) ، وابن معين (٥) .

وقال الحافظ ابن حجر - في التقريب - : "صدوق ربما خالف" .

(١) . العلل للدارقطني (١١٢/٧) .

(٢) . العلل ومعرفة الرجال (٨٧٠) .

(٣)، (٥) الجرح والتعديل (٢١٨/٥) .

(٤) . سؤالات الحاكم للدارقطني (٣٩٠) .

أحاديث الباب :

ليس يصح في هذا الباب حديث مرفوع إلى النبي ﷺ !
وأقوى أحاديث الباب حالا هو حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -
ولفظه "أن النبي ﷺ توضعاً ، ومسح على الجوربين والنعلين" .
أخرجه ، ابن ماجه (٥٦٠) ، والطبراني في الأوسط (١١١٢) ، والعقيلي في
الضعفاء الكبير (٣٨٢/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١) ، والبيهقي
في الكبير (٣٨٣/١) .
كلهم من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري ،
عن أبي موسى - رضي الله عنه - .
قال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد
به عيسى" .

وعيسى بن سنان ضعفه : أحمد ، وابن معين ، وابن المديني^(١) .
وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بقوي في الحديث"^(٢) .
قال أبو داود عن هذا الحديث : "وروي أيضا عن أبي موسى عن النبي ﷺ
أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ، ولا بالقوي"^(٣) .
وقال العقيلي : "والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين"^(٤) .
وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين .

قال أبو داود : "ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ،
والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن
حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس" .

(١)، (٢) الجرح والتعديل (٢٧٧/٦) ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢١٦) .

(٣) السنن (١٥٩) .

(٤) الضعفاء (٣٨٣/٣) .

توجيه اختلاف النقاد حول الحديث :

سبق ذكر من ضعف الحديث من الأئمة وأقوالهم ، ومع ذلك فقد قال عنه الترمذي حسن صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .
وتوجيه ذلك أن من صحح الحديث من الأئمة رأى أن الراوي لم يتفرد بأصل ، فإن فعل الصحابة يؤكد أن للحديث أصلا عن رسول الله ﷺ ، ولولا ذلك ماتوارد جمع من الصحابة على المسح على الجوريين .
وأما من أنكر الحديث وضعفه فإنهم رأوا أن الراوي قد تفرد بأصل ، وحملوا فعل الصحابة على ما إذا أشبه الجورب الخف بأن كان ثخيناً يمشى فيه ؛ فإنه يأخذ حكمه .

لذلك قال مسلم رحمه الله : "لأنترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل" ؛
لأن في تصحيح حديث المسح على الجوريين عن النبي ﷺ جواز المسح على كل جورب ، ولو كان رقيقاً أو متهتكاً ؛ حملاً على الأصل .
وهذه فائدة الخلاف في تصحيح الحديث وإعلاله .
قال الترمذي رحمه الله : "وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قالوا : يمسح على الجوريين وإن لم يكن نعلين ، إذا كانا ثخينين" .
أما بالنسبة لقول الإمام أحمد والنسائي : أن حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الجوريين والنعلين تفرد به أبو قيس الأودي ، فهو كما قالوا ، ويلزم تقليدهما في ذلك ، لاسيما وقد عضد قول كل منهما الآخر .
ولكنني وقفت على ما يشبه أن يكون متابعة لأبي قيس الأودي في روايته هذا الحديث .

ذلك أن الحافظ أبا بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري أخرج في المعجم من أسامي شيوخه رقم (٣٢٧) هذا الحديث من طريق أخرى عن المغيرة .

قال الإسماعيلي : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مرداس الواسطي (أبو بكر) - من حفظه إملاء - قال : سمعت أحمد بن سنان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثاً في المسح على الخفين .

فقال أحمد الدورقي : حدثنا يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن فضالة بن عمرو الزهراني ، عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . قال : فلم يكن عنده فاغتم! ^(١) وهذه لو ثبتت لكانت قاطعة بأن للحديث أصلا . ولكني وقفت على علة لها ؛ فإن الطبراني رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق إدريس بن جعفر العطار ، عن يزيد بن هارون به ولكن بلفظ المسح على الخفين ، لا على الجوربين والنعلين كما هو في الطريق الأولى ^(٢) . وأخرجه من طريق خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند به بلفظ الخفين أيضا ، والحمد لله ^(٣) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (أي حديث الجوربين المرفوع) .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق ربما خالف .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- للحديث طرق أخرى كلها ضعيفة لا تقوي الحديث .
- ٥- في الباب طرق أخرى موقوفة صحيحة .
- ٦- الراوي المتفرد بالحديث قلب متنه ، فالثقة يروونه على لفظ آخر يضاده

(١) أي قال ابن سنان : فلم يكن هذا الحديث عند عبد الرحمن بن مهدي فاغتم لذلك .

(٢)،(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٤٢٥) .

[١٠] حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : "عدة أم الولد عدة الحرة".

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٢٠٣/٤) ، وأبو داود في السنن (٢٣٠٨) وابن ماجه في السنن (٢٠٨٣) ، وأبو يعلى في المسند (٧٣٤٩،٧٣٣٨) ، وعبد الله بن أحمد في العلل (٢٦٥٥،٢٦٥٦) ، وابن حبان في صحيحه (٤٣٠٠) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٩/٢) ، والدارقطني في السنن (٣١٠،٣٠٩/٣) ، وابن الجارود في المنتقى (٧٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤٤٧/٧) .

كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص . وهذا الحديث جاء في لفظه أن قبيصة بن ذؤيب قال : "سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد؟ فقال : "لاتلبسوا علينا ديننا إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة".

كذلك رواه الثقات عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، ورواه بعض من هو دونهم بلفظ : "لاتلبسوا علينا سنة نبينا" ، وهذا يقتضي رفع الحديث (حكما) للنبي ﷺ .

فالحديث مختلف في لفظه على رجاء بن حيوة!

قال الدارقطني - وقد أخرجه من حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة (موقوفا) : "ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص موقوفا (أيضا) ، ورفع قتادة ومطر الوراق! ، والموقوف أصح وقبيصة لم يسمع من عمرو" (١) .

هكذا أعل الدارقطني هذا الحديث ، ومفاده أن الحديث لا يصح من أساسه لانقطاعه بين قبيصة وعمرو بن العاص ، وأن الرواية الصحيحة عن قبيصة هي الموقوفة - على ضعفها - .

ولعل الدارقطني رحمه الله يحاول بكل ماأوتي من قدرة نقدية حديثة أن يدفع في نحر هذه الرواية (لظهور نكارتها) ، وعدم قيام الدليل الكافي - وإن كان كافيا عنده - على خطأها وسقوطها .

(١) السنن للدارقطني (٣٠٩/٣) .

ذلك لأن مسألة عدة أم الولد من المسائل المشكلة عند السلف ، فأم الولد ليست أمة محضة ، وكذا فهي لم تتمحض حريتها ، ولم يرد في شأنها عن النبي ﷺ حكما بينا يحدد عدتها ، وهل تتبع الحرائر أم الإماء؟ وإن كان قد ورد عن بعض الصحابة شيء في ذلك .

أقدم هذا كتمهيد بين يدي سياق حكم الناقد على الحديث وتوجيهه ، لتتضح الصورة إلى حد لعله أن يكون كافيا ، والله المستعان .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : " حدثني أبي قال : حدثنا الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة .

قال أبي : قلت للوليد من حدثكم؟ قال : سعيد .

قال أبي : هذا حديث منكر" (١) .

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : "قال الميموني : رأيت أحمد بن حنبل يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة النبي ﷺ في هذا؟! وقال : أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل المتأمل لما قاله الميموني فيما نقله ابن القيم عنه مما سبق تسطيره يظهر له سبب حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة .

(١) العلل برواية عبد الله (٢٦٥٦) .

(٢) تهذيب السنن (٢٩٩/٦-٣٠٠) .

فالإمام أحمد يعجب من هذا الحديث (المرفوع حكما) لأنه لا يعرفه عن رسول الله ﷺ ، ثم قد تضمن معنى زائدا عن دلالة الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] إذ ليست أم الولد بزوجة بل هي أمة لاتشارك الزوجات في أكثر أحكامهن ولا حقوقهن فكيف تخرج عن الأصل في هذه المسألة ، مع أنه يخالف النظر الصحيح بل قد خالفه ابن عمر في فتواه ؛ حيث ثبت أن عدة أم الولد عنده هي (حيضة)^(١).

ثم هذا الراوي عن عمرو فلايحتمل التفرد عنه بهذا الحديث ، والظاهر أنه لم يسمع منه أصلا مع التعاصر الزمني الكبير!

فقيصة بن ذؤيب مع أنه عاصر عمرو بن العاص قرابة أربعين سنة إلا أنه لم يسمع منه كما قرر علماء الحديث! ذلك أنه ولد عام الفتح ، وأُتي به إلى النبي ﷺ ليدعوا له بالبركة - فكان - ، ولكنه مدني نشأ بها وعاش أكثر حياته ، وكان من صالحها وعلمائها ، حتى ذهبت عينه في وقعة الحرة ، ثم خرج بعد ذلك إلى الشام وعمل لعبد الملك بن مروان ، وتوفي بالشام عام (٨٧هـ) تقريبا .

وعمر بن العاص تولى فلسطين ولما يبلغ قبيصة الحلم ، ثم توجه إلى مصر ، ومات بها ، فاحتمال لقائهما ليس كبيرا ، بل قد يكون ضعيفا إذا عُلم انشغال عمرو بالغزو والإمارة .

فإذا ما نظرنا إلى ماسبق ، ورأينا تفرد قبيصة عن عمرو بن العاص بهذا الحديث الذي لا يرويه أحد ممن عُلم إدراكه لعمرو ، فإننا نقطع بكون هذا الخبر لا يصح عن عمرو أصلا .

ونرجح أن قبيصة لم يسمع من عمرو ؛ لأن قبيصة ثقة ، ولا يعلم له سماع ، والخبر منكر فيشبه أن يكون سمعه من ضعيف أسقط اسمه لسبب أو لآخر .

وقبيصة لم أجد من وصفه بالتدليس فيما بين يدي من المراجع .
والدارقطني نفى السماع ، وقوله يلزم ؛ إذ لامعارض له .

(١) قال مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : "عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة" الموطأ (١/٦٦٠) ، رواية أبي مصعب الزهري .

والظاهر أن الإمام أحمد أنكر الحديث عن عمرو مرفوعا وموقوفا ، لأنه أنكر حديث سليمان بن موسى وهو موقوف ، والله أعلم .
ملحوظة :

قال ابن القيم : "واختلف الفقهاء في عدتها^(١) فالصحيح أنها حيضة ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وغيرهم ... " ^(٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من كبار التابعين .
- ٤- الراوي لا يعلم له سماع من شيخه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٦- الحديث أصل من الأصول وقع مخالفا للأصل .
- ٧- الحديث وقع مخالفا لفتوى صحابي آخر .

(١) أي أم الولد .

(٢) تهذيب السنن (٣٩٩/٦) .

[١١] حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائبا؛ إذا كان طريقهما واحدا".

هذا الحديث أخرجه: أحمد في المسند (٣٠٣/٣)، ومن طريقه أبو داود في سننه (البيوع ٦:٧٥)، والترمذي في الجامع (الأحكام ٣٢)، وابن ماجه في البيوع (١/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٨١/٨)، والدارمي في السنن (البيوع رقم ٢٥٢٩)، والطيالسي في المسند (ص ٢٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤).

كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

قال الترمذي: "لأنعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر..."^(١).

فبعد الملك متفرد به، لم يروه غيره.

ومع أن هذا الحديث فرد، فهو أصل في ثبوت شفعة الجار؛ إذا كان طريقهما واحدا (أي الجارين).

وهذا القيد (اتحاد الطريق) وقع مخالفا لأحاديث صحيحة تنص على أن الجار المقاسم لاشفعة له!، بل أنه (أي حديث عبد الملك بن أبي سليمان) وقع مخالفا لما صح عن جابر - رضي الله عنه - من حديثه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ!!

فقد أخرج البخاري - رحمه الله - حديث أبي سلمة، عن جابر قال: "جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة"^(٢).

(١) الجامع (الأحكام ٣٢).

(٢) الجامع الصحيح (٢٢١٣) وله أطراف.

وأخرج مسلم - رحمه الله - حديث أبي الزبير ، عن جابر قال : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم (ربعة أو حائط) لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" (١) .

الحكم على الحديث :

لما روى عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي حديث شفعة الجار ، عن جابر بن عبد الله ، وخالف المعروف من حديث جابر ؛ أنكره عليه الأئمة وممن أنكره : - شعبة بن الحجاج - رحمه الله - قال الإمام أحمد (في كتاب العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله) : "قال شعبة في حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ (في الشفعة) : أخر مثل هذا ودمر" (٢) .

وقال ابن عدي : "حدثنا أحمد بن علي المدائني ، ثنا محمد بن عمرو بن نافع ثنا نعيم قال : سمعت وكيعا يقول : سمعت شعبة يقول : لو أن عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطحرت حديثه" (٣) .

- يحيى بن سعيد القطان : قال ابن عدي - في الكامل - : "ثنا الساجي ، ثنا جعفر الفريابي ، ثنا أبو قدامة : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لترك حديثه" (٤) .

- أحمد بن حنبل - رحمه الله - وهو الذي صرح بأنه منكر ، ومن أجل حكمه عليه درس ؛ لتعلق البحث به .

- (١) الجامع الصحيح (١٦٠٨) .
- (٢) العلل ومعرفة الرجال (١٢٩٢) .
- (٣) الكامل لابن عدي (١٤٤٦) .
- (٤) الكامل (١٤٤٦) وإسناد ابن عدي جيد .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سمعت أبي يقول : حدثنا مجديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ وقال : هذا حديث منكر" (١) .

- البخاري - رحمه الله - ولعل إعلاله يبين لنا سبب إنكار الحديث على عبد الملك .

قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : لأعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو حديثه الذي تفرد به ، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا" (٢) .

- أبو حاتم الرازي ، حيث أشار إلى تضعيفه بقوله : "وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب ، وعليه العمل عندنا" (٣) .

- ونقل الخطابي - رحمه الله - عن الشافعي أنه قال : "نخاف ألا يكون محفوظا ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك" (٤) .

- وقال أبو زرعة الدمشقي : "سمعت يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل يقولان في حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر في الشفعة . قال لي : قد كان هذا الحديث ينكر عليه" (٥) .

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

ماسبق نقله عن أئمة الحديث يوحى بأن هذا الحديث أنكر على عبد الملك ؛ لأنه تفرد به عن عطاء ولم يروه عن عطاء غيره ، وقد وقع حديثه هذا مخالفا

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٥٦) .

(٢) العلل الكبير للترمذي (٥٧٠/١) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٨/١) .

(٤) معالم السنن ، نقلا عن حواشي عزت عبيد الدعاس على سنن أبي داود .

(٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١١٦٩) .

للمعروف عن جابر من رواية الأكثر الأوثق ، وليس لهذا الحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد عبد الملك به عن عطاء ، إذ لو كان محفوظا عن عطاء لروي عنه ، ولكنه لا يعرف عنه ، فأنكر على راويه (عبد الملك بن أبي سليمان العزمي) وحكم بأن تفرده عن عطاء غير محتمل بمثل هذا .

وعبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، وثقه : أحمد ، وابن معين ، والترمذي وقال الثوري : "كان ميزانا" .

علق له البخاري ، وأخرج له مسلم ، وهو مسلك مسلك القبول ، ولكنه صاحب أوهام .

ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال : "ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم"^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر (في التقريب) : "صدوق له أوهام" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة يخطئ .
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه تابعي مكثر إمام .
- ٥- متن الحديث يخالف أحاديث رويت عن نفس الصحابي .
- ٦- الحديث لم يظهر له علة .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٤٣١٠) ، ومانقل موجود فيها .

[١٢] حديث ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
 "إن الله يعافي الأميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء" .
 الحديث يرويه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، عن سيّار بن حاتم العنزي
 عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، عن ثابت ، عن أنس .
 هكذا جاء في منتخب العلل للخلال (٧٧) .
 وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٢/٩) من طريق عبد الله بن أحمد به .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "حدثني أبي : نا سيّار : ثنا جعفر ، عن ثابت ، عن
 أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يعافي الأميين يوم القيامة ، ما لا يعافي
 العلماء .

قال أبي : هذا حديث منكر .
 قال المروزي : قال أبو عبد الله : الخطأ من جعفر ، ليس هذا من قبل
 سيّار^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قد بين المروزي رحمه الله معنى النكارة هنا بنقله عن أحمد قوله : "الخطأ من
 جعفر" .

فالحديث منكر ، لأنه خطأ .
 والراوي المتسبب في النكارة هو جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، هكذا أحال
 بالخطأ على جعفر ، ولم يجعله من قبيل سيّار بن حاتم العنزي ، مع أن جعفر أقوى
 منه حالا ، وأرفع طبقة .

(١) المنتخب من العلل للخلال (٧٧) .

وسيار بن حاتم العنزي يكنى (أبا سلمة) البصري ، توفي قريبا من سنة مائتين من الهجرة ، وكان عابد عصره كما قال الحاكم ، روى عنه الإمام أحمد فأكثر .

ضعفه الأزدي ، وقال ابن المديني : "عنده مناكير"^(١) ، وقال العقيلي : "أحاديثه مناكير"^(٢) ، وقال أبو أحمد الحاكم : "في حديثه بعض المناكير"^(٣) .
ولخص حاله الذهبي بقوله : "صدوق"^(٤) ، وابن حجر بقوله : "صدوق له أوهام"^(٥) .

ولعل تبرئة الإمام أحمد ساحة سيار من تبعة هذه النكارة آت من جانبين :
الأول : كون أحمد تتلمذ على سيار وأكثر عنه فعرف حديثه : صحيحه من سقيمه ، ولعله عاين أصوله العتيقة التي كتبها عن مشايخه بما فيهم جعفر بن سليمان .

الثاني : أن سياراً كان مكثراً جدا عن جعفر بن سليمان حتى وصف بأنه راويته ، ومن كانت هذه صفته فلا يبعد أن يتفرد عنه بأحاديث فضلا عن حديث واحد .

أما تفرد جعفر به عن ثابت فغير محتمل ، لأن ثابتا إمام مكثر ، دارت عليه أحاديث البصرة ، حتى عد جادة أهلها في الرواية ، فالرجل حديثه مبثوث ، روى عنه الجلة من النقلة ، وأروى الناس عنه حماد بن سلمة .

وقد أكثر الرواة عنه الخطأ عليه في مروياتهم . قال أحمد بن حنبل : "أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس ، يحيلون عليهما"^(٦) .

فما كان من نقاد الحديث إلا أن اعتبروا ما يروي الناس عن ثابت فوجدوا أن صحيح حديث ثابت ما كان عند : شعبة والحمادين وأضرابهم .

(١)،(٢)،(٣) تهذيب التهذيب (٢٧٩٠) .

(٤) الكاشف .

(٥) تقريب التهذيب .

(٦) الكامل لابن عدي (٣١٨) .

قال البرديجي رحمه الله : "ثابت ، عن أنس : صحيح من حديث شعبة ، والحمادين ، وسليمان بن المغيرة ، فهؤلاء ثقات ؛ ما لم يكن الحديث مضطرباً" (١) .
ولكن جعفر لا يبلغ مرتبة الثقات الذين يقبل تفردهم عن ثابت ؛ قال ابن
المديني : "أما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت ، وكتب مراسيل ، وكان فيها
أحاديث مناكير" (٢) .

وقال الأزدي : "كان فيه تحامل على بعض السلف ، وكان لا يكذب في
الحديث ، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق ، وأما الحديث فعامة أحاديثه عن ثابت وغيره
فيها نظر ، ومنكر" (٣) .

وقال أحمد : "لابأس به" (٤) .

والبخاري : "يخالف في بعض حديثه" (٥) .

وقال يحيى بن معين : "كان يحيى القطان لا يكتب حديثه ، وهو عندنا
ثقة" (٦) .

هكذا يوجه حكم أحمد - رحمه الله - على الحديث بالنكارة ، (تفرد راو
صدوق برواية حديث عن إمام مكثر ، لا يعرف عنه ذلك الحديث ، ومتن الحديث
مخالف لأصول الشريعة ، ودعوة صريحة إلى ترك التعلم) .

قال تعالى : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق : ١] .

هذا وقد وقفت على كلام للدارقطني رحمه الله في الجزء المخطوط من كتابه
العظيم (العلل) حول هذا الحديث ، وكأنه يلحق بسيار مغبة هذه النكارة ، ويرجح
أن الحديث إنما يعرف من مراسيل ثابت .

سئل عن الحديث فقال : "يرويه جعفر بن سليمان ، واختلف عنه :

(١) تهذيب التهذيب (٨٥٣) .

(٢) علل الأحاديث في صحيح مسلم (ص ٨٧) .

(٣)، (٤)، (٥) ميزان الاعتدال

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٩/١) .

فرواه سيار بن حاتم ، عن جعفر ، عن ثابت ، عن أنس .
 وغيره يرويه عن جعفر ، عن ثابت (مرسلا) ، وهو الصواب^(١) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- متن الحديث اشتمل على معنى فاسد .

(١) العلل (خط ٤/٤٤/أ) .

[١٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - : "أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت" .
 الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٤٨، ٣١٦٠) ، وأحمد في المسند (١٥٢/٦) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٤٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/١) ، والحاكم في المستدرک (١٦٣/١) ، والدارقطني في السنن (١١٣/١، ١٣٤) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٩٧/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٩٩/١، ٣٠٠) .

كلهم من طريق مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

ومصعب بن شيبة هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن عبد الدار القرشي الكعبي ، كان حاجب الكعبة ، أخرج له مسلم والأربعة^(١) .

قال الأثرم عن أحمد : "مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير" .
 وقال ابن معين : "ثقة" .

وقال أبو حاتم الرازي : "لا يحمده ولا يحمده ولا يحمده" .

وقال أبو زرعة - وقد سئل عن حديثه هذا - : "يرويه مصعب بن شيبة وليس بالقوي" .

وقال النسائي : "منكر الحديث" ، وفي موضع آخر : "في حديثه شيء" .

وقال الدارقطني : "ليس بالقوي ، ولا بالحافظ" وفي موضع آخر "ضعيف" .

ووثقه العجلي وابن خزيمة والحاكم .

والظاهر أن الرجل من حيث الصدق صدوق ولكن له أوهام وأخطاء .

الحكم على الحديث :

قال العقيلي في الضعفاء الكبير : "حدثنا إبراهيم بن عبد الوهاب قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هاني قال : ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٦٩٦١) ، وفي الجرح والتعديل (٣٠٥/٨) وأقوال من ذكرت فيهما

فقال : "ذاك حديث منكر ، رواه مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير منها : هذا الحديث ، وعشرة من الفطرة ، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل" (١). أ.هـ.

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة ، قلت : يُروى عن النبي ﷺ (الغسل من أربع)؟ فقال : لا يصح هذا ، رواه مصعب بن شيبة ، وليس بقوي . قلت لأبي زرعة : لم يُرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال : لا" (٢).

وقال أبو داود السجستاني - عقب إخرجه - : "حديث مصعب ضعيف فيه خصال ، ليس العمل عليه" .

وقال الدارقطني في السنن - عقب إخرجه - : "مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ" .

والحديث صححه ابن خزيمة بإيراده في صحيحه (باب استحباب الغسل من الحجامة ومن غسل الميت) مستدلا به ، وقال عنه الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

مصعب بن شيبة تفرد بهذا الحديث ، مع أن متنه أصل من الأصول (في استحباب الغسل من الحجامة ومن غسل الميت - على أقل الأحوال - ، وهذه من المسائل التي تعم بها البلوى ، وتكرر كثيرا .

وإذا تأملنا إعلال النقاد لحديث مصعب نجد أنهم ينكرون تفرده لأنه ليس بقوي عندهم ، والمفهوم أنه لو كان قويا لما أنكر عليه - وهذا ما صنعه ابن خزيمة ؛ فإنه لما وثقه قبل حديثه - ، ولكنه لما كان مضعفا عندهم فإنهم ردوا تفرده ، وهذا لا يعني أنهم يردون تفرده دائما ، لكن قد يعني إلى حد كبير أنه لا يقبل تفرده بالأصول التي لا يتابع عليها .

(١) الضعفاء الكبير (٤/١٩٧) .

(٢) العلل (١/٤٩) .

وهذا الحديث لم أقف له على علة يمكن أن يعل بها إلا التفرد ، والله أعلم .
 أما قول الحاكم : على شرط الشيخين ، فلا يسلم له لأمر :
 أولا : لم يخرج البخاري لمصعب بن شيبة ؛ فكيف يكون على شرطه؟!
 ثانيا : الحديث منتقد من جمع من الأئمة ، وقد تجنب إخراج مسلم ،
 فكيف يدعى أنه على شرطه بمجرد كون راويه أخرج له مسلم؟!!

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- متن الحديث أصل من الأصول في مسألة تعم بها البلوى .
- ٣- الراوي المتفرد به صدوق له أو هام من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه ثقة مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٦- الحديث لا يعرف من طريق آخر .

[١٤] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إني أوشك أن أدعى فأجيب ، وإني تارك فيكم الثقلين^(١) : كتاب الله جبل ممدود بين السماء والأرض ، وعترتي أهل بيتي ؛ وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا بم تخلفوني فيهما" .

هذا الحديث تفرد به عطية بن سعد العوفي الكوفي الشيعي^(٢) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولم يروه عن أبي سعيد غيره ، ثم اشتهر عن عطية فرواه عنه جمع . وجاء في بعض الطرق زيادة : "تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي" .

أخرج حديث عطية : أحمد في مسنده (٣/١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩) ، وفي فضائل الصحابة (١٧٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣) ، والترمذي في جامعه (٣٧٨٨) ، وأبو يعلى في المسند (١٠٢١) ، (١١٢٧) ، (١١٤٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٣٣) ، وابن سعد في الطبقات (٢/١٩٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥٣، ١٥٥٤) ، وابن الجعد في مسنده (٢٧١١) ، والطبراني في الكبير (٣/٦٥) ، وفي الأوسط (٣/٣٧٤) ، وفي الصغير (٣٧٦) ، وابن عدي في الكامل (٢/١٦٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٠) ، (٤/٣٦٢) .

وعطية بن سعد قال عنه أحمد بن حنبل : "ضعيف" ، وقال : "كان هشيم يضعف حديثه" ، وقال : "كان سفيان يضعف حديث عطية"^(٣) .
وقال أبو داود : "ليس بالذي يعتمد عليه"^(٤) .

وقال البخاري : "قال علي : قال يحيى : عطية وأبو هارون العبدي ، وبشر بن حرب عندي سواء"^(٥) .

-
- (١) سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ، ويقال لكل خطير نفيس : ثقيل ، فسماهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما . النهاية في غريب الحديث (١/٢١٦) .
(٢) ذكر أنه شيعي : البزار ، وابن عدي ، والساجي ، وغيرهم . انظر : التهذيب
(٣) العلل وعرفة الرجال (٦/١٣٠٦، ٤٥٠٢) .
(٤) سؤالات الآجري (٣٧٦) .
(٥) التاريخ الأوسط (١/٤١٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث يكتب حديثه ، وأبو نضره أحب إلي من عطية"^(١) .

وسئل عنه أبو زرعة فقال : "كوفي لين"^(٢) .

وسئل عنه ابن معين فقال : "صالح"^(٣) .

قلت : لم يكن - رحمه الله - يتعمد الكذب^(٤) ، ولكن كان فيه ضعف من جهة ضبطه ، وليس هو ممن يحتج به على انفراد كما صرح بذلك أبو حاتم الرازي وابن عدي بقوله : "وهو مع ضعفه يكتب حديثه"^(٥) ، وتقتضيه عبارة أبي داود ، وغيره ممن ضعفه من النقاد .

وهو مفهوم قول الساجي : "ليس بحجة"^(٦) .

الحكم على الحديث :

قال البخاري رحمه الله : "وقال أحمد في حديث عبد الملك عن عطية عن أبي سعيد قال النبي ﷺ : تركت فيكم الثقلين : أحاديث الكوفيين هذه مناكير"^(٧) . هكذا أنكر أحمد الحديث وارتضى حكمه البخاري ؛ حيث أورده في سياق تضعيف لعطية العوفي .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

تفرد عطية بن سعد بهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري فلم يروه غيره ، وعطية تقدم أنه ضعيف لا يحتج به .

(١)،(٢)،(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٨٢) .

(٤) أما قصة تكنيته الكلبي بأبي سعيد ، وروايته عنه موهما أنه الخدري ففي سندها الكلبي نفسه وهو متهم ، ولكن ساقها كثير من النقاد وضعفوا عطية بسببها حتى شنع ابن حبان عليه بها وقال : لا يجل كتب حديثه إلا على التعجب ، فمثل هذا التصرف منهم يدعو إلى التأمل ، ولو ثبت عنه لكان تدليسا قبيحا ومأقربه من الكذب .

(٥) الكامل لابن عدي (١٥٣٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (٤٧٥٥) .

(٧) التاريخ الأوسط (١/٢٦٧) طبعة إبراهيم زايد المسمى بالصغير .

وبعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن معروف من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه رواه عنه جمع من التابعين ، واختلفوا عليه في سياق متن الحديث اختلافا كثيرا نظرا للاختصار ، وغلبة التشيع على أهل الكوفة .

فالذي يظهر أن الحديث لا يعرف عن أبي سعيد أصلا بل هو معروف من رواية زيد بن أرقم ، كذلك رواه يزيد بن حيان (الثقة) الكوفي ، وهو من أقران عطية وبلديه ، وبهذا يكون عطية قد خالف في إسناد الحديث .
أما المتن فإن عطية ساقه مساقا يخالف سياق حديث يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم ، والظاهر أن ذلك نشأ من الاختصار والرواية بالمعنى .

قال يزيد بن حيان: "انطلقت أنا وحصين بن سبره وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا : رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه ، وصليت خلفه . لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا! حدثنا يازيد ما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله ﷺ ، فما حدثتكم فاقبلوا ، ومالا فلا تكلفوني . ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى حما بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه . ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي .

فقال له حصين فمن أهل بيته يازيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده . قال : ومن هم؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . قال : كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال : نعم" .

أخرجه من هذه الطريق - طريق يزيد بن حيان - بهذا اللفظ : مسلم بن الحجاج في صحيحه (٢٤٠٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٦٢/٤) ، والنسائي في الكبرى (٨١٧٥) ، وأحمد في مسنده (٣٦٦/٤) ، والدارمي في مسنده (٢٣١٦) ،

وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ٢٦٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥١) ،
(١٥٥٢) ، وغيرهم .

وحديث زيد بن أرقم روي عنه من طرق ، ولكن الأئمة اختاروا هذه
الطريق فوضعوها في صحاحهم كما رأيت ، دون بقية الطرق ، لينبها على أن كل
طريق خالفت طريق يزيد بن حيان فإنما هي معلولة بها .

ومعنى حديث يزيد بن حيان أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بكتاب الله وبالسنة
لأن الأمر بالتمسك بها جاء في نص القرآن في مواضع كثيرة . قال تعالى : ﴿ من
يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ الآية [النساء : ٨٠] ، وقال : ﴿ قل إن كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ الآية [آل عمران : ٣١] ، وقوله : ﴿ وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الآية [الحشر : ٧] .

وأمر عليه الصلاة والسلام بالشفقة على أهل بيته والرأفة بهم ومحبتهم
وتقديرهم وتقديمتهم ، وأهل بيته هم من حرم الصدقة بعده ، ونسأؤه من أهل بيته ،
قال تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾
[الأحزاب : ٣٣] وقد نزلت في نساء النبي ﷺ .

وهذا هو فهم صحابة رسول الله ﷺ لهذا الحديث وأمثاله من النصوص
الأمرة بالوصية بأهل البيت ، فهي وصية محبة ورحمة ، لا وصية عصمة واتباع .
قال أبو بكر رضي الله عنه : " والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحب
إلي أن أصل من قرابتي " . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١٢) .

أما مادعاها الرافضة من عصمة أهل البيت فهي عقيدة فاسدة تبيح التلاعب
بشرع الله ، وتعطي حق التشريع لأحد سوى الله ورسوله ، ومن قال بذلك
واعتقده فليس له من الإسلام نصيب ؛ لأنه بفعله هذا مكذب لقوله تعالى : ﴿ اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ الآية
[المائدة : ٣] .

ومن المعلوم أن قصة الغدير (غدير خم) لم تكن إلا واحدة ، وأن النبي ﷺ
لم يكن ليعيد الحديث فيها مرتين .

إذا تقرر ذلك فإن كل من روى قصة (غدير خم) عن زيد بن أرقم على غير
هذه الصفة ، والمعنى في المتن فهو مخطئ لأمر :

١- أن رواية يزيد بن حيان جاءت موافقة لأصول معتقد أهل السنة والجماعة ، بينما جاءت الروايات الأخرى - والتي سيأتي ذكرها - مخالفة لتلك الأصول .

٢- أن مسلما وابن خزيمة اختارا رواية يزيد بن حيان ليضعاهما في صحيحيهما ، وفي ترك إخراج الروايات التي تخالفها - وهي معلومة لديهما - إعلال منهما لتلك الروايات .

٣- أن يزيد بن حيان ذكر قصة سماعه الحديث مما يدل على أنه حفظه وضبطه بينما لم يذكر من خالفه قرينة تؤيد حفظهم الحديث .

٤- أن كل من خالف يزيد بن حيان في تلك الرواية هم من الكوفيين (ومعلوم فشو التشيع فيهم) والحديث في فضائل أهل البيت .

٥- أن الإمام أحمد قال عن حديث عبد الملك عن عطية عن أبي سعيد : أحاديث الكوفيين هذه مناكير ، وكأنه يشير إلى الروايات المنكرة التي رويت في نفس المعنى من قبل الكوفيين .

وسياتي بيان هذه الطرق ونكارة متونها إن شاء الله تعالى .

الجدير بالذكر أن أهل الكوفة كانوا يحرصون على سماع هذا الحديث وتناقله وربما نقلوه بالمعنى ، فغلبت عليهم عقيدتهم عند سماعه فلما روه روه على ما يعتقدون فوقع الخطأ في روايتهم من ثم .

أخرج أحمد في مسنده (٣٧١/٤) ، وفي الفضائل (٩٦٨) ، والطبراني في الكبير (١٨٦/٥) من طريق إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة ، قال : "لقيت زيد بن أرقم ، وهو داخل على المختار أو خارج من عنده فقلت له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي؟ قال : نعم" .

فانظر إلى هذا الاختصار كيف حمل اللفظ أكثر من معنى!

وقد روى الحديث عن زيد بن أرقم أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهما ، وروي عن أبي الطفيل من طرق تباينت ألفاظ متونها تباينا شديدا .

منها طريق تروى عن محمد بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ مطولا ، وفيه : "... أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما ، وهما : كتاب الله وأهل بيتي عترتي ...". أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٩/٣) .

ومحمد بن سلمة بن كهيل قال عنه الجوزجاني : "ذاهب الحديث" ، وقال ابن عدي : "كان يُعد من متشيعي الكوفة"^(١) .

وهذا المتن نص في عصمة أهل البيت ، وعليه يعتمد الروافض قديما وحديثا . ومن تلك الطرق طريق تروى عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم ولفظه : "لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدِير خُم أمر بدوحات فقمّن ، فقال : كأني قد دُعيت فأجبت ، إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله وعترتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ...".

أخرجه : الطبراني في الكبير (١٦٦/٥) ، والحاكم في المستدرک (١٠٩/٣) من طرق عن شريك ويحيى بن حماد وأبو عوانة عن الأعمش ، وكان المتن روي بالمعنى اختصارا ، وفيه زيادة على ماروى يزيد بن حيان وذلك في قوله : "فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" ، ولأدري مامعنى هذه الجملة ، هل تحمل العصمة أو الوصية ، وكأنها إلى الأولى أقرب ، وليست هذه الزيادة بمقبولة ؛ لأن يزيد بن حيان لم يذكرها في حديثه ، ولأن مسلما وابن خزيمة إنما أخرجا حديث يزيد بن حيان دون سائر طرق الحديث .

ورواه علي بن المنذر الكوفي ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن زيد بن أرقم ، ولم يذكر أبا الطفيل ، ولعله سقط سهوا أو تدليسا . وجاء المتن في هذه الطريق (منكر جدا) بلفظ : "إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا بعدي . أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى

(١) انظر : لسان الميزان ، ترجمته وفيها هذين القولين (٧٥١٠) .

الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما" .
أخرجه : الترمذي في جامعه (المناقب / فضائل آل البيت) وقال : حسن غريب .

وروي عن عبد الله بن بكير ، عن حكيم بن جبير ، عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم ، أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٦/٥) ولفظه : "نزل النبي ﷺ يوم الجحفة ... فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين ، فنادى مناد وما الثقلان يارسول الله؟ قال : كتاب الله طرف بيد الله عز وجل ، وطرف بأيديكم ، فاستمسكوا به لاتضلوا . والآخر عترتي ، وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ، وسألت ذلك لهما ربي ، فلا تقدموهما فتهلکوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلکوا ، ولا تعلموهما فإنهما أعلم منكم ..." .

وحكيم بن جبير ضعفه غير واحد ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأي غير محمود - نسأل الله السلامة - ، غال في التشيع"^(١) . الجرح والتعديل ، وترجمته في التهذيب برقم (١٥٢٧) .
ولا أرى هذه الزيادات والنكارة إلا من جهته .

وروى الحديث أيضا الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي ، عن مسلم بن صبيح (أبو الضحى) ، عن زيد بن أرقم ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي (أهل بيتي) ، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" .

أخرجه : الطبراني في الكبير (١٦٩/٥، ١٧٠) ، والحاكم في المستدرک (١٦٠/٣) .

والحسن بن عبيد الله النخعي لم يكن مكثرا من الحديث ، قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثا أو أكثر .
وقد وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وغيرهم .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (١٥٢٧) .

ولم يخرج له البخاري في صحيحه ، وقال : " لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله ؛ لأن عامة حديثه مضطرب " (١) .

هذا سياق طرق حديث زيد بن أرقم ، وألفاظ متونها ، وتبين أن أوثق من رواه يزيد بن حيان ، وأنه رواه موافقا لعموم أدلة الكتاب والسنة ، وأن النقاد اختاروا روايته على روايات غيره ، وبذلك تكون كل طريق تخالف طريق يزيد بن حيان معلولة بها ، وكل طريق احتمل لفظها معان حملت لزوما على معنى حديث يزيد بن حيان .

وفي الباب أحاديث عن جمع من الصحابة ، منها :

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه والمروي من طريق زيد بن الحسن الأنماطي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ولفظه : " رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة ، وهو على ناقته القصواء يقول : يا أيها الناس إنني قد تركت فيكم ما أن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي (أهل بيتي) " . أخرجه الترمذي في الجامع (المناقب / فضائل آل البيت) ، والطبراني في الكبير (٦٦/٣) .

وزيد بن الحسن القرشي الكوفي (صاحب الأنماط) انفرد بالإخراج له الترمذي دون الستة . قال عنه أبو حاتم : " منكر الحديث " (٢) .

وحديث جابر هذا في وصف حجة النبي ﷺ قد أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١، ١٢١٨) ولفظه : " وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله " ، ولم يذكر العترة فيه .

وقد اضطرب زيد بن الحسن في هذا الحديث فرواه (أيضا) عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، ولفظه : " يا أيها الناس إنني فرطكم وإنكم واردون علي الحوض . حوضي أعرض ما بين صنعاء وبصرى ، فيه عدد النجوم قدمان من فضة ، وإني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما . السبب الأكبر كتاب الله عز وجل طرفه بيد الله ،

(١) أقوال العلماء فيه انظرها في تهذيب التهذيب (١٣١١) .

(٢) ترجمته في الميزان برقم (١٠٢) .

وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به ، ولا تضلوا ولا تبدلوا ، وعترتي أهل بيتي ، فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا علي الحوض" . أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/٣) . وزيد منْ قد علّمت حاله ، ولم يرو عن جعفر إلا من طريقه ، وفي لفظه نكارة ظاهرة .

وفي الباب أيضا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يرويه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، عن الرُّكَيْنِ بن الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي ، عن القاسم بن حسان العامري الكوفي ، عن زيد بن ثابت (المدني) رضي الله عنه .

والقاسم بن حسان قال عنه ابن القطان لا يعرف له حال ، وحكى ابن شاهين توثيق أحمد بن صالح له ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين ، وذكره أيضا في التابعين! ، وقال عنه ابن حجر : مقبول^(١) .

والرُّكَيْنِ بن الربيع ثقة ، وشريك النخعي قال عنه الجوزجاني : "سئ الحفظ مضطرب الحديث ، مائل"^(٢) ، ولم يكن يجيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه^(٣) . وقال عنه الحافظ ابن حجر - في التقريب - : "صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء" .

فلا أدري كيف تفرد هؤلاء الكوفيين عن زيد بن ثابت بهذا المتن! ، ولعل صواب الرواية عن زيد بن أرقم ، فتصحف إلى زيد بن ثابت ؛ لأن الحديث معروف عن ابن أرقم مع أنه لا يعرف عن زيد بن ثابت . والله أعلم .

وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب ، يرويه أبو عامر العقدي ، عن كثير بن زيد ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولفظه : "إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله سببه بيد الله ، وسببه بأيديكم ، وأهل بيتي" .

وهذا المتن ظاهره يحمل نكارة عظيمة ، تأبأها قلوب من فقه عن الله مراده ، أما رواته :

فأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي (وثقه في التقريب) .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٥٦٤٢) .

(٢) الشجرة في أحوال الرجال (١٣٧) .

(٣) الكامل لابن عدي (٨٨٨) .

وكثير بن زيد قال عنه أحمد : ما أرى به بأسا ، وابن معين : ليس به بأس ، وقال في رواية : صالح ، وفي أخرى : ليس بذاك .
وقال يعقوب بن شيبة : " ليس بذاك الساقط ، وإلى الضعف ماهو " .
وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين^(١) .
وقال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ .
قلت : ففعل هذا من أخطائه .
ومحمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق ، وروايته عن أبيه عن جده (مرسلة) . أ.هـ
قلت : روى هنا عن أبيه عن جده ، وأبوه (ثقة) كما قرر الحافظ ابن حجر في التقریب .
ولعل مصدر الخطأ وسبب النكارة في هذا الحديث غلبة العقيدة على تصور الراوي حتى أصبح يفهم النصوص وفقا لها ثم إذا مارواها بالمعنى غير المعنى (من حيث لا يشعر) ، فأصبح مضادا للفظه الأصلي ، والله أعلم^(٢) .
وبذلك يتبين أن الرواية الصحيحة لحديث زيد بن أرقم هي رواية يزيد بن حيان ، وأن كثرة الطرق لاتغني في بعض الأحيان شيئا .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .

(١) ترجمة كثير في التهذيب (٥٨٠١) وفيها أقوال من ذكرت فيه .
(٢) وهذا مثال تطبيقي للقاعدة التي ذكرها الجوزجاني رحمه الله من قبول رواية المبتدع إذا كان ثقة مالم يكن منكرا يؤيد بدعته ، ونص قول الجوزجاني : " ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة ، قد جرى في الناس حديثه ، إذ كان مخذولا في بدعته ، مأمونا في روايته ، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يقو به بدعته ، فيتهم عند ذلك " . أ.هـ
الشجرة (ص ١١) .

- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين .
- ٤- المتن في ظاهره تأييد لمذهب الشيعة .
- ٥- الراوي ذكر من ترجم له أن فيه تشيعا .
- ٦- الحديث معروف من رواية الثقات بلفظ لا يؤيد مذهب الشيعة .
- ٧- الثقات يروونه عن صحابي آخر .

[١٥] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "جلس إلى النبي ﷺ رجل ، فقال رسول الله ﷺ : من أين أنت؟ قال : بربري .

فقال رسول الله ﷺ : قُم عني ، ومال بمرفقه كذا ، فلما قام أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الإيمان لا يجوز حناجرهم" .
الحديث يرويه : عبد الله بن نافع الصائغ ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/٢) ، والخلال في علله (المنتخب ١٦) .

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من علل الخلال مانصه : "أخبرني عَصْمَة : نا حنبل ، حدثني أبو عبد الله ، ثنا سريج ، ثنا عبد الله بن نافع ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : جلس إلى النبي ﷺ رجل ، فقال له رسول الله ﷺ من أين أنت؟ قال بربري ... " (فذكره) .
" قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يعود إنكار أحمد - رحمه الله - لهذا المتن إلى مجموعة قرائن احتفت به ، تلخيصها وتفصيل القول فيها كما يلي :
- تفرد بهذا الحديث راو جليل القدر في الفقه ضعيف في الحديث ، لم يكن من أصحابه ، وليس له عناية به .
قال الإمام أحمد عن هذا الراوي (عبد الله بن نافع الصائغ) : " لم يكن صاحب حديث ، كان ضيقاً فيه ، وكان صاحب رأي مالك ، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ، ولم يكن في الحديث بذاك" (١) .

(١) الكامل لابن عدي (١٠٧٠) ، ونحوه في سؤالات أبي داود لأحمد (٢١١) .

وقال أبو زرعة الرازي : "ابن نافع الصائغ عندي منكر الحديث حدث عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (ماين بيتي ومنبري) ، وأحاديث غيرها مناكير ، وله عند أهل المدينة قدر في الفقه" (١) .

وقال البخاري : "تعرف وتنكر في حفظه ، وكتابه أصح" (٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بالحافظ ، هو لين الحديث ، تعرف حفظه وتنكر وكتابه أصح" (٣) .

- وهذا الراوي الموصوف بما رأيت ، تفرد بهذا الحديث عن ابن أبي ذئب ، وابن أبي ذئب ثقة مكثر ، روى عنه كثير من أئمة الحديث ، وثقات المحدثين ، كلهم ليس يعرف هذا المتن من طريقه .

ولا يضر اختلاط صالح مولى التوأمة هنا ؛ لأن ابن أبي ذئب ممن روى عنه قبل الاختلاط .

- أما متن الحديث فتضمن معاني فاسدة ، تخالف جوهر الشريعة وواقع

الحال .

فظاهر في متنه شعوبية مقيئة ، لم يكن النبي ﷺ ليرشد إليها! بل حذر منها وشدد عليها ، وأيضا فمن سنة الله في خلقه أن ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ الآية [يونس : ٣١] .

وينفيه أيضا شاهد الوجود ، فكم بربري حسن إسلامه؟! ، بل قد خرج فيهم علماء عاملون ، وقادة مجاهدون ؛ نفع الله بهم الإسلام والمسلمين .

والبربر أمة ما عرفت الإسلام إلا بعد وفاة النبي ﷺ بزمن ، فكيف وصل هذا البربري إلى النبي ﷺ؟! وأين ومتى لقيه؟! ما علمناه ، ويستحيل .

كل مامضى من القرائن يقطع بأن هذا المتن ماقاله نبي الرحمة عليه السلام ، وهو الذي بعثه الله لهداية الأنام ، لا لأن يدعو إلى قومية ونعرة جاهلية!

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٣٧٦) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٠٧٠) .

(٣) الجرح والتعديل (١٨٣/٥) .

وليس لهذا المتن علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد عبد الله بن نافع الصائغ ،
وليس يحتمل التفرد به ، لعدم اعتنائه بالرواية ؛ إذ ليس من أهل الحديث .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به (ليس بتام الضبط) من أتباع أتباع التابعين .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- متن الحديث مشتمل على معان فاسدة .

[١٦] حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون " .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٩٨/٣) ، والترمذي في الجامع (٢٤٩٩) ، والدارمي في سننه (٢٦٢٧) ، وابن ماجه في السنن (٤٢٥١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٠١/٥) رقم (٢٩٢٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٤٤/٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب من مسنده ١١٩٧) ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٣٥٩) ، وابن حبان في المجروحين (١١١/٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٢٩/٢١) .

كلهم من طريق زيد بن الحباب ، عن علي بن مسعدة الباهلي ، عن قتادة ، عن أنس .

قال الترمذي - رحمه الله - : " هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة" (١) .

وعلي بن مسعدة (المتفرد بهذا الحديث) بصري ، باهلي ، يكنى أبا حبيب ، روى عنه من الكبار : ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود الطيالسي .

قال عنه يحيى بن معين : " صالح" (٢) .

وقال الطيالسي : " كان ثقة" (٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : " لا بأس به" (٤) .

وقال البخاري : " فيه نظر" (٥) .

وقال أبو داود : " ضعيف" (٦) .

(١) بعد إخراج الحديث .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (٦١١) .

(٣)، (٤) الجرح والتعديل (٢٠٤/٦) .

(٥) التاريخ الكبير (٢٩٤/٦) .

(٦) تهذيب التهذيب (٤٩٤٨) .

وقال النسائي : "ليس بالقوي"^(١) .
 وذكره ابن عدي في الكامل - وانتقد عليه حديثين هذا أحدهما - ثم قال :
 "ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة ، ولكنها غير محفوظة"^(٢) .
 وبين ابن حبان حاله في قوله : "كان ممن يخطئ على قلة روايته ، وينفرد بما
 لا يتابع عليه ؛ فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار"^(٣) .
 وأجاد ابن حجر في تلخيص حاله لما وصفه بـ : "صدوق له أوهام"^(٤) .

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "أخبرني عصمة . نا حنبل :
 حدثني أبو عبد الله : نا زيد بن حباب : حدثني علي بن مسعدة ، عن قتادة ، عن
 أنس قال : قال رسول الله ﷺ : كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون .
 قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر"^(٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم أقف لهذا الحديث على علة يمكن أن يجعل بها إلا تفرد علي بن مسعدة به
 عن قتادة ، فقتادة إمام مكثر روى عنه : سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ،
 وشعبة ، وهمام ، وأبان ، وغيرهم ممن لا يتصور أن يغرب عليهم علي بن مسعدة
 بمثل هذا الحديث .

(١) تهذيب التهذيب (٤٩٤٨) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٣٥٩) .

(٣) المجروحين لابن حبان (١١١/٢) .

(٤) التقريب

(٥) المنتخب من العلل للخلال (٣٧) .

وعلي بن مسعده كما يظهر من أقوال النقاد فيه لا يَحتمل التفرد عن قتادة
بشيء .
فالحديث إنما أنكر على علي ؛ لأنه لا يعرف عن قتادة ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أو هام .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .

[١٧] حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة" .

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (٢٣٩/٣) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٦٠/٢) ، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ١٤٥٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٨/١٨) ، وهو في المنتخب من علل الخلال برقم (١٨٩) .

كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد ، عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه .

قال البزار بعد إخراج له : "وهذا الحديث لانعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف ، ولانعلم له طريقا إلا هذا الطريق" .

وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد (٥٤٣ أطرافه) : "تفرد به مصعب بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري ، وتفرد به محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عنه" .

قلت : هذا نص منهما رحمهما الله على أن الحديث لايعرف إلا بهذه الطريق فكل من رواه من غير هذا الطريق فإنما سرقه - كما سيأتي إن شاء الله - .

الحكم على الحديث :

جاء في علل الخلال مانصه (المنتخب ١٨٩) : "وسألت أبا عبد الله ، قلت : شريح حدثنا عن محمد بن إسماعيل - يعني : ابن أبي فديك - عن عبد الملك بن زيد عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة .

قال أبو عبد الله : لا [تخرجه] ^(١) ؛ هذا منكر جدا ، كان ابن أبي فديك لايبالي عن من روى" . أ.هـ

قلت : كأنه أشار إلى أن المتسبب في هذه النكارة هو عبد الملك بن زيد .

(١) قال المحقق : كذا ممكن أن تقرأ .

وأكد ذلك ابن عدي رحمه الله حيث ترجم لعبد الملك بن زيد (في الكامل) ولم يذكر في ترجمته إلا هذا الحديث وحديث آخر ثم قال: "وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد، لم يروهما غير عبد الملك بن زيد. وعن عبد الملك بن أبي فديك". أ.هـ.

فظاهر تصرفه أنه ضعفه لروايته هذين الحديثين.

وعبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، أخرج له أبو داود والنسائي، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي. قال ابن أبي حاتم: "سمعت علي بن الحسين بن الجنيد المالكي يقول: عبد الملك بن زيد ضعيف الحديث" (١).

وقال النسائي: "ليس به بأس" (٢).

وذكره ابن عدي في الكامل وأنكر عليه حديثين.

وقال ابن حجر (في التقریب): "قال النسائي لا بأس به"، كأنه ارتضى قوله. ومصعب بن مصعب، ليس له رواية في الكتب الستة.

قال ابن أبي حاتم: "سمعت علي بن الحسين بن الجنيد حافظ حديث الزهري ومالك يقول: مصعب بن مصعب ضعيف الحديث" (٣).

ونقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان توثيق الدارقطني له (١٠٥/٧).

قلت: تقاربا في الحال، ولعلهما من أدنى درجات التوثيق، وهما إلى

الجرح أقرب.

سبب الحكم على الحديث بالنكارة:

أن عبد الملك بن زيد عمَد إلى رواية هذا المتن من طريق الزهري، وليس معروفا عن الزهري، ولا رواه ثقات تلاميذه عنه، والزهري إمام مكثُر، لازمُه تلاميذه، وحفظوا حديثه، بل تخصص أئمة في حفظ مروياته وتتبعها.

(١) الجرح والتعديل (٣٥٠/٥).

(٢) الميزان (٦٥٥/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٠٦/٨).

والعجيب أن يغرب مصعب بن مصعب على مثل مالك وعُقيل ويونس ومعر ، وغيرهم من أئمة الهدى ومصايح الدجى بهذا الحديث .
فقطعا ليس من حديث الزهري ولا رواه ، ولا بد أن راويه قد أخطأ فيه .
وهو على الاختصار (أي سبب النكارة) : تفرد راو بما لا يَحتمل .
وقد روي هذا المتن من أوجه أخرى عن الزهري ، وعن غير الزهري لاعتبارها بها ، ولا تزال غربة الحديث ؛ لأنها إما مسروقة أو وهم محض .
بين ذلك الحافظ الدارقطني (في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية) حينما سئل عن هذا الحديث في مسند أبي هريرة (٢٥٠/٩) فقال :
"يرويه بركة بن محمد الحلبي ولم يكن مرضيا عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
ومرة قال : عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
ومرة قال : عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه .
وكذا رواه مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه .
وليس بمحفوظ عن الزهري ولا عن يحيى بن أبي كثير!
ورواه سعيد بن هاشم الفيومي ، وهو ضعيف من أهل الفيوم عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه .
ورواه حبيب بن مالك وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ولا يصح عن مالك ، ولا عن ابن أخي الزهري" .
وبركة بن محمد الحلبي : قال عنه الذهبي : "متهم بالكذب" ، ونقل قول ابن حبان أنه كان يسرق الحديث ، وقول الدارقطني : يضع الحديث^(١) .
وحبيب بن أبي حبيب قال عنه ابن حجر في التقريب (١٠٨٧) : "متروك كذبه أبو داود وجماعة" .

(١) الميزان (٣٠٣/١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- للحديث طرق أخرى كلها مسروقة .
- ٣- الراوي المتفرد به لا بأس به ، من كبار أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف من رواية الشيخ .
- ٦- الحديث يشتمل متنه على خبر مهم .

[١٨] حديث ثابت عن أنس - رضي الله عنه - "كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره".
 الحديث يرويه سهيل بن أبي حزم ، عن أبيه ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال ابن هانئ : "سألته (يعني أبا عبد الله) عن حديث سلم بن قتيبة ، عن سهيل بن أبي حزم ، عن أبيه ، عن ثابت ، عن أنس قال : "كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره؟
 قال : هذا حديث منكر"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث لم أجد من أخرجه في المراجع التي بين يدي! ويغلب على ظني أن ذكر أبيه في هذا الإسناد لامعنى له ؛ لأن أباه لا يعرف له رواية عن ثابت البناني ، ولا يعرف بالرواية! ، ولم أجد له ترجمة ، بل المعروف بالرواية عن ثابت هو سهيل بن أبي حزم نفسه ، وأنكرت له أحاديث أخرى غير هذا الحديث تفرد بروايتها عن ثابت ، وأعلها النقاد بذلك .
 وسهيل بن أبي حزم هو أخو حزم بن مهران البصري ، يكنى أبا بكر ، روى عن الحسن البصري ، وثابت البناني ، وروى عنه ابن عيينة ، وحديثه مخرج في السنن الأربعة ، توفي قبل أخيه ، وكان أخوه توفي سنة (١٧٥هـ) .
 قال عنه أحمد : "ما أرى به بأساً"^(٢) ، وقال مرة : "روى أحاديث منكرة"^(٣) .

وقال يحيى بن معين : "صالح"^(٤) ، وفي رواية : "ضعيف"^(٥) .

(١) سؤالاته (٢٣٣٤) .

(٢) سؤالات أبي داود لأحمد (٤٩٥) .

(٣)،(٤)،(٥) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤) .

وقال البخاري : "لا يتابع على حديثه"^(١) ، وقال : "ليس بالقوي عندهم"^(٢) .

وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به"^(٣) .

وقال ابن حبان : "ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات"^(٤) .

وقال ابن عدي : "لا يتابع على حديثه ، يتكلمون فيه ، ومقدار ما يرويه من الحديث إفرادات ينفرد بها عن من يرويه عنه"^(٥) .

بما مضى نخلص أن سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد سهيل بن أبي حزم بهذا المتن عن ثابت ، وثابت إمام مكثر ، حديثه محفوظ ، ولم يرو هذا المتن - مع أنه (أصل) يشتمل على حكم شرعي (تعم به البلوى) لا يوجد في غيره! ، بل عمومات الأدلة تدل على خلافه! - إلا سهيل ، وسهيل من قد علم حاله ، فليس يحتمله .

وليس لهذا الحديث علة - فيما أعلم - يمكن أن يعل بها إلا التفرد .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أو هام .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- الحديث أصل من الأصول .
- ٦- الحديث في مسألة تعم بها البلوى .

(١) التاريخ الأوسط (١٥٤/٢) .

(٢) التاريخ الكبير (١٠٦/٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤) .

(٤) المجروحين (٣٥٣/١) .

(٥) الكامل (٨٦٧) .

[١٩] حديث عبد الله بن مسعود : "الختم خير من سوء الظن"^(١) .
 الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال
 (٣٦٤٢) عن أبي معمر عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن معن
 بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "سألت عنه أبي ، فقال : هذا حديث منكر ، كأنه
 أنكره من حديث ليث " .
 قلت : ليث بن أبي سليم ستأتي ترجمته وترجح أنه في أدنى درجات
 القبول^(٢) ، وهو ما يعبر عنه بصدوق له أوهام ونحوه .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

سبب النعارة تفرد ليث بن أبي سليم مع ضعفه بما لا يتابع عليه .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الحديث ليس أصلا من الأصول .
- ٣- الراوي المتفرد بالحديث صدوق له أوهام .
- ٤- الراوي المتفرد بالحديث من أتباع التابعين .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق ولا من غيرها .

(١) لعل معناه : أن ختم الكتاب خير من سوء الظن بمامله ، فإن الختم يذهب الشكوك والظنون

السيئة . كذا قال محقق الكتاب - حفظه الله - وهو فهم جيد .

(٢) انظر حديث رقم (٩٥) من هذا البحث حيث ترجح لي أنه في أدنى درجات القبول .

[٢٠] حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا" .

الحديث يرويه ابن سيرين ، عن عائشة ، واختلف عليه :
فرواه أشعث بن عبد الملك الحمراني ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة رضي الله عنها .
ورواه سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين قال : نبئت أن عائشة (فذكره) .
ورواه هشام بن حسان - وهو من أثبت الناس في ابن سيرين - عن ابن سيرين عن عائشة (هكذا) مرسلا .

ورواه سعيد بن أبي صدقة ، عن ابن سيرين (متخليا عن تبعته) ؛ "قال حماد بن زيد : سمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدا عنه فلم يحدثني ، وقال سمعته منذ زمان ، ولا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه" .
ورواه قتادة ، عن ابن سيرين قال : كان النبي ﷺ . (مرسلا) .

أخرج حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني : النسائي في المجتبى (٥٣٦٦) وأبو داود في السنن (٣٦٧، ٦٤٥) ، والترمذي في السنن (٥٩٧) ، وعبد الله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٨٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٦) والحاكم في المستدرک (٢٥٢/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/١) ، والدارقطني في العلل (خط ٩٠/٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٧) .

ووقع الشك في قوله "شعرنا أو لحافنا" في طريق معاذ بن معاذ ، ورواه معتمر ، وسفيان بن حبيب ، وغندر ، وخالد بن الحارث بدون شك ، ولم يذكروا فيه (شعرنا) .

وأخرج حديث سلمة بن علقمة : أحمد في مسنده (١٠١/٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٨) .

وأخرج طريق هشام بن حسان : أبو داود في سننه (٦٣٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٩) .

وأخرج طريق سعيد بن أبي صدقة : ابن راهويه في مسنده (١٣٤٣) ، وأبو داود في سننه (٣٦٨) .

وأخرج طريق قتادة : أحمد في مسنده (١٢٩/٦) .
 هذا ماوقفت عليه من طرق لهذا الحديث ، ولكن رأيت الدارقطني في العلل
 (خط ٩٠/٥) قال بعد أن ذكر طريق أشعث بن عبد الملك : "وكذلك رواه ابن
 عون عن ابن سيرين" ، ولم يذكر - رحمه الله - ممن خالف أشعث إلا سلمة بن
 علقمة ، وأغلب ظني أنه لم يقف على بقية الطرق التي خالف رواتها أشعث بن عبد
 الملك ؛ لأنه رجح رواية أشعث كما سيأتي .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : حدثت أبي بحديث حدثناه عبيد الله بن عمر
 القواريري قال : حدثنا معاذ بن معاذ . قال : حدثنا أشعث يعني ابن عبد الملك
 الحمрани ، عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة قالت : كان
 رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا .

قال أبي : ماسمعت حديثاً أنكر من هذا ، وأنكره أشد الإنكار^(١) . أ.هـ.
 هكذا حكم أحمد عليه بالنكارة الشديدة ، ولم أجد من ضعف الحديث
 صراحة سواه ، أما من صححه فجماعة هم :
 - الترمذي - رحمه الله - حيث قال بعد إخراجه (طريق أشعث) : "هذا
 حديث حسن صحيح" .

- الدارقطني ، قال البرقاني : "وسئل عن حديث عبد الله بن شقيق عن
 عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ [لا]^(٢) يصلي في لحف نسائه؟
 فقال : يرويه ابن سيرين ، واختلف عنه :
 فرواه أبو هاني أشعث بن عبد الملك الحمрани ، عن محمد بن سيرين ، عن
 عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، فقال ذلك عنه : خالد بن الحارث ، ومعاذ بن
 معاذ ، وغندر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٨٢) .

(٢) ما بين معقوفتين سقط من المخطوط وهو متحتم .

وكذلك رواه ابن عون عن ابن سيرين .
 وخالفهم النضر بن شميل فرواه عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن
 سفيان (١) ، عن عائشة ، ووهم في قوله الحسن .
 ورواه سلمة بن علقمة واختلف عنه ؛ فرواه وهيب ، عن سلمة ، عن ابن
 سيرين ، عن عائشة ، وخالفه بشر بن المفضل فرواه [عن سلمة عن ابن سيرين عن
 عائشة] (٢) ، والقول قول أشعث عن ابن سيرين (٣) . أ.هـ .
 هكذا جاء في العلل ، وهو مشكل جدا علي بعد أن تتبع طرق الحديث ،
 وكان النص في عباراته اضطراب ، والله أعلم بالصواب .
 - وصححه ابن حبان بإيراده له في صحيحه ، وكذا الحاكم وقال على
 شرط الشيخين .

ولعل توجيه هذا الاختلاف بين النقاد في تصحيح الحديث وإعلاله يحتاج
 إلى روية وإنعام نظر ، وإني أرجؤه إلى مابعد توجيه إنكار أحمد للحديث ؛ فإن
 توجيه الإعلال (الصحيح) يعين على توجيه الاختلاف ، والله المستعان .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث بطرقه التي سبق الإشارة إلى جُلّها ، وتخريج أحاديث
 الباب (الصلاة في لحف الزوجات) استبان أن حديث أشعث وقع مخالفاً للثابت
 المعروف عن عائشة من فعل رسول الله ﷺ .

فهذا التابعي الجليل عبید الله بن عبد الله بن عتبة يقول : سمعت عائشة
 تقول "كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مُرط
 وعليه بعضه إلى جنبه" .

أخرجه من حديثه : مسلم في الصحيح (٥١٤) ، والنسائي (٧٦٨) ، وأبو
 داود (٣٧٠) ، وأحمد (٢٠٤/٦) .

(١) هكذا في المخطوط ولعلّ الصواب شقيق .

(٢) هكذا جاءت في المخطوط ، ويظهر أن ثمة خطأ من الناسخ فيها ، والله أعلم .

(٣) العلل للدارقطني (خط ٩٠/٥) .

فأفاد هذا الحديث الصحيح الذي أخبرت به عائشة من فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي في لحاف زوجته ، ليس هذا فحسب بل يصلي في بعضه حال التحافها له ، ثم في فور حيضتها أيضا ، فأن يصلي فيه من غير مامضى أولى وأحرى! فهذه المخالفة من أشعث في إسناده لعائشة ما يعرف عنها خلافه ، كانت كافية لإعلال حديثه ، كيف وقد خالفه جمع من الثقات فرووا الحديث عن ابن سيرين مرسلا؟ بل نقل عن ابن سيرين صراحة تخليه عن التحديث به كما سبق نقله عن سعيد بن أبي صدقة (الثقة) .

فحديث يُروى بصيغة الخبر عن عائشة ، يخالف حديثا أصح منه وعلى صيغة الخبر أيضا ، وعن عائشة نفسها! ثم نجد أن راويه تفرد بوصله دون زملائه الأوثق الأكثر الذين يروونه مرسلا عن شيخهم (الذي صح عنه تخليه عن إسناده ، وتركه التحديث به) .

وهذا الراوي (أشعث) فلا أعلم أحدا جرحه ، ولكن ذكره ابن عدي في الكامل ثم قال : "وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به ، وهو في جملة أهل الصدق"^(١) .

ولهذا أورده الذهبي في الميزان ثم قال : " وإنما أوردته لذكر ابن عدي له في كامله ، ثم إنه ما ذكر في حقه شيء يدل على تليينه بوجه ، وما ذكره أحد في كتب الضعفاء ، نعم ما أخرجنا له في الصحيحين فكان ماذا"^(٢) .

ومع أن هذه حاله كان خطأه منكرا عند أحمد - رضي الله عنه - ، فالنكارة هي الخطأ الذي وقع للثقة وأدرك بالمخالفة ، والمخالفة كانت من جانبين :

الأول : مخالفة متنه للمتن الصحيح الثابت عن عائشة مخالفة تامة .

الثاني : مخالفة أشعث لسائر أقرانه في إسناده ، حيث أسنده وهم يرسلونه .

(١) الكامل (١٩٧) .

(٢) الميزان (٢٦٦/١) .

أما تصحيح بقية النقاد - الذين تقدم ذكرهم - فتوجيهه أن كلا منهم قد قام عنده في هذه الرواية من القرائن مادعاه إلى الحكم بصحة الحديث ، ولعلمهم كلهم رجحوا رواية أشعث على زملائه في إسناد الحديث (الوصل) لقرائن هم أعرف بها ولعل من أهمها (ثقة) أشعث وثبته ، حيث حفظ الواسطة وإن لم يحفظها غيره فمن حفظ حجة على من لم يحفظ .

أما من حيث مخالفة حديث أشعث لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فكان لهم منه مواقف : فمنهم من جمع حاملا حديث أشعث على الاستحباب ، وحديث عبيد الله على الجواز ، ومنهم من سلك مسلك النسخ .
قال الترمذي - رحمه الله - وقد صحح حديث أشعث : "وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك" (١) .

وهذا ابن حبان يورد حديث أشعث في صحيحه تحت (باب : ما يستحب للمرء أن لا يصلي في شعر نسائه ولا لحفها) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد بوصله .
- ٣- الراوي الذي تفرد بوصله ثقة .
- ٤- الراوي الذي تفرد بوصله من أتباع التابعين .
- ٥- الراوي خالف أقرانه الأكثر الأوثق (حيث رووه مرسلا) .
- ٦- متن الحديث يخالف متنا آخر تمام المخالفة .
- ٧- مخرج الحديثان المختلفان واحد (عائشة) .
- ٨- الحديثان كلاهما على صيغة الخبر .
- ٩- الحديث (المنكر) لا يعرف عن عائشة .

(١) الجامع (٥٩٧) .

[٢١] حديث حنظلة بن عبد الله بن الراهب قال : " رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقه ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك " .
 الحديث تفرد به الحسن بن سوار ، عن عكرمة بن عمار اليمامي ، عن ضمضم بن جوس ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب .
 أخرجه من طريقه : العقيلي في الضعفاء الكبير رقم (٢٧٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٤/٤) ، (٣٤٩/٧) .

الحكم على الحديث :

قال العقيلي في الضعفاء (٢٧٧) : " حدثني محمد بن موسى النهري قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحسن بن سوار ... " [فذكره] .
 " قال أبو إسماعيل : ألقيت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل فقال : أما الشيخ فثقة ، وأما الحديث فمنكر " . أهـ .
 ثم قال العقيلي : " ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث ، وقد حدث أحمد بن منيع ، وغيره ، عن الحسن بن سوار (هذا) ، عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة ، وأما هذا الحديث فهو منكر " .

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

هذا الحديث تفرد به الحسن بن سوار فلم يروه عن عكرمة بن عمار غيره .
 والحسن وثقه أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم صدوق^(١) .
 وعكرمة بن عمار ثقة ، لا بأس به . روى عنه الثوري ، وشعبة ، والقطان ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، ويحيى بن أبي زائدة ، وغيرهم .

(١) ترجمته في التهذيب (١٣٠٤) .

والمتن لا يروى عن ضَمضم بن جَوْس إلا بهذا الإسناد .
 وأيضا فهو لا يعرف من حديث حنظلة بن عبد الله بن الراهب .
 من هذا الباب استنكره أحمد - رحمه الله - .
 أما العقيلي رحمه الله فإنه أكد أن هذا الحديث فرد لم يروه بهذا اللفظ غير
 الحسن بن سوار ؛ وذلك لما أورد طريقا قد تشبته على البعض فيظنها مما يعضد
 حديث الحسن بن سوار ، فاعلها وبين أنها وهم ، لا يعتد بها .
 وذلك بقوله : " وهذا الحديث رواه قران بن تمام ، عن أيمن بن نابل ، عن
 قدامة بن عبد الله الكلابي ، عن النبي ﷺ هكذا ، ولم يتابع عليه .
 ورواه الناس عن أيمن بن نابل - الثوري ، وجماعة - عن قدامة بن عبد الله :
 رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقه (بهذا اللفظ) .
 وقد روي عن النبي ﷺ أنه [طاف] ^(١) على بعير بغير هذا الإسناد بإسناد
 صالح" ^(٢) .

قلت وبذلك يتبين أن الحسن بن سوار قد خالف حديثه المعروف من حال
 رسول الله ﷺ وأنه طاف على بعير ، لا على ناقه كما روى الحسن بن سوار .
 بل يشبه أن يكون الحسن انقلب عليه إسناد الحديث ومتمه ؛ إذ متن حديثه
 يشبه متن حديث قدامة بن عبد الله إلى حد كبير .
 فسبب إنكار الحديث اختصارا هو تفرد راو مقبول بحديث لا يعرف ، بل
 يخالف المعروف .

أما حديث قدامة (المعروف) فأخرجه : أحمد في المسند (٤١٢/٣، ٤١٣) ،
 والنسائي في المجتبى (٢٧٠/٥) ، والترمذي في الجامع (٩٠٣) وقال حسن صحيح ،
 وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٤) ، وغيرهم .

(١) هكذا جاء في النسخة المحققة بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، وفي المطبوعة (قلعجي) جاءت
 الكلمة هكذا (كان) .

(٢) الضعفاء الكبير رقم (٢٧٧) .

ولفظه : " رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقه ، لاضرب ، ولاطرده ، ولاإليك إليك " .

وقول العقيلي : " وقد روي عن النبي ﷺ أنه طاف على بعير بغير هذا الإسناد ، بإسناد صالح " ، فأراد حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عند البخاري (١٦٠٨) ، ومسلم (١٢٧٢) قال : " طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن " .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث لايعرف عن النبي ﷺ .
- ٥- الحديث يخالف المعروف عن النبي ﷺ .
- ٦- الحديث يشبه حديثا آخر في لفظه .
- ٧- الحديثان يختلفان في المعنى .
- ٨- سبب اختلاف المعنى تغير كلمة واحدة فقط (يرمي الجمار) إلى (يطوف) .

[٢٢] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " لا شغار في الإسلام" .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه في السنن (نكاح ١٦: ٣) ، وبنحوه أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ص ٣٧٤) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٧) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٧/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣١٤٦) مطولا بلفظين متقاربين ، واللفظ عند أحمد : "أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألا ينحن ، فقلت : يارسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسدنهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ : لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار ، ولا عقر في الإسلام ، ولا جلب في الإسلام ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا" (١) .

كلهم أخرجه : من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس . قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا معمر" (٢) .

الحكم على الحديث :

قال المروزي : "سألته يعني أبا عبد الله عن حديث معمر ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشغار؟

(١) الإسعاد : هو أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدتها على النياحة . النهاية (٣٦٦/٢) .

الشغار : أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر أيضا أخته أو ابنته ليس بينهما مهر غير هذا . الغريب لابن سلام (١٢٨/٣) .

العقر : هو التباري في عقر الإبل رياء . الفائق (١٦/٣) .

الجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب . النهاية (٣٠٣/١) .

الجلب : هو أن يتبع الرجل فرسه (في السباق) فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجري . النهاية (٢٨١/١) .

الانتهاج : الغارة والسلب . النهاية (١٣٢/٥) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٠٢٣) .

فقال : هذا حديث منكر من حديث ثابت^(١) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث هو من رواية معمر عن ثابت البناني ، وفي روايته عنه ضعف واضطراب^(٢) .

قال ابن معين : "وحديث معمر عن ثابت ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام" .

وقال أيضا : "معمر عن ثابت ضعيف" .

وقال ابن حجر - في التقريب - : "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا" .

قلت : وقد ظهر تخليطه واضطرابه - رحمه الله - في هذا الحديث حيث :

رواه عن ثابت ، عن أنس كما تقدم .

ورواه عن ثابت وأبان ، عن أنس ، وأبان هو ابن أبي عياش ، (وهو متروك الحديث) أخرجه من هذا الوجه : عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٣٤) ، ومن طريقه أحمد في مسنده (١٦٥/٣) ، والطبراني في الأوسط (٣٠٢٣) .

ورواه عن قتادة (مرسلا) ، ثم قال : ولا أعلمه إلا عن أنس ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٣٦) .

قلت : ولم أجد من رواه عن قتادة عن أنس غيره ، ولكنني وجدت سعيد بن أبي عروبة ، وعمران القطان قد روياه عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين^(٣) ، كما سيأتي .

فسبب النكارة كما ظهر لي هو : تفرد معمر برواية هذا الحديث عن ثابت البناني ، وقد ضعف فيه ، ولم يروه عنه غيره ، بل قد رواه حماد بن سلمة - أوثق الناس في ثابت - عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران نازلا حيث احتاج إليه ، ولو كان عند ثابت لما احتاجه ، أضف إلى ذلك أن معمر اضطرب فيه أصلا .

(١) سؤالات المروزي (٢٦٦) .

(٢) ترجمته في الميزان برقم (١٥٤/٤) ، والتهذيب (٧٠٨٧) ، وفيها ما ذكرت من أقوال عنه .

(٣) أخرجه من طريقهما الطبراني في الكبير (١٤٧/١٨) ، (١٤٨) .

وعلة حديث معمر - كما يغلب على ظني - هو حديث الحسن عن عمران ، فيكون معمر قد دخل له إسناد في إسناد في روايته هذه ، خاصة إذا علمنا أن معمر قد رواه عن ابن سيرين ، عن عمران بن حصين كما عند أحمد في مسنده (٤٤١/٤) ، ثم رواه عن قتادة وقال : ولاأراه إلا عن أنس ، بينما الصواب أن قتادة يرويه عن الحسن عن عمران كما مر معنا .
وأیضا فلفظ حديث معمر عن ثابت يوافق إلى حد كبير لفظ حديث قتادة عن الحسن عن عمران .

ولكن هل أنكر أحمد هذا الحديث لوقوفه على علته؟ أم أنكره لتفرد معمر به ومعمر لا يَحتمل التفرد؟ كلا الاحتمالين وارد ، وإن قَوِيَ جانب الاحتمال الثاني والله أعلم .

ولكننا نقطع أن الحديث لأصل له من رواية ثابت عن أنس . وقد توهم بعض الرواه فروى هذا المتن عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٨٤) ثم قال : "وهذا خطأ فاحش ، والصواب حديث بشر" . أ.هـ .

قلت : حديث بشر بن المفضل الذي صوبه النسائي هو من رواية بشر عن حميد عن الحسن عن عمران ، وقد أخرجه النسائي قبل الحديث السابق (الذي خطأه) برقم (٣٢٨٢) ، والترمذي في (باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار) . وقد توبع بشر على روايته هذه (المحفوظة) وممن تابعه : حماد بن سلمة^(١) ، ويزيد بن زريع^(٢) ، والحارث بن عمير^(٣) ، حيث رووه عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران .

وتابع حميدا قتادة فرواه عن الحسن عن عمران^(٤) .

(١) أخرج حديث حماد : أحمد في مسنده (٤٤٣/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٦٧) .

(٢) أخرج حديث يزيد : النسائي في المجتبى (٣٥٣٤) .

(٣) أخرج حديث الحارث : أحمد في المسند (٤٣٦/٤) .

(٤) الطبراني في الكبير (١٨/١٤٧، ١٤٨، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٥) .

وتابع حسنا محمد بن سيرين فرواه عن عمران^(١) .
 وحديث عمران بن حصين قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" .
 وأخرجه النسائي في المجتبى ، ولم يعله .
 ولفظه عند الترمذي : "لا جَلْب ، ولا جَنْب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن
 انتهب نهبة فليس منا" .
 وفي الباب أيضا حديث ابن عمر ، ولفظه : "أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ،
 والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق" .
 أخرجه : البخاري (٤٧٢٠) ، ومسلم (١٤١٥) وغيرهما .
 وفي الباب : حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦) ، والنسائي في المجتبى
 (٣٢٨٦) ، وغيرهما .
 ولفظه : "نهى النبي ﷺ عن الشغار" .
 وحديث جابر ، ولفظه نحو لفظ حديث أبي هريرة ، أخرجه عبد الرزاق في
 مصنفه (١٠٤٣٢) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤١٧) .
 وفي الباب غير ما سبق عن : علي ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، ووائل بن
 حجر ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمرو^(٢) .
 وفيه مراسيل ، وفيها ما ليس له أصل .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد بالحديث ثقة .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .

(١) أحمد في مسنده (٤٤١/٤) .
 (٢) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : الدارقطني في سننه (٣٠٥/٤) ، والطبراني في الكبير
 (١٥٨/١١) ، وفي الصغير (٢٦٨/١) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث
 ٣٨٨/١) ، (٥٨٩/٢) ، وأبو داود في سننه (١٧٧٧) ، وأحمد في مسنده (٢١٦،٢١٥/٢) .

-
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
 - ٥- حديث الراوي عن شيخه هذا فيه اضطراب وضعف .
 - ٦- الراوي اضطرب في حديثه هذا .
 - ٧- الحديث لا يعرف عن شيخه .
 - ٨- الحديث معروف من طريق أخرى .
 - ٩- أحد الأوجه التي روى الراوي المتفرد بالحديث منها يوافق المعروف .

[٢٣] حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " لو كان بعدي نبي لكان عمر " .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٥٤/٤) ، والترمذي في الجامع (المناقب ٥٢) ، والحاكم في المستدرک (٨٥/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٩٨/١٧) ، وأبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (١٩٩) ، وفي زوائده على الفضائل (٣٥٦/١) ، (٤٣٦) .

كلهم من طريق مِشْرَح بن هاعان ، عن عقبة .
واضطرب ابن لهيعة - رحمه الله - فرواه مرة عن أبي عُشَّانَه حي بن يؤمن المصري ، عن عقبة بن عامر ، كما عند الطبراني في الكبير (٣١٠/١٧) .
ورواه مرة عن مشرح بن هاعان عن عقبة (على الصواب) ، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٣٤٦/١) ، وفي كامل ابن عدي (ترجمة رقم ٦٦٩) .
وينبغي أن تكون طريق أبي عشانه موهومه ؛ فقد نص الترمذي على تفرد مشرح بن هاعان بهذا الحديث ، حيث قال رحمه الله - عقب إخراجِه - : " هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان " .
وكذا ابن لهيعة فمعروف بالوهم والاضطراب!

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : " وقال إبراهيم بن الحارث إن أبا عبد الله سئل عن حديث عقبة بن عامر : لو كان بعدي نبي لكان عمر؟ فقال اضرب عليه فإنه عندي منكر" (١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به مشرح بن هاعان عن عقبة ، كما يفهم من عبارة الترمذي السابقة ، ومشرح بن هاعان فلم يخرج له صاحبها الصحيح شيئاً!

(١) المنتخب من العلل للخلال (١٠٦) .

وقد نقل الدارمي عن ابن معين توثيقه ، ثم تعقبه بقوله : "وليس بذاك وهو صدوق"^(١) .

وقال ابن عدي : "أرجوا أنه لا بأس به"^(٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "يخطئ ويخالف"^(٣) .

ثم ذكره في المجروحين وقال : "يروى عن عقبه بن عامر أحاديث مناكير ، لا يتابع عليها ، روى عنه ابن هبيرة ، والليث ، وأهل مصر ، والصواب في أمره ترك ما انفرد به من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات"^(٤) .

ومع تفرد مشرح بن هاعان به فقد وقع متنه مخالفاً لإجماع الأمة المعتمد على الكتاب والسنة!!

إذ هذا الحديث صريح في تفضيل عمر بن الخطاب على أبي بكر رضي الله عنهما!

ذلك أن أهل السنة مجمعون على أن الأنبياء هم أفضل البشر ، وأن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الولاية ، وهذا الحديث يثبت لعمر تأهله لمرتبة النبوة مع حيازته لمرتبة الولاية بينما لا يعدو أبو بكر - رضي الله عنه - كونه من أولياء الله فحسب .

فمشرح بن هاعان لا يحتمل حاله الانفراد به .

وقد روي في هذا الباب واهيات ومناكير منها :

- حديث يروي عن بلال - رضي الله عنه - ولفظه : "لو لم أبعث فيكم لبعث عمر" .

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧١٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٩٤) .

(١) سؤالاته (٧٥٥) .

(٢)،(٣) تهذيب التهذيب (٦٩٥٠) .

(٤) المجروحين (٢٨/٣) .

وفي إسناده زكريا بن يحيى الوقار ، ترجم له ابن عدي في الكامل (٧١٣) ، وقال : "كان يضع الحديث" ، ونقل قول الحافظ (صالح جزره) : "كان من الكذابين الكبار" .

- وحديث يروى عن عصمة بن مالك - رضي الله عنه - ولفظه : "لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب" .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٧) ، وفيه الفضل بن المختار (أبو سهل البصري)^(١) .

قال عنه أبو حاتم : "أحاديثه منكورة ، يحدث بالأباطيل" .

وقال ابن عدي : "أحاديثه منكورة ، عامتها لا يتابع عليها" .

- وحديث يروى عن أبي سعيد الخدري ، ولفظه "لو كان الله باعنا رسولا بعدي لبعث عمر بن الخطاب" ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، كما في مجمع الزوائد (٦٨/٩) .

قال الهيثمي : "وفيه عبد المنعم بن بشير ، وهو ضعيف" .

قلت : عبد المنعم بن بشير هو أبو الخير الأنصاري المصري .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "قلت لأبي : يأبت رأيت عبد المنعم بن بشير في السوق . قال يابني وذاك الكذاب يعيش؟! "^(٢) .
فهذا الباب لا يصح فيه حديث ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد .

٢- الراوي المتفرد به صدوق .

٣- الراوي المتفرد به من طبقة التابعين (صغارهم) .

٤- متن الحديث مخالف للأصول .

٥- روي في الباب أحاديث لاتصح .

(١) ترجمته في اللسان برقم (٦٦٦٢) ، وفيها قول أبي حاتم ، وابن عدي .

(٢) لسان الميزان (٥٣٩٨) .

[٢٤] حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : "عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء" .

الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (٢٦١) ، وأبو داود في سننه (٥٣) ، والنسائي في المجتبى (٥٠٤٠) وأعله ، والترمذي في سننه (٢٩٠٦) ، وابن ماجه في السنن (٢٨٩) ، وأحمد في المسند (١٣٧/٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤٧/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥١٧) ، والدارقطني في سننه (٩٤/١) وأعله ، والبيهقي في الكبرى (١٥٢،٢٤٤) .

كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

الحكم على الحديث :

نقل العقيلي بسنده إلى أحمد بن محمد بن هانئ أنه قال : "ذكرت لأبي عبد الله : الوضوء من الحجامة؟ فقال : ذاك حديث منكر ، روى مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير منها : هذا الحديث ، وعشرة من الفطرة ، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل" (١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث خالف فيه مصعب بن شيبة ثقات أقرانه ، حيث رواه مرفوعا ، ورووه مقطوعا على طلق بن حبيب .

رواه مقطوعا : سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس (أبو بشر) ، وهما أثبت من مصعب وأجل .

أخرج حديثهما النسائي في المجتبى (٥٠٤٢،٥٠٤١) ، وقال : "وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب منكر الحديث" .

(١) الضعفاء الكبير (٤/١٩٧) .

وانتقد الدارقطني مسلماً في إخراج هذا الحديث - حيث أورده في التتبع ، وأتبعه قائلًا - : "خالفه رجلان حافظان : سليمان ، وأبو بشر ، روياه عن طلق بن حبيب من قوله . قاله معتمر عن أبيه ، وأبو عوانة عن أبي بشر ، ومصعب منكر الحديث ؛ قاله النسائي" (١) .

وكذا قال الدارقطني أيضاً في (العلل) (٢) ، وفي (السنن) (٣) .
وعليه فإن سبب نكارة الحديث هو مخالفة مصعب للثقات ، وكان الحديث منكراً ؛ لأنه خطأ ظاهر (فاحش) يضعف الراوي به ، واستدل على هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة .

والحديث مُعلَّظُ ظهرت علته وبانت .
وهو غير معروف ؛ لأنه لا يعرف عن النبي ﷺ ولا عن عائشة .
وهو خلاف المعروف ؛ لأن المعروف حديث من رواه من قول طلق بن حبيب كما سبق .

أحاديث الباب :

- حديث يرويه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : "الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط" .
حديث صحيح ، أخرجه : البخاري في الصحيح (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) والنسائي في سننه (٥٠٤٣، ٥٠٤٤) ، وأبو داود في سننه (٤١٩٨) ، والترمذي في جامعه (٢٧٥٦) وقال : حسن صحيح .
- حديث ابن عمر ، ولفظه : "من الفطرة حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب" .

(١) التتبع (١٨٢) .

(٢) العلل للدارقطني (خط ٥/٢١/أ) .

(٣) السنن للدارقطني (١/٩٤) .

أخرجه : البخاري في صحيحه رقم (٥٨٨٨، ٥٨٩٠) ، وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٨) وغيرهم .
 - حديث عمار بن ياسر ، ولفظه : "إن من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، وبتف الإبط ، والاستحداد ، والاختتان ، والانتضاح" .
 أخرجه : أبو داود في سننه (٥٣) ، وأحمد في مسنده (٢٦٤/٤) ، والطيالسي في المسند (ص٨٩) ، وغيرهم .
 كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سلمة بن محمد بن عمار ، عن عمار بن ياسر .
 وعلي بن زيد بن جدعان قال عنه الحافظ في التقریب : "ضعيف" . وسلمة بن محمد بن عمار قال عنه : "مجهول" .
 فهذا إسناد ضعيف .
 وفي الباب غير ما ذكرت ، ولكني انتقيت منها ما شتم على لفظ "الفطرة" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي خالف الأكثر الأحفظ .
- ٤- المخالفة كانت في رفع الحديث ووقفه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ بهذا اللفظ .
- ٦- الحديث يعرف بلفظ آخر من طريق آخر .

[٢٥] حديث نافع : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أن قال :
 "مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة ضرب يديه الحائط فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام وقال : إني لم يمنعني أن أرد عليك ، إلا أنني لم أكن على طهر" .

هذا الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٣٠) وأعله ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٣٧) ، والدارقطني في سننه (١٧٧/١) ، وابن حبان في المجروحين (٢٥١/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٩٣٧) ، (٩٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠) .

كلهم من طريق محمد بن ثابت العبدي .
 وخالف محمد بن ثابت العبدي سائر زملائه الذين رووه عن ابن عمر موقوفا من فعله (أي التيمم بضربتين وإلى الذراعين) .
 وهذه المخالفة جعلت الإمام أحمد ينكره ، وكذلك سائر النقاد كما سيأتي .

الحكم على الحديث :

قال ابن هانئ : "عرضت على أبي عبد الله من حديث لوين (محمد بن سليمان) ، عن محمد بن ثابت قال حدثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل بالنبي ﷺ وقد خرج من الغائط فسلم عليه ، فلم يرد ، حتى إذا كاد أن يتواري ضرب يديه إلى الجدار ثم مسح وجهه ، ثم مسح يديه مرة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد عليه السلام ، ثم قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن طاهرا .

قال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر ، ليس هو مرفوعا" (١) .

(١) سؤالات ابن هانئ (١١٠) .

قلت : مقصود أحمد - رحمه الله - أن هذا الفعل (التيمة بضربتين وإلى المرفقين) ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، بل هو موقوف من فعل ابن عمر ، هكذا رواه عن نافع ثقات تلاميذه .

قال أبو داود - في سننه بعد إخرجه الحديث - : "سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم" .

قال ابن داسة : "قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر" (١) .

قال المزي في تحفة الأشراف : "قال أبو داود في كتاب التفرد : لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين ورووه فعل ابن عمر .

قال : وروى : أيوب ، ومالك ، وعبيد الله ، وقيس بن سعد ، ويونس الأيلي ، وابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين .

قال أبو داود : جعلوه فعل ابن عمر" (٢) .

قال البخاري : "روى عن ابن عمر (في التيمم) ، وخالفه : أيوب ، وعبيد الله ، والناس ، فقالوا عن نافع ، عن ابن عمر (فعله)" (٣) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (في التيمم ضربتين) .

قال : هذا خطأ ، إنما هو موقوف" (٤) .

وقال ابن معين : "محمد بن ثابت ليس به بأس ، يُنكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لاغير" (٥) .

(١) ابن داسة هو أحد رواة السنن عن أبي داود ، وكلامه هذا عقب حديث رقم (٣٣٠) طبعة عزت الدعاس .

(٢) تحفة الأشراف (٢٢٦/٦) .

(٣) التاريخ الكبير (٥٠/١) ، الضعفاء الصغير (ص ١٠٢) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٥٤/١) .

(٥) ضعفاء العقيلي (٣٨/٤) .

وقال ابن حبان - بعد إخراج الحديث في المجروحين - : "إنما هو موقوف على ابن عمر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

مما سبق من سياق أقوال النقاد تبين أن محمد بن ثابت أخطأ في هذا الحديث (فرفعه) وهو موقوف! مخالفاً بذلك (الناس) كما عبر البخاري . وهذا الحديث استبانته علته ، وعُلمت نكارتة بتفرد محمد بن ثابت برواية الحديث على وجه لا يعرف مخالفاً المعروف الذي رواه المعروفون من تلامذة شيخه . ومحمد بن ثابت العبدي هو (العصري) البصري ، وليس أخو عزرة بن ثابت العبدي خلفاً لابن حبان ، ووفقاً لابن أبي حاتم ، وأبي الحسن الدارقطني ، وغيرهم .

فأخو عزرة (ثقة) وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : "ليس به بأس" .
والعبدي العصري هذا : أخرج له أبو داود وابن ماجه .
قال عنه أحمد : "ليس به بأس ، ولكن روى حديثاً منكراً في التيمم" (١) .
وقال في رواية : "يخطئ في حديثه" (٢) .
وقال ابن معين : "ليس بشئ" (٣) .
وقال أبو زرعة والنسائي : "ليس بالقوي" (٤) .
وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بالمتين ، يكتب حديثه ، وهو أحب إلي من أبي أمية بن يعلى ، وصالح المري ، روى حديثاً منكراً" (٥) .
ولخص ابن حجر حاله فقال : "صدوق لين الحديث" (٦) .

(١) سؤالات أبي داود رقم (٥٠٤) .

(٢) بحر الدم (٨٧٣) .

(٣)، (٥) الجرح والتعديل (٢١٦/٧) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٩٨٣) .

(٦) تقريب التهذيب .

هذا ما يتعلق بالفعل (التيتم بضربتين وإلى المرفقين) ، أما قصة (تسليم الرجل على النبي ﷺ وعدم رده عليه حتى تيمم من الحائط) فيرويها يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : "أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام" .

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٣١) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٣٨) وأبو عوانة في مسنده (٢١٥/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٣١٦) ، والدارقطني في السنن (١٧٧/١) .

كلهم من طريق عبد الله بن يحيى البرلسي ، عن حيوة بن شريح ، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد .

وفي النفس منه شيء ، ولم أقف على تعليل له ، ولكن أخرج مسلم في صحيحه (٣٧٠) ، والنسائي في المجتبى (٣٤) ، والترمذي (الاستئذان باب رقم ٢٧) حديث الثوري عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر "أن رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه" .

قال الترمذي عقبه : "حسن صحيح" .

وجاء في بعض طرقه أنه تيمم ثم رد عليه^(١) .

فلعل المحفوظ من حديث ابن عمر هو هذا .

أما لفظ حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد (السابق) فهو محفوظ من حديث أبي جهم بن الحارث بن الصمّة الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه عنه : البخاري في صحيحه (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩) وغيرهما ، ولفظه : "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه" .

(١) أخرجه أيضا : أبو داود في سننه (١٦) ، وابن خزيمة في الصحيح (٤٠/١) ، وابن الجارود في المنتقى (٣٨) ، وابن ماجه في السنن (٣٥٣) ، والبيهقي في الكبرى (٩٩/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١) .

تنبيه : وقعت رواية محمد بن ثابت العبدي للحديث (عند ابن عدي) بلفظ :
 "أن رسول الله ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه" الحديث .
 ملحوظة : هذا الحديث حكم بنكارته أحمد ، وكذا أبو داود ؛ لأنه ساق
 إنكار أحمد كالمقر له وحاول بيان سبب إنكاره .
 وكذا ابن معين في قوله : "ليس به بأس ، ينكر عليه حديث ابن عمر في
 التيمم لاغير" .
 وكذا أبو حاتم الرازي في قوله : "روى حديثا منكرا" .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢- الحديث معروف موقوفا .
- ٣- الراوي تفرد برفعه .
- ٤- الراوي الذي تفرد برفعه (لابأس به) .
- ٥- الراوي الذي تفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- الحديث لايعرف عن النبي ﷺ من فعله .

[٢٦] حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة : ٣] .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٩٩٥) ، والنسائي في الكبرى (١١٦٩٨) ، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٥٠/٢) (٧١٨) ، والطبراني في الأوسط (١٩٥٣) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣٣٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٥٦/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٤/٤) .

كلهم من طريق عبد الملك بن هشام الذمّاري ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

قال الطبراني بعد إخراج الحديث : "لم يرو هذا الحديث عن سفيان غير الذمّاري" .

وجاء عن أبي حاتم الرازي الحكم بتفرد الذمّاري به ، وكذا قال الخطيب البغدادي^(١) .

والحديث لا يروى من هذا الوجه إلا بهذا الإسناد ، ولا يعرف من وجه آخر مسندا .

والذمّاري (المتفرد به) عبد الملك بن هشام (وقيل عبد الرحمن) الذمّاري .

سئل عنه أحمد فقال : "كان يصحف ولا يحسن القراءة"^(٢) .

وقال عنه أبو حاتم الرازي : "شيخ"^(٣) .

وقال عمرو بن علي الفلاس : "كان ثقة"^(٤) .

وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) سيأتي قول أبي حاتم ، أما قول الخطيب فكان بعد إخرجه الحديث في تاريخه .

(٢)،(٣)،(٤) تهذيب التهذيب (٤٣١٦) ، ورجح الحافظ ابن حجر أن الذمّاري غير الشامي ، وأن الشامي هو المضعف ، بينما كان الذمّاري صدوقا ، واستدل على ذلك .

وهناك راو آخر يقال له : عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي يشتبه به ، ولكنه يغايره ، وقد اتهم الشامي بالكذب .
فتلخص أن حال الذماري متجاذب بين القبول والرد ، ولعله في أدنى درجات القبول . قال عنه الحافظ ابن حجر : "صدوق كان يُصحف" (١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : "سمعتة يقول (يعني أبا عبد الله) حديث جابر ﴿يُحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ منكر" (٢) .

وقال ابن أبي حاتم : "سالت أبي عن حديث رواه عبد الملك بن هشام الذماري ، عن سفيان يعني ابن سعيد الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن النبي ﷺ قرأ ﴿يُحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ .

قال أبي : هذا وهم ؛ لم يروه أحد غير الذماري ، لا يحتمل أن يكون هذا من حديث الثوري ولا ابن عيينة ، إنما روى الثوري عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط [ابن] (٣) صبره ، عن النبي ﷺ" (٤) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أبان أبو حاتم الرازي - رحمه الله - سبب نكارة هذا الحديث ، حيث وصفه أنه وهم ، وأنه قد تفرد به الذماري ولا يحتمل التفرد به ، وأن الصواب أن الثوري رواه من مراسيل عاصم بن لقيط بن صبره ، عن النبي ﷺ (٥) ، والمرسل في أصل قول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة .

(١) تقريب التهذيب

(٢) سؤالاته (٢٢٩٦) .

(٣) تصحيف في المطبوع إلى (عن) والتصويب من المخطوط .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٧٧/٢) .

(٥) لم أقف على من أخرجه بهذه الطريق .

والحديث لأصل له عن ابن المنكدر عن جابر ، وهو خطأ عنه ؛ لذلك أنكره أحمد من حديثه .
وهذا الحديث تبينت علته كما أوضح أبو حاتم الرازي ؛ حيث دخل للذماري إسناد في إسناد في هذا الحديث .
وقول أبي حاتم الرازي "لايحتمل أن يكون هذا من حديث الثوري ولا ابن عيينة" إنما هو لقطع الاحتمالات على المحتملين لأنه جاء في بعض طرق الحديث (سفيان) غير منسوب ، والله أعلم .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لايعرف عن شيخه .
- ٦- الحديث يعرف عن شيخه بإسناد آخر مرسل .
- ٧- الحديث لايعرف مسندا إلا من طريق هذا الراوي المتفرد به .

[٢٧] حديث سلمة بن المحبق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٤٣٦/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٤/٣) ، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٢١٩١) .

كلهم من طريق وكيع بن الجراح ، عن الفضل بن دهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ .

والفضل بن دهم القصاب الواسطي ضعيف يكتب حديثه^(١) .

قال أحمد : "ليس به بأس إلا أن له أحاديث" .

وقال ابن معين : "صالح" ، وقال مرة : "ضعيف" .

وقال أبو حاتم : "صالح الحديث" .

وقال البزار : "لم يكن بالحافظ" .

وقال أبو داود : "حديثه منكر ، وليس هو برضي" .

والفضل بن دهم ، على قلة تثبته تفرد برواية الحديث من هذا الطريق ،

ولا يعرف منه ، بل يعرف خلافه ؛ إذ يرويه الثقات عن الحسن ، عن حطان بن عبدالله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال الأثرم : "سمعت أبا عبد الله ذكر حديث الفضل بن دهم ، عن الحسن ،

عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن .

فقال : هذا حديث منكر ، يعني خطأ" .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٥٥٩٠) والأقوال المذكورة منها .

قال الأثرم - بعد أن ذكر قول أحمد هذا - : "وقد رواه قتادة ومنصور بن زاذان فقالا عن الحسن عن حطان ، عن عبادة عن النبي ﷺ" (١) .
وقال البخاري مترجماً للفضل بن دهم في (تاريخه الكبير) : "الفضل بن دهم سمع الحسن ، عن قبيصة ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ قال : للبكر جلد مائة وتغريب عام ، روى عنه وكيع . وقال قتادة وسلام : عن الحسن ، عن حطان عن عبادة ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح" (٢) .
وسئل أبو حاتم الرازي عن حديث الفضل بن دهم (هذا) فقال : "هذا خطأ إنما رواه الحسن ، عن حطان ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ" (٣) .
وقال الدراقطني : "تفرد به الفضل بن دهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، والمحفوظ عن الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت" (٤) .
وسبق أن أبا داود - رحمه الله - قال : "حديثه منكر ، وليس هو برضى" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل ماسبق من أقوال النقاد - رحمهم الله - يبين لنا وجه إنكار الحديث على الفضل بن دهم ، ولكننا نزداد استيضاحاً له إذا ما تأملنا قول أبي داود الآتي :
قال رحمه الله : "روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق . وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق (أن رجلاً وقع على جارية امرأته)" (٥) .
قلت فيكون الفضل بن دهم قد انقلب عليه متن الحديث بمن آخر يشابهه في الموضوع ، ويتحد معه في المخرج (إذ كلاهما عن الحسن) .

(١) تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٣٣) .

(٢) التاريخ الكبير (٧/١١٦) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٥٦) .

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (٢١٩١) .

(٥) السنن لأبي داود (٤٤١٧) .

وهذا خطأ فاحش منه ؛ اكتشف بتفرده ومخالفته .
 ومما يؤكد ذلك : أنه (أي الفضل) اضطرب فروى الحديث عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، عن عبادة بن الصامت . مما يؤكد أنه قد وهم فيه ، وتردد في مخرجه ، أخرج هذه الرواية : أبو داود في سننه (٥٧١/٤) .
 أما حديث عبادة فصحيح أخرجه : مسلم (١٦٩٠) ، والترمذي (١٤٣٤) وقال حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٢،٢٧١/١٠) وغيرهم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد لا بأس به (في أدنى درجات التوثيق) .
- ٣- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٤- الراوي خالف زملائه .
- ٥- المخالفة كانت في انقلاب السند ، أو المتن .
- ٦- المتن الآخر المنقلب يشابه المتن الصحيح في الموضوع .
- ٧- المتنان يتحدان في المخرج (الحسن) .

[٢٨] حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "أربع من اجتبهن دخل الجنة : الدماء ، والأموال ، والأشربة ، والفروج" .
الحديث تفرد به رواد بن الجراح فرواه عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك .

أخرجه : ابن الجنيد في سؤالاته لابن معين (١٠٨) ، وابن عدي في الكامل (٦٨٤) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٠٤) وزاد في متنه : "ومن النساء إذا صلت خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها فتحت لها أبواب الجنة الثمانية تدخل من أيها شاءت" .

وهذه الزيادة أخرجه ابن عدي بنفس الإسناد في ترجمة (رواد) ولكنه ساقها مساق حديث آخر ، وفي الأمر سعة ؛ إذ لعل السهمي أو شيخه فعل ذلك اختصاراً .

قال ابن عدي : "وهذا إنما يرويه رواد عن الثوري"^(١) .
ورواد بن الجراح يكنى أبا عصام ، عسقلاني أصله من خراسان ، تكلم النقاد في حفظه لاسيما مارواه عن الثوري .
قال عنه أحمد : "لابأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان مناكير"^(٢) .
وقال ابن عدي : "ولرواد بن الجراح أحاديث صالحة : إفرادات وغرائب يتفرد بها عن الثوري وعن غير الثوري ، وعامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه ، وكان شيخاً صالحاً وفي حديث الصالحين بعض النكره ، إلا أنه ممن يكتب حديثه"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا ابن أبي عصمة : ثنا أحمد بن أبي يحيى : سمعت أحمد ابن حنبل يقول : روى أبو عصام عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي حديثاً

(١)،(٢)،(٣) الكامل رقم (٦٨٤) .

منكراً جداً! وقال لأبي بكر بن زنجويه لا تحدث بهذا الحديث^(١) .
ثم بين ابن عدي هذا الحديث الذي أشار إليه أحمد ، حيث ساق الحديث
بإسناده ولفظه ، ثم قال : "وهذا الحديث الذي قال أحمد رواه عن الثوري ، عن
الزبير بن عدي حديث منكر ، ونهى ابن زنجويه أن يحدث به"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا المتن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري ، وهذا تفرد لا يمتثل أبدا ،
فرواد ضعيف في حديثه عن الثوري خاصة ، والثوري إمام مكثر ، وليس يروي هذا
عنه أحد من تلاميذه! بل ولا يعرف من غير طريق الثوري .
وليس لهذا الحديث علة أخرى يمكن أن يعل بها إلا تفرد رواد به .
ومما يزيد هذا التفرد (استغراباً) أنه من حديث الزبير بن عدي عن أنس .
قال ابن الجنيد - وقد سأل يحيى بن معين عن هذا الحديث - : "فقال لي يحيى
هذا كذب ، ليس للزبير بن عدي عن أنس إلا ذلك الحديث الواحد"^(٣) ، (أحسبه
قال) حدثناه : حفص عن سفيان ، ومالك بن مغول عن الزبير بن عدي " . أ.هـ .
فانظر كيف وصفه يحيى أنه (كذب) ، وهذا منه رحمه الله أن القرائن التي
حفت بهذه الرواية أكدت أن هذا الحديث خطأ ظاهر والكذب يطلق على
ماخالف الواقع ، وإن لم يكن متعمداً (أي الخطأ) .
ولاتنافي إذا بين وصف أحمد الحديث بالنعارة ، ووصف يحيى له بأنه كذب .

(١)،(٢) الكامل رقم (٦٨٤) .

(٣) هذا الحديث الذي أراده يحيى هو حديث الزبير بن عدي قال : "أتينا أنس بن مالك ، فشكونا
إليه مانلقى من الحجاج ، فقال : اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى
تلقوا ربكم (سمعتهم من نبيكم ﷺ) " . أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٦٨) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف إلى القبول أقرب .
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا عن هذا الشيخ .

[٢٩] حديث زيد بن وهب ، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : "ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان" .
 الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٢) ، والبزار في مسنده (٢٣٩/٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٤/١) ، وهو في المنتخب من العلل للخلال برقم (٩١) .
 كلهم من طريق حبيب بن خالد الطحان ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب . به .

قال البزار : "ولانعلم روى هذا الحديث عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة إلا حبيب بن خالد" (١) .
 وحبيب بن خالد الطحان : كوفي ، أسدي ، كاهلي . لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً! ، وكان صالحاً في دينه ضعيفاً في حديثه على قلة ما روى .
 قال أبو حاتم الرازي : "شيخ صالح ، لم يكن صاحب حديث ، وليس بالقوي" (٢) .

الحكم على الحديث :

"قال مهنا : وسألت يحيى عن حبيب بن خالد الطحان؟
 قال : قد رأيتُه وسمعت منه ، وهو كوفي ، عنده حديث سمعناه منه .
 قلت : كيف هو؟
 قال : بلغني أنه يحدث عن الأعمش حديثاً منكراً . قال : الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة قال : ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان .
 قال : وليس يعرف هذا من حديث الأعمش . هذا من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البخزري ، عن حذيفة .

(١) مسند البزار (٢٣٩/٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٩٩/٣) .

قلت (لأحمد ويحيى) : سمع أبو البخترى من حذيفة؟
قالا : لا .

قلت : فسمع زيد بن وهب من حذيفة؟
قالا : نعم زيد بن وهب قديم^(١) .

وأخرج العقيلي بسنده إلى نوفل قال : "كان بالكوفة رجل يقال له حبيب المالكي ، فكان رجل له فضل وصحة . قال : فذكرناه لابن المبارك ، فأثنى عليه .
قال : قلت : عنده حديث غريب .
قال : ماهو؟

قلت : الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : سألت حذيفة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن ، ولكن ليس من السنة أن تخرج على المسلمين بالسيف .
فقال : ليس بشئ .

قال : قلت له : إنه ، وإنه ، أعني حبيبا . فأبى ، فلما أكثرت عليه في شأنه ووصفه قال : عافاه الله في كل شئ إلا في الحديث هذا ؛ كنا نستحسنه من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البخترى ، عن حذيفة^(٢) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أبان الناقد رحمه الله عن سبب اطلاقه النكارة على الحديث ؛ حيث بين أن الحديث لا يعرف عن الأعمش ، إذ لم يروه أحد من تلاميذه الثقات (وما أكثرهم) ! وقد علمنا من حال حبيب بن خالد - رحمه الله - أنه ليس بقوي ؛ فعلى ذلك لا يمكن أن يحدث عن الأعمش (إمام المحدثين المكثري) ! .

(١) المنتخب من العلل للخلال (ص ٩١) .

(٢) الضعفاء الكبير (١/٢٦٤) .

ثم هو قد خالف المعروف ؛ إذ الحديث معروف من رواية سفيان ، عن حبيب عن أبي البختري ، عن حذيفة ، وأبو البختري لم يلق حذيفة ، فالحديث (المعروف) مرسل .

ولو كان الحديث عند الأعمش عن زيد بن وهب ، عن حذيفة (متصلاً) لما احتاج سفيان أن يرويه من ذلك الطريق المرسل .

بل الأعجب أن أهل الحديث كانوا يستحسنونه من حديث سفيان (على إرساله) ، ولو كان عند الأعمش متصلاً لما كان لهذا الاستحسان وجه! فهذه القرائن كلها تقطع بأن الحديث لأصل له عن الأعمش ، ولا بد أن يكون راويه أخطأ فيه خطأ ما ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث معروف عن حذيفة مرسل من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت .
- ٢- الراوي تفرد به عن الأعمش .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٤- الراوي رواه متصلاً .
- ٥- الحديث لا يعرف عن الأعمش .

[٣٠-٣١] حديثا أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : "نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلثة^(١) القدح" ، "وأن ينفخ في الشراب" .
 الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٨٠/٣) ، وأبو داود في سننه (٣٧٢٢) ،
 وابن حبان في صحيحه (١٣٥/١٢) ، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٤٧١٦) ،
 وابن هاني في سؤالاته لأحمد (١٧٨٨) .
 كلهم من طريق ابن وهب ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري .
 قال الدارقطني : "تفرد به قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري ، وتفرد به ابن
 وهب عنه"^(٢) . أ.هـ .
 وقرّة هو ابن عبد الرحمن بن جبرئيل بن ناشرة المعافري المزني المصري .
 قال الإمام أحمد : "قرّة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث
 جدا"^(٣) ، وفي رواية ضعيف^(٤) .
 وسئل عنه يحيى فقال : "ضعيف الحديث"^(٥) .
 وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي"^(٦) .
 وقال أبو زرعة : "الأحاديث التي يرويها مناكير"^(٧) .
 ومع ذلك فقد أخرج له مسلم في صحيحه . قال الذهبي : في الشواهد^(٨) .
 قال العجلي يكتب حديثه^(٩) .

(١) الثلثة هي : الكسر في طرف الإناء .
 (٢) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٤٧١٦) .
 (٣) ،(٥) ،(٦) ،(٧) الجرح والتعديل (١٣١/٧) .
 (٤) سؤالات ابن هاني (١٧٨٨) .
 (٨) الميزان (٣٨٨/٣) .
 (٩) التهذيب (٥٧٣١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : عرضت على أبي عبد الله من حديث أبي همام عن ابن وهب ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الشراب .
ونهى رسول الله ﷺ أن يشرب من ثلثة في القدح .
قال لي أبو عبد الله : حديثاً أبي سعيد منكران " . أ.هـ .
والظاهر أنهما حديثان كما قال الإمام أحمد ، ولكن لتوافقهما في الإسناد ، وتقاربهما في المتن حيث أنهما من باب واحد ؛ ضمّ المتن للآخر ، وحُكي الإسناد لهما جميعاً .

أما توجيه حكم الإمام أحمد على الحديثين بالنكارة ، فبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه وأسانيده ، واستيفاء أحاديث الباب ، وجدت أن الحديث الأول وهو قول أبي سعيد "نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلثة القدح" (١) قد تفرد به قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري ولم يرو عن أبي سعيد بغير هذا الإسناد .
وهذا التفرد عن الزهري غير محتمل ؛ لأن الزهري إمام مكثّر ، تلاميذه أئمة كبار ، وقرّة بن عبد الرحمن من قد علم حاله .

ففي إغرابه على مالك ومعمّر ويونس وعقيل وغيرهم من ثقات تلاميذ الزهري نكارة ظاهرة ، لا بد أن يكون قد وقع له خطأ أدى إلى نشوء هذه الطريق التي لأصل لها في الواقع .

أما الحديث الآخر وهو قوله "ونهى أن ينفخ في الإناء" فإن سبب نكارتها هو تفرد قرّة بن عبد الرحمن برواية هذا المتن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وليس الحديث معروف عنه ، ولكنه معروف من رواية أيوب بن حبيب عن أبي المثني الجهني عن أبي سعيد الخدري .

(١) النهي عن الشرب من ثلثة القدح جاء تعليقه ، والحكمة منه في أثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، عن مجاهد "أنه كان يكره الشرب من ثلثة القدح وعروة الكوز ، وقال : هما مقعد الشيطان" (٢٧٦/٤) ، ورجال إسناده ثقات .

رواه على هذه الصفة (النجم) مالك بن أنس الأصبحي أوثق الناس في محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ولو كان الحديث عند محمد بن مسلم الزهري لما احتاج مالك أن يرويه عن أيوب بن حبيب ، بل لو وجدناه عند ثقات تلامذة الزهري أيضا!

فلا بد أن يكون قرّة بن عبد الرحمن أخطأ في هذا الحديث .

أما السبب الذي أوقع قرّة بن عبد الرحمن في هذا الخطأ فلعله الاشتباه في أنساب الرواة ، ذلك أن أيوب بن حبيب زهري أيضا ، ولعله سمع الحديث من أيوب ، فأوقعه ضعفه في إبدال راو براو وسلك الجادة .

فبدل أن يرويه عن الزهري أيوب بن حبيب ، رواه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ، وسلك الجادة بعد ذلك .

لعل هذا أن يكون السبب .

أما حديث مالك عن أيوب عن أبي المثني الجهني عن أبي سعيد فلفظه "قال أبي المثني الجهني : كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري ، فقال له مروان بن الحكم سمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد : نعم ، قال له رجل : يارسول الله إني لأروي من نفس واحد ، قال رسول الله ﷺ : فأبى القدح عن فيك ثم تنفس . قال فإني أرى القذاة فيه ، قال : فأهرقها" .

وهو حديث صحيح أخرجه : مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري ٩٨/٢) ، والترمذي في جامعه (١٨٨٧) وقال : حسن صحيح ، وأحمد في المسند (٥٧،٣٢،٢٦/٣) ، والدارمي في السنن (٢١٢١،٢١٣٣) ، وعبد بن حميد في المسند (٩٨٠) ، وأبو يعلى في المسند (١٣٠١) ، وابن حبان في صحيحه (١٤٤/١٢) ، والحاكم (١٣٩/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

القرائن المحتفة بالرواية :

الحديث الأول :

١- الحديث فرد عن أبي سعيد .

٢- الراوي المتفرد به ضعيف يكتب حديثه .

- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- لا يعرف هذا الحديث عن الزهري ، ولا عن أبي سعيد .

الحديث الثاني :

- ١- الحديث فرد عن الزهري معروف عن أبي سعيد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف يكتب حديثه .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن هذا الإمام (ابن شهاب) .
- ٦- الحديث معروف عن راو يشته به مع هذا الشيخ في لقبه .
- ٧- الحديث رواه أوثق الناس (مالك) في الراوي المتفرد عنه (ابن شهاب) عن ذلك الراوي الآخر (أيوب بن حبيب) .

[٣٢] حديث أم هاني - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا لكم ؛ فاحملوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا زراً عين أشقياء ، وكلوا من كد أيديكم" .

هذا الحديث تفرد به علي بن عباس ، عن أبي فزارة ، عن أبي صالح مولى أم هاني ، عن أم هاني .

وهو في كتاب السنة للخلال برقم (٨٢) ، وفي منتخب العلل للخلال برقم (٨٣) .

وعلي بن عباس ، رجل ضعيف ؛ ضعفه : يحيى بن معين ، والنسائي ، والجوزجاني^(١) .

وقال ابن حبان : "كان ممن فحش خطؤه ، وكثر وهمه فيما يرويه ، فبطل الاحتجاج به"^(٢) .

تفرد به علي بن عباس ، وليس يعرف من هذا الطريق ، بل هو معروف من حديث ثوبان - رضي الله عنه - ، ولا يصح من حديثه ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الآمرة بالسمع ولزوم الطاعة ماصلى الأئمة وأقاموا الدين . وبينما كان أهل السنة يضعفون حديث ثوبان ، ويلتمسون علته إذ طلع عليهم علي بن عباس برواية المتن من طريق لا يعرف منها ، فأنكروه عليه ، وسيأتي نص إنكاره وتفصيل إعلال حديث ثوبان (الذي عرف المتن من طريقه) .

(١) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٤٩٢) ، تهذيب التهذيب (٤٩٠٢) ، الشجرة في أحوال الرجال (ص ٥٩) .

(٢) المجروحين لابن حبان (١٠٥/٢) .

الحكم على الحديث :

قال الخلال : " أخبرني محمد بن علي قال : ثنا مهنا قال : سألت أحمد عن حديث الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان : "أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم"؟

فقال : ليس بصحيح ؛ سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان .

قال : وسألت أحمد عن علي بن عابس يحدث عنه الحماني ، عن أبي فزارة عن أبي صالح مولى أم هاني ، عن أم هانئ قالت : قال رسول الله ﷺ (مثل حديث ثوبان) : استقيموا لقريش فقال : ليس بصحيح ؛ هو منكر" . أ.هـ .
وعن حديث ثوبان قال حنبل : "سمعت أبا عبد الله قال : الأحاديث خلاف هذا ؛ قال النبي ﷺ : أسمع وأطع ولو لعبد مُجَدَّع وقال : السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك فالذي يروى عن النبي ﷺ خلاف حديث ثوبان ، وما أدري ما وجهه" (١) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالانكاره :

هذا المتن مخالف لمتون أصح منه وأثبت ، وكان هذا المتن معروف من رواية سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان - رضي الله عنه - ، وسالم لم يدرك ثوبان فضعف من أجله ، وهو معروف به .

فبينما الأمر كذلك إذ توهم علي بن عابس طريقا آخر له فرواه من خلاله ، ولأن المتن لا يعرف من هذه الطريق ، وراويه الذي تفرد به ضعيف ، حكم بنكارته .

أما حديث ثوبان فقد أخرجه : أحمد في مسنده (٢٧٧/٥) ، والطبراني في الصغير (١٣٤/١) ، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٠١) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٢٤/١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٦/٣) ، (١٤٥/١٢) ، وابن عدي في الكامل رقم (٨٨٨، ٣٠٧، ١٤٠٥) ، والخلال في السنة (٨٢) ، وابن حبان في روضة العقلاء (ص١٥٩) .

(١) السنة للخلال (ص٨٢) .

وعلته كما قال أحمد رحمه الله (الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان رضي الله عنه) .

وقد نص على هذا الانقطاع : ابن معين^(١) ، والبخاري^(٢) ، وغيرهما أيضا . قال ابن أبي حاتم : "حدثنا محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان بن طلحة بينهما معدان بن أبي طلحة"^(٣) . ومع أن معدان بن أبي طلحة الشامي ثقة إلا أن هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأنه ماترك ذكره من الإسناد إلا وثمة علة حملته على ترك ذكره . هذا إذا ما كان الساقط من هذا الإسناد فعلا هو معدان بن طلحة ، لأنه قد يكون سمعه من غير معدان ، ويحمل قول أحمد عند ذلك (بينهما معدان بن أبي طلحة) على أنه خرج مخرج الغالب ، لكن الظاهر أنه ماترك ذكره إلا لسبب ، وقد وجد في متون هذه الأحاديث مخالفة ظاهرة ، أو مجازفة كبيرة ، مما يجعل الناقد يتعلق بهذا الإعلال . قال ابن أبي حاتم : "نا محمد بن يحيى قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان فقال : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، وبينهما معدان بن أبي طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح"^(٤) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي تفرد بروايته من طريق لا يعرف بها .

(١) المنتخب من العلل للخلال (٨٣) .
 (٢) العلل الكبير للترمذي (٤٢٧) .
 (٣) المراسيل لابن أبي حاتم رقم (١٢٦) .
 (٤) الجرح والتعديل (١٨١/٤) .

-
- ٤- الحديث معروف من طريق آخر .
 - ٥- الحديث لا يصح من الطريق الآخر .
 - ٦- متن الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة .

[٣٣] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رجل : "يارسول الله أحدنا يلقي صديقه أينحني له؟ قال رسول الله ﷺ لا . قال فيلتزمه ويقبله؟ قال : لا . قال فيصافحه؟ قال نعم" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٩٨/٣) ، والترمذي في الجامع (أدب ٢/٣١) ، وابن ماجه في السنن (١/١٥) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب رقم ١٢١٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩/٧) ، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ٥٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١/٤) . وغيرهم .

من طريق حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك ، تفرد به عنه .
وهذا لفظ الترمذي ، وغاير الرواة في لفظه من باب (الرواية بالمعنى) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "نا صالح بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي : كان حنظلة السدوسي ضعيفا يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير ، روى أينحني بعضنا لبعض.." (١) . أهـ .

وقال الميموني : "قلت (يعني لأحمد بن حنبل) : فحنظلة السدوسي؟ قال : له أشياء مناكير ، روى حديثين كلاهما عن النبي ﷺ منكبين : عن أنس أن النبي ﷺ قنت في الوتر ، والآخر : أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدنا صاحبه ، وأن [لا] ينحني بعضنا لبعض ، وأن [لا] يعتنق بعضنا بعضا كلاهما منكبان" (٢) . أهـ .

(١) الجرح والتعديل (٢٤٠/٣) .

(٢) سؤالاته (٤٦٨) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبق أن حنظلة السدوسي تفرد بهذا الحديث ، وحنظلة لم يخرج له صاحبها الصحيح شيئاً ، وكان اختلط ، فحدث بعد اختلاطه ، فوقع المناكير في روايته من ثم ، فضعف لذلك .

قال البيهقي عن هذا الحديث وراويته : "وهذا يتفرد به حنظلة السدوسي ، وقد كان اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه"^(١) . أ.هـ

وضعه : أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي .

وقال ابن عدي : "وكان قد اختلط في آخر عمره ، ولم يتميز حديثه ، وبسبب اختلاطه وقعت المناكير في رواياته"^(٢) .

وهذا الحديث إنما أنكر عليه لأنه تفرد به ، ومثته أصل من الأصول في النهي عن الالتزام والتقبيل ، بل الأصل جوازه ، وقد روي خلافه .

أي أن تفرده به غير محتمل ، ولم أجد له علة إلا تفرده به .

وقد روي متن قريب منه من أوجه عن أنس كلها موهومة لأصل لها ، ولا يعرف المتن بها ، بل هو معروف من رواية حنظلة السدوسي!

وهذه الطرق هي :

- طريق كثير بن عبد الله الأبلي (أبو هاشم) عن أنس ، وكثير قال عنه البخاري : "منكر الحديث" ، وقال النسائي عنه : "متروك" ، وقال أبو حاتم الرازي "منكر الحديث ، ضعيف الحديث جدا شبه المتروك"^(٣) .

- طريق عبد العزيز بن أبان عن إبراهيم بن طهمان ، عن المهلب ، عن أنس^(٤) ، وعبد العزيز بن أبان قال عنه يحيى بن معين : "كذاب خبيث"^(٥) .

(١) السنن الكبرى (١٠٠/٧) .

(٢) الكامل لابن عدي (٥٣٨) .

(٣) أخرج طريقه ابن عدي في الكامل (١٦٠١) .

(٤) أخرجه من هذا الطريق الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (١/٢٣) نقلا عن

السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله رقم (١٦٠) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤٢٠٧) .

وقال أحمد : "لا يكتب حديثه" ، والبخاري : "تركوه" .
فهذان الطريقان لولا أنهما ذكرا في بعض كتب التخاريج لما كان لذكرهما
معنى ، إذ لم يوجب الله سنة نبينا لمثل هؤلاء الهلكى والمتروكين ليحفظوها لنا .
وهناك طريق ثالث لا اعتبار له ، لكنه أقوى من سابقه ، وهذا الطريق هو :
- طريق أبي بلال الأشعري ، عن قيس بن الربيع ، عن هشام بن حسان ،
عن شعيب بن الحباب ، عن أنس^(١) .
وهذا الطريق وهم ، وخطأ لاشك في ذلك ؛ ذلك أن حديث حنظلة
السدوسي المتقدم ذكره رواه عنه : شعبة ، ومروان بن معاوية ، وحماد بن سلمة ،
وحماد بن زيد ، وعبد الله بن المبارك ، وجريير بن حازم ، وغيرهم من الثقات ، ولو
كان يرويه ثقة كشعيب بن الحباب لبادروا لسماعه منه وروايته عنه ، ولاشتهر عنه
(على أقل تقدير) كما اشتهر عن حنظلة .
ولكنه لما لم يكن معروفا إلا عن حنظلة ، لم يجدوا بدا من سماعه منه .
فأما وإذا لم يروه من هذا الطريق إلا قيس بن الربيع ، وهو من قال فيه ابن
حبان - ملخصا حاله بعد سيره مروياته ، وذكره أقوال النقاد فيه - : "قد سبرت
أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء ، والمتأخرين وتبعته رأيته صدوقا مأمونا
حيث كان شابا ، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بآبن سوء ، فكان يدخل عليه
الحديث فيجيب فيه ثقة منه بآبنه ، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ، ولم
يتميز استحق بجانبه عند الاحتجاج .
فكان من مدحه من أئمتنا وحث عليه ؛ كان ذلك لما نظروا إلى الأشياء
المستقيمة التي حدث بها عن سماعه ، وكان من وهاه منهم ؛ فكان ذلك لما علموا
ما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره"^(٢) . أ.هـ .

(١) أخرجه أيضا المقدسي في المنتقى (٢/٨٧) ومن السلسلة الصحيحة أنقل .

(٢) المجروحين (٢/٢١٦) .

وقيس قد تفرد به عن هشام بن حسان ، عن شعيب بن الحباب ، عن أنس .
ثم هداني الله بَعْدُ إلى علة هذا الطريق ، والكشف عنها ، إذ وجدت الفضيل
بن عياض - وهو أوثق من قيس بمرات وأجل - قد رواه عن هشام بن حسان ، عن
حنظلة السدوسي عن أنس ، فعاد الحديث إلى مخرجه الأصلي (حنظلة السدوسي) ،
وتبين أن قيس بن الربيع قد دخل عليه إسناد في إسناد ، والحمد لله على توفيقه^(١) .
أما الأحاديث التي يخالف ظاهرها هذا الحديث فنذكر منها حديث أبي
هريرة رضي الله عنه قال : "خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه ،
حتى أتى سوق بني قينقاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة ، فقال : أثم لكع ، اثم لكع
فحبسته شيئاً ، فظننت أنها تلبسه سخاباً ، أو تغسله ، فجاء يشد حتى عانقه ،
وقبله ، وقال : اللهم أحبه وأحب من يحبه"^(٢) . أخرجه البخاري في صحيحه
. (١٩٧٩) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من طبقة صغار التابعين .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- متن الحديث أصل من الأصول .
- ٥- الحديث يخالف نصوصاً صحيحة .

(١) أخرجه من هذه الطريق (طريق الفضيل بن عياض) عبد بن حميد في مسنده (المنتخب رقم
. (١٢١٧) .

(٢) اللكع : المراد به في هذا الحديث الغلام الصغير .
والسخاب : قلادة من خرز .

[٣٤] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "السخي قريب من الله بعيد من النار ، قريب من الجنة . والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، والجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل من العابد البخيل".

الحديث يرويه سعيد بن محمد الوراق ، واضطرب فيه : فرواه عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، عن عائشة ، ولم أجد من أخرجه من هذه الطريق . وقد أنكرها أحمد ، وهي المقصودة هنا .

ورواه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة (مرفوعا ، ومرة موقوفا) ، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٨٤) ، ثم قال "لم يرو هذا الحديث عن يحيى ، عن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة إلا سعيد بن محمد".

ورواه عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وهذه أنكرها أبو حاتم الرازي ، وسيأتي بيان توجيهها في مناكيره^(١) . ورواه بعض الضعفاء أيضا ، ولا يصح عن الجميع .

وسعيد بن محمد الوراق ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونقل قول ابن معين فيه : "ليس حديثه بشئ" قال وسألت أبي فقال : "ليس بقوي"^(٢) . وهو ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال المروزي : "سئل أبو عبد الله عن سعيد الوراق فقال : لم يكن بذاك ، وقد حكوا عنه حديثا منكرا . قلت أيش هو؟ قال : عن يحيى بن سعيد ، عن عروة عن عائشة (شئ في السخاء)^(٤) . أ.هـ

(١) في حديث رقم

(٢) الجرح والتعديل (٥٨/٤) .

(٣) ترجمته في التهذيب برقم (٢٤٦١) .

(٤) سؤالات المروزي (٢٧٩) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن تفرد بروايته سعيد الوراق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، ولا يعرف الحديث عن يحيى ، وليس سعيد ممن يحتمل تفرده عن يحيى ، وأيضا فقد اضطرب في حديثه فرواه على ما سبق بيانه من أوجه لا يعرف الحديث منها إلا بروايته!

هذه القرائن تبعث في نفس الناقد أن الحديث لأصل له بهذا الإسناد ، وأنه خطأ على يحيى بن سعيد لاشك ؛ لذلك أنكره .
قال ابن عدي : "وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، وكل الاختلاف فيه عليه ليس بمحفوظ" (١) .
وقال العقيلي : "ليس لهذا أصل من حديث يحيى ولا غيره" (٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٥- الراوي رواه على أوجه عن شيخه كلها غير معروفة .
- ٦- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من فوقه .

(١) الكامل (٨٢٧) ، ومن هذه الطرق غير المحفوظة : طريق عنيسة بن عبد الواحد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب عن عائشة . أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته (١١٠٦) .
وطريق سعيد بن مسلمة ، عن يحيى ، عن التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهذه يتوهم أنها تتابع حديث سعيد بن محمد الوراق ، ولكنها لاتزيدة إلا ضعفا ؛ سئل عنها أبو حاتم الرازي في العلل (٢٨٣/٢) فقال : "هذا حديث باطل" .

وقد روي متن يشبه هذا عن أنس ، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١١٠٥) وفيه محمد بن تميم ، قال عنه ابن حبان : "كان يضع الحديث" . المجروحين (٣٠٦/٢) .

(٢) الضعفاء الكبير (٣٠٦/٢) .

[٣٥] حديث قيس بن أبي حازم قال : " رأيت أبا بكر آخذاً بطرف لسانه وهو يقول : هذا الذي أوردني الموارد" .
 الحديث تفرد به النضر بن إسماعيل (أبو مغيرة القاص) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن حازم .
 أخرجه : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٧٨٥، ٥١٩١) .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : " سألت أبي عن النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص؟

قال : لم يكن يحفظ الإسناد ، روى عن إسماعيل حديثاً منكراً عن قيس : رأيت أبا بكر آخذاً بلسانه ، ونحن نروي عنه ، وإنما هذا حديث زيد بن أسلم" (١) . أ.هـ

وقال البخاري : " كنيته أبو المغيرة إمام مسجد الكوفة ، سمع أبا طالب . قال أحمد : لم يكن يحفظ الإسناد ، روى عن إسماعيل ، عن قيس : رأيت أبا بكر آخذ بلسانه ، وقال : إنما هو حديث زيد بن أسلم" (٢) . أ.هـ
 والنضر بن إسماعيل قال عنه أحمد : " ضعيف الحديث" (٣) ، وقال : " قد كتبنا عنه ليس هو بقوي يعتبر بحديثه ، ولكن ما كان من رقائيق ، وكان أكثر حديثاً من ابن السماك" (٤) .

وقال يحيى : " ليس بشئ" (٥) .

وقال أبو زرعة والنسائي : " ليس بالقوي" (٦) .

وقال أبو داود : " يجيء بمناكير" (٧) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٣١٩) .

(٢) التاريخ الكبير (٩٠/٨) .

(٣) سؤالات ابن هاني (٢٣٢٤) .

(٤) سؤالات المروزي (٢١٨) .

(٥)، (٦)، (٧) تهذيب التهذيب (٧٤١٠) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث معروف "يزيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر : أنه دخل على أبي بكر الصديق وهو يجذ لسانه ، فقال عمر : مه ، غفر الله لك . فقال أبو بكر : إن هذا أوردني الموارد" . رواه عن زيد : مالك في الموطأ (٢٠٧٨) رواية أبي مصعب) ، وعبد العزيز الدراوردي^(٣) .

هكذا اشتهر هذا المتن من هذا الطريق ، وعرف به ، ولم يعلم له أهل الحديث طريقاً آخر ، حتى جاء أبو مغيرة القاص (على ضعفه) فتفرد بروايته عن إسماعيل بن أبي خالد ، وإسماعيل ثقة ثبت روى عنه من الكبار : شعبة ، والسفيانان ، وزائدة ، وابن المبارك ، وهشيم ، والقطان ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .

كل هؤلاء الثقات من تلامذة إسماعيل بن أبي خالد لا يعرفون هذا الحديث عن شيخهم ، ثم يتفرد به أبو مغيرة من بينهم! فهذا تفرد لا يَحتمل . وإنما أتى من خفة ضبطه ، وليس للحديث علة يمكن أن يجعل بها إلا التفرد . قال الدارقطني : "وروي هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم ولا علة له ، تفرد به النضر بن إسماعيل (أبو المغيرة القاص) عن إسماعيل بن أبي خالد عنه"^(٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف ، من أتباع التابعين .
- ٣- الراوي المتفرد عنه ثقة مكثر .
- ٤- الحديث معروف من طريق آخر .
- ٥- الحديث لا يعرف من الطريق الذي رواه منه هذا الضعيف .

(١) واختلف فيه على الدراوردي بين هذا الاختلاف ورجح بعضه الدارقطني في كتابه العلل

(١٥٨/١) ، وقد أخرج الحديث من طريق الدراوردي : أبو يعلى في مسنده (١٧/١) ، وابن

أبي الدنيا في الورع (٩٢) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة باب حفظ اللسان رقم (٧)

وغيرهم .

(٢) العلل للدارقطني (١٥٨/١) .

[٣٦] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : "أنا عبد الله ، وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدي إلا كاذب ، صليت قبل الناس سبع سنين" .

الحديث أخرجه : النسائي في الخصائص (الكبرى ٨٣٩٥) ، وابن ماجه في السنن (رقم ١٢٠) ، وأحمد في فضائل الصحابة (٥٨٦/٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٢٤) ، وفي الآحاد والمثاني (١٤٨/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٧٣/٣) ، والحاكم في المستدرک (١١١/٣) ، وأبو هلال العسكري في الأوائل (ص ٩١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٨/٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥١١/٢٢) .

كلهم من طريق المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

والمنهال بن عمرو أخرج له البخاري دون مسلم ، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي^(١) .

وعباد بن عبد الله الأسدي^(٢) ، كوفي قليل الحديث ، قال عنه ابن المديني : "ضعيف الحديث" .

وقال البخاري : "فيه نظر" .

وقال الأزدي : "روى أحاديث لا يتابع عليها" .

الحكم على الحديث :

قال الأثرم : "سألت أبا عبد الله عن حديث علي : أنا عبد الله ، وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر .

فقال : اضرب عليه فإنه حديث منكر"^(٣) .

(١) ترجمته في التهذيب (٧١٩٦) .

(٢) ترجمته في الميزان برقم (٣٦٨/٢) ، والتهذيب (٣٢٢٢) .

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٩٨/٢) .

والحديث حكم عليه ابن الجوزي بالوضع .
ولكن قال الحاكم بعد إخرجه : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"
فتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرک بقوله : "كذا قال . وما هو على شرط واحد
منهما ، ولا هو بصحيح ، بل حديث باطل فتدبره ..."
وقال الشوكاني : "وفي إسناد عباد بن عبد الله الأسدي ، وهو متهم
بوضعه"^(١) .

قلت : هو كما قال ، فالمتن شديد النكارة ، وعباد شيعي والنكارة ملقاة
على عاتقه .

وقد روي هذا المتن من أوجه عن علي من قوله ، وبعضها مرفوع إلى النبي
ﷺ ، ولا يصح منها حديث ، بل جميعها لا أصل لها ، ومنها :
- طريق يرويه حبه العُرني ، عن علي بن أبي طالب ، أخرجه : الجورقاني
في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (ص ١٤٥) ، ثم قال : "وحبه لا يساوي
حبه ، كان غالبا في التشيع واهيا في الحديث"
ولفظ حديثه : "أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر ، وأسلمت
قبل أن يسلم أبو بكر" .

- طريق ترويه معاذة العدوية عن علي ، ولفظه كلفظ حديث حبه ، أخرجه
ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/١٥١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير
(٢/١٣٠) ، وابن عدي في الكامل (٧٤٦) ، والجورقاني في الأباطيل (١٤٤) ثم
قال (أي الجورقاني) : "هذا حديث باطل"
قال العقيلي - رحمه الله - : "الرواية في هذا الباب فيها لين"^(٢) .

(١) الفوائد المجموعة (ص ٣٤٤) .

(٢) الضعفاء الكبير (٣/١٧٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

متن هذا الحديث مشتمل على مخالفة عظيمة ، وقد تفرد به راو ضعيف شيعي ، والحديث في فضائل علي ؛ فليس راويه أهل للتفرد به ، بل لعله تعمد وضعه ، إذ من البعيد أن يتطرق الخطأ غير المتعمد إلى مثله (أي الحديث) .
والحديث منكر ؛ لأنه لا يعرف عن علي ، بل المعروف عن علي وغيره خلافه ، والله أعلم .

القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين .
- ٤- متن الحديث في فضائل علي .
- ٥- الراوي المتفرد به شيعي .
- ٦- المتن يخالف المعروف .

[٣٧] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : "وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين ، فأمر رسول الله ﷺ فذرع مابينهما . قال : كأنني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ . فألقاه إلى أقربهما" .

الحديث أخرجه : أبو الوليد الطيالسي في مسنده (٢١٩٥) ، وأحمد في مسنده (٨٩،٣٩/٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٨) ، وابن عدي في الكامل (١٢٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٧٥/١) ، والبزار في مسنده (١٥٣٤ زوائد) كلهم من طريق أبي إسرائيل الملائي الكوفي ، عن عطية بن سعد العوفي ، عن أبي سعيد الخدري .

قال البزار - رحمه الله - : "لأنعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وأبو إسرائيل ليس بالقوي" (١) .

الحكم على الحديث :

قال الأثرم : "سمعت أبا عبد الله يقول : أبو إسرائيل يكتب حديثه ، وقد روى حديثا منكرا في القتل" (٢) .

وقال العقيلي : "ما جاء به غيره ، وليس له أصل" (٣) .

وقال ابن عدي بعد ذكر حديثه هذا وأحاديث آخر - في ترجمته - : "ولأبي إسرائيل هذا أحاديث غير ما ذكرت عن عطية وغيره ، وعامة ما يرويه يخالف الثقات وهو في الجملة ممن يكتب حديثه" (٤) .

وقال البيهقي : "باب ماروي في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح ... " ، ثم ذكر الحديث وقال : "تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي ، وكلاهما لا يحتج بروايته" (٥) .

(١) ، (٣) ، (٤) ، (٥) بعد إخراج الحديث .

(٢) الجرح والتعديل (١٦٦/٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به أبو إسرائيل الملائي (وهو ضعيف يكتب حديثه) ^(١) ، ولم يروه عن عطية (وهو ضعيف أيضا) غيره ، ولا يعرف المتن عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وهذه القصة (على أهميتها وما اشتملت عليه من أحكام) فلم تعرف عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق . مع أنها مما تتوفر همم الناقله على نقلها . فأبو إسرائيل الملائي مخطئ بلا شك في روايته هذه ، واستدل على خطئه بتفرد (بما لا يَحْتَمَل) .

ملحوظة : هذا الحديث رواه رجل يقال له الصُّبِّي بن الأشعث بن سالم السلولي ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، ولعله سرقه فادعى سماعه ، ترجم له ابن عدي في الكامل ، وأورد حديثه هذا ، وقال : "ولصبي بن الأشعث غير ما ذكرت من الحديث ، ولم أعرف للمتقدمين فيه كلاما فأذكره ، إلا أنني ذكرته لما أنكرت في بعض رواياته ما لا يتابع عليه" ^(٢) .

وقد روي أثر عن عمر أنه "كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعه ، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا حتى يوافوه بمكة ، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أيماننا أموالنا ، ولأموالنا أيماننا قال عمر : كذاك الأمر" .

وهذه القصة لاتصح سندنا ، وممتنها مخالف لحكمه ﷺ في (القسامة) بأن لادية على من أقسم .

والأثر ضعفه الشافعي - رحمه الله - وغيره ^(٣) .

(١) اسمه إسماعيل بن خليفة العبسي وهو كوفي كان غالبا في التشيع .

(٢) الكامل لابن عدي (٩٤٠) .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤/٨) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٢/٣) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٥- متن الحديث قصة تتوفر همم الرواة على نقله .
- ٦- متن الحديث أصل في حكم شرعي لا يوجد إلا فيه .

[٣٨] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
 "من أهديت له هدية ، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها" .
 الحديث يرويه مندل بن علي العنزي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ،
 عن ابن عباس مرفوعا .
 أخرجه من هذه الطريق : عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٧٠٥) ،
 والطبراني في الكبير (١٠٤/١١) ، والأوسط رقم (٢٤٧١) ، وابن حبان في
 المجروحين (٢٥/٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد
 (ترجمة رقم ٢٢٩٠) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٢٥) .
 ومندل بن علي العنزي (مثلث الميم ساكن الثاني) يقال اسمه عمرو ، ومندل
 لقب .

سئل عنه الإمام أحمد فقال : "ضعيف"^(١) .
 وقال أبو زرعة : "لين الحديث"^(٢) ، وقال أبو حاتم : "شيخ"^(٣) .
 وضعفه النسائي^(٤) .
 وقال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف .
 وقد نص على تفرد مندل به الطبراني (في الأوسط) بقوله : "لم يرو هذا
 الحديث عن عمرو إلا ابن جريج ، تفرد به مندل ، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا
 الإسناد" .

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "نا أحمد بن يحيى الصوفي : ثنا
 أبو يعقوب ، وأبو غسان ، عن مندل ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن
 ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء
 فيها" .

(١)،(٢)،(٣)،(٤) تهذيب التهذيب (٧١٦٢) .

قال علي بن سعيد : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث .
فقال : ما أدري من أين جاء هذا الحديث ، وهو عندي منكر^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن أصل مخالف للأصول الثابتة من أن الهدية يملكها من أهديت إليه ، فلما سمع أحمد هذا الحديث من هذه الطريق أنكرها مع أنه لا يعرف علتها - وذلك من قوله "ما أدري من أين جاء هذا الحديث" - ولكنه قطع بأنه منكر ؛ لأنه لا يعرف بل ويخالف المعروف!

وليس راويه الذي تفرد به أهل لأن يحتمل هذا التفرد .
فالحديث عنده ليس له علة ، ولكن قلبه يأباه ، ولا بد أن يكون وقع لراويه خطأ ما نشأت منه هذه الرواية .

هكذا أفهم إعلال أحمد إذا ما أضفته إلى كلام الطبراني السابق في تفرد مندل

به .

ولكن قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أهدي له هدية وعنده جلساء ، فهم شركاء فيها .

قال أبي : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس (موقوف)^(٢) .

فهل معنى كلامه أن الرواية الموقوفة صحيحة؟ أم أراد فقط دفع النكارة الظاهرة بإعلال سريع؟

إن كان الأول فهذا ما يخالف قول الطبراني في تفرد مندل به ، وكونه لا يروى عن ابن عباس إلا من طريقه ، وبقولنا بوجود الخلاف نفع في توهيم أحد الإمامين الجليلين .

(١) المنتخب من العلل رقم (٢٠) .

(٢) العلل (٢/٢٣٨) .

وإن كان المراد الثاني فهذا ليس بمستبعد ، وقد وجدت له أمثلة كثيرة ،
فالتقاد قد يعلمون خطأ الحديث قبل علمهم بأسبابه وهذا كثير جدا ، فإذا ماسئل
أحدهم عن حديث خطأ فأعله قد لا تكون حجته في الإعلال واضحة تماما للسامع
ولكنها في نفسه (أي الناقد) واضحة جدا ، وقد تفيده العلم اليقيني بمدلولها .
فعبارة أبي حاتم في الإعلال يمكن صرفها عن ظاهرها بهذه القرينة (أي قرينة
مخالفة الطبراني له) دون غضاضة .

ومما يقوي هذا الجانب أن البخاري رحمه الله قال في صحيحه : "باب من
أهدي له هدية ، وعنده جلساؤه فهو أحق ، ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه
شركاؤه ؛ ولم يصح"^(١) .
فهذا نص من البخاري رحمه الله على أن الحديث لا يصح مرفوعا ولا
موقوفا .

وقد روى هذا الحديث عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي ، عن ابن
جريح ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا .
وعبد السلام قال عنه العقيلي : "لا يتابع على شئ من حديثه ، وليس ممن
يقيم الحديث"^(٢) .
وقال ابن عدي عنه : "وعامة ما يرويه غير محفوظ"^(٣) .

أحاديث الباب :

في الباب عن الحسن بن علي عند إسحاق بن راهويه في مسنده (إتحاف
الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة رقم ٤٠٠) ، والطبراني في الكبير (٩٣/٣) .

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الهبة .

(٢) الضعفاء الكبير (٦٧/٣) .

(٣) الكامل (١٤٨٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها عند العقيلي في الضعفاء (٣٢٨/٤) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (رقم ١٥٢٧) .
 قال العقيلي - رحمه الله - : "ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ" (١) .
 وقال في موضع آخر : "ولا يصح في هذا المتن حديث" (٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٦- الحديث يخالف المعروف عنه ﷺ .

(١) الضعفاء الكبير (٦٧/٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٢٨/٤) .

[٣٩] حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، وكذا القرآن كله" .

الحديث أخرجه : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥٣) ، وعنه العُقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٥٩) ، والطبراني في الأوسط (٥٧٥١) ، والجورقاني في الأباطيل (رقم ٦٧٥) .
كلهم من طريق عُبَيْس بن ميمون ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه أنس بن مالك .

(وعبّيس بن ميمون) ^(١) سئل عنه أحمد فقال : "لا أدري له أحاديث منكّرة" .
وقال ابن معين : "ضعيف" .
وقال البخاري : "منكر الحديث" ، وكذا قال أبو زرعة .
وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث منكر الحديث" .
وقال ابن حبان : "يروى عن الثقات الموضوعات توهما" .
وقد تفرد عبّيس هذا بهذا الحديث فلم يرو إلا من طريقه!
قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أنس إلا عبّيس بن ميمون تفرد به خلف بن هشام ، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد" ^(٢) .
وخلف بن هشام (ثقة) . فالبلاء من عبّيس إذا .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سألت أبي عن حديث حدثنا به خلف بن هشام قال : حدثنا عبّيس ، عن موسى بن أنس ، عن أبيه أنس ، عن النبي ﷺ :
"لا تقولوا سورة البقرة ... [الحديث]" .

(١) ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٤/٧) ، تهذيب التهذيب برقم (٤٥٥١) ، وماسيق فيه من أقوال ففي هذين المرجعين .
(٢) المعجم الأوسط (٥٧٥١) .

"قال أبي : هذا حديث منكر يعني حديث عبيس ، عن موسى بن أنس" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن لفظه منكر ، مخالف للنصوص الصريحة التي تفيد جواز قول "سورة البقرة" مثل قوله ﷺ : "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" (٢) . وهذا المتن المخالف لا يعرف إلا من رواية عبيس (وهو شديد الضعف) . فنكارتة آتية من هذه الناحية ، إذ ليس معروفا ، بل يخالف المعروف . والصواب أن الذي كرهه أن يقال سورة البقرة ... هو الحجاج بن يوسف الثقفي (الأمير الأموي) .

قال البخاري في صحيحه : "حدثنا مسدد ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود - رضي الله عنه - حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ" (٣) . قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري شارحا قول البخاري : "باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا" قال : "أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا" (٤) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - .

(٣) صحيح البخاري رقم (١٧٥٠) .

(٤) فتح الباري (٨٨/٩) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- متن الحديث أصل من الأصول .
- ٤- متن الحديث يخالف نصوصا صريحة ثابتة .
- ٥- الحديث لا يعرف .
- ٦- الحديث يخالف المعروف .

[٤٠] حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأُمَّته" .
الحديث أخرجه : ابن هاني في سؤالاته لأحمد (٢٣٣٤) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٥٨) .

الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : "عرضت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد العطار ، عن سعد أبي حبيب ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأُمَّته .
قال أبو عبد الله : هذا حديث باطل ومنكر" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن يرويه يحيى بن سعيد العطار ، عن سعد أبي حبيب كما هو ظاهر في سؤال ابن هاني ، ولكن العطار توبع على هذه الرواية حيث رواه علي بن يزيد الصدائي عن سعد أبي حبيب - ونسبه فقال - ابن سليمان البصري .
ولم أجد لسعد بن سليمان البصري (أبو حبيب) ترجمة!
وشيخه يزيد بن أبان الرقاشي ، كان رجلا صالحا عابدا إلا أن غفلة الصالحين لازمته حتى ضعفه جمهرة النقاد ، ومنهم من أغلظ الكلام فيه ، وخط عليه ، وحكم بترك حديثه .
قال ابن حبان : "وكان من خيار عباد الله من البكائين بالليل في الخلوات ، والقائمين بالحقائق في [السهرات] (٢) ، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها ،

(١) سؤالاته (٢٣٧١) .

(٢) ليست واضحة في المطبوعة ولعلها كما كتبها .

واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ ، وهو لا يعلم ، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به ؛ فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب ، وكان قاصا يقص بالبصرة ويكي الناس ، وكان شعبة يتكلم فيه بالعظائم" (١) .

وهذا المتن لا يروى إلا بهذا الإسناد الضعيف ، وهو مشتمل على معنى فاسد .

فمتى كان دعاء أحد كدعاء النبي ﷺ!؟

صحيح دعاء الوالد لولده مرغب فيه وترجى إجابته - وإن كان دعاؤه عليه أكد إجابة - لكن لا يمكن أن يوازي دعاء النبي ﷺ ، ولأن يقارن به .

فالمتن لأصل له عن رسول الله ﷺ ، وروايته عنه خطأ محض ، تبعته ملقاة على أحد الضعيفين : إما سعد أبي حبيب (الذي لم أجد ترجمته) أو يزيد بن أبان ، والله أعلم بالصواب .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الحديث لا يعرف متنه عن رسول الله ﷺ .
- ٤- المتن اشتمل على معنى فاسد .
- ٥- المتن لا يعرف عن أنس ، وهو صحابي متأخر الوفاة كثير التلاميذ .

(١) المجروحين (٣/٩٨) .

[٤١] حديث بريدة بن الحُصَيْب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
"ستكون بعدي بعوث كثيرة ، فكونوا في بعث خراسان ، ثم انزلوا مدينة مرو ،
فإنه بناها ذو القرنين ، ودعا لأهلها بالبركة ، ولا يضر أهلها سوء" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٥٧/٥) ، ومن طريقه الخلال في العلل
(١٧- المنتخب منه) ، وابن عدي في الكامل (٢٢٤) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير
(١٤٩) ، والطبراني في الأوسط (٨٢١١) ، وابن حبان في المجروحين (٣٤٨/١) ،
والدارقطني في الأفراد (١٤٧٩- أطرافه) .

كلهم من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة عن أخيه سهل عن أبيه عن جده
عن رسول الله ﷺ .

وهذا حديث أوس عُرف به عند أهل الحديث ، وقد تحمل متنه معنى منكرا
لاسيما في قوله "ولا يضر أهلها سوء" .

لذلك بادر الأئمة رحمة الله عليهم إلى إنكاره والقول ببطلانه ووضعه ،
وتضعيف راويه .

الحكم على الحديث :

قال الخلال كما في المنتخب من علله (١٧) : "أخبرني موسى ، نا حنبل : ثنا
أبو عبد الله ، ثنا حسن بن يحيى - من أهل مرو - ثنا أوس بن عبد الله بن بريدة :
حدثني سهل بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
ستكون بعدي بعوث كثيرة . فذكره .

قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر" . أ.هـ

وقال الحاكم النيسابوري - كما نقله ابن حجر (في اللسان) في ترجمة سهل
بن عبد الله - : "روى عن أبيه أحاديث موضوعة في فضل مرو ، وغير ذلك ،
يروونها أخوه أوس عنه" (١) .

أما الراوي الذي ضُعب من أجل هذا الحديث وغيره مما يروى بهذه الترجمة
فهو أوس بن عبد الله بن بريدة عند أكثر الأئمة .

(١) اللسان (٤٠٦) .

قال عنه البخاري : "فيه نظر"^(١) .

وقال النسائي : "مروزي ليس بثقة"^(٢) .

وقال الدارقطني : "متروك"^(٣) .

والساجي : "منكر الحديث"^(٤) .

وترجم له ابن عدي في الكامل ، وذكر أقوالا في جرحه لبعض الأئمة ثم ذكر له أحاديث ثم قال : "وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد يرويها أوس بن عبد الله بن بريدة كما ذكرته ، ولأوس بن عبد الله غير ما ذكرت من الأحاديث شيء يسير ، وفي بعض أحاديثه مناكير"^(٥) .

أما ابن حبان رحمه الله فلم يترجم لأوس بن عبد الله في المجروحين ، ولكنه ترجم لأخيه سهل وأورد هذا الحديث في الترجمة ، وقال محيلاً بتبعته عليه : "يروي عن أبيه روى عنه أخوه أوس . منكر الحديث يروي عن أبيه مالا أصل له ، لا يجوز أن يشتغل بحديثه"^(٦) .

وأدخل أوساً في كتابه الثقات (١٣٥/٨) وقال : "كان ممن يخطئ أما المناكير في روايته فإنها من قبل أخيه سهل لا منه" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قلت : سبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يَحتمل حاله قبول تفرده ، بمن مشتمل على نكارة ، لا يمكن أن تصدر عن النبي ﷺ ، ولم يتلفظ بها بريدة بن الحُصَيْب ، ولا رواها ابنه عبد الله عنه .

فهذا الحديث إما تعمّد راويه وضعه ، أو أخطأ فيه خطأ فاحشاً .

وقد سرقه جماعة من الضعفاء فرووه عن عبد الله بن بريدة .

(١) التاريخ الكبير (١٧/٢) .

(٢) الضعفاء والمتروكين (٥٩) .

(٣)،(٤) اللسان (١٤٦٩) .

(٥) الكامل (٢٢٤) .

(٦) المجروحين (٣٤٨/١) .

سرقه نوح بن أبي مريم الملقب بالكامل ، أخرج حديثه ابن عدي في ترجمته في الكامل ، ونوح كان يضع الحديث ، وهو الذي وضع فضائل سور القرآن! وسرقه حسام بن مصك بن شيطان ، أخرج حديثه الطبراني في الكبير (١٩/٢) .

وحسام ضعيف يكاد يترك .

وقد نص الدارقطني في الأفراد على تفرد أوس بن عبد الله بهذا الحديث . قال الدارقطني : "غريب من حديث عبد الله عن أبيه ، لم يروه عنه غير ابنه سهل ، تفرد به عنه أخوه أوس بن عبد الله بن بريده" (١) . وقال العقيلي - في ترجمة أوس في الضعفاء - : "لا يعرف إلا من حديث أوس هذا" (٢) .

وقال الطبراني في الأوسط : "لا يروى هذا الحديث عن أوس إلا بهذا الإسناد تفرد به أوس بن عبد الله" (٢) . قلت عليه فكل من رواه من غير طريق أوس فقد سرقه ، أو أخطأ فيه خطأ فاحشا .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث في متنه معنى منكر .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٤- الراوي المتفرد به من كبار أتباع التابعين (السابعة) .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر .

(١) أطراف الغرائب والأفراد (١٤٧٩) .

(٢) الضعفاء الكبير (١٤٩) .

[٤٢] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل تفجأه الجنابة ، وهو على غير وضوء قال : "يتيمم ، ويصلي عليها" .
 الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١) من طريق مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس .
 والحديث لا يعرف عن ابن عباس إلا من رواية مغيرة بن زياد ، وهو من قد علم ضعفه^(١) ، بل قد خالف الثقات الذين رووه من قول عطاء ، ولم يذكروا فيه ابن عباس .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "سمعت يحيى يقول : مغيرة له حديث واحد منكر . فقلت لأبي كيف؟
 قال : روى عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنابة . قال : يتيمم ويصلي .
 قال : وهذا رواه ابن جريج ، وعبد الله ، عن عطاء (قوله) ، ليس فيه ذكر ابن عباس ، وهؤلاء أثبت منه"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أنه لا يعرف عن ابن عباس ، بل يخالف المعروف ؛ إذ المعروف أن عطاء قاله ولم يروه عن ابن عباس .
 والراوي هنا خالف ثقات أقرانه بذكره ابن عباس في الإسناد ، وهذا خطأ فاحش يعاب على الراوي ، ويرفع من قيمة الحديث في الحجية ؛ إذ قول ابن عباس أكد حجة من قول عطاء ، والله أعلم .

(١) ستأتي ترجمته في حديث رقم (٤٣) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٠١١) .

وقد ورد في هذه المسألة (إذا خاف فوت الجنازة - وهو على غير طهارة -
 تيمم) آثار : عن عطاء كما سبق ، وعن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، أخرجها
 عبدالرزاق في مصنفه بأسانيد صحاح وقال : "وبه نأخذ"^(١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٤- الراوي خالف ثقات أقرانه .
- ٥- المخالفة كانت بذكر ابن عباس في سنده والثقات يجعلونه من قول عطاء
- ٦- الحديث لا يعرف عن ابن عباس .

(١) المصنف (٤٥٢/٣) .

[٤٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الفجر" .
الحديث تفرد به المغيرة بن زياد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

ومن طريقه أخرجه : النسائي في المجتبى (١٧٩٤، ١٧٩٥) ، وفي الكبرى (١٤٦٧) ، والترمذي في السنن (٤١٤) ، وابن ماجه في السنن (١١٤٠) ، وأبو يعلى في المسند (٤٥٢٥) .

قال الترمذي بعد إخراجها : "حديث عائشة : حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه من قبل حفظه" .

ومغيرة بن زياد (أبو هاشم الموصلي) لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً وحديثه عند الأربعة .

قال عنه أحمد : "ضعيف الحديث له مناكير"^(١) ، ومرة : "مضطرب الحديث منكر الحديث"^(٢) .

وقال ابن معين : "ليس به بأس ، له حديث واحد منكر"^(٣) .

وقال النسائي : "ليس بالقوي"^(٤) ، وفي موضع : "ليس به بأس"^(٥) .

وقال أبو داود : "صالح"^(٦) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : شيخ . قلت : يحتج بحديثه؟ قالوا : لا"^(٧) . وقال ابن أبي حاتم : "وأدخله أبي في كتاب الضعفاء .

فسمعت أبي يقول : يحول من كتاب الضعفاء"^(٨) .

(١)،(٣)،(٤)،(٥)،(٦) ميزان الاعتدال (٤/١٦٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٢٢) . فائدة : أن الإمام أحمد يطلق (منكر الحديث) على من لا يبلغ به حد الترك .

(٧)،(٨) الجرح والتعديل (٨/٢٢٢) .

وقال ابن حبان : "كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فوجب مجانبته ما انفرد به من الروايات ، وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات ، والاعتبار بما وافق الثقات من الروايات"^(١) .
وقال ابن حجر - في التقريب - : "صدوق له أوهام" .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "سمعت أبي يقول : مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير ، روى عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ من صلى في يوم ثني عشرة ركعة ، ويروونه عن عطاء ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة"^(٢) . أ.هـ .
وسئل الدارقطني عن الحديث فقال : "اختلف فيه على عطاء ، فرواه المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء ، عن عائشة! والمحفوظ عطاء عن عنبسة ، عن أم حبيبة" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر أن سبب الحكم على الحديث بالنكارة هو : مخالفة المغيرة بن زياد للثقات في روايته هذه . حيث دخل له إسناد في إسناد فبدل أن يرويه عن عطاء عن عنبسة عن أم حبيبة . رواه عن عطاء عن عائشة ، وهذا خطأ فاحش يعاب على الراوي .

ولعل الحديث أنكر من حديث عائشة ؛ لأنه لا يعرف عنها ، بل يخالف المعروف ؛ لأن المعروف أنه من رواية عطاء عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، كذلك رواه الثقات . ولو كان عند عطاء عن عائشة لما هجروا روايته ، بل لما رواه عطاء عن عنبسة أصلاً!

(١) المجروحين (٦/٣) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٠٥٤) ، وأيضاً (٤٠١١) ، (٤٧٢٩) .

ولكن كيف وقع الخطأ للمغيرة بن زياد؟
قال النسائي - بعد إخراج حديث المغيرة - : "هذا خطأ ، ولعله أراد عنيسة بن أبي سفيان ؛ فصحفه" .

قلت ماذاك إلا لتشابه صورة الخط في اسميهما "عئشة" و"عنيسة" ، فكان التصحيف سببا في الخطأ الذي سماه الإمام أحمد نكارة .
ويلحظ أن الدارقطني أطلق على ما يخالف المنكر : "محفوظ" .

أما حديث عنيسة عن أم حبيبة فصحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٨) والنسائي في المجتبى (١٧٩٦-١٨١٧) ، وأبو داود في سننه (١٢٥٠) ، والترمذي في الجامع (٤١٥) وقال حسن صحيح .

أما الحديث الثابت في النوافل عن عائشة فهو مرواه عبد الله بن شقيق قال :
"سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلني ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلني بالناس ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل فيصلني ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر . وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم . وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين" .

أخرجه : مسلم (٧٣٠) ، والترمذي (٣٧٥) وقال : "حسن صحيح" ، وغيرهما .

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٨٩٥، ١١١٩، ١١٢٦) ، ومسلم (٧٢٩) وغيرهما .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .

- ٣- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٤- تلاميذ الشيخ الثقات يروون الحديث على وجه .
- ٥- الراوي خالف تلاميذ شيخه الثقات .
- ٦- الإسناد الذي روى (الراوي المتفرد) الحديث منه أعلى وأقوى من الإسناد الذي روى الثقات الحديث من خلاله .
- ٧- يشبه أن يكون الراوي صحف الأسماء لتقارب رسمها .

[٤٤] حديث عائشة رضي الله عنها : "أن النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر".

الحديث يرويه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة .
أخرجه من طريق المغيرة : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥/١) ،
والدارقطني في السنن (١٨٩/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٥٢٠٨) ، وابن عبد البر في
التمهيد (٣٠٣/٦) .
والمغيرة بن زياد إلى الضعف ماهو ، تجنبه صاحبنا الصحيح ، وحديثه عند
الأربعة^(١) .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "سمعت يحيى يقول : مغيرة له حديث واحد منكر .
فقلت لأبي كيف؟ قال : روى عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنازة
قال : يتيمم ويصلي . قال : وهذا رواه ابن جريج وعبد الله ، عن عطاء (قوله) ؛
ليس فيه ابن عباس وهؤلاء أثبت منه^(٢) .
قال : وروى عن عطاء ، عن عائشة : من صلى في يوم ثني عشرة ركعة .
قال : والناس يروونه عن عطاء ، عن عُنْبُسة ، عن أم حبيبة^(٣) .
قال : وروى عن عطاء ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة في
السفر ويتم . قال : وهذا يرويه الناس عن عطاء ، عن رجل آخر ليس هو عن
عائشة .

سمعت أبي يقول : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر^(٤) . أ.هـ
وقال العقيلي : "روي عن عطاء ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر
الصلاة في السفر ويتم ، وهذا يرويه الناس عن عطاء ، عن رجل آخر ليس هو عن

(١) سبق ترجمته في حديث رقم (٤٢) .

(٢) سبقت دراسته في حديث رقم (٤١) .

(٣) سبقت دراسته في حديث رقم (٤٢) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤٠١١، ٤٠١٢) .

عائشة . هذا يروى عن عائشة موقوفاً! حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أحمد الحديث أن مغيرة (على ضعفه) خالف المعروف عن عطاء من رواية الثقات ، وذلك بأن روى الحديث عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . والمعروف أنه عن عطاء ، عن رجل ، عن النبي ﷺ . وهذا خطأ ظاهر (فاحش) يغير مجريات الحكم على الحديث فبينما كان الحديث ضعيف الإسناد فإذا بالمغيرة يسلك (بخطأه) بالحديث مسلك ما يحتج به .

وأيضاً فلا يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يتم في السفر ، فالمغيرة روى ما لا يعرف .

أما قول العقيلي : "هذا يروى عن عائشة موقوف ؛ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ... " فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٥٩) ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : "لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص . قال : وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم" .

وحديث المغيرة بن زياد تفرد به ، ولم يتابع عليه - من معتبر - قال ابن حزم رحمه الله : "وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره" .

وقد وجد بعض الطرق التي توهم أن للحديث أصلاً ، وليس الأمر كذلك!، فلو كان يثبت عن عطاء ما أنكر على المغيرة!

ومن أقوى هذه الطرق (في الظاهر) : طريق يروى عن سعيد بن محمد بن ثواب ، عن أبي عاصم ، عن عمر بن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة^(٢) .

(١) الضعفاء الكبير (٤/١٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٢٥٠٦) .

والحديث لو كان عند أبي عاصم النبيل على هذا النحو أكان أحمد ينكره على المغيرة بن زياد؟! بل أكان يُهجر حتى لايعرف إلا عن سعيد بن محمد بن ثواب؟! ثواب!

وسعيد بن محمد بن ثواب ترجم له الخطيب في تاريخه (٩٦/٨) وأورد له حديثا ، وقال : "خولف فيه" .

وأیضا فإن حديث ابن جريج عن عطاء يُعل حديث عمر بن سعيد عن عطاء فليتأمل .

- ويروى الحديث أيضا من طريق دهم بن صالح عن عطاء وهو ضعيف^(١) .
- ويروى من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء ، وطلحة متروك^(٢) .
- ولايصح في الباب حديث عن النبي ﷺ .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من أتباع التابعين .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكتر .
- ٤- الراوي خالف المعروف عن شيخه .
- ٥- الحديث لايعرف عن النبي ﷺ .

(١) السنن الكبرى (٥٢٠٧) .

(٢) المرجع السابق (٥٢٠٩) .

[٤٥] حديث ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٣٠] ، قالوا ربنا نحن أطوع إليك من بني آدم . قال الله تعالى : هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان . قالوا : ربنا هاروت وماروت . فأهبطا إلى الأرض فمَثَلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر ، فجاءتهما فسألها نفسها فقالت : لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشرار ، فقالا والله لا نشرك بالله أبدا . فذهبت عنهما ، ثم رجعت بصبي تحمله ، فسألها نفسها فقالت : لا والله حتى تقتلا هذا الصبي . فقالا لا والله لا نقتله أبدا . فذهبت ، ثم رجعت بقدر خمر ، فسألها نفسها فقالت : لا والله حتى تشربا هذا الخمر ، فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي .

فلما أفاقا قالت المرأة : والله ماتركتما شيئا مما أبيتماه علي إلا قد فعلتماه حين سكرتما ، فخييرا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا".

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٣٤/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣/١٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (٧٨٧ المنتخب) ، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠) ، والخلال في العلل (المنتخب ١٩٤) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٥٧) ، والبزار في مسنده (٢٩٣٨ الكشف) وغيرهم .

من طريق زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

الحكم على الحديث :

قال حنبل : "حدثني أبو عبد الله : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا زهير ، عن موسى بن جبير ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن آدم لما أهبط إلى الأرض ، قالت الملائكة أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها؟... (وذكر الحديث) .

قال أبو عبد الله : هذا منكر ، إنما يُروى عن كعب^(١) .

(١) منتخب العلل للخلال (١٩٤) .

وأنكره أيضا أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٦٩/٢-٧٠) قال عبدالرحمن : "سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد ، عن موسى بن جبير ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن آدم أهبطه ... (فذكر الحديث قصة هاروت وماروت) . قال أبي : "هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قلت سبب الحكم على الحديث بالنكارة ألمح إليه أحمد في قوله "إنما يروى عن كعب" وصرح به البيهقي في السنن الكبرى حيث قال : "تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع .

ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب ، قال : ذكرت الملائكة أعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا أشبه^(١) . أ.هـ .
مما سبق فإن ثمة راو خالف المعروف في رواية هذا الحديث ، إذ المعروف أن ابن عمر يروي هذا الحديث عن كعب الأحبار ، الذي نقله عن بعض كتب بني إسرائيل وهذا الراوي أخطأ فرواه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا الخطأ مما يفحش في الرواية ، ويعاب على الراوي .

أما الراوي الذي تسبب في هذه الرواية (المنكرة) فقد بينه البزار - رحمه الله - حيث قال بعد إخراج الحديث في مسنده : "ورواه بعضهم عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، وإنما أتى هذا عندي من زهير ؛ لأنه لم يكن بالحافظ" .

زهير هو أبو المنذر التميمي ، الخراساني ، أخرج له الجماعة ، سكن الشام ثم الحجاز ، وكان روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره أحاديث مستقيمة حتى عرف باستقامته عند أهل العلم ، ثم وقعت المناكير في مروياته ، خاصة ما يرويه عنه أهل الشام ، وكثرت جدا مما دعا أحمد والبخاري إلى التفريق بين : الخراساني ، ومن يروي عنه أهل الشام ، وقد سبق الكلام عن هذا^(٢) ، ولكن المتفق عليه عند النقاد أن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد معظمها فيه نظر ، ومنكر .

(١) السنن الكبرى (٤/١٠) .

(٢) سيأتي الكلام على الراوي في حديث رقم (١٦٤) .

أما الرواية المحفوظة فهي رواية موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن كعب الأحبار .

أخرجها ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/١) من طريق عبد الرزاق^(١) .
وأيضاً فمتن الحديث مشتمل على معنى فاسد يخالف نص القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم : ٦] .
وبذلك يكون سبب نكارة الحديث اختصاراً هو تفرد راو ضعيف برواية متن على خلاف المعروف مخالفاً الأصول الصحيحة الثابتة ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من أتباع التابعين .
- ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات .
- ٤- المخالفة في رفعه الحديث والثقات يروونه من قول كعب الأحبار .
- ٥- متن الحديث مشتمل على مخالفة لظاهر القرآن .

(١) عزاه الشيخ الألباني رحمه الله إلى تفسير عبد الرزاق أيضاً ، السلسلة الضعيفة (١٧٠) .

[٤٦] حديث ابن مسعود "صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر رضي الله عنهما ، فلم يرفعوا أيديهما إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة" .

الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤٥٣/٨) رقم (٥٠٣٩) ، والدارقطني في السنن (٢٩٥/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٦٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٤/١١) ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٤٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤/٤) ، وابن حبان في المجروحين (٢٧٠/٢) .

كلهم من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

تفرد به محمد بن جابر ، أبو عبد الله اليمامي ، وهو شيخ حنفي^(١) ، ضعيف كبير وعمي وساء حفظه ، وكان يتلقن ، وربما ألحق في كتابه ما ليس منه . صرح ابن معين بعدم كتب حديثه ، وأغلظ القول فيه ابن حبان ، فقال في المجروحين : "كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ، ويسرق ما ذوكر به فيحدث به"^(٢) .

وألطف القول فيه ابن عدي قائلا في الكامل : "وقد روى عن محمد بن جابر من الكبار : أيوب ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم ممن ذكرتهم ، ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالفهم في أحاديث ومع ماتكلم فيه من تكلم يكتب حديثه"^(٣) .

وقد وصف أنه يروي المناكير ، لاسيما عن حماد بن أبي سليمان . قال الإمام أحمد : "يروي أحاديث مناكير ، وهو معروف بالسماع . يقولون رأوا في كتبه لحقا ، حديثه عن حماد فيه اضطراب"^(٤) .

(١) نسبة إلى بني حنيفة .

(٢) المجروحين (٢٧٠/٢) .

(٣) الكامل (١٦٤٧) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤١٧٦) .

قال أبو حاتم الرازي : "ذهبت كتبه في آخر عمره ، وساء حفظه ، وكان يلقي ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد ، وكان يروي أحاديث مناكير ، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء ، رأوا في كتبه لحقا ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب ، روى عنه عشرة من الثقات" (١) .
فالقول الفصل فيه - رحمة الله عليه - أنه يكتب حديثه ، فما وافق قبل ، وماخالف وتفرد فهو مردود .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "ذكرت لأبي حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله (في الرفع) ، فقال هذا ابن جابر إيش حديثه؟! هذا حديث منكر أنكره جدا" (٢) .
قال الدارقطني : "تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفا - عن حماد ، عن إبراهيم . وغير حماد يرويه عن إبراهيم - مرسلا - عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب" (٣) .
وقال ابن عدي : "وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر ، ورواه غيره عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، ولم يجعل بينهما علقمة" (٤) .
وقال العقيلي : "لا يتابع عليه" (٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به رجل ضعيف ، ولم يتابع عليه ، ووقع مارواه مخالفا لما رواه من هو أولى منه ، فقد خالف الثقات في :

- (١) الجرح والتعديل (٢٢١/٧) .
- (٢) العلل ومعرفة الرجال (٧١٦) .
- (٣) السنن (٢٩٥/١) .
- (٤) الكامل (١٦٤٦) .
- (٥) الضعفاء الكبير (٢٤/٤) .

- رفع الحديث والثقات يوقفونه على ابن مسعود .
- وصل الحديث بذكر علقمة بين إبراهيم وعبد الله ، والثقات يرسلونه (أي عن إبراهيم عن عبد الله من غير ذكر علقمة) .
- ووقع متنه مخالفاً للثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من رفعه يديه في أربع مواضع هي (التحرمة ، والركوع ، والرفع منه ، والقيام من التشهد الأول) ، كما ثبت من حديث ابن عمر عند البخاري (٧٣٩) (١) .
- فلذلك حكم أحمد بنكارته ، وقد ظهرت علته ، وهو معل بما روى الثقات (مرسلاً موقوفاً) ، فاستبان خطأ راويه في روايته ، وعلم من أين تولد هذا الحديث المنكر .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (أي مرفوعاً) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- متن الحديث مخالف للمتون الثابتة عن رسول الله ﷺ .
- ٥- للحديث أصل من نفس الطريق ولكن موقوفاً .
- ٦- الراوي خالف المعروف .
- ٧- المخالفة كانت برفعه الحديث ووصله له ، بينما يعرف مرسلاً موقوفاً .

(١) وانظر كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، باب رقم (١١٧) .

[٤٧] حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين " .

الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/١) ، وابن عدي في الكامل (٥٤٥) ، كلاهما من طريق حُدَيْج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : " سئل (يعني أباه) عن حديج أخي زهير؟ قال : ليس لي بحديثه علم . قيل إنه يحدث عن أبي إسحاق ، عن البراء أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره . فقال : هذا حديث منكر" (١) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن يرويه جماعة من الثقات ، عن أبي إسحاق - وفيهم أوثق الناس في أبي إسحاق : الثوري ، وإسرائيل بن يونس - عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . فبان بذلك أن حديجا خالف ثقات أقرانه في هذا الحديث ، ومع أن حديجا تفرد عن أبي إسحاق به على هذا الوجه (٢) ، فليس من عليّة طبقات أصحاب أبي

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٥١) ، سؤالات المروزي (٢٣١) ، ابن هاني (٢٢٩٠-٢٢٩٢) .

(٢) أخرج ابن شاهين في (الجزء الخامس من الأفراد) له هذا المتن من رواية هشيم عن العوام بن حوشب ، عن أبي إسحاق عن البراء ، ثم انتقدها قائلا : " وهذا حديث غريب من حديث العوام بن حوشب ، لأعلم رواه عنه إلا هشيم ، وهو يغرب عن العوام " ، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٠٣) وفيه حريث بن أبي مطر الفزاري ، قال عنه ابن معين : " لاشئ " . الجرح والتعديل (٢٦٤/٣) .

إسحاق! ، بل قد ضعفه جماعة من النقاد!! ، ولعل الصواب في حاله ترك أفراده ومخالفاته^(١) .

ثم هو قد روى الحديث عن أبي إسحاق عن البراء ، وهذا إسناد عال ، ولو كان عن أبي إسحاق هكذا لما روى الثوري وغيره الحديث على الوجه الآخر (نازلا)! فنقطع بخطأ حديج هنا ، وأنه قد دخل له إسناد في إسناد ، والله أعلم .
أما الحديث المحفوظ (حديث ابن مسعود) فصحيح ، أخرجه : أحمد في المسند (١/٣٩٠ وغيره) ، وأبو داود في السنن (٩٩٦) ، والنسائي في المجتبى (١٣٢٢-١٣٢٤) ، والترمذي في الجامع (٢٩٥) وقال حسن صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٩٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٩٠-١٩٩٣) وغيرهم .
وقد اختلف الرواه على أبي إسحاق فيه ، بين ذلك الدارقطني في العلل فكفى ووفى^(٢) .

أما عمل أهل العلم فقال الترمذي رحمه الله : "وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة"^(٣) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الراوي خالف أقرانه ، فروى الحديث من غير طريقه المعروف .
- ٥- الطريق الذي سلكه الضعيف أعلى من الطريق الذي رواه منه الثقات .
- ٦- متن الحديث صح من طريق آخر .

(١) ترجمته في : الجرح والتعديل (٣/٢١٠) ، تهذيب التهذيب (١٢٠٥) .

(٢) العلل للدارقطني (٥/٧-١٢) وهو تفصيل دقيق يدل على قوة حافظه عجيبة .

(٣) الجامع للترمذي (٢٩٥) .

[٤٨] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ ، وَقَصِ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْإِظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٢٢/٣) ، وأبو داود في السنن (٤٢٠٠) والترمذي في الجامع (أدب : ١٥) ، وابن الجعد في المسند (ص ٤٧٤) ، وابن عدي في الكامل (٩٢٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٨/٢) ، وابن الأعرابي في المعجم (٦٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٥٢/١٣) .

كلهم من طريق صدقة بن موسى الدقيقي ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وصدقة بن موسى الدقيقي سُلمِي بصري ، لم يخرج له صاحباً الصحيح شيئاً وتجنبه النسائي في سننه ، وإن كان حديثه عند أبي داود والترمذي مخرجا . قال ابن معين : "ليس حديثه بشئ" (١) .

وقال هو وأبو داود والنسائي والدولابي : "ضعيف" (٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بقوي" (٣) .

وهذا القول من أبي حاتم موزون بميزان قسط ؛ حيث أعطى الراوي حقه فكتب حديثه ولم يهمله ، وأعطى السنة النبوية حقها فصانها من تفردات الراوي ومخالفاته .

وهذا الحديث الذي يرويه صدقة بن موسى الدقيقي على هذا الوجه ، رواه راو آخر هو جعفر بن سليمان الضُّبُعي عن أبي عمران الجوني عن أنس ، ولكنه قال : "قال أنس وقت لنا في ... " ، ولم يقل : وقت لنا رسول الله ﷺ ، وبينهما فرق .

(١)، (٣) الجرح والتعديل (٤/٤٣٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٩٩٦) .

حديث جعفر بن سليمان هذا أخرجه : مسلم في صحيحه (٢٥٨) ،
والترمذي في الجامع (٢٧٥٩) ، والنسائي في السنن (١٤) ^(١) ، وابن ماجه في
السنن (٢٩٥) ، وابن الجعد في مسنده (ص٤٧٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير
(٢٠٨/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢١) .

قال أبو داود - بعد أن أخرج حديث صدقة - : "رواه جعفر بن سليمان ،
عن أبي عمران ، عن أنس . لم يذكر النبي ﷺ ؛ قال : وقت لنا وهذا أصح" ^(٢) .
وقال ابن عدي عن هذا الحديث : "رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى ،
وجعفر بن سليمان . فقال صدقة : وقت لنا رسول الله ﷺ ، وقال جعفر : وقت
لنا في حلق العانة (فذكره) . ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما" ^(٣) .
قلت : وهذا ينص على أن أي طريق تروى عن أبي عمران غير هذين
الطريقين غير معتبرة .

وقال العقيلي عن حديث صدقة : "هذا لا يتابع على رفعه" ، ثم أخرج بعده
حديث جعفر بن سليمان ، وكأنه يعله به ، ثم قال : "والرواية في هذا الباب
مقاربة في الضعف ، وفي حديث جعفر نظر" ^(٤) .
وأخرج الترمذي رحمه الله حديث صدقة ، ثم أعقبه بحديث جعفر بن
سليمان ، ثم قال : "هذا أصح من حديث الأول ، وصدقة بن موسى ليس عندهم
بالحافظ" ^(٥) .

الحكم على الحديث :

قال الخلال : "أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق : أن مهنا
حدثهم قال : سألت أبا عبد الله (أحمد) عن صدقة بن موسى الدقيقي؟ فقال : له
حديث منكر . قلت : أليس هو قال : يحدث عن أبي عمران الجوني ، عن أنس

(١) جاء في المجتبى اللفظ هكذا : "وقت لنا رسول الله ﷺ" .

(٢) السنن (٤٢٠٠) .

(٣)،(٤)،(٥) بعد إخراج الحديث .

قال : "وقت لنا في حلق العانة ونتف الإبط" . قلت وهذا منكر؟ قال : نعم ، كان شعبة ينكر هذا الحديث" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

نقل الخلال رحمه الله نقلا آخر عن أحمد بين فيه معنى المنكر هنا . قال الخلال : "أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار . قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس قال : وقت لنا في حلق العانة أربعين يوما . فقال لي : صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني ، عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ! فقلت ماتقول في هذا الحديث؟ قال : كان شعبة ينكره . قلت : مامعنى قول شعبة ينكره؟ قال : يقول ليس له أصل . وقال لي أحمد بن حنبل : ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوما . وقال لي أحمد : هذان رجلان قد حدثا به جعفر بن سليمان ، وصدقة بن موسى الدقيقي ، فتعجب من قول شعبة ليس له أصل" (٢) . والمتأمل لهتين المسألتين اللتين نقلهما الخلال رحمه الله يجد أن أحمد رحمه الله حكم على الحديث بأنه منكر وبين أنه متبع لشعبة رحمه الله في حكمه على الحديث .

وبين أن مراد شعبة أن هذا الحديث لأصل له عن النبي ﷺ ، ولا يعرف عنه ولكن أحمد رحمه الله لما رأى الحديث في فضائل الأعمال ، ورأى موجب النكارة ليس شديدا ؛ حيث رواه رجل آخر غير صدقة استحسن العمل بالحديث ، وتعجب من شدة إنكار شعبة للحديث .

ومما يؤكد هذا الفهم لمقصود الإمام أحمد أنه قد ثبت عنه رحمه الله أنه تجاوز هذا التوقيت ولم يره لازما أو ثابتا عن النبي ﷺ ، ولو رآه كذلك ماتجاوزه وهو من هو في الورع والتقوى .

(١) كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل رقم (١٥٩) .

(٢) المصدر السابق (١٦٠) .

قال الخلال أيضا : "... المروزي قال : كنت مع أبي عبد الله بالعسكر أربعة أشهر فلم يتنور إلا مرة ، وأشك في الأخرى" (١) .
وقال أيضا : "... حنبل أنه سمع أبا عبد الله قال : ماتنورت منذ ثلاثة أشهر وإن علي شعرا كثيرا" (٢) .
وقال أيضا : "... سئل أبو عبد الله عن حديث أبي عمران الجوني ، عن أنس (في حلق العانة والإظفار) فقال : أعجب إلي أن يعمل به . قيل له : فتراه أن يتركه أكثر من أربعين يوما؟ فقال : ما يعجبني أن يترك أكثر من أربعين يوما" (٣) .
والحديث إنما اختلف في تصحيحه وإنكاره ؛ لأن راويه اللذين تفردا به ليسا في الدرجة التي تؤهلهما لأن يتفردا به ، فصدقة سبق أنه ضعيف ، وجعفر بن سليمان لا بأس به كما قال أحمد وغيره ، وقد سبقت ترجمته (٤) .
وجل همنا هنا أن معنى المنكر قد فسره أحمد بأنه الحديث الذي لأصل له .
والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد (المرفوع صراحة) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي تابعه راو آخر لكن لم يرفع الحديث (صراحة) .
- ٤- شيخهما ثقة .
- ٥- الراوي الآخر لا بأس به .

(١) الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد رقم (١٦١) .

(٢) المصدر السابق (١٦٢) .

(٣) المصدر السابق (١٦٣) .

(٤) في الحديث رقم (١٢) .

[٤٩] حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت ، والجراد . وأما الدمان : فالكبد والطحال" .

الحديث يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعا .

وهذه الطريق حكم عليها الإمام أحمد بالنعارة كما سيأتي بيانه وتوجيهه بإذن الله .

وقد أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أحمد في المسند (٩٧/٢) ، وابن ماجه في السنن (٢٧١/٢) ، وهو في مسند الشافعي (ص ٣٤٠) ، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب رقم ٨٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٣١/٢) ، وابن عدي في الكامل (١١٠٥) ، وابن حبان في المجروحين (٥٧/٢) ، والدارقطني في تعليقاته على المجروحين رقم (١٩٣) ، والبيهقي في الكبير (١٩٤٨١، ١٨٧٧٦) .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "وقال أبي : روى عبد الرحمن أيضا حديثا آخر منكرا ، حديث : أحل لنا ميتتان ودمان"^(١) .

وقال عبد الله : "حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى - يعني الطباع - قال : حدثني عبد الله - يعني ابن زيد بن أسلم - قال : حدثني أبي ، عن ابن عمر قال : أحل لنا من الميتة : الجراد والحوت ، ومن الدم : الطحال والكبد"^(٢) .

قال إسحاق : "سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، يرويه عن أخيه أسامة بن زيد عن أبيه ، عن ابن عمر ، ثم سمعته يرويه عن أبيه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ"^(٣) .

(١) ، (٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٠٤) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١٧٩٥) .

وقال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتتان ودمان .

ورواه عبد الله بن نافع [الصائغ] ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ورواه القعنبى عن أسامة وعبد الله ابني زيد ، عن أبيهما ، عن ابن عمر موقوف .

قال أبو زرعة الموقوف أصح" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعيف) على وجه يخالف المعروف ، إذ يعرف الحديث في قول ابن عمر رضي الله عنه بينما جعله عبد الرحمن من قول النبي ﷺ ؛ لذلك حكم أحمد بنعارته .

ولكن هل تفرد عبد الرحمن برواية الحديث على هذا الوجه المخالف؟

لعل مسألتي إعلال أحمد وأبي زرعة السابقتين يفيدان ذلك .

ولكن ذهب بعض الأئمة إلى أن أخواه عبد الله وأسامة قد تابعاه في روايته هذه ، وخطؤوا الإخوة الثلاثة في هذه الرواية ووسموهم بالضعف (٢) .

وبتأمل هذا الحديث نجد أن الحديث الموقوف قال فيه الصحابي "أحل لنا" ، وهذا يقتضي أنه ليس له حكم الرفع عند من أعل المرفوع به ، إذ لو كان له حكم الرفع لما تكلف الإعلال ، ولعل ذلك لأن للاجتهاد فيما قال ابن عمر مدخل ولو يسير .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٧/٢) .

(٢) ذهب إلى ذلك ابن عدي كما في الكامل (٢١٣) ، والبيهقي كما في الكبرى (١١٨٩) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات .
- ٤- الثقات يروونه موقوفا وهو يرفعه .
- ٥- الحديث لا يعرف مرفوعا عن ابن عمر .
- ٦- قيل إنه توبع ، ولكن من ضعفاء مثله .

[٥٠] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - "ثلاثة لا يفطرون الصائم القئ ، والاحتلام ، والاحتجام" .

الحديث أخرجه : الترمذي في جامعه (الصوم ٢٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٩٥٩) ، وابن خزيمة في صحيحه وأعله (٢٣٣/٣) ، والبيهقي في سننه (٢٢٠/٤، ٢٦٤) ، وابن عدي في الكامل رقم (١١٠٥) ، وابن حبان في المجروحين (٥٨/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٧/٧) .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به .
سئل عنه أحمد فقال : "ضعيف"^(١) .

وقال يحيى بن معين : "حديثه ليس بشئ ضعيف"^(٢) .

وقال البخاري : "ضعفه علي جدا"^(٣) .

وقال الترمذي : "قال محمد لأروى عنه شيئاً"^(٤) .

وقال أبو حاتم : "ليس بقوي الحديث ، كان في نفسه صالحاً ، وفي الحديث واهياً"^(٥) .

وقال أبو زرعة : "ضعيف الحديث"^(٦) .

وقال ابن عدي : "هو ممن يكتب حديثه"^(٧) .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مع أنه بين الضعف فقد تفرد - على الصحيح بما يخالف المعروف في هذا الحديث ، إذ المعروف أن زيد بن أسلم يرويه عن صاحب له ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ كذلك رواه سفيان الثوري (أمير المؤمنين) - رحمه الله - عن زيد بن أسلم .

(١)، (٢)، (٥)، (٦) الجرح والتعديل (٢٣٣/٥) .

(٣)، (٧) الكامل رقم (١١٠٥) .

(٤) جامع الترمذي (الصوم ٢٤) .

وقد حكم جماهير النقاد رحمهم الله بأن المحفوظ هو ما رواه سفيان .
وقلت تفرد به على الصحيح ؛ لأن ثمة خلاف بين النقاد في تفرده به ، حيث
سئل الدارقطني رحمه الله عن هذا الحديث (حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)
فقال : "يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه : فرواه أولاد زيد بن أسلم : أسامة ،
وعبد الله ، وعبد الرحمن ، عن زيد عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .
وحدث به كامل بن طلحة [عن مالك] ^(١) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
عن أبي سعيد ، ثم رجع عنه ، وليس هذا من حديث مالك .
وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد السامي - وكان ضعيفا - عن أبي
عامر العقدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن
أبي سعيد ، ولا يصح عن هشام .
ورواه سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن آخر ، عن النبي
ﷺ ، وهو الصحيح .
ورواه الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن حديثه : أن النبي ﷺ قال .
ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن زيد بن أسلم ، (مرسلا) عن النبي ﷺ
والصحيح ما قاله الثوري" ^(٢) . أ.هـ .
قلت : صريح كلامه - رحمه الله - أن أسامة وعبد الله تابعا أخاهما على هذه
الرواية ، وإن كان المحفوظ على خلاف ما رواوا .
وبعد البحث والنظر تبين أن الدارقطني رحمه الله قد خولف في حكمه بأن
الأخوة الثلاثة تتابعوا على هذه الرواية ، وتبين أيضا أن الصواب مع من خالفه ،
وأنه أخطأ في حكمه هذا - رحم الله الجميع - .
والأدلة التي تحكم بوهم الدارقطني في حكمه هذا هي :

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، والتصويب من المخطوط ، وبه يتلاءم الكلام .

(٢) العلل للدارقطني (خط/٢٣٦/أ) .

١- أن كل من أعل هذا الحديث - ممن وقفت عليه - لم يذكر هذه المتابعة ، مثل : أحمد بن حنبل ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن عدي ، وابن حبان ، والبيهقي ، بل أعلوا الحديث برواية عبد الرحمن وضعفوا حاله .

٢- أن الصواب أن عبد الله بن زيد بن أسلم روى هذا الحديث عن أبيه مخالفا لأخيه حيث رواه عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قال (فذكره) ، أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه في العلل (١٧٩٥، ٥٢٠٣) بسند قوي.

٣- أن الإمام أحمد والترمذي أعلوا رواية عبد الرحمن بن زيد برواية أخيه ، ولو صح عندهما أنه رواه من وجه يوافق رواية أخيه لما توجه هذا الإعلال ، وهذا نص إعلالهما حديث عبد الرحمن بن زيد :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع . قال : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والاحتجام .

وكان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ذلك لأنه روى هذا الحديث ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ . قال أبي عبد الله بن زيد : ثقة . قال أبي وروى عبد الرحمن حديث آخر منكر ، حديث : أحل لنا ميتتان ودمان" (١) . أهـ

فانظر إليه رحمه الله كيف قوى عبد الله بن زيد لأنه روى الحديث على الصواب ، بينما ضعف أخاه للمخالفة .

أما الترمذي - رحمه الله - فإنه لما أخرج حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : "حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم (مرسلا) ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد" .

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٧٩٥، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤) .

ثم إنني لم أجد هذه المتابعات التي أشار إليها الدارقطني - رحمه الله - وهذه وإن كانت غير قاطعة ولا مُحَكِّمَة ، لكن يعضدها أنني وقفت على رواية عبد الله بن زيد التي وافق فيها الجماعة . وتلك وهذه إذا وضعناها خلف مقال أحمد والترمذي أفادت اليقين أن الدارقطني قد أخطأ - رحمه الله - في ذكره هذه المتابعات .

والذي وقع في نفسي أن الدارقطني قد دخل له حديث في حديث (في إعلاله هنا) ؛ لأن الحديث الذي تتابع أولاد زيد بن أسلم على الخطأ فيه هو حديث آخر غير هذا الحديث ، وستأتي دراسته ، والله المستعان .
فنخلص إذا أن صواب هذا الحديث هو : زيد بن أسلم ، عن صاحب له ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، كما رواه سفيان الثوري ، ومعمر وغيرهما .
أخرج طريق سفيان : أبو داود في سننه (٢٣٧٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣/٣) ، وغيرهما .
وأخرج طريق معمر : عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤/٣) .

الحكم على حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :

سبق أن الإمام أحمد قال عقب هذا الحديث : "وروى عبد الرحمن حديث آخر منكر . حديث : أحل لنا ميتتان ودمان" .
وهذا يدل على أن كليهما منكر ، وهو المطلوب .
وقال الترمذي فيما سبق نقله عنه : "حديث أبي سعيد غير محفوظ ..."
وقال ابن خزيمة : "وهذا الإسناد غلط ، ليس فيه عطاء بن يسار ، ولا أبو سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتج أهل الثبوت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد ، وهو رجل صناعته العبادة ، والتقشف ، والموعظة ، والزهد ، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد . وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد ، وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد ، عن زيد بن أسلم ، عن صاحب له ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ."

قال أبو بكر : فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد لباح الثوري بذكرهما ، ولم يسكت عن اسميهما يقول : عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ !

وإنما يقال في الأخبار عن صاحب له ، وعن رجل إذا كان غير مشهور^(١) .
وقال ابن عدي - وقد أخرج هذا الحديث مع أحاديث أخر في ترجمته في (الكامل) - : "وهذه الأحاديث التي ذكرتها يرويها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير محفوظة ، وبعضها يرويها غير عبد الرحمن ، عن زيد مرسلًا"^(٢) .
وقال ابن خزيمة : "سمعت محمدا [أي الذهلي] يقول : هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار ، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمّر"^(٣) .
وقال البيهقي : "وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ... وعبد الرحمن ضعيف .
ثم قال : المحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول"^(٤) . قلت : (أي حديث سفيان) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث وصفه أحمد - رحمه الله - بأنه منكر ، وهو غلط كما قال ابن خزيمة ، وليس بمحفوظ على حد قول الترمذي ، وشيخه محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو أحمد (بن عدي) ، والبيهقي .
وليس بين هذه الأوصاف تناف ؛ لأن أحمد إنما أنكره لأن (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) تفرد بما يخالف المعروف من رواية الأوثق ، والأكثر عددا ، فكان تفرد برواية الحديث على هذا الوجه (المخالف) غلط ظاهر .

- (١) صحيح ابن خزيمة (٢٣٣/٣) .
- (٢) الكامل (١١٠٥) .
- (٣) صحيح ابن خزيمة (٢٣٤/٣) .
- (٤) السنن الكبرى (٢٦٤/٤) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- ٥- الراوي المتفرد به خالف أقرانه الثقات .
- ٦- المخالفة في وصله الحديث مسندا (أي بتسمية الرجال المبهمين في إسناده) .

[٥١] حديث أم الطفيل امرأة أبي بن كعب قالت : "سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر ، رجلاه في حضر ، عليه نعلان من ذهب ، وعلى وجهه فراش من ذهب" .

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الأوسط (٤٣٥/١) ، والكبير (٥٠٠/٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٨/٦) ، وفي السنة مختصرا (٤٧١) ، والطبراني في الكبير (١٤٣/٢٥) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٧٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٥) .

كلهم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مروان بن عثمان ، عن عمارة بن عامر ، عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب .

وابن وهب ، وعمرو بن الحارث ، وسعيد بن أبي هلال (من الثقات أخرج لهم البخاري ومسلم) .

ومروان بن عثمان بن أبي سعيد هو الأنصاري الزرقى ، قال عنه أحمد : "مجهول"^(١) ، وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف"^(٢) .
وضعه ابن حجر في التقريب .

وعمارة بن عامر قال عنه أحمد : "لا يعرف"^(٣) .

وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر حديثه هذا وقال : "هو منكر ، لم يسمع عمارة من أم الطفيل وإنما ذكرته لكي لا يغر الناظر فيه فيحتج به من حديث أهل مصر"^(٤) .

(١)، (٣) المنتخب من العلل للخلال (١٨٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٢/٨) .

(٤) الثقات لابن حبان (٢٤٥/٥) .

الحكم على الحديث :

قال مهنا : " سألت أبا عبد الله عن حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال أن مروان بن عثمان حدثه عن عمارة ، عن أم الطفيل (امرأة أبي بن كعب) أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر أنه رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر ، رجلاه في حضر ، عليه نعلان من ذهب ، وعلى وجهه فراش من ذهب .

قال مهنا : فحول وجهه عني ، وقال : هذا حديث منكر .

وقال : مروان بن عثمان هذا رجل مجهول ، وعمارة بن عامر هذا الذي روى عنه مروان لا يعرف .

وسألته : بلغك أن أم الطفيل سمعت من النبي ﷺ؟

فقال : لأدري ، وقال : سعيد بن أبي هلال مدني لا بأس به " (١) . .أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث اشتمل متنه على إثم عظيم ، وتجاوز للحد بليغ ، إذ فيه تشبيه للخالق بالمخلوق نسأل الله السلامة .

والحديث سيق على أنه من رؤيا النبي ﷺ ، ومن المعلوم أن رؤيا الأنبياء حق وأنها من الوحي ، فيكون بذلك هذا المتن مخالف لقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى : ١١] مخالفة صريحة واضحة .

ولهذه المخالفة ، ولبشاعة المعنى حول أحمد - رحمه الله - وجهه عن السائل .

ولهما أنكر يحيى بن معين على نعيم بن حماد واستهجن روايته له .

قال عبد الخالق بن منصور : " رأيت يحيى بن معين كان يهجن نعيم بن حماد في حديث أم الطفيل (حديث الرؤية) ويقول : ما كان ينبغي له أن يحدث بمثل هذا الحديث " (٢) .

(١) المنتخب من العلل للخلال (١٨٣) .

(٢) تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) .

أما الراوي الذي تسبب فيه فهو إما مروان بن عثمان ، وإما عمارة بن عامر ولكنه بمروان الزق إذ لم يروه عن عمارة غيره .

قال النسائي - منكر الحديث - : "ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عز وجل" (١) .

فسبب نكارتة اختصارا : تفرد راو مجهول بمتن مخالف لأصول الدين وقواعد الشريعة .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- متن الحديث يخالف أصول الدين .
- ٤- الحديث في سنده انقطاع .

(١) تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) .

[٥٢] حديث ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة" .

الحديث أخرجه : أحمد في فضائل الصحابة (٧٢٦/٢) ، والحرث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث عن زوائد مسند الحرث ٧٢٩/٢) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦٧٤) وغيرهم .
كل من أخرجه إنما أخرجه من طريق شجاع عن أبي طيبة عن ابن مسعود^(١) .

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من علل الخلال مانصه : "قال مهنا : حدثنا خالد بن خدش ثنا عبد الله بن وهب . ثنا السري بن يحيى ، أن شجاعا حدثه عن أبي طيبة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة" .

قال أحمد : هذا حديث منكر .

وقال : السري بن يحيى ثبت (ثقة ثقة) وشجاع الذي روى عنه السري لأعرفه وأبو طيبة هذا لأعرفه ، والحديث منكر^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قلت : أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة فهو تفرد هذا المجهول بهذا المتن عن عبد الله بن مسعود دون سائر الرواة عن عبد الله ، وهو صحابي مكثر له تلامذة ثقات لازموا وحفظوا حديثه ، ولم يرووا هذا المتن عنه!

(١) قلت : ذلك مجازاة لما ورد في نص مسألة إنكار الإمام أحمد للحديث ، لأنني بصدد توجيه كلامه . وإلا فقد ورد في بعض الطرق أن الراوي عن ابن مسعود هو (أبو ظبية) وفي بعضها (أبو فاطمة) . وجاء أن الراوي عنه هو (أبو شجاع) لاشجاع .

انظر : ترجيح الإمام ابن حجر في لسان الميزان ، ترجمة أبي شجاع (٦٦/٧) .

(٢) المنتخب من العلل للخلال رقم (١١٦) .

فهذا المتن أصل في إثبات هذه الفضيلة لسورة الواقعة ، وقد تفرد به من لا يَحتمل حاله قبول تفردِه .
وليس للحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد هذين المجهولين به .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث أصل من الأصول .
- ٣- الراوي المتفرد به مجهول لا يعرف .
- ٤- الراوي المتفرد به تفرد به عن صحابي .
- ٥- الصحابي المتفرد عنه أكثر حديثه محفوظ .

[٥٣] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً "التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ، ومؤمن فقير كانا في الدنيا ، فأدخل الفقير الجنة ، وحبس الغني ما شاء الله أن يحبس ، ثم أدخل الجنة ، فلقى الفقير ، فيقول : أي أخي ما حبسك؟ والله لقد احتبست حتى خفت عليك . فيقول أي أخي إني حبست بعدك محبسا فظيعا كريها ، وما وصلت إليك حتى سال مني من العرق مالو ورده ألف بعير كلها آكلة حمض لصدرت عنه رواء" .

هذا الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣٠٤/١) ، ومن طريقه الخلال (كما في المنتخب من علله رقم ٦) من طريق حسين بن محمد ، عن دويد ، عن سالم بن بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الحكم على الحديث :

أخرج الخلال كما في المنتخب من علله (٦) من طريق الإمام أحمد ، عن حسين بن محمد هذا الحديث ، ثم قال : "قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سيأتي أن دويداً مجهول ، وشيخه في هذا الحديث (سالم بن بشير) هو في عداد المجهولين ، ولم أجد للحديث علة يمكن أن يعل بها إلا التفرد . إذ لم يرو هذا الحديث عن ابن عباس غيره ، وليس هو ممن يحتمل تفرده عنه بمثل هذا .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .

[٥٤] حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : بينما أنا والنبي ﷺ ببعض طرقات المدينة إذا أنا برجل قد صرع . فدنوت فقرأت في أذنيه فاستوى جالسا ، فقال النبي ﷺ : "ماذا قرأت في أذنه يا ابن أم عبد؟"
قلت : فذاك أبي وأمي قرأت ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وإنكم إلينا لا ترجعون﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

فقال النبي ﷺ : "والذي نفسي بيده لو قرأها موقن على جبل لزال" .
هذا الحديث يروى عن ابن مسعود من طريقين ، أحدهما عرف الحديث به
اشتهر منه - على ضعفه - والآخر لا يعرف منه .

أما الطريق الذي عرف المتن به فيرويه الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن ابن
لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن مسعود .

أخرجه من هذه الطريق : أبو يعلى في مسنده (٥٠٤٥) ، وعنه ابن السني في
اليوم والليلة (٦٣١) ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١) ، والطبراني في الدعاء
(١٠٨١) ، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٦١٩/٩) .

قال الدارقطني - في الغرائب والأفراد - : "تفرد به عبد الله بن لهيعة ، عن
عبدالله بن هبيرة ، عن حنش ، وهو غريب" .

قلت : حنش هو ابن عبد الله السبائي نزيل أفريقية (ثقة) ، والراوي عنه
عبدالله بن هبيرة أيضا (ثقة) .

وعبد الله بن لهيعة من قد علم ضعفه واختلاطه ، وهذا الحديث يرويه عنه
الوليد بن مسلم الدمشقي (على العنينة) ، وهو مدلس .

فظهر أن الحديث ضعيف بهذا الطريق ، لا تقوم به حجة .

ثم هذه القصة تتوفر همة ابن مسعود على روايتها ، لاسيما وهي من فضائله
فلو وقعت لرواها عنه جمع .

أما الطريق الآخر : فيرويه سلام بن رزين قاضي أنطاكية (وهو مجهول) ،
عن الأعمش (وهو ثقة مكث) ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود .

أخرجه من هذه الطريق : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال
(٥٩٧٩) عن خالد بن إبراهيم المؤذن ، عن سلام بن رزين به .

- وأخرجه - من طريق عبد الله - العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٣/٢) .
ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٩٨) .

الحكم على هذا الطريق :

قال الإمام أحمد - بعد سؤال ابنه عبد الله عن هذا الحديث - : " هذا الحديث موضوع ، هذا حديث الكذابين ، منكر الإسناد " .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

كان هذا الحديث معروفا عن ابن مسعود من رواية ابن لهيعة ؛ حيث كان هو مخرج الحديث ، وعلم ضعف الحديث بضعف راويه الذي انفرد به .
ثم مال بث سلام بن رزين أن سرق هذا الحديث فرواه عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود! ، ولو كان راه الأعمش - حقا - لرواه جمع من تلاميذه ولما طلبه أهل الحديث من رواية ابن لهيعة! كما هو الواقع!!
وبما أن المتن لا يعرف بهذا الإسناد ، وليس من تفرد به متأهل لهذا التفرد ، بل هو متهم به - في الواقع - (أنكر أحمد إسناده) أي خطأه ولم يعرفه .
وهو ناشئ عن السرقة ؛ بدليل قول أحمد : " هذا الحديث موضوع ، هذا حديث الكذابين " .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح) .
- ٢- الحديث معروف من طريق ضعيف .
- ٣- الراوي تفرد بروايته من طريق آخر .
- ٤- الحديث لا يعرف من الطريق الذي رواه منه الراوي المتفرد .
- ٥- الراوي المتفرد مجهول .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٧- يستحيل أن يكون هذا الحديث قد رواه ذلك الشيخ .

[٥٥] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعا : "من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" .

الحديث يرويه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك .

والزبير بن عدي تابعي ثقة^(١) .

وعثمان بن زائدة المقرئ ثقة من رجال مسلم^(٢) .

ونصير بن محمد الرازي ترجمه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل ، وقال : "روى عن عثمان بن زائدة روى عنه أبو هارون محمد بن خالد الخزاز" ، ولم يزد في ترجمته على ذلك^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال صالح ابن الإمام أحمد : "وسألته عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك ، عن عثمان بن زائدة ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك (رفعه) قال : من أقر بالخراج ، وهو قادر على أن لا يقربه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

قال : ماسمعا بهذا ، هذا حديث منكر : وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج .

وقال : إنما كان الخراج على عهد عمر^(٤) .

وعرض ابن أبي حاتم مسألة لصالح لأبيه على أبيه فقال أبوه : "هذا حديث باطل لأصل له"^(٥) .

(١) انظر : التهذيب (٢٠٦٥) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٤٦٠٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) .

(٤) سؤالات صالح رقم (١٧٤) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٤٤١/١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

وبتأمل إعلال أحمد وأبي حاتم تظهر سبب نكارة الحديث .
ومعنى الحديث أن من أقر بدفع الخراج ، وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله ...

والمقصود تنفير المسلمين من مافيه صغاراً لهم لأن دفع الجزية (الخراج) من الصغار .

هذا هو معنى الحديث ، والحديث باطل لوجوه :

١- أنه لأصل له عن أنس بن مالك ، ولا عن الزبير بن عدي ، ولا يعرف عن النبي ﷺ .

٢- أن الخراج إنما كان على عهد عمر ، وهو الذي أوقفه لبيت المال باجتهاد منه ومشاورة لبعض الصحابة ، وإلا فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر عنوة قسم أرضها على أصحابه وكارى أهلها بنصف نتاجها .
لذلك قال أحمد : إنما كان الخراج على عهد عمر .

٣- أن في الحديث ركافة في لفظه لأن فيه ترتيب عقاب شديد على عمل ليس كبيراً .

وسبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يحتمل التفرد بأصل لا يرويه غيره .
وقطع الناقد بخطأ نسبة هذا الحديث لرسول الله ﷺ وهو خطأ ظاهر فيه فحش يترتب عليه حكم شرعي .

وقد أشار أحمد رحمه الله إلى أن ابن عمر كره الدخول في الخراج .
والأثر أخرجه يحيى بن آدم في كتابه الخراج (ص ٥٦) أن ابن عمر قال :
"مايسرني أن الأرض كلها لي بجزية خمس دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسي" .

القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد مطلق .

٢- الراوي المتفرد به مجهول .

٣- الراوي من طبقة أتباع أتباع التابعين .

٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق ولا من غيرها .

٥- قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .

٦- الرواية فيها خطأ فاحش بنسبته أمراً للرسول ﷺ لم يثبت عنه .

[٥٦] حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا "الدنيا دار من لادار له ، ولها يجمع من لاعقل له" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٧١/٦) من طريق حسين بن محمد ، عن دويد ، عن أبي إسحاق ، عن زُرعة ، عن عائشة .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (رقم ١٨٢) ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (رقم ١٠٦٣٨) ، من طريق حسين بن محمد قال : حدثنا أبو سليمان النصيبي به .

وأخرجه الخطيب في تالي تلخيص المشابه (٢/٤٧٠-٤٧١ رقم ٣٠٠) من طريق داود بن سليم النصيبي به .

وليس الثلاثة إلا واحد ؛ فهو داود بن سُليم (وقيل سليمان) ، وكنيته أبو سليمان ، ولُقّب بدويد^(١) .

ودويد هذا في عداد المجهولين كما ذكر الخطيب في تالي تلخيص المشابه . وقد روى حديثين أنكرهما الإمام أحمد ، هذا أحدهما .

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "... وأخبرني أبو عبد الله : ثنا حسين بن محمد : ثنا دويد ، عن أبي إسحاق ، عن زرعة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : الدنيا دار من لادار له ، ولها يجمع من لاعقل له" . قال : هذا حديث منكر^(٢) .

(١) له ترجمة في ذيل لسان الميزان حافلة في تحرير اسمه وكنيته ولقبه ، منها استفدت في تخريجي

للحديث . ذيل اللسان للشيخ حاتم الشريف ترجمة رقم (٥١) .

(٢) المنتخب من العلل للخلال رقم (٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

سبب نعارة هذا الحديث - فيما ظهر لي - هو تفرد دويد على ضعفه وجهالته - برواية هذا المتن مرفوعا من حديث عائشة للنبي ﷺ ، ولم يروه أحد عن أبي إسحاق - على كثرة تلامذته - غيره ؛ مما يقلل فرصة انفراده به ، ويحكم أن تفرده هنا غير محتمل .

وما أشبه هذا الكلام بكلام الحكماء ، فهو حسن في معناه .
وقد روي عن ابن مسعود (قوله) ، وروي أيضا من كلام أبي الدرداء^(١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد ثقة مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الطريق .
- ٥- متن الحديث حسن المعنى شبيه بكلام الحكماء .

(١) أخرجهما : ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (١٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤٦٩/٢٢) .

[٥٧] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "عارض^(١) رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب ، فقال : وصَلَّتْكَ رَحْمٌ ، وجزيت خيرا ياعم" .
 الحديث أخرجه : المروزي في مسأله لأحمد (٢٧٢) ، وابن عدي في الكامل (٩٣) ، كلاهما من طريق الفضل بن موسى السيناني ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .
 تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، وكان على قضاء خوارزم .
 قال عنه أحمد بن حنبل : "مجهول"^(٢) .
 وقال ابن عدي : "ليس بمعروف ، وأحاديثه عن كل من روى عنه ليست بمستقيمة .." (وذكر له حديثين هذا أحدهما ثم قال) : "وعامة أحاديثه غير محفوظة"^(٣) .
 وقال العقيلي : "ليس بمعروف في النقل"^(٤) .
 وقال ابن حبان : "يروى عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها ، يرويها على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث"^(٥) .

الحكم على الحديث :

قال المروزي : "ألقيت على أبي عبد الله حديثا رواه الفضل بن موسى ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب .
 فقال : هذا منكر ، هذا رجل مجهول" .

-
- (١) قال ابن الأثير : أي أتاها معترضا من بعض الطريق ، ولم يتبعه من منزله . النهاية (٢٠٨/٣) .
 (٢) سؤالات المروزي (٢٧٢) .
 (٣) الكامل (٩٣) .
 (٤) الضعفاء الكبير (٥٦/١) .
 (٥) المجروحين (١٠٢/١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد إبراهيم بن عبد الرحمن برواية هذا الحديث عن ابن جريج ، ولا يعرف عنه ؛ ولا يوجد عند أحد من تلامذة ابن جريج الثقات على كثرتهم .

فتفرد إبراهيم (مع جهالته) بهذا المتن لا يُحتمل .
وقد روي من طرق أخرى واهية ، لا يعتد بها^(١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٥- الحديث لا يعرف من غير هذا الطريق .

(١) منها ما أخرجه الخطيب في تاريخه (١٩٦/١٣) من طريق الخليفة المهدي عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس . ولكن في إسناده أحمد بن نصر الذارع ، وهو (متهم) .
ورواه (أي المتن) أبو داود في مراسيله من مرسل أبي اليمان الهوزني (ص ٢١٢) ، وأبو اليمان لا يعرف له حال .

[٥٨] حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
"الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن - عز وجل - كلما
مات رجل أبدله الله - تبارك وتعالى - مكانه رجل" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٢٢/٥) عن عبد الوهاب بن عطاء
(الحناف) ، عن الحسن بن ذكوان ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن عبادة بن
الصامت - رضي الله عنه - .

ولم أجد من أخرجه سواه ، وقد حكم عليه - رحمه الله - وهذا نص حكمه :
"قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (راوي المسند) : قال أبي : فيه يعني حديث
عبد الوهاب كلام غير هذا ، وهو منكر يعني حديث الحسن بن ذكوان" . أهـ^(١)

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

التأمل في هذا المتن يجد أن ظاهره تحمل معنى فاسدا ؛ هو أن الأبدال مثل
إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - .

والأبدال (مصطلح) جاء ذكره عند كثير من السلف ، ووردت فيهم
أحاديث مرفوعة لاتصح ، وجاء ذكرهم في موقوفات من كلام الصحابة
والتابعين^(٢) .

وورد ذكرهم في متفرقات من كلام علماء السنة كالبخاري وغيره .
والمقصود بهم في كلام الأئمة - والعلم عند الله - أنهم الطائفة المنصورة التي
لاتخلو الأرض منها إلى أن يأتي أمر الله ، ومن هنا جاءت تسميتهم بالأبدال أي
يبدل بعضهم بعضا ، ويخلف بعضهم بعضا .
وقد نهج بعض فرق المبتدعة فيهم منهجا مخالفا لمنهج أهل السنة والجماعة ،
وليس هذا أوان التعرض لشيء من ذلك .

(١) عقب إخراج الحديث في المسند (٣٢٢/٥) .

(٢) والموضوع يحتاج إلى بحث تأصيلي استقرائي .

وزمام الأمر التمسك بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة ، كما هو مستفيض من أدلة الشرع المطهر .

أما هذا الحديث الذي جاء فيه ذكرهم ، وحكم الإمام أحمد بنكارته ، فإن إسناده ليس بقائم ، وهذا تفصيل القول في رجاله .

الحديث يرويه الإمام أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (أبو نصر العجلي) مولاهم البصري نزيل بغداد ، أخرج له مسلم والأربعة .

وعبد الوهاب محدث صدوق لا يحتج به في كثير من الأحيان ؛ قال المروزي : قلت (يعني لأبي عبد الله) : عبد الوهاب ثقة؟ قال : أتدري من الثقة؟ الثقة يحيى القطان" (١) .

وكان عبد الوهاب عالما بحديث سعيد بن أبي عروبة ، وهو راويته!

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى : "ليس به بأس" (٢) .

وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه محله الصدق" (٣) .

وقال أبو زرعة : الخفاف أصلح من علي بن عاصم قليلاً (٤) - وكان سئل

عن علي بن عاصم فقال : "ترك الناس حديثه إلا أن أحمد ربما ذكره [قال

البرذعي] (٥) : وحدثنا أبو زرعة ، عن شيخ له ، عن علي بحديث في غير هذا

الوقت" (٦) - وذكره أبو زرعة (أي الخفاف) في كتابه (أسامي الضعفاء ، ومن تكلم

فيهم من المحدثين) (٧) .

(١) سؤالات المروزي (٤٨) .

(٢)، (٣) الجرح والتعديل (٧٢/٦) .

(٤) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٧) .

(٥) زيادة للتوضيح .

(٦) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٤) .

(٧) (ص ٦٣٦) .

وقال النسائي : "ليس بالقوي" (١) .

وقال ابن عدي : "ليس به بأس" (٢) .

وقال البخاري : "ليس بالقوي عندهم ، وهو يُحتمل" (٣) ، وقال : "يكتب حديثه . قيل له يحتج به؟ قال : أرجو إلا أنه كان يدلّس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير" (٤) .

وقال عثمان بن أبي شيبة : "عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب ، ولكن ليس هو ممن يتكل عليه" (٥) .

ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال في التقريب : "صدوق ربما أخطأ" ، وذكره في الطبقة الثالثة من المدلسين . إلا أنه صرح بالسماع من الحسن بن ذكوان فأما تدليسه ، وبقي تفرد به هذا المتن ، وهو لا يتكل عليه كما قال ابن أبي شيبة . والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري حاله قريب من حال تلميذه في هذا الحديث (الخفاف) ومع ذلك فهو مدلس ، ولم يذكره ابن حجر في مراتب المدلسين مع أنه قال في التقريب : "صدوق يخطئ وكان يدلّس" .

ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث ، ومثله لا يحتمل تدليسه ؛ لأنه كان يدلّس عمرو بن خالد الواسطي ، وهو متروك رمي بالكذب . وهذه غائلة عظيمة في الإسناد ، لو لم يكن إلا هي لما تجاسر متجاسر على تصحيح المتن به .

ثم شيخه في هذا الإسناد عبد الواحد بن قيس السلمى الدمشقي النحوي الأفطس ، لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه .

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٧٤) .

(٢) الكامل (١٤٣٦) .

(٣) الضعفاء الصغير (ص ٨٠) .

(٤) التاريخ الأوسط (٢/٢١٣) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤٣٨٥) .

قال ابن المديني : "سمعت يحيى بن سعيد - وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي - فقال : كان شبه لاشئ . قلت ليحيى كيف كان؟ قال كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب" (١) .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي؟ قال : لأدري ، أحشى أن يكون حديثه منكرا" (٢) .

وقال أبو حاتم : "لا يعجبني حديثه" (٣) . وقال النسائي : "ليس بالقوي" (٤) .

وقال البرقاني : "طالت محاورتي مع أبي منصور إبراهيم بن الحسين بن حنّان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - عفا الله عني وعنهما - في المتروكين من أصحاب الحديث ، فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبتته على حروف المعجم في هذه الورقات" ثم ذكر عبد الواحد بن قيس في موضعه من الترتيب على حروف المعجم (٥) .

وذكره أبو زرعة في كتابه (أسامي الضعفاء ، ومن تكلم فيهم من المحدثين) (٦) .

وقال ابن حبان : "من ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات ، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فحسن" (٧) . ومع ذلك نقل الدارمي عن ابن معين توثيقه له (٨) .

وعبد الواحد إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، ومع ضعفه أرسل الحديث فرواه عن عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ، وهو لم يدرك أبا هريرة المتوفي سنة (٥٧هـ) .

(١)، (٣) الجرح والتعديل (٢٣/٦) .

(٢) سؤالات أبي داود لأحمد (٢٨٠) .

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٠٨) .

(٥) الضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم (٣٤٤) .

(٦) أبو زرعة الرازي وجهوده (ص ٦٣٥) (إجابات أسئلة البرذعي) .

(٧) المجروحين (١٥٣/٢) .

(٨) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (أسئلته لابن معين رقم ٤٧١) .

قال صالح بن محمد البغدادي : " روى عن أبي هريرة ، ولم يسمع منه " (١) .
وقال ابن حبان : " لا يعتبر بمقاطيعه ، ولا بمراسيله ، ولا برواية الضعفاء عنه ،
وهو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يره " (٢) .
وما زال أهل الحديث يستدلون على نفي السماع بمثل هذا .
فنخلص إذا أن الحديث منقطع دون الصحابي ، ورواته كلهم مظنة الخطأ ،
وفيهم من تدليسه شديد ، وليس يروي المتن عن عبادة إلا بهذا الإسناد المهلهل !
مع ما سبق الإشارة إليه من عجب لفظة (المتن) .
هذا ما يقذف في قلب الحافظ الفهم أنه لأصل له ، وأنه وليد الخطأ المحض .
ولا ينقضي العجب ممن يصحح إسناده ، وقد أنكره من لم يجد مصححه من
أخرجه غيره !!!

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الإسناد الوحيد لهذا الحديث فيه انقطاع .
- ٣- ليس رواية الحديث ممن يحتج بهم على انفرادهم (كل رجال الإسناد) .
- ٤- في الإسناد راو شديد التدليس وقد عنعن .
- ٥- المتن مشتمل على فساد في معناه .
- ٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه إلا بهذا الإسناد .

(١) تهذيب التهذيب (٤٣٧٠) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤٣٧٠) .

[٥٩] حديث معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : " لا تعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن" .

الحديث لم أجد من أخرجه في المراجع التي بين يدي .
وجاء في المنتخب من كتاب العلل للخلال (٥٤) مانصه : أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله : شئ يرويه ابن المنهال عن يزيد بن زريع ، عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : لا تعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن .
فأنكره . وقال : ما أنكر هذا من حديث" . أ.هـ .

وابن المنهال هو محمد بن المنهال الضرير البصري التيمي ثقة حافظ^(١) .
وزيد بن زريع أبو معاوية البصري ، قال يحيى : هو أثبت شيوخ البصريين^(٢) .

وبينه وبين معاوية في هذا السند انقطاع ظاهر يشبه أن يكون الساقط منه اثنان على أقل الأحوال فيزيد بن زريع توفي سنة ١٨٢هـ ، وكانت وفاة معاوية رضي الله عنه في رجب سنة ٦٠ من الهجرة .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة ؛ فظاهر مخالفته لمقاصد الدين الإسلامي الحنيف من تعليم المسلمين أمر دينهم ، والأدلة التي يخالفها هذا المتن لاحصر لها ، وليس لهذا المتن إسناد قائم إلى معاوية - رضي الله عنه - ، وسبق الكلام عن الانقطاع الحاصل في سنده فيشبه أن يكون الساقط وضاعا . والله أعلم .

فهذا تفرد ممن لا يَحتمله .

(١) التقريب (٦٣٢٨) .

(٢) التهذيب رقم (٨٩٩٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث مخالف مخالفة صريحة لقواعد الدين الإسلامي .
- ٣- في سند الحديث انقطاع ظاهر .
- ٤- الانقطاع دون الصحابي .
- ٥- حكم الناقد بخطأ هذا الحديث .

[٦٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد..." .

الحديث تفرد به الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

والحسن بن ذكوان مدلس ، ويرويه على العنعنة ، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت .

والحديث مخرج في : مسند أحمد (٣٢١/١) ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٨٩) ، والطبراني في الكبير (١٢٣٥٩) .

كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن بن ذكوان به .

قال عبد الله بن أحمد : "وكان في كتاب أبي عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن الحسن - يعني ابن ذكوان - عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى أن يمشي في خف واحد أو نعل واحدة) . وفي الحديث كلام كثير غير هذا ، فلم يحدثنا به ، ضرب عليه في كتابه فظننته أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي ، وعمرو بن خالد لايساوي شيئاً" (١) .

قلت : قوله "وفي الحديث كلام كثير غير هذا" أراد بذلك تمام متنه ، وقد زاد الطبراني في المتن : "... ويبيت في دار وحده ، أو ينتقص في براز من الأرض إلا أن ينحني ، أو يلقي عدواً إلا أن ينحني عن نفسه" .

وهذا الحديث أنكره أحمد - رحمه الله - ؛ لأن الصواب أن الحسن بن ذكوان سمعه من عمرو بن خالد الواسطي ، عن حبيب ، وهذا تفسير تمام قول عبد الله (السابق) .

وعمر بن خالد (متروك) ، متهم بالوضع عند بعض الأئمة (٢) .

(١) المسند (٣٢١/١) .

(٢) ترجمته في التهذيب (٥١٨٥) .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "ذكرت لأبي حديث عبد الصمد ، عن أبيه عبد الوارث ، عن الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد .

قال أبي هذا حديث منكر .

قيل له : إن غير عبد الصمد يقول عن عبد الوارث ، عن الحسن ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب .

قال أبي : نرى عمرو بن خالد ليس يسوى ، حديثه ليس بشئ" (١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

يعود سبب إنكار الحديث إلى أنه لا يُعرف عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سعيد ، ولم يُرو عن ابن عباس إلا من هذه الطريق .
والحسن بن ذكوان فلم يسمع من حبيب ، فلا يُحتمل أن يكون محفوظا عن حبيب والحالة هذه .

ثم بانّت علة الحديث حيث أن مصدره من رأس عمرو بن خالد الواسطي الذي (تقولّه) على حبيب ، فرواه عنه الحسن ثم أسقط من الإسناد .
قال الآجري - رحمه الله - : "قلت لأبي داود : سمع الحسن من حبيب بن أبي ثابت؟ قال : سمع من عمرو بن خالد عنه" (٢) .

وصح في باب النهي عن المشي في النعل الواحدة :
حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، وغيرهما ،
ولفظه عند البخاري : "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا ، أو لينعلهما جميعا" .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٦٣٤) .

(٢) سؤالات الآجري (١٢٢٤) .

وحديث جابر عند مسلم (٢٠٩٩) ولفظه : "إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحدة حتى يُصلح شسعه ، ولا يمشي في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يجتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الحديث لا يعرف من مخرجه (حبيب) .
- ٣- الحديث رواه راو متروك عن (حبيب) .
- ٤- الراوي المتروك أسقط من الإسناد .
- ٥- الحديث رواه من لم يسمع من حبيب معنعنا عنه .
- ٦- الحديث معروف من طريق آخر .

[٦١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : "من سمع أو استمع آية من كتاب الله - عز وجل - كانت له نورا يوم القيامة" .
 الحديث يرويه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهو في مصنفه (٣٧٣/٣) ، ومن طريقه أخرجه الدارمي في مسنده (٣٣٦٧) ، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٦٦٠) .
 قال عبد الله بن أحمد : "حدثني أبي قال : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من سمع أو استمع آية من كتاب الله عز وجل كانت له نورا يوم القيامة .
 قال أبي : هذا حديث منكر ، كأنه أنكر إسناده" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

لم أجد للمتن طريقا آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ووجدت عبد الرزاق أخرجه عن معمر عن أبان (ابن أبي عياش) ، عن أنس أو عن الحسن ولفظه قريب منه وهو أطول منه . وأبان ترك حديثه جمهرة أهل النقد^(١) .
 وتفسير عبد الله لكلام أبيه لم يكن مجزوما به ، ولست أملك إلا تقليده في ذلك ، إذ كان هو أعلم مني بمراده .
 ومعنى إنكار أحمد لهذا الإسناد هو أنه خطأ ، وحكم بوهمه .
 وهذا الخطأ هو غالبا من تدليس ابن جريج - فلم يصرح بالتحديث هنا - وكان شديد التدليس جدا .
 قال الأثرم : "قال لي أبو عبد الله : إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت جاء بمناكير - فإذا قال : أخبرني ، وسمعت فحسبك به"^(٢) .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (١٥٣) .

(٢) بواسطة تاريخ بغداد (٤٠٥/١٠) .

وقال أحمد : "كل شئ يقول ابن جريج : قال عطاء ، أو عن عطاء ، فإنه لم يسمعه منه" (١) .

وقال الدارقطني : "تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح" (٢) .

وبهذا يظهر أن هذه الطريق تولدت من ضعيف أسقطه ابن جريج . وقد روي هذا المتن من حديث أبي هريرة ولا يصح عنه ، أخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٢) ، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٣/٣) . من طريق عباد بن ميسرة عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة . وعباد ضعيف ، والحسن فلم يسمع من أبي هريرة . قال العقيلي بعد إخرجه : "والرواية في هذا فيها لين من غير هذا الوجه أيضا" .

قلت : والوجه الآخر الذي أشار إليه العقيلي وحكم بضعفه هو طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨/١) ، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤١/٢) وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ليث بن أبي سليم ، وهي طريق ضعيفة ، إذ تكلم في ليث ، وفي رواية إسماعيل عن غير أهل بلده (الشام) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- المتن يروى من وجوه أخرى ضعيفة .
- ٢- المتن لا يروى عن ابن عباس إلا من هذه الطريق .
- ٣- في هذه الطريق راو مدلس وقد عنعن .
- ٤- المتن لا يعرف عن ابن عباس .

(١)،(٢) تهذيب التهذيب (٤٣١٧) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين .

[٦٢] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق " .
 الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٩٩/٣) ، ومن طريقه الخلال في علله (المنتخب رقم ٣٥) من طريق عمرو بن حمزة القيسي البصري عن خلف أبي الربيع عن أنس بن مالك .

الحكم على الحديث :

قال الخلال : "أخبرني موسى ، ثنا حنبل ، حدثني أبو عبد الله ، ثنا زيد بن حباب قال : أخبرني عمرو بن حمزة - أو عمر بن حمزة - ثنا خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة : ثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق .

قال حنبل : حدث به أبو عبد الله ثم تركه ، وقال : هو منكر " . أ.هـ .
 قلت : الراوي الذي تسبب في هذه النكارة هو عمرو بن حمزة القيسي ؛ إلى ذلك أشار البخاري رحمه الله عندما ترجم لخلف أبي الربيع ، فقد قال في ترجمته في التاريخ الكبير (١٩٣/٣) : "خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة ، في فضل رمضان ، وهذا الدين متين سمع منه عمرو بن حمزة القيسي ، ولا يتابع عمرو في حديثه " . أ.هـ .

وقال ابن عدي في ترجمته في الكامل : "مقدار ما يرويه غير محفوظ" (١) .
 وعمرو بن حمزة قليل الحديث ليس له في الكتب الستة شيء ، وقول ابن عدي يقتضي أنه متروك ، وقد ضعفه الدارقطني وغيره (٢) .

(١) الكامل (١٣٠٦) .

(٢) ترجمته في : الميزان (٢٥٥/٣) ، اللسان (٦٣٤٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على هذا الحديث بالنكارة إلى أن هذا الراوي ركب هذا الإسناد لمتن معروف بإسناد أختلف فيه على روايه ، وشاع هذا الاختلاف على الراوي حتى عرف المتن به ، فإذا بهذا الراوي (الضعيف) يرويه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - لذلك استنكر الإمام أحمد وغيره هذا الإسناد لهذا المتن .

ولترك المقال للإمام الدارقطني ليبين لنا الاختلاف الذي حصل في الإسناد المعروف لهذا المتن . فقد جاء في كتابه العلل (٧٩/٤ خط) مانصه : "وسئل عن حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ : إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، فإن المنبت لأرضاً قطع ولاظهوراً أبقى .

فقال : يرويه محمد بن سوقة واختلف عنه :

فرواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل ، عن محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وخالفه عبيد الله بن عمر ، فرواه عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة .
ورواه عنبة بن عبد الواحد ، عن ابن سوقة ، عن محمد بن المنكدر عن [الحسن بن أبي الحسن] (١) .

وقيل عن محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر ، (مرسلاً) عن عمر بن الخطاب .

وعن ابن سوقة عن ابن المنكدر مرسلاً عن النبي ﷺ .
ورواه شهاب بن خراش الحوشبي عن [سنان] (٢) عن ابن سوقة عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ " .

هذا ولم يرجح الحافظ الدارقطني وجها من أوجه الاختلاف .
إلا أن الإمام البخاري رحمه الله رجح الإرسال ، فقد أخرج الحديث المرسل في تاريخه الكبير (١٠٢/١) ترجمة محمد بن سوقة ، وفي الأوسط (٣٣٨/١) قال البخاري : "وقال اسحاق ، اخبرنا عيسى بن يونس: حدثنا محمد بن سوقة ، قال حدثني ابن محمد بن المنكدر قال النبي ﷺ "إن هذا الدين متين" قال عيسى أنا نصصت

(١)،(٢) ما بين معكوفتين لم أستطع قراءتها من المخطوطة ، وأكبر الظن أنها على ما أثبتته .

ابن سوقة عنه ، فقال "ابن محمد بن المنكدر ، ورواه أبو عقيل يحيى عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ والأول أصح" (١) . أ.هـ .
وأعل البزار في مسنده وصل الحديث بذكر جابر فيه ، وكذا روايته عن عائشة وأشار إلى رجحان الإرسال .

فقد أخرج الحديث الموصول بذكر جابر بن عبد الله من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ثم قال :
"وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلا ، ورواه عبيد الله بن عمر عن ابن المنكدر عن عائشة وابن المنكدر لم يسمع من عائشة رضي الله عنها .
قال الشيخ : وأبو عقيل كذاب" (٢) . أ.هـ .

وروي هذا المتن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يصح ففي إسناده أبو صالح كاتب الليث قال عنه الحافظ ابن حجر : "صدوق كثير الغلط" ، وفي إسناده أيضا من لم يُسم ، ولم أقف له إلا على هذه الطريق وقد أخرجها البيهقي في الكبرى برقم (٤٥٢١) ، وفي الشعب (٣٨٨٦) .

القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد عن أنس بن مالك .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا .
- ٣- الحديث معروف مرسلا من وجه آخر .
- ٤- الراوي تفرد بطريق لهذا المتن لا يعرف بها .

(١) هذا نص العبارة في التاريخ الكبير والعبارة في التاريخ الأوسط (المحققه) قريبة منها، وجاء في الأوسط (المحققه) قوله (ولا يصح) بدل (والأول أصح). ولكن جاء في بعض النسخ الخطيه للتاريخ الأوسط: "انا نصبت ابن سوقه فقال: محمد بن المنكدر" ولعلّ هذه أقرب إلى الصواب إذ يؤيدها كلام الدارقطني السابق في الاختلاف على محمد بن سوقه، ويؤيدها ان محمد بن سوقه معروف بالرواية عن ابن المنكدر لا عن ابنه، والله اعلم.
وجاء في الأوسط المحققة قوله (ولا يصح) بدل (والأول أصح) .

(٢) أخرج حديث جابر : الحاكم في علوم الحديث (ص٩٦) ، والبيهقي في السنن (١٨/٣) ، والخطابي في العزلة (ص٢٣٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٤٧) نقلا عن محقق كتاب علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج لأبي الفضل الشهيد .

[٦٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن" .

الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (المطالب العالية رقم ١٣٣٥) ،
والعقيلي في الضعفاء الكبير (٨/٤) ، وابن عدي في الكامل (١٦٥٥) ، ومن طريقه
ابن الجوزي في الموضوعات (١١٦٧) ، وأخرجه الخليلي في الإرشاد (١٦٩/١) .
كلهم من طريق محمد بن الحسن بن زباله المديني ، عن مالك ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها (مرفوعا) .

ومحمد بن الحسن بن زباله اتهمه بعض النقاد ، ولم يبلغ به حد الترك آخرون
فقد رماه بالكذب ابن معين كما سيأتي ، وكذا في سؤالات ابن الجنيد له
(٤٨٦) .

وقال أبو داود : "كذابا المدينة محمد بن الحسن بن زباله ، ووهب بن وهب
البخري ، بلغني أنه كان يضع الحديث بالليل في السراج"^(١) .
وقال النسائي : "متروك"^(٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "واهي الحديث ، ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث
منكر الحديث ، عنده مناكير ، وليس هو بمتروك"^(٣) .

وقد نص - على تفرد به هذا الحديث - الخليلي في الإرشاد (١٧٠/١) حين
قال : "لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زباله ، وليس بالقوي ، لكن أئمة
الحديث قد رووا عنه هذا من كلام مالك بن أنس نفسه" .

ومعنى عبارة الخليلي أنه لم يتابع عليه من وجه معتبر يزيل التفرد ؛ لأنه قد
رواه قوم (توهموه) على نحو رواية محمد بن الحسن بن زباله .

(١) سؤالات الآجري (رقم ١٩٥٨) .

(٢) التهذيب (٦٠٣٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٧/٧) .

قال الدارقطني - في العلل - : "رواه مالك بن أنس واختلف عنه : فرواه محمد بن الحسن بن زباله المخزومي ، وأبو غسان محمد بن يحيى عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة موقوفا .

وغيرهم يرويه عن مالك من قوله (بغير إسناد) ، وهو الصواب" (١) .
ونقل السيوطي في (الآلي) قول الخطيب - في هذا الحديث - : "وهكذا رواه أبو غسان محمد بن يحيى عن مالك مرفوعا ، وروي عن أبي غزية محمد بن موسى عن مالك بهذا الإسناد ، غير أنه وقفه ولم يرفعه ، وغير هؤلاء يروونه ، عن مالك من قوله (بغير إسناد) ، وهو الصواب" (٢) . أ.هـ .
ولعله لذلك قال العقيلي : "ولا يتابعه" (٣) إلا مثله أو دونه" (٤) .

الحكم على الحديث :

جاء في منتخب العلل للخلال مانصه : "قال مهنا : سألت أحمد قلت : حدثني أبو خيثمة : ثنا محمد بن الحسن المديني ، ثنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فُتِحَتِ الْمَدَائِنُ بِالسَّيْفِ وَفُتِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ؟

فقال : هذا منكر .

قلت : لم تسمع هذا من حديث مالك ، ولا من حديث هشام؟

قالا : لا .

وسألت يحيى بن معين عنه؟

(١) العلل للدارقطني (خط ٥/١٢٥/أ) .

(٢) الآلي (٢/١٢٧) .

(٣) أي محمد بن الحسن بن زباله .

(٤) الضعفاء الكبير (٨/٤) .

فقال : ليس بصحيح ، قد رأيت أنا هذا الشيخ — يعني محمد بن الحسن —
وكان كذابا ، وكان رجلا سخيا!
قلت : يُروى عنه الحديث؟
قال : لا ، هو كذاب .
وقال : إنما هذا قول مالك ، ولم يكن يرويه عن أحد^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد محمد بن الحسن بن زباله
بحديث لا يعرف ، بل يخالف المعروف من رواية الثقات .
وقد تبين خطأ رواية محمد بن الحسن هذه بتفرده به مخالفا من رواه من ثقات
أقرانه ، ويحتمل أن يكون مرجع الخطأ إلى الوهم ، ويحتمل أن يكون متعمدا منه ؛
فقد رماه بالكذب غير ما إمام ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٤- الحديث معروف من قول مالك بن أنس (من رواية الثقات عنه) .
- ٥- الراوي رواه مرفوعا .
- ٦- تابع الراوي بعض الضعفاء على خطأه .

(١) المنتخب من العلل للخلال رقم (٦٨) .

[٦٤-٦٥] حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إذا كتب أحدكم كتابا فليترِّبه فإنه أنجح للحاجة ، والتراب مبارك" .
الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٣٧٦٤) من طريق بقیة بن الوليد ، عن أبي أحمد ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة : ثنا أحمد بن أبي يحيى البغدادي قال : سألت أحمد بن حنبل في السجن عن حديث يزيد بن هارون ، عن بقیة ، عن أبي أحمد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : "إذا كتبت كتابا فترِّبه ، فإنه أنجح للحاجة ، والتراب مبارك" ؟" .
فقال : كتبه بقیة أبو محمد .
قال أحمد : وهذا منكر ، وماروى بقیة عن بحیر وصفوان والثقات يكتب ، وماروى عن الجهولين لا يكتب" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من كلام أحمد - رحمه الله - أنه يحمل هذا الجهول (أبو أحمد) مغبة هذه النكارة ، فالحديث لا يعرف عن أبي الزبير من رواية الثقات ، وأبو أحمد هذا لا يحمّل التفرد عن أبي الزبير بهذا المتن (الذي جاء مخالفاً لفعل النبي ﷺ ؛ فإنه كان لا يترب الكتب في رسائله ومكاتبته) .
فالنكارة هنا يُحتمل أن تكون متعمدة من أبي أحمد ، ولعله سرقه من حمزة النصيبي ؛ إذ الحديث معروف عنه كما سيأتي .
ولقد أخرج الحديث ابن عدي في كامله (١١٩٤) من طريق بقیة عن عمر بن أبي عمر ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - .

(١) الكامل لابن عدي (٣٠٢) .

وهذه الطريق هي الأولى فعمر بن أبي عمر هو أبو أحمد ، وهذا من تدليس بقية ، فإنه كان يروي عن كل من أقبل وأدبر ، ويدلس أسماءهم فينسبهم أو يكتنهم بما لا يعرفون به .

قال أبو حاتم الرازي : "سألت أبا مسهر عن حديث لبقية ، فقال : احذر أحاديث بقية ، وكن منها على تقية فإنها غير نقية"^(١) .
والحديث لا يعرف عن أبي الزبير ، ولم يثبت عن النبي ﷺ من وجه ، بل قد ثبت ما هو خلافه (أي ترك الترتيب) .

فالحديث أصلا لأصل له عن أبي الزبير ، ولعله من وضع أبي أحمد هذا .
وللحديث طريق أخرى حكم عليها الترمذي بالنكارة هي : طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن أبي الزبير ، به ، مثله .

أخرجها : الترمذي في جامعه (٢٧١٣) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٥٦/١) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٨٢/٢) ، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٧٤) .

قال الترمذي بعد إخرجه : "هذا حديث منكر ، لانعرفه إلا من هذا الوجه وحمزة هو ابن أبي حمزة النصيبي ، وهو ضعيف في الحديث" .
قال ابن معين عن حمزة هذا : "ليس يسوى فلسا"^(٢) .
وقال البخاري : "منكر الحديث"^(٣) .
وقال النسائي : "متروك"^(٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، أضعف من حمزة بن نجيح"^(٥) (وكان سئل عن حمزة بن نجيح فقال : ضعيف الحديث . قيل يكتب حديثه؟ قال : زحفا) .

(١) الكامل لابن عدي (٣٠٢) .

(٢)، (٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٥٦) .

(٤) المتروكين (١٣٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٢١٦/٣) .

وهذا يدل على أن النصيب عنده لا يكتب حديثه ، وأنه قد يستعمل عبارة منكر الحديث فيمن يرى ترك حديثه .

وقال ابن حبان : "ينفرد عن الثقات بالأشياء الموضوعات ، كأنه كان المتعمد لها ، لا تحل الرواية عنه" ثم ساق حديثين مما أنكر عليه ، ثم قال : "ولحمزة أحاديث صالحة ، وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة ، والبلاء منه ، ليس ممن يروي عنه ، أو ممن يروي هو عنهم" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

سبب نعارة هذا الحديث هو تفرد هذا الرجل المتروك برواية هذا المتن (العجيب) عن أبي الزبير ، ولا يعرف عنه .

القرائن المحتفة بالروايتين المنكرتين :

- ١- الحديث فرد مطلق .
 - ٢- الراوي المتفرد به (متروك) وفي الحديث الآخر (مجهول) .
 - ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
 - ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ بهذا الطريق ولا بغيره .
 - ٥- الحديث مخالف لفعل النبي ﷺ .
- وفي الباب عن ابن عباس (٢) ، وأبي الدرداء (٣) ، وأبي هريرة ، وكلها بواطيل لا تصح .

وليس في الباب عن النبي ﷺ شئ يصح .
قال العقيلي : "ولا يحفظ هذا الحديث بإسناد جيد" (٥) .

(١) المجروحين (١/٢٧٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٤٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٣٨) .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٧) .

(٥) الضعفاء الكبير (٣٥٦) .

[٦٦] حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة".
 الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٥٥/١١) ، والأوسط (٤٨٣٥) ،
 والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٦) ، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٦٤) .
 كلهم من طريق عبد الحميد بن يحيى الحماني ، عن النضر بن عبد الرحمن
 (أبي عمر الخزاز) ، عن عكرمة عن ابن عباس .

الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : "سألته (يعني أبا عبد الله) عن حديث الحماني عن النضر
 (أبي عمر الخزاز) ، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى
 خلف الصف وحده فقال : هذا منكر ، أو قال : باطل ، ثم قال : النضر أبو عمر
 منكر الحديث ، وقد حدث عنه الحماني أحاديث مناكير سوى هذا الحديث"^(١) .
 وأنكره أيضا أبو حاتم الرازي رحمه الله . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم
 "سألت أبي عن النضر أبي عمر الخزاز فقال : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ،
 روى عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي
 ﷺ أن يعيد بمثل هذا يحدث!"^(٢)
 وذكر العقيلي رحمه الله هذا الحديث (في ترجمة النضر بن عبد الرحمن الخزاز
 على سبيل الانتقاد) ثم قال : "وهذا يُروى عن وابصة بن معبد عن النبي ﷺ
 بأسانيد أجود من هذا"^(٣) .
 وهذا الحديث عن ابن عباس لا يرويه إلا أبو عمر الخزاز ، قال الطبراني رحمه
 الله : "لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو يحيى
 الحماني"^(٤) .

- (١) سؤالات ابن هاني لأحمد بن حنبل (٢٢٨٦) .
 (٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٥/٨) .
 (٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٨٦) .
 (٤) المعجم الأوسط للطبراني (٤٨٣٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

قلت : أنكر الأئمة هذا الحديث على النضر بن عبد الرحمن الخزاز ؛ لأنه روى حديثا معروفا عن وابصة بن معبد - كما سيأتي - من طريق عكرمة عن ابن عباس ، والحديث لا يعرف من هذه الطريق ، ولو كان حدث به عكرمة عن ابن عباس لتناقله الثقات من تلامذة عكرمة فرحا به ، ولعكرمة من التلاميذ الثقات مالا يمكن أن يُهمل أو يُغفل هذا الحديث ، فلم نجد رواه عن عكرمة إلا النضر بن عبد الرحمن الخزاز ، ثم نظرنا فإذا هذا الحديث لا يروى عن ابن عباس أصلا ، فاطمأن القلب أن منشأ هذا الإسناد إنما أتى من ضعف النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي ، وهو متروك الحديث عند جماعة من النقاد بل عند أكثرهم .

قال عنه أحمد بن حنبل : "منكر الحديث"^(١) .

وقال عنه مرة أخرى : "ضعيف"^(٢) .

وقال البخاري : "منكر الحديث"^(٣) .

وقال النسائي : "متروك الحديث"^(٤) .

وقال أبو حاتم : "منكر الحديث ، ضعيف الحديث"^(٥) .

وقال يحيى بن معين : "ليس يحل لأحد أن يروي عنه"^(٦) .

ولكن ابن عدي رحمه الله رأى أن يكتب حديثه ، فإنه رحمه الله ترجم له (في الكامل) وسرد في ترجمته أحاديث من روايته عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال بعد ذكرها : "وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن أبي النضر كلها غير محفوظة ثم قال : وهو مع ضعفه يُكتب حديثه"^(٧) .

(١) سؤالات ابن هاني (٢٢٨٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٠٦٥) .

(٣) الضعفاء الصغير (ص ١١٨) .

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٤٢) .

(٥)، (٦) الجرح والتعديل (٤٧٥/٨) .

(٧) الكامل لابن عدي (٢٥٧/٨) .

وسبب ترك الرواية عنه (عند من رأى ترك الرواية عنه) : أنه روى أحاديث كثيرة منكورة ، أخطأ فيها فمن صرح من النقاد بترك حديثه ، رأى أن أخطأه كثرت وفحشت فوصل راويها إلى حد يترك معه حديثه ، ولا يكتب ويهمل .
وأما من رأى كتب حديثه فعنده أن هذه الأخطاء لم تصل إلى ذلك الحد الذي يستحق معه الراوي الترك التام ، ولكن يكتب حديثه فينظر ماوافق الثقات قبل وماخالف وتفرد لم يقبل .

أما عن تفرد النضر بن عبد الرحمن بهذا الحديث فقد نص عليه الطبراني رحمه الله كما سبق ، ولا يعني وجود بعض الطرق التي تُروى عن ابن عباس (أنه قد توبع في ذلك) ولكن لا بد من التحري لاسيما وقد نص إمام علي تفرد النضر بهذا الحديث فأبي طريق توجد عن ابن عباس فلا نستطيع إثباتها إلا بإثبات أحد أئمة الرواية لها ؛ لأن في إثباتها مخالفة صريحة واضحة لقول الطبراني رحمه الله .

ذلك أنه قد وجدت طريق أخرى عن ابن عباس يرويها حماد بن داود الكوفي عن علي بن صالح ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

أخرجها ابن عدي في الكامل ترجمة حماد بن داود الكوفي (رقم ٤٢٧) - ثم قال : "وهذا بهذا الإسناد معضل لا يرويه غير حماد بن داود هذا ، وليس بالمعروف".

فابن عدي ضعف حماد بن داود ؛ لأنه روى هذا الحديث حسب ، فهو لا يعرفه ولكن عرف ضعفه بروايته هذا الحديث من هذه الطريق التي لا تعرف منها . فسبب نكارة الحديث إذا هو تفرد راو ضعيف برواية متن من طريق لا يعرف منها والمتن معروف من طريق أخرى ، وليس للحديث علة يمكن أن يجعل بها غير التفرد .

فالحديث منكر الإسناد دون المتن ، وتفرد النضر بن عبد الرحمن بهذه الطريق لا يمتثل ، ولا بد أن يكون حصل له خطأ أدى إلى نشوء هذه الطريق التي لا يعرف النقاد الحديث منها ، والظاهر أن الخطأ لم يوقف عليه ، ولكن الحديث رد بالتفرد .

أحاديث الباب :

- ١ - حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه ، ولفظه "أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة" .
الحديث يرويه هلال بن يساف ، واختلف عليه فيه .
فرواه حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقّة ، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد (من بني أسد) . فقال زياد : حدثني هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة .
ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة "أن رجلا صلى خلف الصف وحده" الحديث .
فاختلف نقاد الحديث في الترجيح بين هاتين الروايتين .
فذهب أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي إلى ترجيح رواية عمرو بن مرة عن هلال^(١) .
وذهب الترمذي و الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن) إلى ترجيح رواية حصين بن عبد الرحمن عن هلال^(٢) .
وذهب ابن حبان رحمه الله إلى أن كلا الروايتين محفوظ^(٣) .
وهذا ما رجحه الحافظ ابن القيم رحمه الله^{(٤)(٥)} .

- (١) انظر : سنن الدارمي حديث رقم (١٢٦٢) ، العلل لابن أبي حاتم (١٠٠/١) .
(٢) انظر : السنن للترمذي حديث رقم (٢٣٠) مع التحفة) ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده ، العلل الكبير للترمذي (٥١) ، سنن الدارمي رقم (١٢٦٢) .
(٣) انظر : صحيح ابن حبان (٥٧٧/٥) .
(٤) انظر : تهذيب السنن (٣٧٦/٢-٣٧٨) .
(٥) عمرو بن راشد ، وزياد بن أبي الجعد تابعيان كوفيان ، ليسا مكثرين من رواية الأحاديث ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وروايتهما تسلك مسالك القبول .

أخرج حديث عمرو بن مرة عن هلال : أحمد في المسند (٢٢٨، ٢٢٧/٤) ،
 وأبو داود في سننه (٦٨٢) ، والتزمذي في الجامع (٢٣١) ، والطيالسي في المسند
 (ص ٣١٦) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٣٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني
 (٢٨٩/٢) ، والطبراني في الكبير (١٤٠/٢٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار
 (٣٩٣/١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٦/٥) ، والبيهقي في الكبرى (٤٩٨٨) .
 كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة به .

وأخرجه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة : ابن حبان في
 صحيحه (٥٧٥/٥) ، والطبراني في الكبير (١٤٠/٢٢) .
 وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤١/٢٢) من طريق أبي خالد الدالاني عن
 عمرو بن مرة .

وأخرج حديث حصين بن عبد الرحمن عن هلال : أحمد في المسند
 (٢٢٨/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٧/٥) ، والحميدي في مسنده (٣٩٢/٢)
 وعنه البيهقي في الكبرى (٤٩٩٠) ، والتزمذي في السنن (٢٣٠) ، وابن ماجه في
 السنن (١٠٠٤) ، والدارمي في السنن (١٢٦٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد
 والمثاني (٢٨٩/٢) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٨٨) ، والبيهقي في الكبرى
 (٤٩٨٩) .

ورواه عن هلال شمر بن عطية فقال : عن هلال بن يساف عن وابصة بن
 معبد ولم يذكر زياد بن أبي الجعد ، أخرج حديثه أحمد في المسند (٢٢٨/٤) .
 وله طرق أخرى عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف منها :
 طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد ، عن زياد بن
 أبي الجعد عن وابصة بن معبد .

أخرجها : أحمد في المسند (٢٢٨/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٩/٥) ،
 والدارمي في السنن (١٢٦٦) ، والدارقطني في السنن (٣٦٣، ٣٦٢/١) .

وهذه الطريق مما يعضد حديث حصين بن عبد الرحمن عن هلال .
ويروى من حديث الشعبي عن وابصة ولفظه " رأى رسول الله ﷺ رجلا
يصلي خلف الصفوف وحده فقال أيها المصلي وحده الا وصلت إلى الصف أو
جررت إليك رجلا فقام معك . أعد الصلاة" .
أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٩٩٢) ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك
الحديث (١) .

وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده (١٦٢/٣) ، والطبراني في الكبير
(١٤٥/٢٢) .

٢- حديث علي بن شيبان اليمامي ، وكان من وفد بني حنيفة إلى النبي

ﷺ .

ولفظ حديثه : قال : " خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا
خلفه ، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى . فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف
الصف فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف ، فقال : استقبل صلاتك لاصلاة
للذي خلف الصف" .

الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣) ، وابن حبان في صحيحه
(٥٨٠، ٥٧٩/٥) ، وابن ماجه في سننه (١٠٠٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد
والمثنائي (٢٧٩/٣) وفيه زيادة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١) .

كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن
علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان .
وهؤلاء كلهم ثقات .

٣- حديث أبي هريرة ولفظه : " رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف
الصفوف وحده فقال : أعد الصلاة" .

(١) انظر : ميزان الاعتدال (١١٧/٢) .

أخرجه : الطبراني في الأوسط (٥٣١٩) من طريق عبد الله بن محمد بن القاسم ، عن يزيد بن هارون^(١) ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . ثم قال : "لأُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الله بن محمد الصيادي" .

وأخرجه أيضا ابن حبان في المجروحين (٤٤/٢-٤٥) . قال ابن حبان في عبد الله بن محمد بن القاسم : "مولى جعفر بن سليمان الهاشمي يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات ، وعن غيره من الثقات الملقبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" . فالحديث لأصل له عن أبي هريرة .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد برواية الحديث من طريق ابن عباس .
- ٣- الراوي المتفرد بالحديث ضعيف متروك الحديث عند جماعة من النقاد .
- ٤- الراوي المتفرد بالحديث من طبقة أتباع التابعين .
- ٥- الحديث معروف من طريق أخرى .
- ٦- الحديث لا يعرف عن ابن عباس .
- ٧- الراوي لا يحتمل تفرده .

(١) تصحف في المطبوع من المعجم الأوسط بتحقيق الطحان إلى (يزيد بن مروان) والتصويب من مصادر ترجمة عبد الله بن محمد بن القاسم ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين عن يزيد بن هارون على الصواب .

[٦٧] حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال :
 "أترعون عن ذكر الفاجر ، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس" .
 هذا الحديث تفرد بروايته عن بهز بن حكيم الجارود بن يزيد النيسابوري
 فلم يروه عن بهز غيره ، وأخرجه من طريقه : ابن عدي في الكامل (٣٦١) ،
 والعقيلي في الضعفاء الكبير (رقم ٢٤٨) ، والطبراني في الكبير (٤١٨/١٩) ،
 والإسماعيلي في المعجم من أسامي شيوخه (ترجمة رقم ٢٦٣) ، وابن حبان في
 المجروحين (٢٢٠/١) والخطيب في الكفاية (ص ٣٧) ، وفي تاريخ بغداد
 (٣٨٢/١) ، (٢٠١/٧) ، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٨/١) والبيهقي في
 الكبرى (٢١٠/١٠) ، والخليلي في الإرشاد (٢٠٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا عمر بن بكار القافلاني^(١) ، ثنا أبو بكر بن زنجويه قال
 سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث منكر (يعني حديث الجارود عن بهز
 أترعون)"^(٢) .
 وقال العقيلي : "ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ،
 ولا يتابع عليه"^(٣) .
 وقال ابن عدي : "وحدِيث أترعون هو حديث كان يُعرف بالجارود ، عن
 بهز بن حكيم ، وقد سرقه منه غيره من الضعفاء : عمرو بن الأزهر الواسطي رواه
 عن بهز كذلك ، ورواه سليمان بن عيسى السجزي ، عن الثوري ، عن بهز
 كذلك ، وجميعاً يُضعفون في الحديث ، وسرقوه من الجارود"^(٤) .
 وقال ابن حبان : "أما حديث بهز فما رواه عن بهز بن حكيم إلا الجارود
 هذا ، وقد رواه سليمان بن عيسى السجزي ، عن الثوري ، عن بهز ، قدم
 نيسابور

(١) هذه النسبة لمن يشتري السفن الكبيرة المنحدرة من الموصل ، والمصعدة من البصرة ، فيكسرهما
 ويبيع خشبها وحديدتها . الأنساب للسمعاني .

(٢) ، (٤) الكامل (٣٦١) .

(٣) في الموضوع الذي أخرج فيه الحديث .

ف قيل له : إن الجارود يروي هذا الحديث عن بهز فقال : حدثنا سفيان الثوري عن بهز فصار حديثه ، وسليمان بن عيسى يؤلف في الروايات .
واتصل هذا الخبر بعمر بن الأزهر الحراني ، وكان مطلق اللسان ، فرواه عن بهز بن حكيم .

ورواه العلاء بن بشر لما اتصل به ، عن ابن عيينة ، عن بهز ، وقلب متنه .
ورواه شيخ من أهل الأبله يقال له : نوح بن محمد ، رأته وكان غير حافظ للسانه عن أبي الأشعث ، عن معتمر ، عن بهز .

والخبر في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بواطيل لأصل لها^(١) .
وقال الخليلي : " لم يروه عن بهز غيره ، وله عن سفيان أحاديث لا يتابع عليها ، وابن ابنه حافظ ، كان يقول : ليت جدي لم يحدث بهذا الحديث"^(٢) .
وقال البيهقي : " وهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث .

سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول : كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول : يا أبت لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزررتك .
وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ، ولم يصح فيه شيء"^(٣) .

وقال الخطيب - بعد ذكر حديث الجارود - : " فقد روي أيضا عن : سفيان الثوري ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن أبي حكيم ، عن بهز ، ولا يثبت عن واحد منهم ذلك ، والمحفوظ أن الجارود تفرد برواية هذا الحديث"^(٤) .

(١) المجروحين لابن حبان (٢٢٠/١) .

(٢) المنتخب من الإرشاد (٢٠٢) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠/١٠) .

(٤) تاريخ بغداد (٢٧١/٧) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث تفرد به الجارود (وهو متروك الحديث) ، فلم يروه عن بهز غيره وليس يعرف عن النبي ﷺ إلا من طريقه ، فهو لا يحتمل التفرد به ؛ لذلك أنكروا عليه ، وضعف بتفرده هذا ، بل اتهم به ، ولعله ترك من أجله ؛ ومن أجل روايته له ترك ابن ابنه زيارة قبره .

وينبغي التنبيه إلى أن الحديث أصل في إباحة غيبة الفاسق .

والمأمل في كلام من نقلنا قوله من العلماء في إعلال الحديث تتضح له مدى خطورة التسرع في تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد ، ويتبين مكانة المتقدمين وأنهم على جانب كبير من الفهم والمعرفة .

سبق أن الجارود متروك الحديث ، ولعله تعمد وضع هذا الحديث فقد وصفه بعض الأئمة بالكذب .

فقال عنه البخاري : "منكر الحديث"^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "منكر الحديث ، لا يكتب حديثه ، كذاب"^(٢) .

وكان أبو أسامة - حماد بن أسامة بن زيد الكوفي ، وهو من أقرانه يرويان عن بهز - يرميه بالكذب^(٣) .

وقال الساجي : "منكر الحديث"^(٤) .

وقال ابن حبان : "يتفرد بالمناكير عن المشاهير ، يروي عن الثقات ما لا أصل له"^(٥) .

(١) التاريخ الكبير (٢/٢٣٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/٥٢٥) ، وهذا يدل على أن منكر الحديث عنده قد يكون متروكا .

(٣)، (٤) لسان الميزان (١٩١٣) .

(٥) المجروحين (١/٢٢٠) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- الراوي المتفرد عنه مكثر .
- ٤- الحديث أصل من الأصول .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .

[٦٨-٧٤] أحاديث حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن

مسعود .

قال مهنا : "سألت أحمد عن حديث خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : "كلم الله موسى وعليه جبة من صوف" .

فقال : منكر ليس بصحيح ؛ أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكره^(١)

قلت : وقد بحثت عن هذه الأحاديث التي يرويها حميد عن عبد الله ، فوجدت ابن عدي - رحمه الله - قد أورد في ترجمة حميد عددا من هذه الأحاديث التي أشار أحمد إلى نكارتها ، بلغت بهذا الحديث (الذي جاء ذكره في المسألة) ستة أحاديث ، وأخرج الحاكم حديثا آخر بهذه الترجمة ، فضمته إلى ما أخرج ابن عدي فصار العدد سبعة ، واكتفيت بدراسة هذه السبعة ، ولعل فيها غنية إن شاء الله .

وهذه الأحاديث هي : "أن المتحابين في الله على عمود من ياقوتة حمراء" الحديث .

"إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه فيخر بين يديك مشويا" .

"كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره" .

"عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه" الحديث .

"كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادي وخيالي" الحديث

"كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك" . الحديث .

إضافة إلى حديث : "كلم الله موسى ..." السابق .

وحميد الأعرج هو الكوفي القاص الملائي ، قيل هو ابن عمار - وقيل ابن علي

وقيل ابن عطاء ، وقيل ابن عبيد .

(١) المنتخب من العلل للخلال (ص ٢٦٠) .

أخرج له الترمذي فقط حديث "كلم الله موسى" ، وأعله به ، وليس له في الكتب الستة غيره .

وهو ضعيف شديد الضعف قريب من المتروك .

قال عنه أحمد : "ضعيف" (١) .

وقال ابن معين : "ليس بشئ" (٢) .

وقال البخاري والترمذي : "منكر الحديث" (٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث ، منكر الحديث قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ، ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شئ" (٤) .

وقال أبو زرعة الرازي : "ضعيف الحديث واهي الحديث" (٥) .

وقال الدارقطني : "متروك" (٦) .

أما عبد الله بن الحارث (شيخه في هذه النسخة) فهو الزبيدي النجراني الكوفي المكتب .

أخرج له مسلم والأربعة ، ووثقه ابن معين ، والنسائي (٧) .

لا يعرف له حديث عن ابن مسعود إلا من رواية حميد عنه ؛ لذلك قال أبو

حاتم الرازي : "ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شئ" .

أما هذه النسخة (من رواية حميد عن عبد الله بن الحارث) فقد سبق أن

الإمام أحمد حكم على أحاديثها بالنكارة .

وقال عنها ابن عدي : "وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن

مسعود أحاديث ليست بمستقيمة ، ولا يتابع عليها ، وهو الذي يحدث به عن عبد

الله بن الحارث" (٨) .

(١)، (٢)، (٤) الجرح والتعديل (٢٢٦/٣) .

(٣) العلل الكبير (٣٠٥) ، الجامع للترمذي (اللباس ١٠) .

(٥)، (٦) تهذيب التهذيب (١٦٢٤) . (٧) التهذيب (٣٣٥٥) .

(٨) الكامل (٤٣٦) .

وقال ابن حبان عن الراوي الذي تفرد بها : "منكر الحديث جدا ، يروي عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج بخبره إذا انفرد"^(١) .

فهي أحاديث منكرة غير مستقيمة ، كأنها موضوعة عند أئمة الحديث .
كان هذا تقديم بين يدي دراسة هذه الأحاديث ؛ لتكون ركيزة نعتمد عليها ونحيل إليها ، وهذا أوان الشروع في الدراسة ، مستلهم من الله الرشيد ، ومستمد منه العون ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(١) المجروحين لابن حبان (٢٦٢/١) .

[٦٨] "كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف ، وجبة صوف ، وكُمَّة^(١) صوف ، وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت" .
وفي بعض ألفاظه : "من جلد حمار غير ذكي" .

الحديث أخرجه : الترمذي في جامعه (اللباس ١٠) ، وفي العلل الكبير (٣٠٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٩/٨) ، والحاكم في المستدرک (٢٨/١) ، (٣٧٩/٢) ، وابن عدي في الكامل (٤٣٦) ، وابن حبان في المجروحين (٢٦٣/١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣٩٩) .

هذا المتن لم أجده يروى إلا بهذا الإسناد!

قال الترمذي - بعد إخرجه - : "هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حميد الأعرج ، وحميد هو ابن علي الكوفي ، قال : سمعت محمدا يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث" .

وقال ابن الجوزي في الموضوعات : "هذا حديث لا يصح .. والمتهم به حميد" .

وسبق إنكار أحمد وابن عدي وابن حبان له .

ولكن الحاكم (أبو عبد الله) أوردته في المستدرک (٣٧٩/٢) ثم قال : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه!"

قال ذلك ؛ لأنه تصحف عليه حميد بن علي الأعرج إلى حميد بن قيس الأعرج ، وحميد بن قيس مكي ثقة ، أخرج له البخاري ومسلم .
فالعجب كيف لم يتنبه لهذا التصحيف على جلالته^(٢) !

ولا ينقضي منه العجب بعد أن أخرج الحديث نفسه في موضع آخر من المستدرک (٨١، ٢٨/١) ، وقال : "وحميد هذا ليس بابن قيس الأعرج ، قال البخاري في التاريخ الكبير حميد بن علي الأعرج منكر الحديث!!"

(١) فسرهما الترمذي في الجامع (اللباس ١٠) بأنها القلنسوة الصغيرة .

(٢) وقد وقفت على أمثلة كثيرة تسبب في خطئه فيها تشابه أسماء الرواة عليه .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

السبب الذي حُكم على الحديث من أجله بالنكارة هو : تفرد راو (متروك)
(لأیحتمل تفردہ) بمتن لم يُرو إلا من طريقه .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد ثقة .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥- لا يعرف من هذا الوجه حديث أصلا .

[٦٩] "المتحابون في الله عز وجل على عمود من ياقوت أحمر في رأس العمود مائة ألف غرفة ، فتضى لأهل الجنة كما تضى الشمس لأهل الدنيا ، مكتوب في جباههم هؤلاء المتحابين في الله" .
 أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٠) ، وابن عدي في الكامل (٤٣٦) ،
 والسهمي في تاريخ جرجان (ص٧٧) .
 وقد سلف حكم الإمام أحمد عليه بالنعارة .
 وابن عدي بأنه غير مستقيم .
 وابن حبان بأنه شبه موضوع .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

السبب هو تفرد حميد الأعرج به ، ولا يمتثل حاله قبول تفردده ، إذ لا يعرف لشيخه رواية عن ابن مسعود أصلاً ، ولا يعرف المتن من حديث ابن مسعود ، بل لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .
 تنبيه : روي شبه هذا المتن من أوجه مُطَّرَحِه ، لا وزن لها ، ولا تخرج الحديث من حيز الغرابة ، ولا تدفع الحكم عليه بالنعارة .
 منها : حديث يُروى عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً "إن المتحابين في الله على كراسي من ياقوت حول العرش" .
 أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٠/٤) ، وابن عدي في الكامل (٩٧٩) ، وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي ثابت الليثي المدني ، ذكره ابن عدي في الكامل ونقل قول البخاري فيه : "منكر الحديث" ، وذكر حديثه هذا ثم قال : "وهذه الأحاديث غير محفوظات" .
 وحديث يُروى عن أبي هريرة مرفوعاً : "إن في الجنة لعمداً من ياقوت ، عليها عُرف من زبرجد ، لها أبواب مفتحة تضى كما يضى الكوكب الدرّي . قلنا يارسول الله من يسكنها؟ قال : المتحابون في الله عز وجل ، والمتجالسون في الله عز وجل ، والمتلاقون في الله عز وجل" .

أخرجه : عبد بن حميد في المسند (المنتخب رقم ١٤٣٢) ، وابن عدي في الكامل (١٦٧١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٨/١) .
وفيه حماد بن أبي حميد ، ويقال له أيضا محمد بن أبي حميد . قال عنه البخاري : "منكر الحديث"^(١) .

والقرائن المحتفة بهذه الرواية هي نفس القرائن في الحديث الأول .

(١) نقله ابن عدي في الكامل (١٦٧١) .

[٧٠] "كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره" .
 الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (٤٣٦) ، والبزار في مسنده (مختصر
 زوائد البزار ٢٢٩٨) .
 قال البزار - رحمه الله - : "لأنعلمه إلا بهذا الإسناد" .
 قلت : مراده : لا يعلمه عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ؛ لأن الحديث ثابت
 من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
 أخرجه من حديث أبي هريرة : مسلم في صحيحه (٢٦٢٢، ٢٨٥٤) ، وابن
 حبان في صحيحه (٦٤٨٣) ، والحاكم في المستدرک (٣٦٤/٤) .
 ولفظه عند مسلم : "رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره" .
 فيكون سبب إنكار الحديث : تفرد رجل متروك برواية حديث من غير
 الوجه الذي عرف منه ، والحديث لا يعرف من ذلك الوجه الذي تفرد بروايته منه
 ذلك الضعيف .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- ٤- لا يعرف الحديث من هذا الوجه .
- ٥- لا يعرف بهذا الإسناد حديث أصلا إلا من رواية هذا الضعيف .
- ٦- الحديث صح مرفوعا من وجه آخر .

[٧١] "عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وضاحك ملئ فيه ، ولا يدري أَرْضَى اللهُ أم أسخطه" .
 الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (٤٣٦) .
 وهذا المتن لم أجده يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وهو شبيه بكلام
 حكماء الوعاظ ، ومعناه لا يخالف قواعد الشريعة .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

لأرى سببا لإنكاره إلا تفرد حميد الأعرج به ، وليس أهلا للتفرد وقد تركه
 جماعة من النقاد .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤- لا يعرف بهذه السلسلة حديث أصلا .
- ٥- متن الحديث لا يخالف مقررات الشريعة .

[٧٢] "كان النبي ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادى وخيالى ، وآمن بك فؤادى ، وأبوء بنعمتك على ، هذه يدي بما جنيت على نفسى ، وظلمت نفسى ، اغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" .

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٦) ، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٣/١-٥٣٤) .

ولفظه عند الحاكم : "قال ابن مسعود : كان من دعاء رسول الله ﷺ : "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع ، ومن الجوع فإنه بثس الضجيع ، ومن الخيانة فإنه بثست البطانة ، ومن الكسل والبخل والجبن ، ومن الهرم ، ومن أن أرد إلى أرذل العمر ، ومن فتنة الدجال وعذاب القبر ، وفتنة الحيا والممات ، اللهم نسألك قلبا أوهاة مخبئة منية في سبيلك ، اللهم إنا نسألك عزائم مغفرتك ، ومنجيات أمرك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار" .

وكان إذا سجد قال : "اللهم سجد لك سوادى وخيالى ، وبك آمن فؤادى أبوء بنعمتك على ، وهذا ماجنيت على نفسى . يعظيم ، يعظيم اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب العظيمة إلا الرب العظيم" .

قال الحاكم بعد إخرجه : "هذا حديث صحيح الإسناد ؛ إلا أن الشيخين لم يخرجا عن حميد الأعرج الكوفى ، إنما اتفقا على إخراج حديث حميد بن قيس الأعرج المكي" .

قلت : رحم الله الحاكم . كيف يحكم بصحته مع أنه نقل قول البخاري في حميد الأعرج الكوفى (أنه منكر الحديث) في موضع آخر من المستدرک^(١) !؟

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث أصل في إثبات ذكر (دعاء) في السجود ، لم يرد إلا من هذا الوجه ، وحميد الأعرج الكوفى ؛ فليس يحتمل حاله قبول تفرده .

القرائن المحتفة بالرواية :

هي نفس القرائن المحتفة بالحديث الأول .

(١) المستدرک (٢٨/١) .

[٧٣] "كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار" .

الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرک (١/٥٢٥) ، ثم قال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . قلت : ذلك ظنا منه أن حميد الأعرج هو المكي (الثقة) بينما الصواب أنه (الكوفي المتروك) .

وقد روي ما يشبه هذا عن ابن مسعود من طريق لا تثبت أيضا ؛ يرويها عن ابن مسعود حصين بن يزيد الثعلبي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ، وذكر حديثه ثم قال : "فيه نظر" .

ولفظ حديثه : "كان ابن مسعود يدعو في دبر كل صلاة اللهم إني أسألك موجبات رحمتك" .

وأخرجه أيضا العقيلي في الضعفاء الكبير (١/٣١٥) ، ونقل قول البخاري فيه .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هو تفرد راو متروك برواية متن لا يعرف من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر .

القرائن المحتفة بالرواية :

هي نفس القرائن المحتفة بالحديث الأول .

[٧٤] "إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه ، فيخر بين يديك مشويا" .
 الحديث أخرجه : البزار في مسنده (مختصر الزوائد ٢٢٦١) ، وابن عدي في
 الكامل (٤٣٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٨/٤) ، والذهبي في ترجمة ابن
 تيمية من تذكرة الحفاظ رقم (١١٧٥) ، وتمام في فوائده (١١٠٣) وزاد فيه "فتأكل
 منه ثم يطير" .
 قال البزار بعد إخرجه : "لأنعلمه إلا من هذا الطريق ، وحميد هو ابن عطاء
 كوفي ضعيف" .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هو تفرد راو متروك برواية حديث لا يعرف من ذلك الوجه ، ولا من وجه
 آخر .

القرائن المحتفة بالرواية :

هي نفس القرائن المحتفة بالحديث الأول .

مناكير

الإمام البخاري

[٧٥] حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 "من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الشاء" .
 الحديث لا يروى عن أسامة بن زيد إلا من طريق الأحوص بن جَوَّاب ، عن
 سَعِير بن الخُمس ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد .
 أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٠٤) من هذه الطريق ثم قال : "حديث
 حسن جيد غريب"^(١) لانعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه" .
 وأخرجه البزار في مسنده (٥٤/٧) ثم قال : "وهذا حديث لانعلم رواه عن
 سليمان التيمي إلا سَعِير ، ولا عن سَعِير إلا الأحوص بن جَوَّاب" .
 وأخرجه أيضا : النسائي في الكبرى (٥٣/٦) ، والترمذي في العلل الكبير
 (٣٤٦) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/٨) ، والطبراني في الصغير (١١٨٣) ،
 وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٤٥/٢) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو منكر! وسعير بن
 الخمس كان قليل الحديث ، ويروون عنه مناكير" .
 هكذا حكم عليه البخاري بالنكارة ، وقد وافقه على حكمه هذا أبو حاتم
 الرازي ، قال ابنه عبد الرحمن : "سألت أبي عن حديث رواه ابن الجواب عن
 [سعير بن الخمس]^(٢) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد
 عن النبي ﷺ قال : من صنع إليه معروف فقال : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في
 الشاء فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر بهذا الإسناد"^(٣) .
 وقال أبو حاتم في موطن آخر من العلل (٢٣٦/٢) : "هذا حديث عندي
 موضوع بهذا الإسناد" .

(١) في تحفة الأشراف (حسن صحيح غريب) والمثبت من تحفة الأحوذى ونسخة الكروخي
 (المخطوطة) .

(٢) تصحف في المطبوعة إلى سفيان بن الحسن ؛ لتشابه الرسم .

(٣) العلل (٣٥٠/٢) .

وقد سبق حكم الترمذي بالحسن والغربة على الحديث ، وصححه ابن حبان بإخراجه له في صحيحه .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يعود سبب الحكم على هذا الحديث بالنعارة إلى تفرد سعيير بن الخمس بهذا الحديث عن سليمان التيمي ، وليس هذا التفرد بمحتمل . فسعيير قليل الحديث كما قال البخاري .

وسليمان بن طرخان التيمي تابعي ثقة مكثر ، روى عنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان ، وزائدة ، وزهير ، وحماد بن سلمة ، وابن عليه ، وابن المبارك ، وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم الكثير من ثقات الرواة .

والمتن لا يعرف عن سليمان التيمي ، وليس عند أحد من تلاميذه .

ولا يعرف عن أبي عثمان النهدي .

ولا يعرف عن أسامة بن زيد .

ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه يصح .

وسعيير ليس تام الضبط ، لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً "في الوسوسة أنها صريح الإيمان" ، وانتقد هذا الحديث على مسلم رحمه الله ، وسبب الانتقاد أن سعييراً أسنده والثقات يرسلونه^(١) .

وسبق قول البخاري : "يروون عنه مناكير" .

وقال أبو حاتم الرازي : "صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٢) .

وقال أبو الفضل الشهيد : "وسعيير ليس هو ممن يحتج به ، لأنه أخطأ في غير

حديث مع قلة ما أسند من الأحاديث"^(٣) .

(١)،(٣) انظر : علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج ، تصنيف الحافظ أبي الفضل بن

عمار الشهيد (ص ٤٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٦/٢٥٠٦) .

ووثقه ابن معين ، والدارقطني ، وقال الترمذي : "كان ثقة عند أهل الحديث" (١) .

وقال عنه ابن حجر - في التقریب - : "صدوق" .

فما أقرب حاله مما وصفه به الحافظ ابن حجر .

أما هذا المتن فقد روي عن جمع من الصحابة ولا يصح منها شيء .

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة ؛ متفردا به موسى بن عبيده .

وموسى بن عبيده قال عنه أحمد : "لا يكتب حديثه" (٢) ، وكذا قال ابن معين وقال النسائي : "ضعيف" (٣) .

أخرج حديثه : الحميدي في مسنده (١١٦٠) ، وعبد بن حميد في مسنده

(المنتخب ١٤١٨) ، والطبراني في الصغير (١١٨٤) ، وابن عدي في الكامل

(١٨١٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٢/١١) .

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها من طريق سُلَيْم بن مُسَلِّم الخشَّاب ، عن

موسى بن عبيدة ، عن ثابت مولى أم سلمة ، عن أم سلمة .

أخرجه ابن عدي (٧٧٧) وقال : "هذا حديث يرويه عبد الله بن موسى وأبو

عاصم ، وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة .

وسليم بن مسلم هذا لم يضبط إسناده هذا فأقلبها فقال عن ثابت وإنما هو

عن محمد بن ثابت ، ونسب ثابت فقال مولى أم سلمة . وقال عن أم سلمة وإنما

هو عن أبي هريرة" . ثم قال : "وعامة ما يرويه غير محفوظ" .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - تفرد به موسى بن نصر السمرقندي

عن الليث عن نافع عن ابن عمر فلم يروه غيره .

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨١/١٠) .

(١) تهذيب التهذيب (٢٥٠٦) .

(٢) الكامل (١٨١٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧٢٧١) .

وموسى بن نصر السمرقندي قال عنه الخطيب : "سكن سمرقند وحدث بها
وببخارى أحاديث منكورة عن مالك بن أنس وسفيان ... وكان غير ثقة"^(١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به قليل الحديث .
- ٤- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٥- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٦- لا يصح الحديث عن النبي ﷺ من وجه .

(١) تاريخ بغداد (٣٦/١٣) .

[٧٦] حديث أنس أن النبي ﷺ قال : "لا تزال طائفة من أمتي يقااتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، وأوماً بيده إلى الشام" .
الحديث تفرد محمد بن كثير المصيصي بروايته عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - .

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٥٤) وقال : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر (خطأ) إنما هو عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ .
قال محمد : وكان أحمد بن حنبل يحمل على محمد بن كثير ، ويقول كتب إلى اليمن حتى حُمل إليه كتاب معمر فرواه .
قال محمد : وهو قريب مما قال أحمد يروي مناكير" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

من تأمل إعلال البخاري للحديث يتضح أنه لما حكم بنعارته فسر النعارة بقوله : "خطأ إنما هو عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ" .

فهو منكر عنده لأنه خطأ .
وهذا الخطأ أدرك بمخالفته للثقات ، ونوع الخطأ هنا هو دخول إسناد في إسناد لمحمد بن كثير المصيصي .
ومحمد بن كثير ليس بالقوي ، وكان كثير الخطأ ، من غير تعمد منه لذلك^(١) .

ومحمد بن كثير مع أنه خطأ في إسناد الحديث فقد أخطأ في المتن أيضا ، حيث زاد لفظة "وأوماً بيده إلى الشام" ، وهذه اللفظة لم يذكرها من خالفه من الثقات في حديثهم .

(١) قال عنه البخاري لين جدا ، وترجمته في التهذيب برقم (٦٥٠٣) .

فالحديث رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : "لا تزال طائفة من أممي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال" (١) .

وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة على متنه وإسناده فرواه عن الجريري ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه (٢) .

فكل هذه القرائن تقطع بخطأ محمد بن كثير المصيبي في هذا الحديث ، وقد كان - رحمه الله - رجلاً صالحاً ، ولكن انتابته غفلة شديدة في آخر عمره .

قال أبو حاتم الرازي : "دُفع إلى محمد بن كثير المصيبي كتاب الأوزاعي ، وجعل يقول في كل حديث منها : حدثنا محمد بن كثير! ، وهو محمد بن كثير" (٣) .

وقال الذهبي معلقاً على هذه الحكاية : "قلت هذا تغفيل يسقط الراوي به" (٤) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به فيه ضعف .
- ٣- الراوي خالف الثقات في هذا الحديث .
- ٤- المخالفة كانت في إسناد الحديث و متنه .
- ٥- الراوي من طبقة صغار أتباع التابعين .
- ٦- الحديث معروف من حديث قتادة عن عمران بن حصين ورواه الراوي عن قتادة عن أنس .

(١) أخرج حديث حماد بن سلمة : أحمد في المسند (٤/٤٢٩، ٤٣٧) ، وأبو داود في السنن (٢٤٨٤) ، والطبراني في الكبير (١١٦/١٨) ، والحاكم في المستدرک (٧١/٢) ، (٤٥٠/٤) .

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١١٠/٥) .

(٣) سؤالات البردعي لأبي زرعة (ص ٤٩٩) .

(٤) ميزان الاعتدال (١٩/٤) .

[٧٧] حديث عائشة أن النبي ﷺ : "قضى أن الخراج بالضمان" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (اليوع ١:٥٣) ، وفي العلل الكبير (٢٠١) ، وأبو داود في سننه (٣٥٠٩،٣٥٠٨) ، والنسائي في المجتبى (اليوع ١٥) والكبرى (١١/٤) ، وابن ماجه في السنن (٢٢٤٢) ، والشافعي في الرسالة (ص ٤٤٨) ، وأحمد في المسند (٤٩/٦) ، وأبو يعلى في المسند (٥٥،٣٠/٨) ، والطيالسي في المسند (١٤٦٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤) ، وابن الجعد في المسند (٢٨١١) ، وهو في مسند إسحاق (٢٤٨/٢) ، وفي مسند الشافعي (ص ١٨٩) ، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٧) ، والحاكم في المستدرک (١٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٥) .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة .

ومخلد بن خفاف قال ابن عدي : "لا يعرف له غير هذا الحديث" (١) .

قلت : وبسبب ذلك اختلفت آراء النقاد فيه كما اختلفت في حديثه ، فمن صحح حديثه وثقه ، ومن ضعفه ضعفه!

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "سألت محمدا عن ... " (فذكر الحديث) .

"فقال - أي البخاري - : مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث ،

وهذا حديث منكر .

قال : فقلت له : فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟

فقال : إنما يرويه مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم ذاهب الحديث .

فقلت له : قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة .

فلم يعرفه من حديث عمر بن علي .

قال فقلت له : ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟

(١) الكامل (١٩٢٥) .

فقال محمد : لأعرف أن عمر بن علي يدلس .
 قال قلت له : رواه جرير عن هشام بن عروة .
 فقال : قال محمد بن حميد إن جريرا روى هذا في المناظرة ، ولا يدرون له فيه
 سماعا . وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب^(١) . أهـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب حكمه عليه بالنكارة فيظهر من أسئلة الترمذي السابقة له .
 ذلك أن البخاري رأى أن تفرد مخلد بن خفاف بهذا الأصل عن عروة غير
 محتمل ، فراو لا يعرف له إلا حديث واحد يتفرد به عن إمام مكثر والحديث أصل
 من الأصول المهمة التي تتوافر همم النقلة على نقلها ، ثم لا يوجد هذا الحديث عند
 ذلك التابعي المتفرد عنه ، بل ولا عن الصحابي المروي عنه بل لم يروه أحد من
 الصحابة ، كل هذه القرائن تؤكد خطأ هذا الراوي المتفرد به .
 والبخاري رحمه الله يرى أن هذا الحديث محفوظ عن مخلد بن خفاف ، ولم
 يروه عن عروة غيره .

لذلك أعل حديث هشام بن عروة ولم ير أنه يصح عن هشام .
 وكان الترمذي رحمه الله أراد تقوية حديث مخلد بن خفاف باعتبار متابعاته ،
 حيث قال للبخاري : فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
 فرد البخاري بقوله : "إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم ذاهب
 الحديث" .

فمثل هذه الرواية لا تنفع ولا تنتفع عند المحدثين^(٢) .
 فقال الترمذي : "قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة" .

(١) العلل الكبير (٢٠١) .

(٢) أخرج حديث مسلم بن خالد : أبو داود في سننه (٣٥١٠) وقال هذا إسناد ليس بذاك ، وابن
 ماجه (٢٢٤٣) ، وأبو يعلى (٨٢/٨) ، وابن حبان (٢٩٨/١١) ، والطحاوي في شرح معاني
 الآثار (٥٣/٣) ، والدارقطني في السنن (٢١/٤) .

فلم يعرف البخاري هذه الرواية ، ومعنى ذلك أنه أنكرها من حديث عمر بن علي ، إذ المعروف أن حديث هشام إنما يرويه مسلم بن خالد الزنجي ، أما هذه الرواية فلا تُعرف عند المحدثين .

قال ابن عدي : "هذا يُعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة وقد رواه بعض الضعفاء أيضا عن هشام بن عروة"^(١) .

أما السبب الذي من أجله أنكرت رواية عمر بن علي فقد حاول الترمذي تلمسه ولكن البخاري نفى ذلك السبب قائلا : "لأعرف أن عمر بن علي يدلّس" وأنكرها مع أنه لم يقطع بسبب الخطأ فيها"^(٢) .

ومع ذلك حاول الترمذي أن يبحث عن متابعات أخرى للحديث فقال : "رواية جرير عن هشام بن عروة" .

ولكن البخاري أيضا قرر أنها لا تنفع بقوله : "قال محمد بن حميد : إن جريرا روى هذا في المناظرة ، ولا يدرون له فيه سمعا" .

قلت : يعني أن جريرا دلّس هذه الرواية .

قال الترمذي : "وحديث جرير يقال تدليس دلّس فيه جرير ، لم يسمعه من هشام بن عروة"^(٣) . أ.هـ .

فالبخاري رحمه الله يرى أن مخلص بن خفاف تفرد بما لا يحتمل حاله قبوله ، ولم يعترف بالطرق المروية عن هشام بن عروة والتي يُظن أنها تزيف تفرد مخلص بن خفاف ، هذا ما فهمه الترمذي رحمه الله ، لذلك عقب بعد سؤالاته السابقة بقوله : "وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب" .

وهذا ما قرره أبو حاتم الرازي رحمه الله حيث قال عن هذا الحديث في ترجمة مخلص بن خفاف في الجرح والتعديل : "هذا إسناد لا تقوم به حجة ، غير أنني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال"^(٤) .

(١) الكامل (١٢١٣) .

(٢) أخرج حديث عمر بن علي : الترمذي (٢٠٤٣) البيوع ، والبيهقي (٣٢٢/٥) الكبرى ، وابن

عدي (١٢١٣) .

(٣) الجامع (البيوع ٢:٣٤) .

(٤) الجرح والتعديل (٣٤٧/٨) .

فلم ينظر إلى الطرق المتوهمة بل اعتبر الحديث فردا ، لم يرو إلا من هذا الإسناد .

ولم ير أن هذا الإسناد متأهل للتفرد . بمثل هذا المتن فوافق البخاري رحمه الله في إعلال الحديث .

ثم وجدت في كتاب التاريخ الكبير للبخاري رحمه الله مانصه "محمد بن المنذر الزبيري : قال إبراهيم بن المنذر : حدثنا أبو زيد محمد بن المنذر الزبيري ، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : الخراج بالضم .

وقال مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ولا يصح . ورواه جرير عن هشام - ولم يسمعه - عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال أبو عبد الله ولا يصح" (١) .

فهذا منه رحمه الله كأنه يرجح أن الصواب أن هذا المتن هو من كلام عروة بن الزبير رحمه الله ، والله أعلم بالصواب .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ليس له إلا حديث واحد .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة صغار التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- وجدت طرق أخرى أعلاها الناقد ولم يعضد بها هذه الرواية .
- ٦- لا يحتمل حال الراوي قبول تفرد .
- ٧- متن الحديث يحتوي قاعدة مهمة في المعاملات .
- ٨- روي الحديث من وجه مقطوعا من قول عروة بن الزبير .

(١) تصحف في مطبوعة التاريخ الكبير إلى "ورواه جرير عن هشام ولم يسمعه من أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ . قال أبو عبد الله ولا يصح" ، والتصويب من تصوري بعد تخريج الحديث ، ومن كلام البخاري سابقا في العلل الكبير . التاريخ الكبير (١/٢٤٣) .

[٧٨] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر" .
 الحديث تفرد به سليمان بن موسى الأموي ، عن نافع ، عن ابن عمر .
 وأخرجه : عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن سليمان به (١٣/٣) ،
 ومن طريقه أخرجه الترمذي في الجامع (الصلاة ٢٢٦:٣) ، وابن عدي في الكامل
 (٧٤١) ، ومحمد بن نصر في قيام الليل (المختصر ص ٣٢٨) .
 قال الترمذي بعد إخراجها : "تفرد به سليمان على هذا اللفظ" .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "قال محمد : وسليمان بن موسى منكر الحديث ، أنا لأروي عنه شيئاً ، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير ، وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر ... " (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب إنكار البخاري للحديث بعد إجماله النظر في متون أحاديث الباب وأسانيدها ؛ إلى تفرد سليمان بن موسى الدمشقي بهذا المتن عن نافع ولا يروى عن ابن عمر إلا من طريقه ، ولا يعرف عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .
 والحديث أصل في النهي عن الوتر بعد طلوع الفجر ، وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم صلوا الوتر بين أذان الفجر والصلاة ، منهم ابن عمر نفسه .
 فهذا أصل تفرد به سليمان وقع مخالفاً لفعل جمع من الصحابة .
 وقد تفرد به عن نافع ، وليس من الطبقة الأولى من أصحاب نافع ، بل ولا من الثانية فقد ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع ، وليس الحديث عند ثقات تلامذة نافع المعروفين ، وأوثقهم مالك بن أنس .

(١) العلل الكبير (٢٧٥) .

بل قد أفتى مالك بخلافه ، ولو كان الحديث معروفا عن نافع ماخالفه مالك! فسليمان بن موسى الأموي تفرد بأصل لا يحتمل حاله قبول تفرده . وقد ترك البخاري الرواية عنه بسبب هذا الحديث وأمثاله مما تفرد به ولم يتابعه عليه أحد .

وسليمان بن موسى كان فقيه أهل الشام ومن فضلاء أهلها . قال عطاء بن أبي رباح : "سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى" (١) . وقال دحيم : "أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى" (٢) . وقال ابن معين ليحيى بن أكثم : "سليمان بن موسى ثقة ، وحديثه صحيح عندنا" (٣) .

وقال ابن المديني : "مطعون عليه" (٤) . والنسائي : "ليس بالقوي" (٥) . وأبو حاتم : "محلل الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت" (٦) . وابن عدي : هو فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها ، لا يرويه غيرها ، وهو عندي ثبت صدوق" (٧) .

أما البخاري فقد سبق قوله فيه منكر الحديث . ويترجح أنه كان قبل أن يروي ما روى مما ينفرد به موثقا عند البخاري أيضا ولكنه تركه لما ظهر له بعض مناكيره . والله أعلم .

- (١) العلل لأحمد (٥٠٢٦) .
- (٢) الجرح والتعديل (١٤١/٤) .
- (٣) التهذيب (٢٦٩١) .
- (٤) العقيلي (١٤٠/٢) .
- (٥) الميزان (٢٢٥/٢) .
- (٦) الجرح والتعديل (١٤١/٤) .
- (٧) الكامل (٧٤١) .

أما سبب الخطأ في هذه الرواية فيظهر أن سليمان بن موسى اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة موقوفا ، ومرة مرفوعا ، وحفظ ابن جريج عنه الوجهين .
فقد أخرج أحمد في مسنده (١٤٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/٢) والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١) ، والبيهقي في الكبرى (٤٧٨/٢) ، من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : "من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك . فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال : الوتر قبل الفجر" .
وقد انفرد سليمان بن موسى بالموقوف أيضا ولم يتابع عليه ، فقد روى الحديث عبيد الله العمري وليث عن نافع عن ابن عمر قال : "من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك" ولم يذكر "فإذا كان الفجر... الخ"!

ولا يحفظ عن النبي ﷺ متن صريح في انقضاء صلاة الوتر بطولوع الفجر .
وقد روى أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال لأعلمه إلا رفعه "من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له" .
قال محمد بن نصر المروزي : "وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى"^(١) .
وروى ابن خزيمة (١٤٨/٢) ، والحاكم (٣٠٢/١) ، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائى عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : "من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له" . وهذا إسناد صحيح لولا أن يحيى بن أبي كثير روى الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظ "أوتروا قبل أن تصبحوا" .
أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٥٤) ، والنسائي (١٦٨٤، ١٦٨٣) ، وابن ماجه (١١٨٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٣) ، والدارمي في المسند (١٥٨٨) والحاكم في المستدرک (٣٠١/١) .
وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر من ذلك :

(١) المختصر من قيام الليل (ص ٣٢٩) .

ماروى عبد الرزاق في المصنف (١٣/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع : "أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر فقال : بينا ابن عمر يطوف بالبيت ليلة فاجأه الصبح فأوتر" .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : "مأبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر"^(١) .

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر؟ فقال : لاوتر بعد الأذان . فأتوا عليا فأخبروه فقال : لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة"^(٢) .

وروى مالك في الموطأ (٣١٣) عن يحيى بن سعيد قال : "كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح ، فأقام المؤذن . فأسكته عبادة بن الصامت حتى أوتر ثم صلى لهم الصبح" . وثبت عن جماعة من التابعين جوازه :

أخرج مالك في موطأه (٣١٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : "إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة ، أو بعد الفجر (يشك عبد الرحمن بن القاسم في أي ذلك قال)" . وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : "إني لأوتر بعد الفجر" .

وأخرج عبد الرزاق (١٠/٣) عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : "لاوتر بعد صلاة الصبح" . وغيرهم كثير .

والقول بجوازه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وجههور أهل الحديث ، ولكن ذلك لمن نام عنه أو نسيه جمعا بين الأحاديث .

(١) الموطأ (٣١٢) .

(٢) المصنف (١٠/٣) .

قال محمد بن نصر المروزي : "فالذي عليه جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعا للأخبار التي رويناها أن رسول الله ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح ، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر . ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه ، فلم يوتر حتى طلع الفجر ، فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ، ولا يقضي بعد ذلك لأنه ليس بفرض ، وإنما يصلى في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره" .

ثم قال : "والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة اتباعا للأخبار التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح .

وقد روي عن النبي ﷺ أيضا أنه أوتر بعدما أصبح ، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا : لا يقضي الوتر بعد ذلك .
وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا . إلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا" .

ثم قال : "والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن" (١) . أ.هـ .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا عند من أنكر الحديث ، وصدوق عند الأكثر .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة كبار أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- ثقات تلامذة الإمام لا يعرفون هذا الحديث عن شيخهم .
- ٦- التفرد كان بأصل يقطع في مسألة مختلف فيها ، والأكثر على خلافه .
- ٧- أفتى أحد كبار تلاميذ شيخه على خلاف مقتضاه .

(١) مختصر قيام الليل (ص ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥) انتقاء من كلامه .

[٧٩] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاث مرات) ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٠٨٣) ، والترمذي في جامعه (النكاح ١٤:٢) ، وابن ماجه في السنن (١٨٧٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٦/٦) ، والطيالسي في مسنده (١٤٦٣) ، والدارمي في سننه (٢٢٨٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٣) ، وابن عدي في الكامل (٧٤١) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/٧) .

كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي رحمه الله : "قال محمد : وسليمان بن موسى منكر الحديث ؛ أنا لأروى عنه شيئاً ؛ روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير ، وذكر حديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر . وحديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : افشوا السلام وأطعموا الطعام ، وروى عن الزهري ، عن النبي ﷺ : أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث أنكره البخاري رحمه الله ، وضعف به سليمان بن موسى ؛ لتفرده به عن الزهري ، وليس يرويه أحد عنه - على كثرة من روى عنه وجلالتهم والزهري رحمه الله مدني مكث ، وسليمان شامي (صاحب مسائل) ليس يُعنى بالرواية ويتحراها .

(١) العلل الكبير للترمذي (٢٧٥) .

فتفرده بهذا الحديث عن الزهري لم يحتمله البخاري ، وحكم ببنكارته .
وقد جاء في هذا الحديث قصة تعلمه ، حيث روى إسماعيل بن عليّة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته [عنه] فأنكره! ^(١)
وهذه القصة أخذ بها قوم من النقاد فأعلوا الحديث بموجبها ، وأعل قوم الحكاية نفسها ، وسيأتي الإشارة إلى ذلك .
وما يهمننا هنا هو أن البخاري رحمه الله حكم ببنكاره هذا المتن لتفرد سليمان به عن الزهري .

وسليمان بن موسى لا يروي عنه البخاري ، كما سبق في مسألة إنكار الحديث ، وتركه الرواية عنه فرع عن الحكم على جملة من أحاديثه بالبنكاره ، كما هو ظاهر من كلامه رحمه الله .

وقد سبق ذكر بعض أقوال النقاد في سليمان بن موسى ^(٢) .

هذا وقد صحح حديث سليمان بن موسى بعض النقاد ؛ حيث أعلوا حكاية ابن عليه السابق ذكرها ، وكان سليمان عندهم بمكان يحتمل فيه تفرده .
نقل البيهقي بسنده إلى الدوري أنه قال : "سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لانكاح إلا بولي (الذي يرويه ابن جريج) . قلت له : ابن عليّة يقول : قال ابن جريج ، فسألته عنه الزهري فقال : لست أحفظه . فقال يحيى بن معين : ليس يقول هذا إلا ابن عليه ، وإنما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها! ، فقلت ليحيى : ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا! فقال : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، ولكنه لم يبذل نفسه للحديث" ^(٣) .

(١) ذكرها الترمذي في جامعه (النكاح ١٤:٢) ، والبيهقي في السنن (١٠٦/٧) .

(٢) في حديث رقم (٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (١٠٥/٧) ، وروي عن أحمد أنه أعل هذه القصة أيضا . العليل لابن أبي حاتم

(٤٠٨/١) .

ونقل البيهقي أيضا عن الدوري أنه قال : "قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها : لانكاح إلا بولي . فقال : ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى" (١) .

وهذا الخلاف بين البخاري وابن معين في تصحيح الحديث وإنكاره مرده إلى اختلاف القرائن التي حفت بهذه الرواية عندهما . فالبخاري يضعف سليمان بن موسى ، بينما قال ابن معين : "سليمان بن موسى ثقة ، وحديثه صحيح عندنا" . فيحيى يحتمل تفرد سليمان به ؛ على خلاف رأي البخاري .

وقد روي هذا المتن من حديث عائشة من غير طريق سليمان بن موسى ! فروي عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ، أخرجه من حديثه : أحمد في المسند (٦٦/٦) ، وأبو داود في السنن (٢٠٨٤) ، وأبو يعلى في المسند (٤٨٣٧) .

وروي من طريق عبد الله بن المبارك عن حجاج ، عن الزهري ، أخرجه من حديثه : أحمد في المسند (٢٦٠/٦) ، وابن ماجه في السنن (١٨٨٠) .

وروي من حديث أيوب بن موسى عن الزهري ، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (١٠١٠) ، ووسمه بأنه غير محفوظ !

وروي عن غير الزهري ! فله طرق عن هشام بن عروة عند أبي يعلى في مسنده (٤٦٨٢) ، (٤٧٤٩) ، وابن عدي في الكامل (١٨٥٩) .

وروي من حديث عبد الله بن شداد ، عن عائشة ، أخرجه ابن عدي (٢٦٥) .

وكل هذه الطرق لاتصح ؛ لأنه لو صح عن الزهري من غير طريق سليمان بن موسى لما كان لإنكاره على سليمان معنى !

وكذا فإن ابن معين (مصحيح حديث سليمان) قال : "ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى" (٣) .

(١) السنن الكبرى (١٠٦/٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٦٩١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٦/٧) .

أحاديث الباب :

في الباب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وله عنه طرق ، وقد وقع الخلاف فيها ، وأقوى طرقه طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي برده ، عن أبي موسى .

أخرجه من طريق إسرائيل : أحمد في مسنده (٣٩٤/٤) ، والترمذي في الجامع (نكاح ١٤:١) ، والدارمي في المسند (٢١٨٢) ، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤/٩) .

وهذا الباب (لانكاح إلا بولي) وقع الخلاف بين أهل العلم بالحديث في تصحيحه وإعلاله ، ولكنهم اتفقوا على أن العمل عليه .

قال البرذعي رحمه الله : "سألت أبا زرعة عن الأحاديث التي رويت في النكاح بغير ولي ، واستقصيت عليه بما حضرت في هذا الوقت ، وأدخلت عليه في كل علة كل حديث مما قد رسمته في غير هذا الموضع ، ولم يحصل في ذلك حديث يثبت!

ثم شهدت أبا حاتم بعد ذلك بحضرة أبي زرعة يقول : أصح شيء عندنا في النكاح بغير ولي حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن عروة ، عن عائشة (في الانحاء) ^(١) ... ^(٢) .

ونقل البيهقي عن علي بن المديني أنه قال : "حديث إسرائيل صحيح (في لانكاح إلا بولي)" ^(٣) .

وصحح الحديث ، وأعله : غير من ذكرت ، أما أحمد رحمه الله فإنه جنح إلى أن هذا الباب يشد بعض أحاديثه بعضا ، فطرقة كثيرة ، وناقلوها معدلون ، وللحديث أصل في ظواهر نصوص الشريعة .

(١) ولفظه أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ "إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها ..." الحديث ، وهو عند البخاري برقم (٥١٢٧) .

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٦٨٨/٢) .

(٣) السنن الكبرى (١٠٦/٧) .

قال أحمد رحمه الله : "أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ، ولانكاح إلا بولي ، أحاديث يشد بعضها بعضا ، وأنا أذهب إليها"^(١) .

قال الترمذي رحمه الله : "والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ (لانكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

وهكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : لانكاح إلا بولي ، منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وبهذا يقول : سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق " . أ.هـ

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة كبار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوي شامي وشيخه مدني .
- ٦- روي أن شيخه أنكر الحديث .
- ٧- الحديث يروي من طرق أخرى .

(١) الكامل لابن عدي (٧٤١) .

[٨٠] حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وكونوا إخوانا كما أمركم الله" .
 الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٥٦/٢) ، وابن ماجه في السنن (٣٢٥٢) ، وابن عدي في الكامل (٧٤١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧٥٠) ، (٨٩٧١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٢/٤) .
 كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر .
 وسليمان بن موسى سبقت ترجمته^(١) .
 وابن جريج ثقة مدلس ، وقد صرح بالسماع عند أحمد .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "قال محمد : سليمان بن موسى منكر الحديث ، أنا لأروي عنه شيئا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير .
 وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر"^(٢) .
 وحديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : "أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام"^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب والنظر في طرقها وألفاظها ، تبين أن في الباب أحاديث صحت عن جمع من الصحابة سيأتي بيانها - إن شاء الله - .
 وتبين أن هذا المتن لم يُرو عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد .
 فيعود سبب النكارة إلى تفرد سليمان بن موسى بهذا المتن من طريق نافع عن ابن عمر ، وليس هذا الحديث عند أحد من أصحاب نافع ، ولا رواه أحد عن ابن

(١) في حديث رقم (٧٨) .

(٢) سبق تخريجه في حديث رقم (٧٨) .

(٣) العلل الكبير للترمذي (٢٧٥) .

عمر - رضي الله عنه - فمن ثم أنكر البخاري رحمه الله هذا التفرد ، وقطع بخطأ المتفرد به ، لأنه عنده ليس ممن يحتمل التفرد .

وليس في رواية سالم بن عبد الأعلى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "افشوا السلام فإنه لله رضا" ما يزال تفرد سليمان بن موسى بهذا الحديث لأن سالم بن عبد الأعلى متروك الحديث وروايته لا وزن لها في باب الاعتبار ، وهذه الطريق أخرجها ابن عدي في الكامل (٧٩١) ونقل قول البخاري في سالم : تركوه .

أحاديث الباب :

١- صح في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولفظه "أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" .

أخرجه : البخاري (٥٨٨٢) ، ومسلم (٣٠٩) وغيرهما .

٢- وحديث أبي هريرة صحيح أيضاً ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم" .

أخرجه : مسلم (٥٤) ، وأبو داود (٥١٩٣) وغيرهما .

ويروى في الباب أيضاً عن البراء بن عازب ولفظه (أفشوا السلام تسلموا) .

أخرجه : أحمد (٢٨٦/٤) ، وابن حبان في الصحيح (٢٤٤/٢) وغيرهما .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ثم قال : "والمتن معروف بغير هذا

الإسناد في إفشاء السلام بأسانيد جيداً" (١) .

وفي الباب عن عبد الله بن سلام (٢) ، والزبير بن العوام (٣) - رضي الله عنهما -

(١) الضعفاء الكبير (٤٨٨/٣) .

(٢) عند ابن ماجه في السنن (١٣٣٤) ، (٣٢٥١) ، وابن سعد في طبقاته (٢٢٦/١) وغيرهما .

(٣) عند أبي يعلى في المسند (٣٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٢/١٠) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- متن الحديث معروف عن صحابة آخرين .
- ٣- الراوي يتفرد برواية المتن بهذا السند .
- ٤- الراوي المتفرد به صدوق عند الأكثر ، وترك الرواية عنه البخاري
لمناكيره .
- ٥- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٦- تابع بعض المتروكين الراوي على هذه الرواية .
- ٧- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٨- الحديث لا يعرف عن ابن عمر .

[٨١] حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " قال الله عز وجل : إن عبدا صحَّحته ووسعت عليه ، لم يزرني في كل خمسة أعوام لمحروم" .
الحديث يرويه صدقة بن يزيد الخراساني عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه : البخاري في الأوسط (١٤٧/٢) ، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ٩٢٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/٥) .

الحكم على الحديث :

قال البخاري (الأوسط ١٤٧/٢) : "وقال الوليد : حدثنا صدقة قال : حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الحج . منكر" (١) .
وحكم بنكارته أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان (٢) .
وقال ابن عدي : "وهذا عن العلاء منكر كما قال البخاري ، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة" (٣) .
وصدقة بن يزيد الخراساني قال عنه أحمد : "ضعيف الحديث" (٤) .
وضعفه النسائي (٥) .
وأنكر حديثه البخاري (٦) .
وقال ابن عدي : "وهو إلى الضعف أقرب" (٧) .

(١) وهو في الكبير ترجمة صدقة أيضا .

(٢) العلل (٢٩٠/١، ٢٩١) .

(٣)، (٧) الكامل (٩٢٦) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١٣١٣) .

(٥) المتزوكين (٣٠٨) .

(٦) الميزان (٣١٣/٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : صالح^(١) .
ووثقه أبو زرعة الدمشقي^(٢) .

وقال ابن حبان : "كان ممن يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات ، على قلة روايته لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به"^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة فيتبين من قول أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين حين سُئلا عن هذا الحديث فقالا : "هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه"^(٤) .

ويزداد بيانا بقول ابن عدي : "وهذا عن العلاء منكر كما قال البخاري ، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقه ، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة ، وهو مشهور .

وروي عن الثوري أيضا ، عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، فعمل صدقة هذا سمع بذكر العلاء ، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة! ، وكان هذا الطريق أسهل عليه ، وإنما هو العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد"^(٥) . أ.هـ .

فسبب النكارة إذا هو تفرد راو ضعيف برواية هذا المتن من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، بينما الحديث مشهور عن العلاء بن المسيب ، ولا يُعرف عن العلاء بن عبد الرحمن ولم يروه عنه أحد ، لذلك استنكره النقاد من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٣١) .

(٢) الميزان (٢/٣١٣) .

(٣) المجروحين (١/٣٧٤) .

(٤) العلل (١/٢٩٠، ٢٩١) .

(٥) الكامل (٩٢٦) .

فصدقة بن يزيد دخل له إسناد في إسناد بسبب ضعفه .
أما المعروف فهو رواية هذا المتن من طريق العلاء بن المسيب ، وقد اختلف
على العلاء بن المسيب في روايته .

قال أبو حاتم الرازي : "والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب .
فأما خلف بن خليفة فقال عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة موقوف .
ورواه بعضهم فقال عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ . قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : فأيهما الصحيح؟ قال : هو مضطرب .
فأعدت عليه فلم يزدني على قوله هو مضطرب . ثم قال : العلاء بن المسيب عن
يونس بن خباب عن أبي سعيد (موقوف مرسل) أشبهه .
قلت لأبي : لم يسمع يونس من أبي سعيد؟
قال : لا .

قال أبو زرعة : قال بعضهم العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي
سعيد موقوف .

قال (أبي ابن أبي حاتم) : وقال أبو زرعة : والصحيح عن العلاء بن المسيب
عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ" (١) . أ.هـ.
وسئل عنه الدارقطني في (العلل) فقال : "يرويه العلاء بن المسيب واختلف
عنه .

فرواه خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد .
وكذلك روي عن عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه .
وغيره يرويه عن الثوري عن العلاء بن المسيب من قوله .
ورواه ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد ،
وقال الأحنسي عن ابن فضيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن مجاهد عن أبي
سعيد .

ولا يصح منها شيء" (٢) . أ.هـ.

(١) العلل (٢٩٠، ٢٩١) .

(٢) العلل للدارقطني (٣٠٩/١١-٣١١) .

قال العقيلي : "وفيه (أي المتن) رواية عن أبي سعيد فيها لين أيضا"^(١) .
فائدة : ورواه المسعودي عن يونس بن خباب عن رجل عن خباب بن الأرت .

أخرجها أبو يعلى في المسند (المطالب العالية ١١٦٢) . وهي معلة برواية يونس بن خباب عن أبي سعيد السابقة .

ورواه قيس بن الربيع ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
وقيس بن الربيع قال الحافظ ابن حجر عنه : "صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه مالميس في حديثه فحدث به"^(٢) .

وعباد بن أبي صالح قال عنه الحافظ : لين الحديث^(٣) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة مكثر .
- ٤- الحديث معروف من طريق أخرى .
- ٥- يشبه اسم الشيخ المتفرد عنه اسم الراوي الذي يدور عليه الحديث المعروف .
- ٦- الحديث لا يعرف عن الشيخ المتفرد عنه .

(١) الضعفاء الكبير (٢/٢٠٦) .

(٢)،(٣) تقريب التهذيب .

[٨٢] حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل . فجلس النبي ﷺ وقال : اجلسوا خالفوهم " .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣١٧٦) ، والترمذي في الجامع (١٠٢٠) ، وابن ماجه في السنن (١٥٤٥) ، والبخاري في الضعفاء الصغير (١٤٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٤) .

كلهم أخرجه من طريق بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الدوسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال البخاري رحمه الله بعد إخراج الحديث في الضعفاء الصغير : "هو منكر"

وحكى ابن عدي والعقيلي إنكار البخاري لهذا الحديث في كتابيهما ترجمة سليمان بن جنادة بن أبي أمية الدوسي .

وسليمان بن جنادة قال عنه أبو حاتم الرازي : "منكر الحديث"^(١) .

وكذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب .

وعبد الله بن سليمان ضعيف^(٢) .

وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثي وهو ضعيف الحديث^(٣) .

(١) التهذيب (٢٦١٨) .

(٢) التقريب (٣٣٦٩) .

(٣) التقريب (٦٨٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذه المسألة - أعني مسألة القيام للجنائز - مسألة تعاورتها الأدلة مما أنتج خلافا بين أهل العلم فيها ، وبينما أهل العلم مشتغلون بتوجيه الأحاديث والجمع بينها . إذ طلع عليهم بشر بن رافع برواية هذا المتن الذي يحسم النزاع بذاك الإسناد المسلسل بالضعفاء! عندها بادروا بالحكم عليها بالنكارة .

فهذا الضعيف تفرد بما لا يحتمل حاله قبوله ، والحديث قطعاً لأصل له عن عباده إذ ليس بمعروف عنه ، ولا يرويه إلا هؤلاء الضعفاء بهذا الإسناد! أما الأدلة التي تعاورت هذه المسألة (قيام من مرت به الجنائز) فهي على قسمين :

الأول : أحاديث تضمنت الأمر بالقيام .

الثاني : أحاديث تحكي الرخصة في ذلك .

فمن الأحاديث الآمرة بالقيام :

- حديث عامر بن ربيعة عند البخاري (١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٨) ، ولفظه : "إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم أو توضع" .
- حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩) ، ولفظه : "إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع" .
- حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (١٣١١) ، ومسلم (٩٦٠) ، ولفظه : "مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ ، فقمنا به ، فقلنا يارسول الله إنها جنازة يهودي . قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا" .
- وحديث يزيد بن ثابت - رضي الله عنه - "أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ ، فطلعت جنازة فقام رسول الله ﷺ وقام من معه ، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت" . أخرجه النسائي (١٩٢٠) .
- وحديث أنس بن مالك ، ولفظه : "أن جنازة مرت برسول الله ﷺ ، فقام ، فقيل إنها جنازة يهودي . فقال : إنما قمت للملائكة" . أخرجه النسائي (١٣١٠) .

- وحديث أبي سعيد المقبري قال : "كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق" . أخرجه البخاري (٣٠٩) .

- وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : "كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجازة فقاما ، فقيل لهما إنها من أهل الأرض (أي أهل الذمة) فقالا : أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام . فقيل إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفسا" ، أخرجه البخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٩٦١) .

أما أحاديث الرخصة فيه :

- حديث علي بن أبي طالب ، ولفظه : "قام النبي ﷺ على الجنائز حتى توضع ، ثم قعد" ، أخرجه : مسلم في الصحيح (٩٦٢) ، والترمذي (جناز ٥١) وقال حسن صحيح .

- وحديث محمد بن سيرين "أن جنازة مرت بالحسن بن علي ، وابن عباس فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس . فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي . قال ابن عباس نعم ، ثم جلس" . أخرجه النسائي (١٢٤، ١٩٢٥) .
- وحديث جعفر بن محمد عن أبيه "أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة ، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة . فقال الحسن : إنما مر بجنازة يهودي ، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا ، فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام" . أخرجه النسائي (١٩٢٧) .

فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ اختلفوا في هذه المسألة ، وليس المقام مقام ترجيح لأنه يطول ، ولقلة البضاعة ، نسأل الله المزيد من فضله .

ولكن ما يهمنا هو أن هذه المسألة دولية بين أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، ولو كان ثبت ماجاء في حديث عبادة (المنكر) من قصة ذاك اليهودي

وما جرى بينه وبين رسول الله ﷺ من مقال انتهى بنسخ القيام إلى الجلوس ؛ لكان تتوفر همم النقلة على نقله ، ولكن لأنه لأصل له ، ولم يقله عباده في الحقيقة أنكره البخاري رحمه الله .

ولعل البخاري رحمه الله يرى وجوب القيام للجنائز إذا مرت أو الاستحباب على أقل تقدير ؛ فإني وجدته بوب أربعة أبواب في صحيحه تتعلق بهذه المسألة ، وهي :

- "باب القيام للجنائز" ، وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة السابق .
 - "باب متى يقعد إذا قام للجنائز" ، وذكر فيه حديث عامر ، وحديث أبي سعيد المقبري السابقين .
 - "باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإذا قعد أمر بالقيام" وذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري السابق .
 - "باب من قام لجنائز يهودي" وذكر فيه حديث جابر ، وحديث ابن أبي ليلى .
- ولم يتعرض لذكر أي حديث من الأحاديث التي اشتملت على الرخصة في القيام ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- إسناد الحديث مسلسل بالضعفاء .
- ٣- الحديث لا يعرف عن الصحابي الذي روي عنه .
- ٤- الحديث نص في مسألة احتدم فيها الخلاف .

[٨٣] حديث صفوان الأصم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : " أن رجلا كان نائما مع امرأته ، فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، فقالت له : طلقني ، أو لأذبحنك . فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : " فلا قيلولة^(١) في الطلاق " الحديث أخرجه : العقيلي في الضعفاء الكبير (١١/٢) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٣٦/١) .

تفرد به الغاز بن جبلة عن صفوان بن عاصم الأصم به .

الحكم على الحديث :

قال البخاري في ترجمة صفوان في التاريخ الكبير (٣٠٦/٤) : " روى عنه الغاز في المكروه ، وهو حديث منكر لا يتابع عليه " .
قال ابن أبي حاتم : " ذكر أبو زرعة حديثاً رواه إسماعيل بن عياش عن الغاز بن جبلة الجبلاني ... " (فذكر الحديث) .
ثم قال ابن أبي حاتم : " قال أبو زرعة : هذا حديث واه جداً"^(٢) .
وصفوان بن عاصم - الأصم - وقيل ابن عمران ، وقيل ابن أبي يزيد^(٣) .
قال أبو حاتم : " ليس بالقوي " .
وأنكر البخاري حديثه وقال لا يتابع عليه .
والغاز بن جبلة^(٤) ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، قاله ابن عدي .
وقال ابن حزم : مجهول .

(١) القيلولة هي : مأخوذة من الإقالة ، والهمزة همزة السلب ، والمعنى الرجوع في القول ؛ لإبطال لازمه ، ومن هذا الضرب : أعجمه أي أزال عجمته .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٤٣٦/١) .

(٣) ترجمته في لسان الميزان (٤٣١١) ، وفيها قول أبي حاتم .

(٤) ترجمته في لسان الميزان (٦٥٤٨) (٦٥٤٨) ، وفيها قول ابن عدي ، وابن حزم .

سبب الحكم على الحديث بالإنكار :

أما سبب إنكار البخاري لهذا الحديث ، فهو تفرد راو ضعيف بأصل لا يتابع عليه ، بل وجد مخالفا لأصول صحيحة قاضية بعدم وقوع الطلاق حال الإكراه .
فقد أحل الله عز وجل النطق بكلمة الكفر لمن أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان وليس لفظ الطلاق بأعظم منها!
وقال النبي ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" الحديث .
والنصوص في هذا كثيرة .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- متن الحديث أصل في وقوع طلاق المكره .
- ٤- هذا المتن مخالف للأصول الصحيحة المعلومة من الشريعة .
- ٥- هذا الحديث لأصل له عن رسول الله ﷺ .

[٨٤] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "اللهم بارك لأمتي في بكورها" .

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٦) ، وابن عدي في الكامل (١٢٣٧) ، والعقيلي في الضعفاء (١٩٣/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٢٩/١٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤١/٢) .
 من طريق عمر بن مساور ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس .
 وأبو حمزة هو نصر بن عمران بن عصام الضُّبُعي (تابعي ثقة) .
 وعمر بن مساور قال عنه البخاري : منكر الحديث . وضعفه أبو حاتم .
 وقال ابن معين : ليس بشئ .
 وقال البزار : لم يكن بالقوي ، ولا يعلم له غير حديثين^(١) .

الحكم على الحديث :

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في ترجمة عمر بن مساور في التاريخ الكبير وقال : "منكر"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد عمر بن مساور برواية هذا المتن عن ابن عباس من طريق أبي حمزة ، ولا متابع له على ذلك ، فلا يعرف الحديث عن أبي حمزة ، ولم يرو من معتبر عن ابن عباس .
 أما متن الحديث فيروى عن جمع من الصحابة ، وهو مشهور من حديث صخر بن وداعة الغامدي ، أخرج حديثه : الترمذي في الجامع (١٢١٢) ، وابن ماجه في سننه (٢٢٣٦) ، وأحمد في مسنده (٤٣١، ٤١٧/٣) ، والدارمي (٢٤٣٥) وابن حبان (٦٣/١١) وغيرهم .

(١) انظر ترجمته في : لسان الميزان (٦٢٢٥) ، وأقوال من ذكرت فيها .

(٢) التاريخ الكبير (١٩٩/٦) .

قال العقيلي : " رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد" (١) .

وحديث صخر بن وداعة هو أجود أحاديث الباب ، ومع ذلك فقد أعل أبو حاتم الرازي هذا الحديث .

قال ابن أبي حاتم : " قال أبي : لأعلم في (اللهم بارك لأمتي في بكورها) حديثا صحيحا .

وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد ؛ وهو مجهول .
وصخر الغامدي ليس كل أصحاب شعبة يقولون صخر الغامدي ، إلا رجلان يقولان عن صخر وكانت له صحبة ، ولا يعلم له حديث غير هذا الحديث" (٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- ٥- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي المتفرد به .
- ٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه .
- ٧- الحديث معروف من طريق أخرى .

(١) الضعفاء الكبير (٢٣٦/١) بتصريف يسير .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٦٨/٢) .

[٨٥] حديث أنس مرفوعاً "خالق ما يرى" .

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٥/٦) ، والأوسط (٢٦١/٢) من طريق عثمان بن العلاء عن سليمان بن وردان ، عن أنس - رضي الله عنه - .

ولم أجد من أخرج الحديث إلا البخاري ، وأشار إليه ابن عدي في ترجمة عثمان بن العلاء ، ولم يخرج به .

ولعل لفظه اختصره البخاري إلى هذا ، والله أعلم .

ومفاد متن الحديث نفي رؤية الله تبارك وتعالى ، وقد ثبت في الكتاب والسنة أن الله تعالى يُرى في الآخرة ؛ قال تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢، ٢٣] .

أما راوي هذا المتن عن أنس فهو سلمة بن وردان الليثي المدني (ت ١٠٦) ^(١) أخرج له أبو داود وابن ماجه .

وقال عنه ابن معين : "ليس بشئ" .

وقال أبو داود والنسائي : "ضعيف" .

وقال أبو حاتم : "ليس بقوي ، وتدبرت حديثه فوجدت عامتها منكراً ،

لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات ؛ إلا في حديث واحد ، يكتب حديثه .

وقد تفرد به - عن سلمة بن وردان - عثمان بن العلاء ، وهو رجل مجهول

لا يعرف إلا بهذا الحديث .

قال عنه البخاري وابن عدي : "منكر الحديث" ^(٢) ، وقال ابن عدي :

"وعثمان بن العلاء ليس هو بالمعروف ، وسلمة بن وردان لعله أشرف منه" ^(٣) .

(١) الجرح والتعديل (١٧٤/٤) ، الكامل (٧٨٦) ، تهذيب التهذيب (٢٥٨٩) وأقوال من ذكرت فيها .

(٢) التاريخ الأوسط (٢٦١/٢) طبعة إبراهيم زايد .

(٣) الكامل (١٣٢٩) .

الحكم على الحديث :

قال البخاري رحمه الله : "عثمان بن العلاء عن سلمة بن وردان ، سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خالق ما يرى . قاله إبراهيم بن حمزة : حدثنا محمد بن معن ؛ حديثه منكر" (١) .
وقال أبو حاتم الرازي : "لأعرف عثمان بن العلاء ، ولا الحديث الذي رواه" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب الحكم على هذا الحديث بالنكارة هو : تفرد راو ضعيف برواية هذا المتن المنكر (الذي يخالف المعروف في الشريعة) عن صحابي مكثر هو أنس بن مالك .
والراوي الذي تسبب في نكارة الحديث هو عثمان بن العلاء ، أو سلمة بن وردان ، وكلاهما ضعيف .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- المتن يخالف الأصول الثابتة .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف ، وعنه رجل مجهول .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث صحابي مكثر .

(١) التاريخ الكبير (٦/٢٤٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٤/١٧٤) .

[٨٦] حديث زيد بن أرقم "ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن" (١).

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٩١/٣) ، وفي الضعفاء الصغير (٩٤) ، وابن عدي في الكامل (٥٥٩) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٢٠/١) ، والطبراني في الكبير (١٩٨/٥) .
كلهم من طريق المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن حوط ، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - من قوله .

الحكم على الحديث :

قال البخاري رحمه الله : "قال عبد الله بن عبد الوهاب : حدثنا خالد بن الحارث : سمع المسعودي : سمع حوطا : سمع زيد بن أرقم قال : ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن ، وهذا منكر لا يتابع عليه" (١) .
وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة (حوط) في الكامل ثم قال : "وهذا حديث منكر لا يتابع عليه" (٢) .
وذكر العقيلي الحديث (في ترجمة حوط) في الضعفاء ونقل قول البخاري فيه ثم بين سبب نكارتة حيث قال : "والأحاديث الصحاح في ليلة القدر في العشر الأواخر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

فسبب نكارة الحديث كما أوضح العقيلي رحمه الله ، مخالفة متنه للصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، وعدم أهلية راويه للتفرد به .
فحوط مجهول لا يعرف ، قال الذهبي : "ولا يدرى من هو" (٣) .
فالنكارة آتية من تفرد من لا يحتمل التفرد بمتن يخالف الثابت الصحيح عن النبي ﷺ .

(١) التاريخ الكبير (٩١/٣) .

(٢) الكامل (٥٥٩) حكاه كأنه ارتضاه ، ثم عزاه للبخاري .

(٣) الميزان (٦٢٢/١) .

وقد روى متن عن ابن مسعود من قوله رضي الله عنه يشبه المتن المروي عن زيد بن أرقم ولفظه "التمسوا ليلة القدر لتسع عشرة ، صبيحة يوم بدر ﴿يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾ [الأنفال : ٤١] أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين" .

وهو ثابت عن ابن مسعود أخرجه : الحاكم في المستدرک (٢١،٢٠/٣) وقال في الموضوعين : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٢/٤) ، والطبراني في الكبير (٣١٥،٢٢١/٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢/٣) .

وقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر ، بلغ ذلك أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : "والذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان (يخلف ما يستثنى) ، والله إنني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها" . أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٢) ، وغيره .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٥١/٤) قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر ، ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

وهذا مرسل محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب .

قال أبو زرعة الرازي : "محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم لم يدرك هو ولا أبوه - علي - عليا رضي الله عنه" (١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .

(١) مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٨٦) .

- ٣- الحديث يخالف الصحيح المعروف عن النبي ﷺ وصحبه .
- ٤- روى متن يشبه هذا موقوفا على ابن مسعود .
- ٥- لم يعرف عن زيد هذا القول .

[٨٧] حديث ميمونة بنت سعد عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان؟ قال : "قد أفطرا" .
 الحديث أخرجه : ابن ماجه في سننه (١٦٨٦) ، وأحمد في مسنده (٤٦٣/٦) ، والترمذي في العلل الكبير (١١٧) ، وابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٨) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٠/٦) ، والطبراني في الكبير (٣٤/٢٥) ، والدارقطني في السنن (١٨٣/٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤٠٨/٣٤) .
 كلهم من طريق إسرائيل بن يونس ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضنبي عن ميمونة بنت سعد .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي في (العلل الكبير ١١٧) : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر لأحدث به ، وأبو يزيد لأعرف اسمه ، وهو رجل مجهول ، وزيد بن جبير ثقة" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن وقع مخالفاً للأصول الثابتة من فعل رسول الله ﷺ^(١) ، وراويهِ الذي تفرد به مجهول لا يعرف^(٢) .
 وقول البخاري "منكر لأحدث به" ؛ ذلك لأنه عنده خطأ لأصل له في الواقع ، واستدل على هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة للمعروف .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- متن الحديث مخالف للأصول الصحيحة .

(١) ثبت تقبيله ﷺ وهو صائم لعائشة وأم سلمة في الصحيحين : البخاري (١٩٢٨، ١٩٢٩) ،

ومسلم (١١٠٦، ١١٠٨) وثبت تقبيله لحفصة عند مسلم (١١٠٧) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٨٧٣٤) .

[٨٨] حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : "من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم" .
 الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (الصوم ٦٩) ، وفي العلل الكبير (١٢٦) ، وابن عدي في الكامل (١٨٥) ، وابن حبان في المجروحين (١٦٩/١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٠٨/١) .
 كلهم من طريق أيوب بن واقد الكوفي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - .
 وأيوب بن واقد كوفي نزل البصرة ، ضعفه أحمد ، وقال يحيى : "ليس بثقة"
 وقال البخاري : "منكر الحديث"^(١) .
 وقال ابن عدي : "مقدار ما يرويه لا يتابع عليه"^(٢) .
 وقال ابن حبان : "كان يروي المناكير عن المشاهير ، حتى يسبق للقلب أنه كان يتعمد لها ، لا يجوز الاحتجاج بروايته"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر ، وأيوب بن واقد روى عنه محمد بن عقبة السدوسي"^(٤) .
 وقال الترمذي : "هذا حديث منكر لانعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .
 وقد روى موسى بن داود ، عن أبي بكر المديني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحو ما من هذا ، وهذا حديث ضعيف أيضا ؛

(١) ترجمته في التهذيب (٦٧٢) وفيها ما نقل فيه من أقوال .

(٢) الكامل (١٨٥) .

(٣) المجروحين لابن حبان (١٦٩/١) .

(٤) العلل الكبير (١٢٦) .

أبو بكر ضعيف عند أهل الحديث ، وأبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر ، وهو أوثق من هذا وأقدم^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا المتن يعد أصلاً في نهى من نزل على قوم عن أن يصوم تطوعاً إلا بعد إذنهم ، وهذا المعنى ليس له ما يدل عليه من نصوص الشريعة ، وهو مما تعم به البلوى ، ويتكرر كثيراً .

ورأويه الذي تفرد به هو من علم حاله من شدة الضعف ، ويتفرد به عن راو ثقة مكثر! . هذا مما يجعلنا نقطع أنه لأصل له ، وأن روايته عن هشام بن عروة محض خطأ ، وفي القلب أن أيوب بن واقد يعتمد مثل هذا ، ورحم الله ابن حبان حيث قال : "كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق للقلب أنه كان يعتمد لها" .

والرواية التي أشار إليها الترمذي من حديث أبي بكر المديني أخرجها ابن ماجه في سننه (١٧٦٣) .

القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به شديد الضعف .
- ٣- المتن أصل من الأصول .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرفه الثقات من تلاميذ الشيخ .
- ٦- الراوي المتفرد به توبع لكن من راو ضعيف آخر .
- ٧- هذه المسألة تعم بها البلوى .

(١) الجامع (الصوم ٦٩) .

[٨٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : "لاأبالي أعانني رجل على طهوري أو ركوعي" .

الحديث تفرد به (أبو حريز) عبد الله بن الحسين السجستاني ، عن أيفع ، عن ابن عمر .

أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٦٣/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٣٥) .

وأيفع (غير منسوب) يروي عن ابن عمر أحاديث قليلة .
قال ابن عدي : "وأيفع يعز حديثه عن ابن عمر ، وعن غيره" ، وذكر له حديثين عن ابن عمر ثم قال : "ولأعلم لأيفع عن ابن عمر غيرهما"^(١) .
ومع قلة حديثه فلم يضبطه . قال عنه البخاري : "منكر الحديث"^(٢) .
فحكم البخاري على الراوي ترتب على حكمه على حديثه .

الحكم على الحديث :

قال البخاري - رحمه الله - : "وعن أيفع (أو أيمع) ، عن ابن عمر : لاأبالي أعانني رجل على طهوري أو ركوعي" .
وهذا منكر ؛ لأن مجاهدا وعباية قالوا : وضينا ابن عمر"^(٣) . أهـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قد أفصح البخاري - رحمه الله - عن سبب إنكاره الحديث هنا ، وذلك لأن هذا الحديث (مع أن راويه لا يحتج به ؛ لقلة حديثه) قد وقع مخالفا للمعروف من فعل ابن عمر .

(١) الكامل (٢٣٥) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٥/١) ، التهذيب (٦٣٦) .

(٣) التاريخ الكبير (٦٣/٢) .

فمعنى حديث أيفع أن الإعانة على الطهور والركوع سواء . وكما هو متقرر أن المرء إذا كان عاجزا عن الركوع فإنه يركع حسب استطاعته ، ولا يلزمه أن يستعين بأحد لركوعه ، فكذلك الطهور يتطهر حسب طاقته - في رواية أيفع . وهذا ما يخالف المعروف من حال ابن عمر فإنه كان يُعان على طهوره ، بحيث يُصب عليه الماء وتغسل يده مثلا ، ورجله ، وهكذا ...
فرواية أيفع وقعت مخالفة للمعروف من رواية الثقات عن ابن عمر ، فتقرر أنها لأصل لها عن ابن عمر ، وأنها محض خطأ ظاهر .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به قليل الحديث جدا .
- ٣- الحديث يخالف المعروف من رواية الثقات .



٢٧٤



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٨١٤



٣٨١٤

١٧٤٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الحديث المنكر عند نقاد الحديث

(دراسة نظرية وتطبيقية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن نويفع بن فالح البنوي السلمي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد سعيد بن محمد حسن بخاري

(الجزء الثاني)

عام ١٤٣١هـ

١٠٦٧٣

مناكير

الإمام أبو نزرعة

الرائزي

[٩٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٣٣٧) ، والترمذي في جامعه (٧٣٨) وابن ماجه في السنن (١٦٥١) ، والدارمي في المسند (١٧٤٠) ، والنسائي في الكبرى (٢٩١١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٨١) .

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
تفرد به العلاء فلا يروى عن غيره .
قال أبو داود - رحمه الله - : "لم يجرى به غير العلاء عن أبيه" (١) .
وقال الترمذي - رحمه الله - : "لأنعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ" (٢) .
وقال النسائي - رحمه الله - : "لأنعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن" (٣) .

قلت : فالحديث فرد مطلق ، وهو أصل في النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان ، وليس في أدلة الشرع ما يدل عليه ، بل صح من الأدلة ما يخالف ظاهر حديث العلاء هذا!!

لذلك أنكر جمع من المحدثين تفرد العلاء به ، حتى في حياته - رحمه الله - .
فقد جاء في بعض طرق الحديث - كما عند أبي داود ، وغيره - "أن عبد العزيز بن محمد قال : قدم عباد بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك" .

والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة من جهينة ، يكنى أبا شبل تجنب الإخراج له البخاري ، وأخرج له مسلم المشاهير من حديثه ، وتجنب أفراداه .

قال الخليلي : "مديني مختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديثه عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان ، وقد أخرج له مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه ، دون هذا والشواذ". أ.هـ^(١)

وسئل الإمام أحمد عن العلاء؟ فقال : "ثقة"^(٢) .

وقال الدوري عن ابن معين : "العلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بحجة ، وهو وسهيل قريب من السواء"^(٣) .

وقال ابن أبي خيثمة عنه : "العلاء بن عبد الرحمن ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه"^(٤) .

وقال أبو زرعة : "ليس هو بأقوى ما يكون"^(٥) .

وقال أبو حاتم : "صالح روى عنه الثقات ، وإنما أنكر من حديثه أشياء"^(٦) .

وقال أبو داود : "سهيل أعلى عندنا من العلاء ، أنكروا على العلاء صيام شعبان"^(٧) .

وقال الترمذي : "هو ثقة عند أهل الحديث"^(٨) .

فبمجموع كلام من تقدم من أئمة الحديث يتبين أن العلاء بن عبد الرحمن ليس على قدر من تمام الضبط كاف لاحتمال أفراده وغرائبه ؛ لذلك اختار الذهبي في كاشفه وصف أبي حاتم له بأنه صالح ، ولخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله "صدوق ربما وهم" .

هذا عن مجمل حال العلاء ، أما الحكم على هذا الحديث بالتفصيل ، فإليك بيانه ، مع ذكر اختلاف النقاد حوله ، وتوجيه تلك الأقوال .

(١) الإرشاد (المنتخب ص ٢١٨) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣١٧١) .

(٣) (٣)، (٤)، (٥)، (٦) الجرح والتعديل (٦/٣٥٧) .

(٧)، (٨) تهذيب التهذيب (٥٤٣٧) .

الحكم على الحديث :

قال البرذعي - رحمه الله - : " وشهدت أبا زرعة رحمه الله ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان) ، وزعم أنه منكر" (١) .

وقال المروزي : " ذكرت له (يعني لأبي عبد الله) حديث زهير بن محمد ، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان نصف شعبان فلا صوم ، فأنكره وقال : سألت ابن مهدي عنه ، فلم يحدثني به وكان يتوقاه ، ثم قال أبو عبد الله : هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ" (٢) . أ.هـ .

والحديث قال الترمذي عقبه : "حسن صحيح" ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

قال ابن رجب رحمه الله : "اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم : الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والطحاوي ، وابن عبد البر .

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر . منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم .

وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ، ورده بجديت : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين . فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين .

وقال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه ؛ يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان ، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين ، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة" (٣) .

توجيه أقوال النقاد :

من أنكر الحديث من النقاد ؛ أنكره لأن متنه وقع مخالفاً لمتون صحيحة متقررة بجواز صيام النصف الآخر من شعبان ، فلما نظروا في إسناده فإذا العلاء بن عبد الرحمن يتفرد به عن أبي هريرة .

(١) سؤالاته لأبي زرعة (ص ٣٨٨) .

(٢) سؤالاته لأحمد (٢٧٨) .

(٣) لطائف المعارف (١/٢٢٣) .

وأبو هريرة روى الثقات عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" . أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

ومنطوق الحديث أن تقدم رمضان بيوم أو يومين منهى عنه إلا إذا كان لسبب ، ويفهم منه جواز تقدم رمضان لأكثر من يومين لغير سبب ، هذا ما يخالف ظاهر حديث العلاء بن عبد الرحمن .

ويخالفه أيضا حديث عائشة ، وأم سلمة "أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان" (١) .

ويخالف حديث عائشة : "كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، ومارأيته أكثر صياما منه في شعبان" (٢) .

فحديث العلاء بن عبد الرحمن اجتمعت فيه قرائن أكدت عند معلي الحديث من النقاد خطأه فيه ، والقرائن هي :

أنه رفع حديثا للنبي ﷺ وقع مخالفا للمعروف بالأسانيد الثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام ، بل تفرد به عن صحابي يروي الثقات عنه حديثا يخالف حديثه ، ثم هو فليس بنام الضبط ، بل مشتمل على نوع ضعف ، مما يجعل تفرد (والحالة هذه) غير مقبول .

أما تصحيح الترمذي له فقد أعرب - رحمه الله - عن سببه ، حيث قال بعد إخراج الحديث : "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطرا ، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان ، وقد روي

(١) أخرجه : النسائي في المجتبى (٢٣٥٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/٣) ، وابن حبان في الصحيح (٤٠٤/٨) ، والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١) .

وأخرج حديث أم سلمة : النسائي في المجتبى (٢١٧٥) ، والترمذي (١١٤/٣) .
(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم ، حيث قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، وقد دل هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان" . أ.هـ^(١)

فالحديث عنده رحمه الله لا يخالف الأحاديث الأخرى الثابتة عن رسول الله ﷺ ، بل جعل الحديث موافقا لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - .

ومثل فهم الترمذي كان فهم أبي داود - رحمهما الله - حيث قال في سننه : "وكان عبد الرحمن لا يحدث به . قلت لأحمد لم؟ قال : لأنه كان عنده أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان . وقال : عن النبي ﷺ خلافه . قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه" . أ.هـ^(٢)

فمن صحح الحديث من الأئمة حمل معناه هذا المحمل ، وتأولوه على هذا المعنى ، فقرائن الرواية التي قبلوها هي :

حديث رواه رجل من الثقات متفردا به عن رسول الله ﷺ ، يوافق ما ثبت عنه عليه السلام ، فراجع الراوي في روايته فأكد أنه سمعه من شيخه مما يؤكد ضبطه له .

وعليه فاختلاف النقاد رحمهم الله في حكمهم على الحديث راجع إلى اختلافهم في تحديد القرائن التي احتفت بالرواية ، بينما هم متفقون على قواعد التصحيح والإعلال ؛ لأنها قواعد فطرية ، لكل من وهب حسا في النقد . والله أعلم .

(١) الجامع (٧٣٨) .

(٢) السنن (٢٣٣٧) .

[٩١] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : "الربا نيف وسبعون بابا ، أهون باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام ، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية ، وأشد الربا - أو أربى الربا أو أخبث الربا - انتهاك عرض المسلم أو انتهاك حرمة" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن رافع النيسابوري ، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، عن النعمان يعني ابن الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (فذكره)؟ قال أبو زرعة : هذا حديث منكر" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

لم أجد من أخرج المتن بهذه الطريق حسب المراجع التي بين يدي .

وترجمة رجال إسناده كما يلي :

محمد بن رافع النيسابوري : قال ابن أبي حاتم : "روى عنه أبو زرعة" . وقال (ابن أبي حاتم) : "سألت أبا زرعة عنه فقال : شيخ صدوق قدم علينا ، وأقام عندنا أياما ، وكان رحل مع الإمام أحمد رحمه الله" (٢) .

وإبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني : قال ابن أبي حاتم : "ذكره أبي ، عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : إبراهيم بن عمر بن كيسان يمانى ثقة" (٣) .

والنعمان بن الزبير : هو ختن هشام بن يوسف ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : "كان هشام بن يوسف يثني عليه" (٤) .

(١) العلل (١/٣٩١) .

(٢) الجرح والتعديل (٧/٢٥٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/١١٤) .

(٤) تعجيل المنفعة (٢/٣٠٩) .

وطاوس بن كيسان - أبو عبد الرحمن الحميري - إمام مشهور .
وهذا إسناد يسلك مسالك القبول ، فما وجه إنكاره؟!
بعد تخريج الحديث تبين أنه يروى من طرق عن عكرمة عن ابن عباس ،
ولا يثبت منها شيء ؛ لأن مدارها على رواية متروكين ، أو هي طرق موهومة لأصل
لها ، ومنها :

طريق تفرد به سعيد بن رحمة المصيبي ، عن محمد بن حمير ، عن إبراهيم
بن أبي عجلة ، عن عكرمة .

أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الصغير (١٤٧/١) ، وفي مسند
الشاميين (٦١/١) ، وابن حبان في المجروحين (٣٢٨/١) ، وأبو نعيم في الحلية
(١٤٨/٥) .

قال أبو نعيم : "غريب من حديث إبراهيم ، تفرد به محمد بن حمير" .
وقال الطبراني : "تفرد به سعيد بن رحمة" .
وقال ابن حبان عن سعيد بن رحمة : "يروى عن محمد بن حمير ما لا يتابع عليه
وروى عنه أهل الشام ، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات" .
وطريق يروى عن (حنش) الحسين بن علي الرّحبي - أبو علي - وهو
متروك^(١) .

وطريق يروى عن حمزة النصبي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ،
وحمزة متروك متهم بالوضع^(٢) .
هذا بالنسبة لحديث عبد الله بن عباس . أما أحاديث الباب فلا يصح منها
شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ .
قال ابن الجوزي وقد أخرج المتن في (موضوعاته) من حديث ابن عباس ،
وأنس وابن حنظلة وعائشة : "ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح"^(٣) .

(١) أخرج حديث حنش الطبراني في الكبير (٢١٤/١١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١/٣) .

(٢) أخرج طريق حمزة النصبي الطبراني في الكبير (١١٤/١١) ، وهناك طريق ثالث عن خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٣/٢) .

(٣) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات (٢٤/٣) .

وروى أيضا من حديث ابن مسعود موقوفا : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤/٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٩/٤) ، والحاكم في المستدرک (٣٧/٢) ، والبيهقي في الشعب (٣٩٤/٣) . ولا يصح عن ابن مسعود .

قال البيهقي عقب إخرجه : "هذا إسناد صحيح ، والمتن منكر بهذا الإسناد ، ولا أعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض الرواه إسناد في إسناد" .

والصواب الذي تقرر لدي بعد تخريجي للحديث ، ووقوفي على أقوال أئمة يتبعون في هذا الشأن وتصعب مخالفتهم أن هذا المتن لا يصح مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، ولا موقوفا على أحد من أصحابه ، إنما هو ثابت من قول كعب الأحبار ، ولا شك أنه - رحمه الله - قد جاء به من كتب بني إسرائيل .

قال العقيلي - رحمه الله - وقد أخرج حديث كعب الأحبار من طريق ابن جريج (بعد طرق للحديث أعلاها) : "حديث ابن جريج أولى" (١) .

وقال الدارقطني - رحمه الله - وكان أخرج حديث عبد الله بن حنظلة عن رسول الله ﷺ (مرسلا مرفوعا) ثم اتبعه بإخراج حديث عبد الله بن حنظلة عن كعب الأحبار : "هذا أصح من المرفوع" (٢) .

وقال ابن الجوزي - بعد أن ذكر أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ وبين عللها - : "وإنما هذا يروى عن كعب" ثم ذكر قول الدارقطني السابق (٣) .

بذلك يظهر أن سبب إنكار أبي زرعة لحديث طاوس عن ابن عباس هو تفرد راو صدوق متأخر الطبقة (أتباع أتباع أتباع التابعين) برواية متن من طريق مشهور لا يعرف منه ، ولا يعرف المتن مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، بل هو معروف من كلام كعب الأحبار : وهو تابعي من المخضرمين ، فلا بد أن يكون وقع له خطأ ما أدرك هذا الخطأ بتفرده بما لا يحتمل حاله قبوله . والله أعلم .

(١) الضعفاء الكبير (٢٥٧/٢) .

(٢) السنن (١٦/٣) .

(٣) الموضوعات (٢٦/٣) .

وقد وصف ابن الجوزي الحديث بأنه مشتمل على نكارة في متنه ، وأن هذه النكارة تؤكد ضعف رفعه إلى رسول الله ﷺ ، حيث قال : "واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما تعلم مقاديرها بتأثيراتها ، والزنا يفسد الأنساب ، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه ، ويؤثر في القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا يتعدى ارتكاب نهي فلا وجه لصحة هذا"^(١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث روي من أوجه كثيرة كلها لا تصح (أي مرفوعة) .
- ٣- الحديث صحيح من قول بعض التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٥- الراوي المتفرد بالحديث تفرد برفعه .
- ٦- الراوي تفرد بروايته من طريق مشهور .
- ٧- الحديث لا يعرف من هذا الطريق .
- ٨- الراوي المتفرد به متأخر الطبقة (الآخذين عن أتباع التابعين) .
- ٩- متن الحديث مشتمل على نكارة .

(١) الموضوعات (٢٦/٣) .

[٩٢] حديث يروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
 "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي" .
 يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .
 أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٥/١) ، وبقي بن مخلد في ماروي في
 الحوض والكوثر (٨٣/٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٤/٩) .
 وعبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم المدني أخرج له مسلم والأربعة ،
 وكان ملازما لمالك يروي عنه مسائل الفقه والرأي ، وروى عنه أحاديث لكن
 اهتمامه كان بالمسائل الفقهية أكثر من الأحاديث المسنده .
 قال أحمد بن حنبل : "عبد الله بن نافع الصائغ لم يكن يحسن الحديث ، كان
 صاحب رأي مالك"^(١) .
 وقال البخاري : "يعرف حفظه وينكر ، وكتابه أصح"^(٢) .
 وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ لين ، تعرف حفظه وتنكر وكتابه أصح"^(٣) .
 وقال أبو زرعة : "لابأس به"^(٤) .
 وقال أيضا : "هو عندي منكر الحديث"^(٥) ، وهذا يعني أن منكر الحديث
 عنده لا يبلغ به حد ترك حديثه .
 وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : "ثقة"^(٦) .
 وقال ابن حبان : "كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه أخطأ"^(٧) .
 وقال الدارقطني : "يعتبر بحديثه"^(٨) .
 ولخص حاله ابن حجر بقوله : كان ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين .

(١) سؤالات أبي داود (٢١١) ، وذكر نحوها في الجرح (١٨٤/٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٢١٣/٥) .

(٣) ، (٤) ، (٦) الجرح والتعديل (١٨٤/٥) .

(٥) سؤالات البرذعي (ص ٣٧٥) .

(٧) ، (٨) التهذيب

الحكم على الحديث :

قال البرذعي رحمه الله : "قال أبو زرعة : ابن نافع عندي منكر الحديث حدث عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما بين بيتي ومنبري وأحاديث غيرها مناكير وله عند أهل المدينة قدر في الفقه"^(١) .

أما سبب حكم أبي زرعة عليه بالنكارة ، فإن أولى مافسر به قوله هو قوله . ولقد رأيتته تكلم على الحديث نفسه ، وبين سبب نكارتة في كتاب (العلل لابن أبي حاتم) ، وهذا نص مقاله :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : هكذا كان يقول عبد الله بن نافع ، وإنما هو مالك عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد ، أو عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ"^(٢) .

فظاهر من قول أبي زرعة أن الحديث لا يعرف من رواية مالك عن نافع كما يرويه عنه عبد الله بن نافع الصائغ ، بل الصواب أن الحديث يرويه مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد أو أبي هريرة ؛ كما رواه الثقات عن مالك . وإنما أنكره أبو زرعة ؛ لأنه خطأ عن نافع ، لا أصل له عنه ، ولا عن ابن عمر .

ولو كان الحديث عند مالك عن نافع ؛ لاشتهر عنه من هذه الطريق ؛ لأنه من أصح الأسانيد ، ولأنه جادة معروفة لأهل المدينة .

وفي رواية الثقات الحديث على غير الجادة دليل على حفظهم له ، كما أن ركوب عبد الله بن نافع الجادة دليل على وهمه فيه .

وقد روى الحديث رجل يدعى أحمد بن يحيى بن المنذر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأحمد بن يحيى بن المنذر ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : "روى عن مالك بن أنس حديثا منكرا"^(٣) .

(١) سؤالات البرذعي (ص ٣٧٥) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٩٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٨) ، وستأتي دراسته .

وبهذا يكون الحديث لأصل له عن ابن عمر - رضي الله عنه - .
والحديث صح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ولفظه "ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي" (١) .
وصح أيضا من حديث عبد الله بن زيد المازني ، ولفظه نحو لفظ حديث أبي
هريرة ، ولم يذكر فيه "ومنبري على حوضي" (٢) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوي خالف الثقات في روايته .
- ٦- المخالفة كانت في إسناد الحديث .
- ٧- الراوي رواه على الجاده .
- ٨- الثقات يروونه على غير الجاده .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٨، ١٧٨٩) ، ومسلم برقم (١٣٩١) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٣٧) ، ومسلم (١٣٩٠) .

[٩٣] حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة".
الحديث يرويه أحمد بن يحيى بن المنذر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ورواه الأكثر الأحفظ عن مالك ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري^(١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - في ترجمته في الجرح والتعديل - : "روى عن مالك بن أنس حديثاً منكراً"^(٢) .
وأحمد بن يحيى بن المنذر هذا قال عنه الدارقطني : "صدوق"^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

النكارة هي رواية الحديث عن نافع عن ابن عمر ، بينما الصواب أنه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة .
وهذا الخطأ أدرك بالمخالفة للثقات وبمجموع قرائن منها :
- ركوب أحمد بن يحيى الجاده ، وتتابع الثقات على روايته على غير الجاده .
- خفة ضبط أحمد بن يحيى إذا ما قورن بمن خالفه من الثقات .
- أن الإسناد الذي روى منه أحمد بن يحيى بن المنذر الحديث من أصح الأسانيد مما يقلل فرصة انفراده بروايته منه .
وهذا المتن صحيح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد المازني ، أخرجه من حديثهما البخاري ومسلم^(٤) .

(١) الحديث سبق تخريجه بتوسع في حديث رقم (٩١) وهو الحديث السابق .

(٢) الجرح والتعديل (٨١/٢) .

(٣) الميزان (١٦٣/١) .

(٤) البخاري (١١٣٧-١١٣٩) ، ومسلم (١٣٩٠، ١٣٩١) .

[٩٤] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : "كان إذا تعار من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٤/٤٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٢) ، والحاكم في المستدرک (١/٥٤٠) ، والطبراني في الدعاء (ص ٢٤٤ طبعة عطا) ، وابن أبي حاتم في العلل (١/٧٤) ، وتمام الرازي في فوائده (٢/٢٧٦) والسهمي في تاريخ جرجان (١/١٤٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢/٤٣٨) .

كلهم من طريق يوسف بن عدي ، عن عثام بن علي ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وجاء اللفظ عند الأكثر "كان إذا تضور" بدل "تعار" والمعنى واحد .

ويوسف بن عدي ثقة أخرج له البخاري والنسائي .

وعثام بن علي صدوق ، ووثقه بعض النقاد ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن .

وبقية الإسناد أئمة ثقات .

وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا حكم بصحته ؛ لذلك صححه ابن حبان وقال الحاكم رحمه الله بعد إخرجه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قلت : سبق أن عثاما ويوسف لم يخرج لهما مسلم ؛ وبذلك يُعلم وهمه رحمه الله في قوله "على شرط الشيخين" ، والصواب أن ظاهره على شرط البخاري .

ولكن من المعلوم أن العلل - وهي أخفى أنواع علم الحديث - تنطرق إلى الأسانيد التي ظاهرها الصحة .

فهل سلم هذا الحديث من العلة؟

لنترك المقام لأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ليحجبا على هذا التساؤل .

قال ابن أبي حاتم في العلل : "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن [عثام] ^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ "كان إذا تعار من الليل قال لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار" .

قال : هذا خطأ! إنما هو هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول هذا . رواه جرير هكذا .

وقال أبو زرعة : حدثنا يوسف بن عدي هذا الحديث وهو منكر ^(٢) . أ.هـ . قلت : ويقول هذين العلمين من أئمة النقد وصيارفة الحديث يتبين أن الحديث معل ، وأن ابن حبان والحاكم لم يصيبا في تصحيح الحديث — رحم الله الجميع - .

وعلة هذا الحديث تكمن في مخالفة عثام بن علي لجرير بن عبد الحميد ، وجرير أوثق منه وأجل وأكثر حديثاً!

فسبب النكارة هي خطأ عثام في رفع الحديث إلى النبي ﷺ وليس معروفاً عنه بل هو من قول أحد التابعين كما مر ، وهذا الخطأ يفحش في باب الرواية ^(٣) . وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : "من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته" .

(١) تصحف في المطبوع (٧٤/١) إلى غنام وهو خطأ والتصويب من المخطوط ، ومصادر تخريج الحديث وكتب التراجم .

(٢) العلل (٧٤/١) ، (٢) / (١٨٦/٦٥/٢) .

(٣) ونلاحظ أن أبا زرعة أطلق النكارة على (صورة) مخالفة المقبول لمن هو أولى منه .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد به خالف من هو أولى منه .
- ٥- هذه المخالفة كانت في رفع الحديث ، ووقفه .

[٩٥] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
 "إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء ، فإنها ساعة
 تنتشر فيها الشياطين" .

الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٣٩/٢) من طريق حفص بن
 غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس - رضي
 الله عنهما - .

ولم أجد من أخرجه بهذا الإسناد غير ابن أبي حاتم!
 وليث بن أبي سليم القرشي الكوفي كان صدوقاً أول أمره ، ثم عرض له
 اختلاط آخر حياته فنقص تثبته شيئاً ، وأهل الحديث ربما قبلوا حديثه في وقت!
 وربما ظهرت لهم قرائن تؤكد خفة ضبطه في حديث آخر! على ضوء علمهم
 بالروايات ورواتها ، وقرائن أحوال كليهما .

قال عنه أحمد بن حنبل : "مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه" (١) .
 وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان : "ليث لا يشتغل به ، هو مضطرب
 الحديث" (٢) .

وقال أبو زرعة : "ليث بن أبي سليم لين الحديث ، لا تقوم به الحجة عند
 أهل العلم بالحديث" (٣) .

أقول فالظاهر والله أعلم أن مقصودهم إنزاله من أعلى درجات الضبط إلى
 أدناها ، ولعل مراد أبي زرعة بقوله "لا تقوم بهم الحجة" أي لا تقوم به قيامها بكبار
 الحفاظ ، وعامة الثقات الذين يحتج بهم في أغلب الأحيان .
 ذلك لأن البخاري قال عنه : "صدوق بهم" (٤) .

وذكره مسلم في الطبقة الثانية التي قال في رواها : "فإن اسم الستر
 والصدق وتعاطي العلم يشملهم" (٥) .

(١)، (٢)، (٣) الجرح والتعديل (١٧٧/٧) ، تهذيب التهذيب (٥٨٨١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٨٨١) .

(٥) ذكر ذلك في مقدمة صحيحه .

وقال الدارقطني للبرقاني لما سأله عنه : "يخرِّج حديثه" .
 [والدارقطني إذا قال للبرقاني : يخرِّج حديثه ، فإنما يقصد (في الصحيح) ؛
 لأن البرقاني كان يؤلف المستخرج] ^(١) .
 وقد صحح علماء الأثر حديث ليث عن مجاهد في تفسير المقام المحمود ،
 وشنعوا على من أنكروه ، مع أنه تفرد به ^(٢) .
 فملخص حال الرجل - إن شاء الله - أنه في أدنى درجات القبول .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس (رفعه) قال : إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء ، فإنها ساعة تنتشر فيها الشياطين .
 قال أبو زرعة : هذا حديث منكر" ^(٣) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث والنظر في طرقه وشواهده تبين لي أن هذا المتن يرويه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، أخرجه من حديثه البخاري ومسلم .
 ورأيت : ابن جريج ، وحبيب المعلم ، وكثير بن شنظير قد رووه عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فاتضحت لي علة الحديث .
 ذلك أن ليث بن أبي سليم قد دخل له إسناد في إسناد ، حيث أبدل جابرا بعبد الله بن عباس .

(١) مابين المعقوفتين استفدتها من الشيخ حاتم الشريف حفظه الله إضافة إلى بعض مايتعلق ببيان حال ليث .

(٢) انظر : السنة للخلال (١/٢٠٩-٢٦٠) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٣٩) .

وهذا الخطأ وإن كان لا يؤثر في صحة المتن ، فإنه منكر من حديث عبد الله بن عباس (أي لا يعرف عنه) وهو خطأ ظاهر ناشئ عن خفة ضبط ليث واختلاطه. ثم وقفت على طريق أخرى تدل على تخليط ليث بن أبي سليم ، واضطرابه في هذا الحديث!

فقد أخرج الطبراني في الكبير (٧٦/١١) من طريق حفص بن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - يظنه رفعه - (فذكر المتن)! ولعل ليثا قلب الإسناد هنا فجعله عن مجاهد بدل عطاء والله أعلم بالصواب .

وسبق أنه صحح من حديث جابر عند البخاري (٣١٠٦) مرفوعاً بلفظ : "إذا استجرح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقائك واذكر اسم الله ، وخمر إنائك واذكر اسم الله ، ولو تعرض عليه شيئاً"^(١) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق يهم .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد خالف أقرانه الثقات .
- ٦- المخالفة كانت في إبدال صحابي بآخر .
- ٧- المتن صحح من الطريق التي خالفها الراوي .
- ٨- الحديث لا يعرف عن ابن عباس .

(١) وأخرج نحوه مسلم (٢٠١٣) .

[٩٦] حديث أنس - رضي الله عنه - قال : "سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال : وما بأس بذلك ريحانة يشمها" .

الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (١٠٧٤) من طريق معتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن أبان وحميد ، عن أنس - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن أبان وحميد ، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقبل وهو صائم فقال : هي ريحانة يشمها إذا شاء .
قال أبو زرعة : أما من حديث حميد فمنكر ، وأما أبان فقد روي عنه" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يرى أبو زرعة رحمه الله أن هذا الحديث هو من أحاديث أبان بن أبي عياش عن أنس، وأبان متروك الحديث بغفلته، وكان لا يعتمد الكذب رحمه الله ولكنه ربما سمع الحديث من أنس ومن الحسن ومن شهر بن حوشب فيخلطها ولا يميز بينها .
والحديث من الخطأ روايته عن حميد الطويل وهو خطأ فاحش لأنه ثقة وروايته عن أنس مقبولة في حيز الصحيح ، لذلك أنكره أبو زرعة الرازي رحمه الله .
والخطأ في هذا الحديث لعله من عبد الله بن بشر .
فقد قال فيه أبو زرعة والنسائي : "لابأس به" (٢) .

وقال ابن حبان : "كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات وينفرد بأشياء يشهد السمع لها أنها مقلوبة" (٣) .
وقال عثمان بن سعيد : "ليس بذاك" (٤) .

واختلف قول يحيى بن معين فيه : فروي عنه توثيقه ، وروي تضعيفه (٥) .

(١) العلل (١/٢٦١) .

(٢) ، (٤) ، (٥) تهذيب التهذيب (٣٣١٨) .

(٣) المجروحين لابن حبان (٢/٣٢) .

قلت : الظاهر أن الرجل له هنات في الرواية والله أعلم .
وعطف أبان على حميد دل على خطأ الراوي ؛ فإنه لا يعرف من حديث
حميد ، وقد كشف نفسه عن عورة روايته بذكره أبان بن أبي عياش .
فتلخص أنه لأصل له عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وأن منشأ هذه
الرواية من أبان بن أبي عياش ، ولكن المنكر هو رواية الحديث عن حميد ، فذكره
في إسناده خطأ محض .

وقد وهم في هذا الحديث راو آخر ، فرواه عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه
عن أنس - رضي الله عنه - . وهذا خطأ ظاهر سببه ركوب الجاده ؛ فإن المعروف
أن معتمر بن سليمان يرويه عن عبد الله بن بشر ، عن أبان ، عن أنس .
والراوي الذي وهمَ هنا هو محمد بن عبد الله الأرزبي ، وهو لا بأس به من
شيوخ مسلم . وقد تفرد به بهذا الإسناد .

قال الطبراني : "لم يروه عن سليمان إلا ابنه المعتمر تفرد به محمد بن عبد
الله الأرزبي" (١) .

وسرقه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ؛ فرواه عن محمد بن جحادة عن أنس
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١٢/١٤) ، والذهبي في السير (١٧٥/٦) .
ويحيى بن عقبة قال عنه يحيى بن معين : "كذاب خبيث عدو الله" (٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ .
- ٣- الراوي قرن راوياً متروكاً بآخر ثقة في روايته .
- ٤- الحديث يشبه أن يكون من رواية المتروك .
- ٥- الحديث لا يعرف عن الراوي الثقة .

(١) المعجم الأوسط (٢٧٢/٥) ، وأخرجه في الصغير (٣٧٦/١) ومن طريقه الضياء المقدسي في
المختارة (٣١٢/٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٧٩/٩) ، ووصفه أبو حاتم الرازي بأنه يفتعل الحديث .

[٩٧] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قُرَّبَ إلى أحدكم الحلوى ؛ فليأكل منها ولا يردّها " .

الحديث أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (١٤/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٨٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٥٥/٣) ، وابن حبان في المجروحين (٢٠٥/٢) ، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٠٦/٥) .
من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وهذه الطرق هي :

- طريق فضالة بن حصين عن محمد بن عمرو بن علقمة ، وهذه الطريق هي التي عرف الحديث منها وهو حديث فضالة يعرف به . قال الدارقطني - رحمه الله - "تفرد به فضالة بن حصين عنه" (١) .

وفضالة بن حصين لم يخرج له أصحاب الكتب الستة ، وهو شديد الضعف قال أبو حاتم الرازي والبخاري عنه : "مضطرب الحديث" (٢) .

وقال ابن حبان في المجروحين : "يروى عن محمد بن عمرو الذي لم يتابع عليه وعن غيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم" (٣) .

وقال العقيلي : "وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد لين أيضا" (٤) .

- طريق بحر السقا ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، وبحر السقا هو جد عمرو بن علي الفلاس ، وبحر لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه ، وهو متروك الحديث عند عامة النقاد (٥) .

(١) أطراف الغرائب والأفراد (٣٠٦/٥) .

(٢) لسان الميزان (٦٦١٧) .

(٣) المجروحين (٢٠٥/٢) .

(٤) الضعفاء الكبير (٤٥٥/٣) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٧٩) .

قال ابن عدي - بعد إيراد الحديث في ترجمته - : "ولبحر السقا غير ما ذكرت من الحديث وكل رواياته مضطربة ، ويخالف الناس في أسانيدھا ومتونها ، والضعف في حديثه بين" (١) .

- طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة .

قال ابن أبي حاتم : "وسئل أبو زرعة عن حديث كان رواه قديما ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي ، عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : "إذا قرب إلى أحدكم الخلوى فليأكل منها ولا يردھا" ، فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به ، وقال : هذا حديث منكر" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بينما أهل الحديث يروون هذا المتن من طريق فضالة بن حصين ، ويعرفونه به ويقطعون بضعفه ؛ لأنه لم يروه من تلاميذ محمد بن عمرو بن علقمة أحد إلا هو ، إذ طلع عليهم عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي بروايته عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن محمد بن عمرو بن علقمة!! متفردا به دون سائر تلاميذ ابن أبي فديك!!!

فقطعوا بأنه خطأ محض لاشك في ذلك ؛ لأن الحديث لو كان عند ابن أبي فُديك لروي عنه ، ولكنه كان معروفاً بفضالة بن حصين - رحم الله الجميع - .
ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك صدوق لا بأس به ، أخرج له الجماعة ، وروى عنه الشافعي وأحمد والحميدي وقتيبة ، وأحمد بن صالح المصري - ابن الطبري - ، ودحيم ، وعبد بن حميد ، وغيرهم من ثقات المحدثين (٣) .

(١) الكامل لابن عدي (٢٨٧) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٤/٢) .

(٣) له ترجمة في التهذيب برقم (٥٩٤٠) .

أما عبد الرحمن بن عبد الملك^(١) ، فليس بتام الضبط ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : "ربما خالف" .
وقال أبو أحمد الحاكم : "ليس بالمتين عندهم" .
وقال أبو بكر بن أبي داود : "ضعيف" .
وهذا الخطأ (رواية الحديث عن ابن أبي فديك عن محمد بن عمرو بن علقمة) يتبين فحشه من ترك أبي زرعة التحديث به ؛ لأن فيه تقوية شأن الحديث لروايته من طريق لا بأس برواتها . والله أعلم .

القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
- ٢- الحديث معروف برواية رجل ضعيف .
- ٣- هذا الرجل الضعيف من طبقة شيوخ الراوي المتفرد به .
- ٤- الراوي المتفرد به في أدنى درجات القبول .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مكثر .
- ٧- المتن لا يصح عن النبي ﷺ .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٠٤٦) . وما ذكرت من أقوال في جرحه موجود في ترجمته .

[٩٨] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه" .
 الحديث أخرجه : الترمذي في جامعه (الدعوات : ١١) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٣٩) ، والبزار في مسنده (٢٤٣/١) ، والطبراني في الدعاء (ص ٨٨، ٨٧) ، والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١) ، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (ص ٤٢) ، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٨٨٥/٣) .
 كلهم من طريق حماد بن عيسى الجهني ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده .
 قال الترمذي : "هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو موسى محمد بن المثني ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .
 قال أبو زرعة : هو حديث منكر ، أخاف أن لا يكون له أصل" (١) .
 وقال البزار - بعد إخراج الحديث - : "وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى ، وهو لين الحديث ، وإنما ضُعب حديثه بهذا الحديث ، ولم نجد بدا من إخرجه إذ كان لا يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه" .
 وقال ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية : لا يصح . ونقل عن ابن معين أنه قال عنه : "هو حديث منكر" (٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٠٥/٢) .

(٢) العلل المتناهية (٨٤٠/٢) .

وقال الذهبي : "وما هو بالثابت ؛ لأنهم ضعفوا حمادا"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به حماد بن عيسى الجهني ، وهو ضعيف لا يحتمل حاله التفرد به من هذه الطريق (التي هي من أصح الأسانيد) !
وأيضاً المتن أصل في استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، وليس للمتن إسناد يصح منه !

ولو كان هذا المتن محفوظاً عن سالم لكان معروفاً عند أهل الحديث .
وكلام أبي زرعة - رحمه الله - يبين أنه أنكره لتفرد راويه به ، وليس راويه ممن يحتمل تفرد به بالأصول ؛ لذلك قال : "أخاف أن لا يكون له أصل" .
وهذا يفيدنا أنه - رحمه الله - أنكره للاحتمال الكبير جداً أن يكون خطأ لأصل له .

والراوي إذا لم يكن معروفاً بالحفظ والاتقان ، ثم تفرد بما يشبه هذا من الحديث ضعّف الحديث بتفرد راويه به ، وضعف الراوي أيضاً به !
قال البزار فيما سبق نقله من كلامه آنفاً : "... وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث" .

ولهذا قال عنه أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث"^(٢) .

وقال أبو داود : "ضعيف روى أحاديث مناكير"^(٣) .

وقال ابن حبان : "شيخ يروي عن ابن جريج ، وعبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز أشياء مقلوبة تتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معموله ، لا يجوز الاحتجاج به"^(٤) .

(١) تذكرة الحفاظ بعد إخراج الحديث .

(٢) الجرح والتعديل (٣/١٤٥) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٥٦٢) .

(٤) المجروحين (١/٢٥٣) .

وقد روي متن قريب من هذا عن ابن عباس — رضي الله عنه — من رواية محمد بن كعب عنه .

أخرجه : أبو داود في سننه (٧٨/٢) ، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ٧١٥) ، وابن ماجه في سننه (١١٨١) ، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٠) ، والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١) .

قال أبو داود : "روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا" ^(١) .

وقال ابن الجوزي : "وقال أحمد بن حنبل : لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن" ^(٢) .

وروي عن الزهري مرسلًا ^(٣) ، ولا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ من فعله أو قوله ، والله أعلم .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به قليل الحديث .
- ٤- الراوي تفرد به بإسناد وصف بأنه من أصح الأسانيد .
- ٥- المتن أصل في استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .
- ٦- المتن روي من وجه آخر ، ولا يصح أيضا .
- ٧- المتن معروف من فعل بعض التابعين .

(١) عقب إخراجه الحديث ، وقال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح (٨٤٠/٢) .

(٢) العلل المتناهية (٨٤٠/٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه . المصنف (٢٤٧/٢) .

[٩٩] حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إن كان في أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام ، أو شربة عسل ، أو حبات سوداء ، أو لذعة من نار توافق داء ، وما أحب أن أكتوي" .

الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠/٤) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠/٤) ، والخطيب في تالي تلخيص المشابه (٣٧٣/٢) ، وهو في علل ابن أبي حاتم (٣٢٦/٢) .

كلهم من طريق أبي سعيد محمد بن أسعد ، عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأبو سعيد محمد بن أسعد المصيبي كوفي الأصل^(١) .

قال عنه أبو زرعة الرازي : "منكر الحديث" .

وقال العقيلي - في ترجمته في الضعفاء الكبير - : "منكر الحديث" .

وذكره ابن حبان في الثقات .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو سعيد محمد بن أسعد عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام ، أو شربة عسل ، أو حبات سوداء ، أو لذعة من نار توافق داء وما أحب أن أكتوي" .

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر^(٢) . أهـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج طرق الحديث ، وأحاديث الباب ، والنظر في أحوال رواتها ، وألفاظ متونها تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ ، ولكن من غير طريق ابن عمر .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٥٩٣٠) ، وما ذكر من أقوال فيها ، وليس فيها إلا ما ذكر .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٢٦/٢) .

ولم يروه من طريق ابن عمر معتبر من الرواة ، وليس للحديث أصل عنه ، ولا يعرف من حديث زهير بن معاوية ، وهو إمام مكثر ، روى عنه : يحيى القطان وابن مهدي ، والطيالسي ، وأبو غسان النهدي ، وأبو نعيم ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وغيرهم . كلهم لا يروون هذا الحديث إلا محمد بن أسعد الذي وصف بأنه : منكر الحديث !!

فالحديث لأصل له من هذه الطريق ، وهو منكر الإسناد ، والذي رواه من هذا الطريق خطأ فاحشاً في روايته منه!

لذلك أنكره أبو زرعة الرازي رحمه الله تعالى .

وأخرج الحاكم أبو عبد الله في مستدركه (٢٠٩/٤) الحديث عن أسيد بن زيد الجمال عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال عقبه - عفا الله عنه - : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"^(١) . أ.هـ .

وقد تساهل في ذلك رحمه الله فأسيد بن زيد قال عنه ابن معين : "كذاب" . وقال النسائي : "متروك" .

وقال أبو حاتم الرازي : "كانوا يتكلمون فيه" .

وقال ابن حبان : "يروى عن الثقات المناكير ، ويسرق الحديث" .

وقال ابن عدي : "عامه ما يرويه لا يتابع عليه" .

فهذه المتابعة لاتعد شيئاً عند أهل الحديث ، بل مثلها مما يضعف به الحديث .

قال العقيلي - رحمه الله - بعد إخرجه حديث محمد بن أسعد : "وهذا يروى

بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا"^(٢) .

(١) لم يخرج مسلم لأسيد بن زيد الجمال ، وإن أخرج له البخاري فمقرونا بغيره . انظر : الميزان

(٢٥٦/١) ، التهذيب (٥٥٣) ، وكل ماسبق من أقوال النقاد في جرحه ففي هذين المرجعين .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠/٤) .

قلت : أراد أن المتن يُروى من طرق صالحة ، وقصد بهذه الطرق :

- ١- حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٩٣٥٩) ، ومسلم (٢٢٠٥) مرفوعا ولفظه : "إن كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي" .
- ٢- حديث ابن عباس عند البخاري (٥٣٥٧) مرفوعا ولفظه : "الشفاء في ثلاثة في : شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥- الثقات يروونه من طرق أخرى .
- ٦- ثقات تلاميذ شيخه لا يروى عنهم الحديث .
- ٧- توبع لكن من راو متروك .

[١٠٠] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "خرج رسول الله ﷺ عند الظهر فوجد أبا بكر في المسجد فقال : ما أخرجك هذه الساعة؟ قال أخرجني الذي أخرجك . وجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يا ابن الخطاب ما أخرجك؟ قال : أخرجني الذي أخرجكما يارسول الله . ففقد عمر وأقبل رسول الله ﷺ يحدثهما ، ثم قال : هل بكما من قوة فتطلقان إلى هذا النخل ، فتصيان طعاما وشرابا وظلا . قلنا : نعم . قال : مروا بنا إلى منزل ابن التيهان أبي الهيثم الأنصاري . فتقدم رسول الله ﷺ بين أيدينا ، فاستأذن ثلاث مرات ، وأم الهيثم وراء الباب تسمع الكلام وتريد أن يزيدا رسول الله ﷺ . فلما أراد رسول الله ﷺ أن ينصرف ؛ خرجت أم الهيثم تسعى خلفهم ، فقالت : يارسول الله قد والله سمعت تسليمك ولكني أردت أن تزيدني من سلامك . فقال لها رسول الله ﷺ خيرا ، وقال أين أبو الهيثم ماأراه؟! قالت : هو قريب ، ذهب يستعذب لنا الماء ، ادخلوا فإنه يأتي الساعة إن شاء الله ، فبسطت لهم بساطا تحت شجرة ، فجاء أبو الهيثم ، ففرح بهم وقرت عينه بهم ، وصعد على نخلة فصرم لهم عذقا ، وقال رسول الله ﷺ حسبك ياأبا الهيثم . قال : يارسول الله تأكلون من بسره ورطبه وتذنوبه ، ثم أتاهم بماء فشربوا عليه ، فقال رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذي تُسألون عنه ، وقام أبو الهيثم ليذبح لهم شاة ، فقال له رسول الله ﷺ إياك واللبن . وقامت أم الهيثم تعجن لهم وتخبز ، ووضع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رؤوسهم للقائلة ، وقد أدرك طعامهم فوضع الطعام بين أيديهم وأكلوا وشبعوا وحمدوا الله عز وجل ، وردت عليهم أم الهيثم ببقية الأعذاق ، فأكلوا من رطبه ومن تذنوبه . فسلم عليهم رسول الله ﷺ ودعا لهم ."

الحديث أخرجه : أبو يعلى في المسند (٢٥٠) وهذا لفظه ، والبخاري في مسنده (٣١٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢٥٣/١٩) ، والحاكم في المستدرک (٢٨٦/٣) ، والضياء المقدسي في المختارة (٢٩٠/١) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٠٣/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٠٨٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٦/٢) .

كلهم من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز ، عن يونس بن عبيد ، عن عكرمة (مولى ابن عباس) ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه .

وعبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف أخرج له الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة^(١) .

قال عنه أبو زرعة : "منكر الحديث" .

وقال النسائي : "ليس بثقة" .

وقال العقيلي : "لا يتابع على أكثر حديثه" .

وقال ابن عدي : "ليس هو ممن يحتج بحديثه" .

وقال الذهبي في الكاشف : "ضعفه" .

وقال ابن حجر : "ضعيف" .

وعبد الله بن عيسى تفرد بهذا الحديث ، فلم يروه بهذا الإسناد أحد غيره ، والمتن يروى من طريق أخرى كما سيأتي .

قال البزار : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا رواه عن يونس إلا عبد الله بن عيسى"^(٢) .

وقال ابن عدي : "وهذا الحديث لأعلم رواه عن يونس بهذا الإسناد غير عبد الله بن عيسى"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : "سألت أبا زرعة عن ... " [فذكر الحديث] ثم قال : "فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر بهذا الإسناد"^(٤) .

وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وغيره في ترجمة عبد الله بن عيسى في الكامل : "وليس هو ممن يُحتج بحديثه"^(٥) .

وقال العقيلي : "لا يتابع على أكثر حديثه" ثم أورد الحديث في ترجمته^(٦) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، الكاشف ، التقريب ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيها .

(٢) مسند البزار (١/٣١٥) .

(٣)، (٥) الكامل لابن عدي (١٠٨٦) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٠٣/٢) .

(٦) ضعفاء العقيلي (٢/٢٨٦) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث والنظر في أحوال رواته وكلام النقاد حوله ، تبين أن هذا المتن يروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، يرويه يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه وهو مخرج في صحيح مسلم برقم (٢٠٣٨) ، قال العقيلي بعد أن أورد حديث عبد الله بن عيسى : "وقد روي في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الإسناد" .

قلت : كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فبينما أهل الحديث يتداولونه من هذه الطريق إذا بعبد الله بن عيسى وهو ضعيف من صغار أتباع التابعين ينفرد بطريق أخرى لهذا المتن لا يعرف المتن منها! ، ولو كان يرويه عكرمة عن ابن عباس لوجد الكثير من ثقات المحدثين الذين يحتفون بروايته من هذه الطريق ، ولكن لما كان المتن لأصل له من هذه الطريق ولم يحدث به قطعا عكرمة عن ابن عباس . لم يوجد إلا عند عبد الله بن عيسى .

ولا يمكن أن نجعل طريق أبي هريرة شاهدا يقوي طريق عمر بن الخطاب لأن القرائن أثبتت أن هذا الطريق (أي طريق عمر) خطأ محض لأصل له عن عمر . لذلك أنكره الأئمة المهديون ، والله أعلم .

فبعد الله بن عيسى دخل له إسناد في إسناد قطعا .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد بالحديث ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد بالحديث من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- المتن يعرف من طريق أخرى صحيحة .
- ٦- المتن لا يعرف من هذه الطريق التي تفرد بها هذا الضعيف .

[١٠١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان ، وقرى الضيف دخل الجنة".

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (١٣٦/١٢) ، وابن عدي في الكامل (٥٣٢) ، وابن حبان في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٠٦/٣) .
كلهم من طريق حبيب بن حبيب (أخو حمزة بن حبيب الزيات) عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس .
وحبيب بن حبيب قال عنه أبو زرعة : "واهي الحديث" (١) .
وسئل عنه يحيى بن معين فقال : "لأعرفه" (٢) .
وترجم له ابن عدي في الكامل وقال : "حدث بأحاديث لا يروها غيره من الثقات" (٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "من أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة" .
قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، إنما هو عن ابن عباس موقوف" (٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أبي زرعة للحديث أنه خطأ صوابه الوقف ، وحبيب ضعيف خالف الثقات .

(١)، (٢) الجرح والتعديل (٣٠٩/٣) .
(٣) الكامل لابن عدي (٥٣٢) .
(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٨٢/٢) .

وقد أنكر هذا الحديث أيضا ابن عدي حيث قال عنه وقد ذكره مع حديث آخر : "وهذان الحديثان [اللدان] ^(١) ذكرتهما لا يرويهما عن أبي إسحاق غيره ، وهما أنكر ما رأيت له من الرواية" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات .
- ٤- المخالفة في رفعه الحديث والثقات يقفونه ^(٢) .

(١) في المطبوع (الذي) والتصويب ليناسب السياق .

(٢) هذا الحديث هو المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر على المنكر ، ولكن ذكر أن الذي أنكره أبو حاتم الرازي ، والموجود في العلل لابنه أن الذي أنكره أبو زرعة الرازي ، ثم رجعت إلى مخطوط العلل لابن أبي حاتم فإذا هو مثل المطبوع سواء بسواء . والله أعلم .

[١٠٢] حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٥٧ شاكر) ، وابن ماجه في السنن (٤٢١) ، وأحمد في المسند (١٣٦/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٦٣/١) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٤٧) ، وابن عدي في الكامل (٦٠٩) ، والحاكم في المستدرک (١٦٢/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٧/١) ، والضياء المقدسي في المختارة (١٧/٤) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٥/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/٨) .

كلهم من طريق خارجة بن مصعب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عتي بن ضمرة السعدي ، عن أبي بن كعب .

وخارجة بن مصعب الخراساني لم يخرج له إلا الترمذي وابن ماجه ، ضعفه الجماعة ، وبلغ به حد الترك بعضهم وهو بين الضعف ، لكن لم يكن يتعمد الكذب وكان يدلس عن غياث بن إبراهيم ، وغياث قال عنه ابن معين : "كذاب" (١) .

وقد تفرد خارجة بن مصعب بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ فلم يُرو مرفوعا إلا من جهته!

والمتن يعرف - من رواية الثقات - من كلام الحسن البصري رحمه الله وبعضه من كلام يونس بن عبيد .

فيكون خارجة قد خالف الثقات فرفع الحديث إلى النبي ﷺ ، ولا يعرف مرفوعا عن النبي ﷺ .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن خارجة بن مصعب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عتي ، عن أبي بن

(١) انظر ترجمة خارجة في تهذيب التهذيب (١٦٧١) ، الجرح والتعديل (٥٧/٧) .



النبي ﷺ للوضوء شيطان يقال له الوهان فقال أبو زرعة : هو عندي منكر" (١) .
وقال مرة أخرى : "سألت أبي وذكر حديثا رواه خارجة بن مصعب ، عن
يونس ، عن الحسن ، عن عتي ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ إن للوضوء
شيطانا يقال له الوهان فاحذروه؟

فقال لي : كذا رواه خارجة وأخطأ فيه .

ورواه الثوري ، عن يونس ، عن الحسن (قوله) .

ورواه غير الثوري عن يونس ، عن الحسن : أن النبي ﷺ مرسل .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ منكر" (٢) .

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : "حديث أبي بن كعب حديث غريب ،
وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث ، لأننا لانعلم أحدا أسنده غير
خارجة بن مصعب ، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن الحسن (قوله) ،
ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا ،
وضعفه ابن المبارك" (٣) .

قلت : وبذلك يتبين أن خارجة بن مصعب أخطأ خطأ فاحشا برفع الحديث
إلى رسول الله ﷺ ، وليس بمحفوظ عنه .

لذلك عبّر أبو زرعة بقوله : "رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ منكر" .

أما المحفوظ فهو أن هذا الكلام جزء منه من قول الحسن وجزء من قول

يونس بن عبيد .

قال البيهقي رحمه الله تعالى بعد إخراج حديث خارجة في سننه الكبرى :

"وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع
وباقية عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع ، والله أعلم بذاك" .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٦٠/١) .

(٢) المصدر السابق (٥٣/١) .

(٣) الجامع للترمذي (٥٧) .

ثم أخرج بعد هذا القول بسنده إلى سفيان عن بيان عن الحسن قال :
 "شيطان الوضوء يدعى الوهان ، يضحك بالناس في الوضوء" . وعن سفيان عن
 يونس قال : "كان يقال : إن للماء وسواسا فاتقوا وسواس الماء"^(١) .
 وبذلك يعرف أن الصحيح في هذا المتن أنه من قول الحسن ويونس بن عبيد
 والله الموفق .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات .
- ٤- كانت المخالفة في رفع الحديث والثقات يقصرون به .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٩٧) .

[١٠٣] حديث عبد الله^(١) - رضي الله عنه - قال : " جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحفر ، وصب عليه دلو من ماء . قال الأعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم ، فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب " .

الحديث أخرجه : أبو يعلى في المسند (٣١٠/٦) ، والدارقطني في السنن (١٣١/١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٧٨/١) .
كلهم من طريق أبي هشام الرفاعي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) ، عن عبد الله .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبا زرعة يقول : الحديث الذي رواه سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : في بول الأعرابي في المسجد ومأمر بحفر موضع البول : إنه حديث منكر ، وسمعان ليس بالقوي"^(٢) .
وقال أيضا : " سمعت أبا زرعة يقول : حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : احفروا موضعه . هذا حديث ليس بقوي"^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب ومقارنة ألفاظ متونها تبين مايلي :
١- أن متن هذا الحديث (حفر موضع البول) يخالف الأحاديث المسندة الصحيحة المتواردة على أن النبي ﷺ أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي ،

(١) وقع خلاف هل هو ابن مسعود ، أو ابن قيس (أبو موسى الأشعري) وسيأتي ذكره .

(٢) الجرح والتعديل (٣١٦/٤) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٤/١) .

ولم يأمر بحفر موضع البول^(١) .

٢- أن أبا وائل شقيق بن سلمة روى حديثا عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بلفظ : "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ، فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب" .
هكذا رواه جمع من الثقات عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، كلهم لا يذكر فيه قصة بول الرجل أصلا .

أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه (٦١٦٨-٦١٧٠) ، ومسلم في صحيحه (١٦٤٠) ، ولكن وقع خلاف في روايته عن الأعمش :
فذهب طائفة إلى روايته عن عبد الله (غير منسوب) .

وذهب قوم إلى روايته عن عبد الله بن قيس (أبي موسى الأشعري) .
ورواه قتيبة عن جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود .

قال البخاري بعد أن أخرج حديث قتيبة عن جرير بن عبد الحميد : "تابعه جرير بن حازم ، وسليمان بن قرم وأبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ"^(٢) .

وكل هؤلاء لم ترد نسبة (عبد الله) في روايتهم .
وقال - بعد أن أخرج حديث الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى - : "تابعه أبو معاوية ، ومحمد بن عبيد"^(٣) .

قال ابن حجر : "ولم أر من صرح في روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه .

(١) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة قال : "قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" رقم (٢٢٠) .

(٢) الصحيح عقب حديث (٦١٦٩) .

(٣) الصحيح عقب حديث (٦١٧٠) .

وقد أخرج مسلم عن إسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن جرير فقال : عن عبد الله (حسب) ، وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة ، وكذا أخرجه : الإسماعيلي من رواية جعفر بن العباس ، وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير .

وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضا عن عبد الله غير منسوب .

وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله ، ولم ينسبه^(١) . أ.هـ .

والخلاف في هذا لا يؤثر في صحة الحديث ؛ لأن كلاهما صحابي .
ومنشأ هذا الخلاف أن أبا وائل يروي عن كليهما .

وكلاهما اسمه عبد الله ، وورد غير منسوب ، والأصل أن عبد الله إذا أطلق من رواية الكوفيين فهو ابن مسعود ، ومن حملة على ابن قيس فهو خلاف الأصل . ويشبه أن يكون من خالف الأصل هو الصحيح ؛ لأن عنده زيادة علم ، أما إيراد البخاري للحديثين في صحيحه فيحتمل أنه صحح الحديثين ، وهو الأقوى ، ويحتمل أن يكون أشار إلى الخلاف وألمح عن العلة .

قال ابن حجر : "ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل ، عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعا ، وأن الطريقين صحيحان ؛ لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان"^(٢) . أ.هـ .

ولكن رجح أبو حاتم الرازي أنه من حديث أبي موسى الأشعري .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبي عن الحديث الذي رواه الثوري ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : المرء مع من أحب . ورواه شعبة وجرير عن الأعمش عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ

(١) فتح الباري (١٠/٥٧٥) .

(٢) فتح الباري (١٠/٥٧٤) .

ورواه أبو بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله
عن النبي ﷺ .

سئل أبي أيهم أشبه؟

قال [سفيان] ^(١) ، ولا أقدم على [سفيان] في الحفظ أحدا من أشكاله ^(٢) .

هذا ما يتعلق بترجيح أي مخرجي الحديث أصح .

وعودا على استخراج سبب نكارة حديث سمعان ، فإن سمعان تفرد بذكر
هذه القصة في هذا الحديث ، ويشبه أن يكون دخل له متن في متن ؛ فإنه كان
ضعيفا ؛ إذ سبق أن سيق قول أبي زرعة فيه أنه "ليس بقوي" ، وقد ترجم له
الذهبي في (الميزان) ، وأورد قول ابن خراش فيه "مجهول" ^(٣) .

وهذه القصة التي ذكرها سمعان اشتملت على جملة (مخالفة للمعروف) هي
قوله : "فأمر بمكانه فاحتفر" .

والصواب أن رواية سمعان (المعروفة عنه) لم ترد فيها هذه الجملة ، بل زادها
أحد الرواة عنه مخالفا سائر أقرانه الذين رووا الحديث عن سمعان بذكر القصة خاليا
من هذه الجملة المخالفة .

قال الدارقطني رحمه الله - وقد سئل عن حديث سمعان - : "يرويه أبو بكر بن
عياش واختلف عنه :

فرواه ... " (فذكر الخلاف) .

ثم قال : "وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه : فأمر بمكانه فاحتفر . وليست
بمحافظة عن أبي بكر بن عياش ... " ^(٤) .

وأبو هشام الرفاعي الذي زاد هذه الجملة قال عنه البخاري : "رأيتهم
مجمعين على ضعفه" ^(٥) .

(١) جاء في المطبوع (سمعان) والتصويب من المخطوط ومن شاهد الوجود .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٧٢/٢) .

(٣) الميزان (٢٣٤/٢) .

(٤) العلل للدارقطني (٨٠/٥) .

(٥) تهذيب التهذيب رقم (٦٦٦٠) .

ولعل أبا زرعة لما رأى سمعان زاد في متن الحديث تلك القصة التي لا يرويها الثقات ألحق الكل به ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي تفرد بزيادة قصة في متن الحديث .
- ٤- هذه القصة لا يذكرها قرينه الثقة .
- ٥- هذه القصة مشتملة على جملة مخالفة للنصوص الصحيحة .
- ٦- القصة معروفة من وجه آخر .
- ٧- القصة المعروفة من الوجه الآخر تخالفها تلك الجملة التي جاءت في حديث الراوي المتفرد .

[١٠٤] حديث نافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال "من أتى الجمعة فليغتسل".

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١٤٠/٢) (١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢١١/١)، وابن عدي في الكامل (٢٠٤٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٦٤/٤).

كلهم من طريق الهذيل بن بلال الفزاري، عن نافع، عن أبي هريرة. والهذيل بن بلال الفزاري ضعيف الحديث، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة، ضعفه جماهير النقاد (٢).

وقد دخل للهذيل إسناده في إسناده في هذا الحديث، ذلك بأنه رواه عن نافع عن أبي هريرة؛ بينما الحديث يرويه الثقات عن نافع عن ابن عمر (٣). وهذا الخطأ منه - رحمه الله - فيه نوع فحش؛ لأنه ترك الجادة (وهي الصواب) مما يؤكد أنه ليس بصاحب حديث.

الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة وحدثنا عن سعيد بن سليمان الواسطي عن الهذيل بن بلال الفزاري عن نافع: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أتى الجمعة فليغتسل"، فسمعت أبا زرعة يقول: إنما هو عن نافع عن ابن عمر، وعن أبي هريرة منكر".

وقال البخاري بعد إخراج الحديث: "وقال مالك، والحكم، وعدة: نافع عن ابن عمر".

وقال العقيلي بعد إخراج الحديث: "وقال مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، والناس جمعاً غفيراً: عن نافع عن ابن عمر".

وقد سبق بيان سبب إنكاره، وأنه دخل لراويه إسناده في إسناده.

(١) الطبعة التي حققها محمد إبراهيم زايد باسم الضعفاء الصغير.

(٢) انظر ترجمته في لسان الميزان (٩٠٢٩).

(٣) أخرجه بهذا الإسناد: البخاري في صحيحه (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه (٨٤٤) وغيرهما.

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي ومنتنه صحيح .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات .
- ٤- الثقات يروونه على الجادة ، ورواه على غير الجادة .
- ٥- متن الحديث صح من طريق آخر .

[١٠٥] حديث ابن عمر أن النبي ﷺ : "من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة".

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (المختصر ٢٦١) ، والطبراني في الأوسط (٦١٦٣) ، والبرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (ص ٤٩٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧/٥) .

كلهم من طريق الحكم بن ظهير ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه .
والحكم بن ظهير متروك الحديث ورماه بالوضع بعض الأئمة^(١) . توفي ١٨٠ هـ وكان رافضيا .

والحكم تفرد برواية هذا المتن بهذا الإسناد فلا يُروى عن نافع ، بل ولا عن ابن عمر إلا من طريقه .

قال البزار بعد إخراجهم : "لأنعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، والحكم لين الحديث" .

وقال الطبراني بعد أن أخرجه : "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبي ليلى ، ولا عن ابن أبي ليلى إلا الحكم بن ظهير" .

الحكم على الحديث :

قال البرذعي رحمه الله سائلا أبا زرعة الرازي : "قلت : الحكم بن ظهير؟ قال ليس بشيء واهي الحديث .

قلت : يحدث عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ من بنى لله مسجدا؟

قال : منكر .

قلت : فالتفسير؟

قال : كل حديثه منكر واه^(٢) . أ.هـ

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٤٥/٢) ، الجرح والتعديل (١١٨/٣، ١١٩) ، تهذيب التهذيب (١٥٠٣) .

(٢) سؤالاته (ص ٤٩٢) .

وسبق تضعيف البزار لهذا الحديث .

وهذا المتن عن النبي ﷺ يروى نحوه عن جمع من الصحابة .

أخرج البخاري (٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولفظه : "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : "إنكم أكثرتم ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى مسجدا بيتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة" . وأخرجه أيضا الترمذي في جامعه (٣١٨) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" .

ثم قال : "وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي ذر ، وعمرو بن عبسة ، ووائلة بن الأسقع ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنعارة إلى تفرد الحكم بن ظهير برواية هذا الحديث من طريق نافع عن ابن عمر ، وهي من أصح الأسانيد ، ولو كان الحديث حقا عند نافع لاشتهر عنه ، ولكنه لما كان لا يوجد إلا عند الحكم علمنا أنه لأصل

(١) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب :

القضاعي في مسند الشهاب (٤٨٠) ، وأحمد في مسنده (٢٠/١) ، وابن عدي في الكامل (١١١٠) ، وأحمد في المسند (٢٢١/٢) ، والترمذي في الجامع (٣١٩) ، وأحمد في المسند (٢٤١/١) ، وإسحاق في مسنده (١٢١٤) ، والطبراني في الكبير (٢٣١/٢٣) ، وابن حبان في صحيحه ، والنسائي في المجتبى (٦٨٨) (٤/٤٩٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٦١٧) ، وابن ماجه في السنن (٧٣٨) .

وأخرجها غير من ذكرت لكن ليس المقام مقام بسط واستيعاب ، وفيما ذكر غنية إن شاء الله . وفي الباب أيضا غير من ذكرهم الترمذي : عن معاذ بن جبل عند السهمي في تاريخ جرجان (١٣١/١) ، وابن حبان في المجروحين (١٢٦/٢) ، وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٢٢٥/٨) ، وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد في مسنده (٤٦١/٦) ، والطبراني في الكبير (١٨٥/٢٤) ، وعن أبي قرصانة عند الطبراني في الكبير (١٩/٣) .

له ، وأن الحكم إما تعمد تركيب المتن عليه ، أو وقع له خطأ فاحش نشأت عنه هذه الرواية .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد برواية المتن من طريق مشهور .
- ٣- الراوي المتفرد به متروك متهم .
- ٤- الحديث لا يعرف بهذه الطريق .
- ٥- الحديث صح من طرق أخرى .

[١٠٦] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "الشفعة كحل العقال" .

الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٢٠٠٠) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٧٩/١) ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٦٠، ١٦٦١) ، وابن حبان في المجروحين (٢٦٦/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٦) .
تفرد به محمد بن الحارث الحارثي البصري ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وهذا إسناد مظلم لا تقوم به حجة ، فمحمد بن الحارث البصري ضعفه : أبو حاتم الرازي ، وعمرو بن علي الفلاس ، وقال ابن معين : "ليس بشيء" ، وقال ابن حجر في التقریب : "ضعيف" (١) .

ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال عنه البخاري : "منكر الحديث" ، وكذا قال أبو حاتم الرازي ، والنسائي ، وقال ابن معين : "ليس بشيء" (٢) .
وساق له ابن عدي أحاديث - في ترجمته - ثم قال : "وكل ما يروى عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني" (٣) .

وقال ابن حبان : "حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ، ولا ذكره في الكتب إلا على وجه التعجب" (٤) .
وأبوه عبد الرحمن البيلماني لين القول فيه بعض النقاد ، وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "لا يجب أن يُعتبر شيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب" (٥) .

وهذا الحديث أصل في طلب الشفعة ، وأنه على الفور!

- (١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٣٩٢٦) .
- (٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٦٣١٢) .
- (٣) الكامل لابن عدي (١٦٦١) .
- (٤) المجروحين (٢٦٤/٢) .
- (٥) نقلا عن تهذيب التهذيب (٣٩٢٦) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم (العلل ١/٤٧٩) : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي - المعروف بابن عائشة - عن محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال الشفعة كحل العقال .

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا من كتاب الشفعة ، وضربنا عليه " .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن منكر ؛ لأن راويه تفرد به ، وهو متروك الحديث ، وليس للمتن أصل يرجع إليه .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فذهب جمع منهم إلى أنها على الفور ؛ فإن تأخر في طلبها بعد علمه بها بطل حقه فيها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها على التراخي ما لم يصدر من مستحقها ما يدل على إسقاطه لها .

وأغلب ظني أن هذا المتن هو من قول بعض الفقهاء ، فأدخل على ابن البيلماني ليكون مرفوعاً من قول النبي ﷺ .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- متن الحديث أصل لامتابع له .
- ٤- هذه المسألة اختلف فيها العلماء .
- ٥- المتن أشبه بقول بعض الفقهاء .

[١٠٧] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "لا شفعة لغائب ولا صغير" .

هذا الحديث تفرد به محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه عن ابن عمر .

وقد سبق ترجمة رجاله ، وأن الحارثي ضعيف ، ومحمد بن البيلماني متروك .
والحديث مخرَّج في : سنن ابن ماجه (٢٥٠١) ، وكامل ابن عدي (١٦٦٠) ،
(١٦٦١) ، وعند ابن حبان في المجروحين (٢٦٦/٢) ، وهو في علل ابن أبي حاتم
برقم (٤٧٩/١) .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة ، عن محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال :
قال رسول الله ﷺ : لا شفعة لغائب ولا لصغير" .

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، لأعلم أحدا قال بهذا! الغائب له شفعة والصغير حتى يكبر ، فلم يقرأ علينا هذا الحديث" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث أصل من الأصول ، مفاده أن الغائب والصغير ليس له حق في الشفعة ، وهذا ما يخالف الأصل من دلالة عموم أحاديث الشفعة للجار غير المقاسم ولم يرو هذا الحديث إلا بهذا الإسناد الذي لا تقوم به حجة ، بل لم يفيت بمقتضاه أحد من أهل العلم على حد علم أبي زرعة رحمه الله .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- الحديث أصل مخالف للأصول .
- ٤- الحديث يخالف فتوى أهل العلم .
- ٥- الحديث لا يعلم قائل به من العلماء .

[١٠٨] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
 "من أراد أن يكثر خير بيته ؛ فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع".
 الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٣٢٦٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان
 (٦٩/٥) ، وابن عدي في الكامل (١٦٠٠) ، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد
 (٣٢/٣) .

كلهم من طريق كثير بن سليم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
 وكثير بن سليم الضبي المدائني لم يخرج له إلا ابن ماجه ، وهو متروك الحديث
 قال البخاري : "منكر الحديث"^(١) .
 وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث منكر الحديث ، لا يروي عن أنس
 حديثاً له أصل من رواية غيره"^(٢) .
 وقال ابن عدي بعد أن أورد في ترجمته أحاديث هذا منها : "وهذه الروايات
 عن أنس عامتها غير محفوظة"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وانتهى أبو زرعة إلى حديث آخر عن إسماعيل بن أبان
 عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن
 يكثر بركة بيته ، فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع .
 قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، وامتنع من قراءته ، فلم يُسمع منه"^(٤) .

-
- (١) تهذيب التهذيب (٥٨٠٣) .
 (٢) الجرح والتعديل (١٥٢/٧) .
 (٣) الكامل (١٦٠٠) .
 (٤) العلل (١١/٢) .

وقال البيهقي عن هذا الحديث : "وهذا ليس بشيء ، وكثير بن سليم من طيور أنس يأتي بما لا يتابع عليه"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

السبب هو تفرد كثير بن سليم بروايته عن أنس ، وليس بمحفوظ عنه ، ولأصل له من حديثه ، ولا بد أن يكون خطأ ، وقد يكون متعمدا ، فراويه طير من الطيور كما قال البيهقي .

ويلحظ أن أبا زرعة لم يمتنع من قراءته إلا لأنه واه عنده ، (يرى أنه كذب).

القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
 - ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- وفي الباب عن سلمان رضي الله عنه ، وهو منكر ، وسيأتي^(٢) .

(١) الشعب (٦٩/٥) .

والحديث أيضا حكم عليه الألباني - رحمه الله - بالنكارة في السلسلة الصحيحة (١١٧) ، وقد خرجت هذا الحديث صبيحة وفاته - رحمه الله - فناسب أن أورد ذكره في البحث ، وكان قد وافاه الأجل ليلة الأحد الموافق الثالث والعشرين - وقيل قبل مغيب شمس يوم السبت الثاني والعشرين - من شهر جمادى الآخرة لعشرين سنة خلت بعد الأربع مائة والألف من الهجرة النبوية ، تغمده الله برحمته ، ورفع درجته في المهديين وجزاه عن سنة النبي ﷺ وأهلها خير الجزاء ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٢) برقم (١٤٧) .

[١٠٩] حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "مامن ميت يُقرأ عنده يس إلا هون عليه" .

الحديث أخرجه : البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (ص ٦٩٠) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٨٨) .

من طريق مروان بن سالم الجزري ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

ومروان بن سالم الجزري الشامي متروك الحديث لا يكتب حديثه ، ورمي بوضع الحديث ، لم يخرج له إلا ابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة^(١) .

الحكم على الحديث :

قال البرذعي : "وسألته^(٢) عن عصمة بن الفضل ، عن ابن أبي رواد ، عن مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : مامن ميت يُقرأ [عنه]^(٣) يس إلا هون عليه . فقال لي : حديث منكر ، اضرب عليه ، ولم يقرأه" . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وسبر أحوال رواه تبين أن هذا الحديث لا يُروى بهذا الإسناد إلا من طريق مروان بن سالم الجزري وهو متروك كما سبق .

وليس لهذا المتن إسناد قائم يمكن إثبات الحديث به ، وإن كان روي من طرق ؛ لكن لا يصح منها شيء .

فقد رُوي هذا المتن عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - ، من طريق التيمي عن أبي عثمان وليس بالتهدي عن أبيه عن معقل .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٨٤٢) .

(٢) أي أبا زرعة .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعله (عنده) .

وأبو عثمان مجهول وأبوه أجهل منه^(١) ، وليس الحديث بصحيح .
وهو في سنن أبي داود برقم (٣١٢١) ، والنسائي في الكبرى (٢٦٥/٦) ،
وابن ماجه (١٤٤٨) ، وفي مسند أحمد (٢٦/٥) ، وابن حبان في صحيحه
(٢٦٩/٧) ، والحاكم في المستدرک (٥٦٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢١٩/٢٠) .
قال ابن القطان - رحمه الله - : "هو لا يصح ؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ،
ولا روى عنه غير سليمان التيمي ، وإذا لم يكن هو معروفاً ، فأبوه أبعد من أن
يعرف ، وهو إنما روى عنه" . أ.هـ^(٢)
وقال الحافظ ابن حجر : "نقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال :
هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث"^(٣) .
ويروى من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما -
ولا يصح^(٤) .

فيكون حكم أبي زرعة على حديث مروان بن سالم بالنكارة قطع منه بأنه
لأصل له عن صفوان بن عمرو ، وأنه خطأ محض ، ويحتمل أن يكون متعمداً من
مروان بن سالم ، لاسيما وقد رُمي بالوضع من قبل بعض الأئمة^(٥) .
وبذلك يتبين أن هذا المتن لا يصح مسنداً إلى رسول الله ﷺ .
وقد أخرج أحمد في مسنده (١٠٥/٤) "عن أبي المغيرة ، عن صفوان ، عن
الشيخة : أنهم حضروا غضيف بن الحارث الشمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل
منكم أحد يقرأ (يس) . قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين
منها قبض .

-
- (١) ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي عن أبيه عن معقل بن يسار روى عنه سليمان التيمي
(٦٦٤/٧) .
(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٠/٥) .
(٣) تلخيص الحبير (١٠٤/٢) .
(٤) أخرج حديث علي الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٤٦٩) ، وأخرج حديث
أبي بن كعب القضاء في مسند الشهاب (١٣٠/٢) .
(٥) ممن رماه بالوضع أبو عروبة الخرائي والساجي . انظر : تهذيب التهذيب (٦٨٤٢) .

قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها .
 قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد" .
 وغضيف بن الحارث الثمالي مختلف في صحبته ، والأقرب أنه تابعي ،
 وكانت وفاته سنة بضع وستين من الهجرة رحمه الله .
 وليس فعله بحجة وإن كان البعض يستأنس به ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح مسندا) .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك متهم بالوضع .
- ٣- الحديث لا يعرف عن شيخه .
- ٤- الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ .
- ٥- الحديث روي من أوجه مرفوعا لا تصح .

[١١٠] حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : "سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾" [الانشقاق : ١] .

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٦٨/٨) ، وابن عدي في الكامل (٢١٤٠) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٩٥/١) .

كلهم من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن ابن أبي ليلى وأبو إدريس الأودي ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - .

تفرد به يحيى بن عقبة فلا يروى من هذا الوجه إلا عنه .

قال ابن عدي - رحمه الله - : "وهذا عن ابن أبي ليلى وأبو إدريس الأودي بهذا الإسناد لا يرويه عنهما غير يحيى بن عقبة"^(١) .

ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال عنه البخاري : "منكر الحديث"^(٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث"^(٣) .

وقال ابن حبان : "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال"^(٤) .

وقال ابن عدي : "وعامة ما يرويه لا يتابع عليه"^(٥) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة وحدثنا عن محمد بن بكار ، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن ابن أبي ليلى وعن أبي إدريس الأودي كلاهما ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال قال : سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾" .

(١)، (٥) الكامل (٢١٤٠) .

(٢) الضعفاء الكبير (٤٢١/٤) .

(٣) الجرح والتعديل (١٧٩/٩) .

(٤) المجروحين (١١٧/٣) .

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر خطأ . إنما هو عاصم عن زر قال قرأ
عمار على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾ فنزل وسجد ، ويحيى ضعيف الحديث .
قلت : روى الثوري وحماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن
زر عن عمار (موقوف) " . أ.هـ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

ظاهر من إعلال أبي زرعة للحديث أن يحيى بن عقبة ضعيف وأنه تفرد برفع
الحديث مخالفاً للثقات الذين رووه موقوفاً من فعل عمار - رضي الله عنه - .
وقول أبي زرعة : "هذا حديث منكر خطأ" ، يستفاد منه أن المنكر هنا هو
الخطأ ؛ لأنه وضعه موضع البدل من المنكر . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا .
- ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات .
- ٤- المخالفة كانت في رفع الحديث ووقفه .
- ٥- الصواب أن الحديث موقوف على عمار بينما جعله هذا الراوي مرفوعاً
من حديث صفوان بن عسال .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٩٦) .

[١١١] حديث عائشة - رضي الله عنها - : "أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة فقال : هذا فرض الوضوء ، ثم توضأ مرتين مرتين فقال : من زاد زاده الله ، ثم توضأ ثلاثاً ، وقال : هذا وضوء معشر الأنبياء فمن زاد فقد أساء وظلم" .
الحديث تفرد به يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة .
أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٢٤) - ترجمة يحيى بن ميمون - ثم قال :
"وليحيى غير ما ذكرت ، وعمامة ما يرويه ليس بمحفوظ" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عباس [الترسي] (١) عن يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مرة مرة فقال : هذا الذي افترض الله عليكم ، ثم توضأ مرتين مرتين فقال : من ضعف ضعف الله له ، ثم أعادها الثالث فقال : هذا وضوءنا معشر الأنبياء . فقال أبو زرعة : هذا حديث واه ، منكر ، ضعيف" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث تبين : أنه لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، وأنه يروى عن بعض الصحابة ولا يصح عنهم أيضاً .
وحديث عائشة - الذي حكم ببنكارته أبو زرعة رحمه الله - ليس يرويه إلا يحيى بن ميمون العطار ، ويحيى متروك الحديث (٣) .
قال عنه أحمد : "ليس بشيء حرقنا حديثه ، وكان يقلب الأحاديث" .
وقال عمرو بن علي : "كان كذاباً ، وقد روى عن عاصم أحاديث منكورة" .
وقال النسائي : "ليس بثقة ولا مأمون" .
وقال الدارقطني : متروك" .

(١) جاء في المطبوعة (السري) والتصويب من المخطوط ومصادر ترجمته . انظر مثلاً : الجرح

والتعديل (٢١٤/٦) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٥٧/١) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧٩٣٥) ، الميزان (٤١١/٤) ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيها .

فتفرد يحيى بروايته عن عائشة غير مقبول ، ولعله تعمد تركيب المتن على هذا الإسناد ؛ فقد اتهمه بعض النقاد بالكذب ، وليس للحديث أصل عن ابن جريج ، ولا يعرف إلا من رواية هذا المتهم ، فهذا الحديث خطأ قطعاً ، ولعل الخطأ هنا يكون متعمداً ، والله أعلم .

أحاديث الباب :

وهذا المتن يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولا يصح ؛ رواه عنه جماعة من الضعفاء .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، عن معاوية بن قره ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال : "هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي .

فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ، وزيد العمي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واه ، ومعاوية بن قره لم يلحق ابن عمر .

قلت لأبي : فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى ، عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قره ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فقال : هو سلام الطويل ، وهو متروك الحديث ، وهو زيد العمي وهو ضعيف الحديث " . أ.هـ^(١)

قلت : أخرج طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه : أبو يعلى في المسند . (٥٥٩٨) .

(١) العلل (٤٥/١) .

وأخرج طريق سلام الطويل عن زيد العمي : الطيالسي في مسنده (١٩٢٤) والبيهقي في الكبرى (٨١/١) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨/٢) من طريق أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر . وهذه الطريق خطأ محض .
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨٠/١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٦٣/١) من طريق المسيب بن رافع عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . والمسيب ليس بالقوي ، وقد اضطرب فرواه عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر ، وسليمان النخعي متروك الحديث متهم بالوضع ، فلعله إنما يرويه من طريقه ؛ فتوهم لضعفه الطريق الأخرى .
ويروى الحديث عن أبي بن كعب ، أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢٠) ، والدارقطني (٨١/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٨٨/٢) ، وفي سننه زيد بن الحواري ، وهو ضعيف ، وعبد الله بن عرادة السدوسي ، وهو ضعيف أيضا .
وقد سبق عن أبي حاتم الرازي أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي .
- ٤- المتن لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٥- يحتمل أن يكون الراوي تعمد تركيب المتن على هذا الإسناد .

[١١٢] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
 "لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر
 لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا قانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا
 قرابة" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٤٠٠ مع التحفة) ، وابن أبي حاتم
 في العلل (٤٧٦/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢١٦١) ، والدارقطني في السنن
 (٢٤٤/٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٥/١٠) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف
 (٣٩٠/٢) ، وفي العلل المتناهية (٧٥٩/٢) .
 كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي^(١) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
 عائشة .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة ، وحدثنا عن إبراهيم بن موسى ، عن
 مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
 عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود في
 حد ولا ذي غمر لأخيه ، ولا مجرب عليه شهادة زور ، ولا القانع من أهل
 البيت ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة .

فسمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا" .

وقال الترمذي بعد إخراج الحديث : "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من
 حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث
 من حديث الزهري إلا من حديثه .
 وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

(١) قيل يزيد بن زياد ، وقيل يزيد بن أبي زياد ، وقيل هما اثنان ، وصوب ابن عساكر أنهما
 واحد . التهذيب (٧٩٩٥) .

ولانعرف معنى هذا الحديث! ، ولايصح عندنا من قِبَل إسناده ، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته ، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد ، والولد للوالد ، فلم يُجزَّ أكثر أهل العلم شهادة الولد للوالد ، ولا الوالد للولد . وقال بعض أهل العلم إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة ، وكذلك شهادة الولد للوالد .

ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة ، وكذلك شهادة كل قريب لقربته .

وقال الشافعي : لايجوز شهادة الرجل على الآخر ، وإن كان عدلا إذا كان بينهما عداوة ، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ رسلا : لايجوز شهادة [صاحب] ^(٢) إحنه (يعني صاحب عداوة) ، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال : لايجوز شهادة صاحب غمر (يعني صاحب عداوة) " . أ.هـ . وترجم ابن عدي ليزيد بن أبي زياد في كامله (٢١٦١) وأورد له هذا الحديث وحديث آخر ، ثم قال : "وجميعا ليسا بمحفوظين ، وليزيد غير هذين الحديثين ، وكل رواياته مما لايتابع عليه في مقدار ما يرويه" . وأخرج الدارقطني الحديث في سننه (٢٤٤/٤) وتعقبه بقوله : "يزيد هذا ضعيف لايجتج به" . وكذلك فعل البيهقي في سننه الكبرى (١٥٥/١٠) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد يزيد بن أبي زياد بهذا الحديث (على ضعفه) عن الزهري ، والحديث لايعرف عن الزهري ، ولا عن غير الزهري من حديث عائشة!

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٦/٢) .

(٢) سقطت من المطبوع مع التحفة وزدتها من المخطوط (نسخة الكروخي) ، وهي موجودة في المطبوعة بتحقيق شاكر .

وليس تفرد يزيد بمحتمل في هذا ، ولا بد أن يكون ثمة خطأ حصل له أدى إلى نشأة هذه الرواية ، ولعله لقنه لما كبر فتلقنه .

قال ابن حبان : " وكان يزيد صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن مالقن ، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه ، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشئ" (١) .

لذلك قال عنه أبو حاتم الرازي : " منكر الحديث متروك الحديث" (٢) . وكذا قال البخاري (٣) ، وقال النسائي : " متروك الحديث" (٤) .

فترك من ترك حديثه ؛ لأنه روى هذا الحديث وأمثاله من المناكير التي لقنها . أما حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره الترمذي في الباب فأخرجه : أحمد في المسند (١٨١/٢) ، وأبو داود في السنن (٣٦٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٠/٨) ، والدارقطني في السنن (٢٤٣/٤) .

ولفظه : " أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة ، وذو الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم" .

وقد روي نحو من هذا المتن عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري ضمن وصية طويلة في (صفة القضاء) ، أوردها ابن كثير في كتابه مسند الفاروق من عدة أوجه . وقال عن الأثر أنه مشهور (٥) .

وأخرج هذا الأثر : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٧/٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١٠) .

ولعل أصل هذا الحديث (المنكر) ذلك الأثر المروي عن عمر ، والله أعلم .

(١) الجروحين لابن حبان (١٠٠/٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٦٥/٩) .

(٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٧٩٩٥) .

(٥) مسند الفاروق حديث رقم (٧٩٣) (الأطروحة العلمية) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر (الزهري) .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٦- الحديث أصل من الأصول .
- ٧- عمل بعض العلماء بخلاف مقتضاه .

[١١٣] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : " جاء بستاني اليهودي إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف في آفاق السماء ساجدة له ما سماؤها؟ فلم يجبه النبي ﷺ فنزل جبريل فأخبره ، فبعث رسول الله ﷺ إلى بستاني فدعاه ، فقال : " حرثان ، والطارق ، ووثاب ، وقابس ، وعمودان ، وذا الكتفان ، وذات الضرع ، والفيلق ، والمصبح ، والضياء ، والنور ، رآها يوسف في آفاق السماء ساجدة له ، فقصها يوسف على يعقوب فقال : هذا أمر مشئت يجمعه الله من بعد " .

وفي بعض الروايات أن بستاني أسلم وصدق .

الحديث أخرجه : سعيد بن منصور في سننه (٣٧٨/٥) ، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٨/١) ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٥٠/١) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٧،٢٤٣/١) .

كلهم من طريق الحكم بن ظهير ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر . تفرد به الحكم بن ظهير حتى عُرف الحديث به وعرف بالحديث .

قال الجورجاني : " هو صاحب حديث نجوم يوسف " (١) .

والحكم بن ظهير كوفي شيعي متروك .

قال عنه ابن حبان : " كان يشتم أصحاب محمد ﷺ ، يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات " (٢) .

وقال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : " متروك " (٣) .

وقال ابن عدي : " عامة أحاديثه غير محفوظة " (٤) .

(١)، (٣) تهذيب التهذيب (١٥٠٣) .

(٢) المجروحين (٢٥٠/١) .

(٤) الكامل لابن عدي (٣٩٥) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي ، عن الحكم بن ظهير ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ رجل من اليهود يقال له بستاني اليهودي ، فقال : يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف ... (وذكر الحديث) فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ليس بشئ" (١) .

وقال ابن حبان : "وهذا لأصل له من حديث رسول الله ﷺ" (٢) .

وقال العقيلي : "ولاتصح من هذه المتنون عن النبي ﷺ شئ من وجه ثابت" (٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يتضح مما سبق أن الحكم بن ظهير يتفرد بهذا المتن عن رسول الله ﷺ ، ولا يعرف عنه ولا عن جابر ولا من دونه . وسبق أنه متروك ، يروي الموضوعات عن الأثبات .

فنسبة هذا المتن إلى رسول الله ﷺ خطأ لاشك في ذلك ، وأكبر الظن أنه متعمد من الحكم بن ظهير .

من هذه الوجهة قال عنه أبو زرعة : منكر ليس بشئ .

وقال ابن حبان : لأصل له عن رسول الله ﷺ .

فالحكم بن ظهير لما تفرد بما لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، كان حديثه منكر

ولما كثرت انفراداته بما لا يتابع عليه ، أصبح منكر الحديث .

نقل العقيلي عن البخاري أنه قال عنه : منكر الحديث .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٠٢/٢) .

(٢) المجروحين (٢٥٠/١) .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٨/١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ .
- ٤- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي المتفرد به .

أحاديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — .

قال البرذعي : "وقال لي (أبو زرعة) في أحاديث ثور ، عن خالد بن معدان عن معاذ (من غير أخاه بذب) ، و(أمرنا رسول الله ﷺ ما لم [يخضّر] ^(١) الماء أن نتوضأ ونشرب) ، و(أطيب الكسب كسب التجارة) ، و(في استقراض الخبز) ، و(فيمن وقّر صاحب بدعة) ، و(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) .

فقال : كلها مناكير ، لم يقرأها عليّ ، وأمرني فضربت عليها" . أ.هـ ^(٢)
قلت : هذه ستة أحاديث بهذه الترجمة حكم بنكارتها أبو زرعة الرازي رحمه الله .

ولكي نقف على تصور صحيح عن هذه الأحكام ، وسبب اطلاقها على الأحاديث ؛ لا بد أن نترجم ترجمة موجزة لرجال هذا الإسناد ، تكون مستندا لنا في تفسير معنى المنكر هنا .

فمعاذ بن جبل الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد بدرا ، والعقبة ، والمشاهد ، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، سكن الشام بعد فتحها ، وتوفي بها مطعوناً سنة سبع عشرة ، أو ثماني عشرة في خلافة الفاروق - رضي الله عنهما - وله نحو أربع وثلاثين سنة ^(٣) .
وخالد بن معدان الكلاعي الشامي الحمصي ، أخرج له الستة ، من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة ، قيل أنه أدرك سبعين من الصحابة ، وكان ثقة إماماً معظماً للعلم ، توفي صائماً سنة ثلاث ومائة ، وقيل بعدها ^(٤) .

-
- (١) في المطبوع من أسئلة البرذعي (بمضر) بمهملة والتصويب من مراجع التخريج ويقتضيه السياق .
(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٥٨٦) .
(٣) ترجمته في الاستيعاب (١٤٠٢/٣) ، وفي الإصابة (١٣٦/٦) .
(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٩٠٢) .

وبذلك يكون بين وفاته ووفاة معاذ بن جبل نحو من ست وثمانين سنة ، وهي مدة طويلة تحيل إمكان التقائهما .

قال الترمذي : "خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب ، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث" (١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "خالد بن معدان عن معاذ : مرسل ، لم يسمع منه ، وربما كان بينهما اثنان" (٢) .

وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي ، أخرج له البخاري والأربعة ، كان قدرى المعتقد ثقة في الحديث (٣) .

ذكره ابن عدي في الكامل ، وقال بعد أن أورد له أحاديث : "وقد روى عنه الثوري ، ويحيى القطان ، وغيرهما من الثقات ووثقوه ، ولا أرى بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق ، ولم أر في حديثه أنكر من هذا الذي ذكرته وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين" (٤) .

وبهذا يتبين أن هذا الإسناد منقطع بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل رضي الله عنه ، وليس في الكتب الستة ومسند أحمد (بهذه الترجمة) (٥) إلا حديث "من عير أخاه بذنب" ، وقد انفرد الترمذي بإخراجه ، والله أعلم .

وننتقل الآن إلى دراسة الأحاديث المنكرة بهذه الترجمة ، للوقوف على معنى النكارة فيها ، والله الموفق .

(١) جامع الترمذي (٢٥٠٢) .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥٢-٥٣) .

(٣) قاله أحمد بن حنبل . العلل ومعرفة الرجال (١٥٩٤) .

(٤) الكامل (٣٢٠) ، وترجمته في التهذيب برقم (٩٠٢) .

(٥) أعني خالد عن معاذ من غير ذكر واسطة بينهما .

[١١٤] حديث عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : "من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٥٠٥) ، والطبراني في الأوسط (١٩١/٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٥/٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٩/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٦٥٦) ، وابن حبان في المجروحين (٢٧٦/٢) كلهم من طريق أحمد بن منيع ، عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن ثور بن يزيد به .

قال الطبراني : "لأُروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أحمد بن منيع" (١) .

وسبق أن خالدا وثورا مقبولا الحديث ، ولكن الراوي عن ثور (محمد بن الحسن الهمداني) كوفي متروك (٢) :

قال عنه ابن معين : "يكذب" .

وقال أبو داود : "كذاب وثب على كتب أبيه" .

وقال النسائي : "متروك" .

وقال الدارقطني : "لاشئ" .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

سبب النعارة هو تفرد راو متروك بحديث ليس له أصل ولا يعرف عن شيخه ولا من فوق شيخه ، فالحديث لأصل له عن معاذ ، وهو محض خطأ عنه وليس من حديثه ، ورفع إلى النبي ﷺ تعد كبير على مقام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(١) المعجم الأوسط (١٩١/٧) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٦٠٣٥) ، وأقوال من ذكرت من النقاد موجودة فيها .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- المتن ليس له أصل يرجع إليه .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد في حيز القبول .

[١١٥] حديث معاذ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره ، فقد أعان على هدم الإسلام " .
 الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٣/١) ، والشاشي في مسنده (١٤٠٢) .
 من طريق سليمان بن سلمه الخبائري ، عن بقية بن الوليد ، عن ثور ، عن خالد به .

وسليمان بن سلمة الخبائري متروك الحديث^(١) .
 ولكن سليمان لم ينفرد به بل تابعه عمرو بن عثمان الحمصي ، فرواه عن بقية قال حدثنا ثور بن يزيد به . (هكذا مصرحاً فيه بالتحديث بين بقية وثور بن يزيد) ، أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٩٧/٦) .
 وعمرو بن عثمان الحمصي صدوق لا بأس به^(٢) ، لم يخرج له صاحباً الصحيح شيئاً ، والإسناد من دون عمرو بن عثمان إلى المصنفين رجاله معدلون .
 وهذا الإسناد لا بأس بظاهره ؛ لولا انقطاعه بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل ، ولولا ما يخشى من تدليس بقية ؛ فقد روى بقية عن هلكى ومجهولين عن ثور بن يزيد .
 فإني أخشى أن يكون التصريح بسماع بقية من ثور هو من وهم من هم دون بقية فإنهم ليسوا بتامي الضبط ، والحديث منكر .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ بن جبل ، وإسناده إليهما محض خطأ عليهما بل هو معروف من كلام بعض أهل العلم .

(١) لسان الميزان (٣٩٦٥) .

(٢) قال أبو حاتم الرازي : " صدوق " . التهذيب (٥٢٤٥) ، والتقريب (٥٠٧٣) .

أحاديث الباب :

رُوي هذا المتن عن بقية عن ثور عن خالد ولكن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه لا عن معاذ! رواه عن بقية عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، لكن الراوي عن عيسى رجل يقال له أحمد بن معاوية بن بكر ، قال عنه ابن عدي : "يسرق الحديث" (١) .

ويروى الحديث أيضا عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - وليست أسانيدنا بقائمة إليهما ، ولأصل للحديث عنهما (٢) .

أخرج ابن الجوزي - رحمه الله - حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن بسر - رضي الله عنهم - في الموضوعات ثم قال : "هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ" (٣) .

ولا يصح المتن مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ولكنه يثبت من قول بعض أئمة السلف - رضي الله عنهم - .

قال ابن الجوزي : "وإنما يروى نحو هذا عن الفضيل ونظرائه من أهل الخير" (٤) .

قلت : ويروى عن إبراهيم بن ميسرة - رحمه الله - أخرجه : اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٣٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١/٧) .

ويروى عن الحسن البصري ، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٥٨) .

ويروى عن أبي إسحاق الهمداني ، أخرجه الفريابي في القدر (٣٨١) .

(١) الكامل لابن عدي (١٢) .

(٢) أخرج ابن عدي في الكامل ترجمة الحسن بن يحيى الخشني حديث عائشة ، وأخرج في ترجمة بهلول بن عبيد الكندي حديث ابن عباس .

وأخرج ابن حبان في المجروحين ترجمة الحسن بن يحيى حديث عائشة وقال : "منكر الحديث جدا يروي عن الثقات مالا أصل له" .

(٣)،(٤) الموضوعات (٥٢٦) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- المتن يروى عن جمع من الصحابة مرفوعا ولا يصح .
- ٢- الراوي تفرد به من هذه الطريق (بقية) .
- ٣- صُرح في بعض الطرق بسماع الراوي ، (وهو مدلس شديد التدليس) .
- ٤- يُخشى أن التصريح بسماعه وهم ممن دونه .
- ٥- إسناد الحديث منقطع .
- ٦- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن معاذ .
- ٧- المتن يروى من قول بعض أهل العلم .
- ٨- الحديث ليس في مسند أحمد .
- ٩- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .

[١١٦] حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ ما لم يأجن الماء يخضر أو يصفر" .

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٩/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٥/١) من طريق كثير بن عبيد الحذاء ، عن بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان عن معاذ .

ولم أجد له غير هذه الطريق .

وكثير بن عبيد الحذاء ثقة ، وبقية فلم يصرح بالتحديث هنا ، وقد سبق أنه شديد التدليس ، وثبت أنه روى عن أناس متروكين عن ثور بن يزيد ، والحديث منكر .

وسبب نكارة الحديث فيما ظهر لي أن هذا الإسناد لا يمتثل الانفراد بهذا المتن ؛ الذي لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ .

وهو خطأ عن معاذ بن جبل لأصل له عنه ، والخطأ إما ناشئ عن تدليس بقية (وهو الأغلب) ، أو من الراوي الساقط بين خالد ومعاذ .

الفرائض المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مدلس .
- ٣- الراوي لم يصرح بالتحديث .
- ٤- السند منقطع قبل الصحابي .
- ٥- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ .

[١١٧] حديث معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يظروا ، وإذا كان عليهم لم يظلموا ، وإذا كان لهم لم يعسروا" .

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٠) ترجمة ثور بن يزيد الكلاعي ، من طريق هشام بن عبد الملك أبو التقي ، عن بقية ، عن ثور به .
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢١/٤) من طريق ابن عدي .
وقد صرح بقية بالتحديث هنا . والراوي عنه هو هشام بن عبد الملك لابأس به^(١) ، وليس بتام الضبط :

قال عنه أبو داود : "ضعيف" .

وقال النسائي : "ثقة" ومرة "لابأس به" .

وقد تفرد هشام به عن بقية .

وقد روى عيسى بن يونس عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٢) ^(٢) .

وهذا المتن رواه بقية عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معدي كرب ، أخرجه أحمد في مسنده (١٣١/٤) من طريق إبراهيم بن أبي العباس عن بقية ، وإبراهيم شيخ لابأس به^(٣) .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٧٥٧٩) ، وأقوال من ذكرت فيه موجود في ترجمته .

(٢) وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٢٠٧٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٠٦) .

وأخرجه أحمد أيضا عن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام^(١) .

ورواه معاوية بن صالح ، عن مجير بن سعد ، عن خالد ، عن المقدام^(٢) .
وبذلك تتضح علة هذا الحديث (بتوفيق من الله) ، ويتبين سبب إنكار أبي زرعة له ، فحديث خالد بن معدان في أطيب الكسب يرويه عن المقدام لا عن معاذ.

وأطيب الكسب هو عمل الإنسان بيده ، لا كسب التجارة!!!
والخطأ في هذا الحديث قطعا ممن دون ثور بن يزيد ، وليس من بقية لأنه رواه على الصواب كما مر ، فلزم أن يكون من هشام بن عبد الملك أبو التقي ؛
الذي دخل له إسناد في إسناد وانقلب عليه متن الحديث .
وهذا الخطأ يعد فاحشا يضعف الراوي بمثله ، والله أعلم .

أحاديث الباب :

روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن أفضل الكسب فقال : "عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور" .

الحديث يرويه وائل بن داود ، واختلف على وائل .
فرواه شريك عن وائل ، عن جميع بن عمير ، عن خاله أبي بردة بن نيار ،
عن النبي ﷺ (مسندا)^(٣) .

ورواه محمد بن عبيد وأبو معاوية عن وائل ، عن سعيد بن عمير قال : سئل
... ، (مرسلا)^(٤) .

(١) المسند (١٣٢/٤) .

(٢) عند الطبراني في الكبير (٢٦٧/٢٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٥) ، والحاكم في المستدرک (١٢/٢) ، وأحمد في المسند (٤٦٦/٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٤/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٥) .

قال البيهقي : "وهذا هو المحفوظ مرسلًا"^(١) .
ورواه المسعودي عن وائل بن داود ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن أبيه ، عن جده ، موصولاً^(٢) .
قال البيهقي : "وهو خطأ ، والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير ، عن
النبي ﷺ مرسلًا ، قال البخاري : أسنده بعضهم وهو خطأ"^(٣) .
وقال أبو حاتم الرازي وقد سئل عنه : "المرسل أشبه"^(٤) .
وهذا مع ظهور علته يخالف ظاهر حديث المقدم بن معدي كرب الذي قصر
أطيب الكسب على عمل الرجل بيده .
وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم^(٥) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق ربما وهم .
- ٣- الراوي المتفرد به يخالف الثقات في إسناد الحديث ومتمنه .
- ٤- المتن يخالف المعروف عن رسول الله ﷺ .

(١)، (٣) السنن الكبرى (٥/٢٦٣) .
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٤١) ، والحاكم في المستدرک (٢/١٣) .
(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٤٣) .
(٥) قال أبو حاتم الرازي عن هذين الحديثين باطلان . العلل (١/٣٩٠، ٣٩١) .

[١١٨] حديث معاذ قال : "سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، خذ الصغير وأعط الكبير ، وأعط الصغير وخذ الكبير ، وخيركم أحسنكم قضاء" .
 الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٣/١) ، وابن عدي في الكامل (٣٢٠) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٩٤/٢) .

كلهم من طريق بقية بن الوليد ، عن أبي عبد الله رجل من الأنبار ، عن ثور بن يزيد به .

وعلة هذا الحديث هي تسمية بقية لأمر شيخه حيث كناه أبا عبد الله ، ووصفه بأنه رجل من الأنبار ، وبقية مشهور بهذا النوع من التدليس وغيره ، وهو يكتب عن أقبل وأدبر ، ولا يتورع من الرواية حتى عن الكذبة والمتروكين!
 قال ابن أبي خيثمة : "سئل يحيى عن بقية؟ فقال : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه ، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، وإذا كنى الرجل ، ولم يسمه فليس يساوي شيئاً"^(١) .

فسبب نكارة الحديث هو رواية من لا يعرف عن المعروفين ما لا يعرف من حديثهم ، مما يجعل الناقد يقطع أن روايته عنهم خطأ لاشك فيه ، ولعله يكون متعمداً .

ولقد روى الحديث وهب بن وهب أبو البخترى القاضي عن ثور بن يزيد عن خالد عن معاذ ، وهب قال عنه ابن حبان : "كان إذا جنه الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث ويضعه ، ثم يكتبه ويحدث به"^(٢) .
 فلعل حديث بقية له علاقة بحديث أبي البخترى^(٣) ، والله أعلم .

(١) تهذيب التهذيب (٧٧٩) .

(٢) الجروحين (٧٥/٣) وأخرجه من طريق وهب بن وهب .

(٣) أعني لعل بقية يرويه عن وهب بن وهب فدلسه .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي الذي رواه عن المجهول معروف بروايته عن الضعفاء وتعمية أمرهم .
- ٤- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن معاذ .

[١١٩] حديث معاذ : قال رسول الله ﷺ : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" .

الحديث لم أجد من أخرجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فيما بين يدي من المراجع ، لكن أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء ، فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان" . فتكون نكارة الحديث نكارة إسنادية ، لأن المتن معروف من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وثابت عن رسول الله ، ولكن ليس من طريق معاذ ، وروايته منه خطأ لأصل له .

والدليل على أنه (الطريق) غير معتبر عند أهل الحديث أنني لم أجد من أخرج الحديث منه .

القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الحديث محفوظ من طريق أخرى عن صحابي آخر .
- ٣- الحديث لا يعرف عن معاذ رضي الله عنه .

مناكير

الإمام أبو داؤد

السنجستاني

[١٢٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال :
 "هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليُحِلَّ الحِلَّ كله ، وقد دخلت
 العمرة في الحج إلى يوم القيامة" .

الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (١٢٤١) ، وأبو داود في سننه
 (١٧٩٠) ، والنسائي في المجتبى (٢٨١٥) ، وفي الكبرى (٣٧٩٧) ، والدارمي في
 السنن (١٨٥٦) ، والطيالسي في المسند (٢٦٤٢) ، وأحمد في مسنده (٣٤٦/١) ،
 (٢٣٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠/٣) ، والطبراني في الكبير (٦٠/١١) ،
 والبيهقي في الكبرى (١٨/٥) .

كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد بن جبر ،
 عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
 وهذا إسناد كلهم أئمة ثقات ، لامطعن فيه بوجه^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - : "هذا حديث منكر ، إنما هو قول ابن عباس" .

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

بعد التأمل في هذا الحديث وتخرجه ، واستخراج أحكام الأئمة عليه ، ظهر
 لي أن أبا داود رحمه الله إنما أنكر هذا الحديث ؛ لأن ظاهره يخالف الثابت الصحيح
 أن النبي ﷺ حج قارنا ، وحكم بوقفه على ابن عباس لأنه من الصحابة الذين تمتعوا
 في حجة الوداع ، والمتن أشبه أن يكون من قوله هذا هو الذي أدى بأبي داود إلى
 أن يحكم بنكاره الحديث .

ولم أجد من ضعف الحديث غير أبي داود .

(١) إلا ما قيل في الحكم بن عتيبة أن روايته عن مجاهد هي كتاب ، ولم يسمع منه ، فهذا إن صح
 فهي وجادة ، والوجادة من طرق التحمل عند أهل العلم ، نعم ليست قوية ، ولكنها تقبل .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، والنسائي ولم يتكلم عليه .
وتوجيه اختلاف النقاد حول الحكم على هذا الحديث هو : أن أبا داود
رحمه الله سلك مسلك الترجيح لما رأى الحديث يعارض الأحاديث الثابتة الصحيحة
فخرج بأن حكم بأن هذا الحديث توهم أحد رواته أنه مرفوع فرفعه ، والصواب
أنه لا يمكن أن يكون مرفوعاً لأن النبي ﷺ ما حج إلا مرة قارناً .
واعتراف أن هذا الرفع خطأ ، وهو فاحش لأنه يخالف المعروف الثابت .
أما مسلم ومن صحح الحديث غيره فقد سلكوا مسلك الجمع ، وصرفوا
اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بقريئة المخالفة ، (وهي قريئة قوية) .
فكان معنى قوله "استمتعنا بها" هو استمتعتم بها (أي أصحابه الذين
خاطبهم بذلك) .
فأبو داود رحمه الله رجح ومسلم جمع ، ولم يحج النبي ﷺ إلا قارناً ، والله
أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الرواه المتفردون به ثقات أئمة .
- ٣- الحديث يخالف ظاهره أحاديثاً صحيحة مشهورة اختلاف تضاد (يخالف المعروف) .
- ٤- الصحابي الذي رواه حج متمتعاً .

[١٢١] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته " .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (١٩) ، والترمذي في الجامع (١٧٤٦) ، والنسائي في المجتبى (٥٤١٣) ، وفي الكبرى (٩٥٤٢) ، وابن ماجه في السنن (٣٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٤١٣) ، وأبو يعلى في المسند (٣٥٤٣) ، والحاكم في المستدرک (١٨٧/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/١) .
كلهم من طريق : همام بن يحيى العوذى البصري ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس . تفرد به همام بن يحيى !

الحكم على الحديث :

قال الإمام أبو داود - بعد إخراج الحديث - : " هذا حديث منكسر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه . والوهم فيه من همام ، لم يروه إلا همام ! " .
وقال النسائي - رحمه الله بعد إخراج الحديث في الكبرى (٩٥٤٢) - : " وهذا الحديث غير محفوظ " .

وبين البيهقي - رحمه الله - في سننه الكبرى وجه إعلال أبي داود رحمه الله للحديث وأيده على ذلك^(١) .

وهمام بن يحيى العوذى البصري أخرج له الجماعة (ت ١٦٤) (٢) .

قال عنه الإمام أحمد : " هو ثبت في كل المشائخ " .

وقال ابن سعد : " كان ثقة ، وربما غلط في الحديث " .

وقال ابن مهدي : " إذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وكان يحيى لا يرضى

كتابه ولا حفظه " .

(١) السنن الكبرى (٩٤/١) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٦٧/٤) ، التهذيب (٧٥٩٩) ، التقريب . وما ذكر من أقوال ففيها .

ولخص حاله ابن حجر - في التقريب - فقال : "ثقة ربما وهم" .
 وهمام ، وإن كان من الثقات إلا أن الشيخين لم يحتجا بروايته عن ابن
 جريج ؛ لأن سماعه منه كان بالبصرة ، ومن سمع منه بالبصرة ففي حديثه خلل .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث ، وتأمل ألفاظ متنه ، وحال روايته ، وعبارات الناقد في
 إعلاله . تبين أن هذا الحديث أصل من الأصول ، مشتمل على حكم تعم به البلوى
 (هو وضع الخاتم كلما أراد دخول الخلاء) .
 وهذا الأصل لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا روي عنه من وجه معتبر ،
 والحديث ليس معروفاً عن أنس ، ولم يروه تلاميذ الزهري ، ولم يوجد في حديث
 ابن جريج .

ولما كان سماع همام من ابن جريج بالبصرة ، ومن سمع منه بها ففي حديثه
 تخليط ؛ أنكر أبو داود - رحمه الله - هذا المتن ، إذ ليس راويه أهلاً للتفرد به ، فقطع
 بأنه خطأ ، ثم حاول الوقوف على سبب نشأة هذا الخطأ ، فوجد أن ابن جريج
 روى عنه الثقات متناً يشبه هذا المتن بنفس سلسلة الإسناد ؛ فتيقن أن هماماً انقلب
 عليه متن الحديث .

وقد أدرك خطأه هذا بالتفرد ، وبنوع من المخالفة .

وقد صحح الحديث ابن حبان اغتراراً بظاهر إسناده ، وكأنه اعتبر أنه متن
 آخر تفرد به راو من الثقات ، ولم يتنبه إلى مسلك العلة فيه ؛ لخفائه .
 وعضده الحاكم بحديث يروى عن يحيى بن المتوكل ، عن ابن جريج ، عن
 الزهري "أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل
 الخلاء وضعه" .

وهذا الشاهد أخرجه البيهقي في الكبرى بعد حديث همام وقال عنه :
 "وهذا شاهد ضعيف والله أعلم" .

وحديث ابن جريج (المحفوظ) أخرجه مسلم^(١) من طريق ابن جريج عن الزهري عن أنس .

وأخرجه البخاري^(٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري ولفظه عند البخاري : "أنه^(٣) رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- تفرد همام بروايته عن ابن جريج .
- ٣- رواية همام عن ابن جريج ليست بمستقيمة .
- ٤- الحديث أصل في الباب .
- ٥- ثقات تلاميذ ابن جريج يروون بهذا السند متنا آخر يقاربه .

(١) برقم (٢٠٩٣) .

(٢) برقم (٥٨٦٨) .

(٣) أي أنس .

[١٢٢] حديث جابر - رضي الله عنه - : "أن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر".

الحديث أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/١) وهذا لفظه ، والحاكم في المستدرک (١٦٢/١) وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن عدي في الكامل (٤٥١) .

كلهم من طريق الحسن بن بشر ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

تفرد به الحسن بن بشر فلا يروى عن زهير إلا من جهته!
قال ابن عدي : "وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن بن بشر ، وقد رواه عن أبي الزبير حماد بن شعيب ، وقد ذكرته في ذكر حماد" (١) .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : "سمعت أبا داود ذكر الحسن بن بشر ، فقال : روى عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ حديثين منكرين! : ذكاة الجنين (٢) ، ولاتدخلوا [الماء] (٣) إلا بمئزر .

قلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير .
فقال : حماد بن شعيب ضعيف" (٤) . أ.هـ

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١) .

(٢) هذا الحديث درس برقم

(٣) جاء في المطبوع من سؤالات الآجري (الحمام) ، والتصويب من مراجع التخريج .

(٤) سؤالات الآجري (٧) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

من تأمل هذا الحديث نلاحظ أن منته أصل في النهي عن دخول الماء (البحار والأنهار ، والبرك ، وماشاكلها) إلا بمئزر^(١) .
ولم يرو في هذا الباب (باب النهي عن دخول الماء إلا بمئزر) إلا هذا الحديث.

قال ابن حبان رحمه الله : "ليس لهذا أصل يرجع إليه"^(٢) .
والأصل في هذه المسألة الإباحة ؛ فالحديث ناقل للمسألة عن أصلها .
وهذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى ، وتكرر كثيرا .
وإذا نظرنا في إسناد الحديث نجد أن راويه الذي تفرد به صدوق متأخر الطبقة من أتباع التابعين ، ضبطت له أخطاء في كثير من الأحاديث^(٣) .
وقد تفرد به عن زهير بن معاوية - وزهير ثقة مثبت كان يقرب بشعبة وسفيان - وليس يعرف المتن عنه .

فتفرد الحسن بن بشر عن زهير بهذا المتن لا يَحتمل .
وقد روى المتن رجل متروك - يدعى حماد بن شعيب - عن أبي الزبير عن جابر ، وحماد بن شعيب من طبقة زهير ، فانقدح في النفس أن بين هذين الروايتين علاقة ما!

ثم وجدت ابن حبان أبان عن هذه العلاقة حيث قال : "وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر من حماد بن شعيب ، ثم رواه عن زهير وهم فيه"^(٤) .
وبذلك تكون رواية المتن عن زهير خطأ محض ، وهو خطأ فاحش لأنه يغير مجريات الحكم على الحديث قبولا وردا . والله أعلم .

(١) وقد جاء في بعض طرق الحديث المرفوع ، وبعض المقاطيع تعليل النهي بأن للماء عامرا (أي من الجن) والله أعلم .

(٢)،(٤) الجروحين (٢٥١/١) .

(٣) ستأتي ترجمته في حديث رقم (١٢٣) .

وبسبب ذلك اغتر ابن خزيمة بالسند فأورد الحديث في صحيحه ، وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين .

وقد روي المتن أيضا من طريق لا تثبت أخرجها ابن عدي في الكامل وأعلها وهي من رواية يحيى بن سعيد المدني التميمي عن أبي الزبير عن جابر ، ويحيى بن سعيد شديد الضعف^(١) .

وقد روي متن يشبه هذا في النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر ، وهذا باب آخر في الفقه لاتعضد أحاديثه أحاديث هذا الباب .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- المتن لأصل له من طريق صحيح .
- ٣- الحديث يعرف من طريق ضعيف .
- ٤- تفرد راو صدوق بروايته من طريق صحيح لا يعرف منها .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد به ثقة أكثر .
- ٧- مسألة الحديث مما يعم به البلوى .

(١) انظر : الكامل (٢١٠٠) فيه الكلام على : الراوي ، وحديثه .

[١٢٣] حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " .

الحديث يرويه الحسن بن بشر بن سلم ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير عن جابر .

أخرجه من طريقه : ابن عدي في الكامل (٤٥١) ، وابن الجعد في المسند (٢٦٥٣) ، والحاكم في المستدرک (١١٤/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٩) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٦٠/٢) .

قال ابن عدي : " وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن " (١) .

والحسن بن بشر بن سلم البجلي أو الهمداني أبو علي الكوفي حدث عنه البخاري ، وأخرج له في الجامع الصحيح في موضعين على الانتقاء من حديثه ، وإلا فهو متكلم فيه .

قال عنه أحمد بن حنبل وقد سئل عنه : " ما أرى به بأسا في نفسه ، روى عن زهير أشياء مناكير " (٢) .

وقال الأثرم : " سمعت أبا عبد الله يسأل عن الحسن بن بشر بن سلم الكوفي؟ فقال : ما أدري أخبرك قد روى عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر في الجنين . قال أبو عبد الله : ما أرى كان به بأسا في نفسه " (٣) .

وقال النسائي : " ليس بقوي " (٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : " صدوق " (٥) .

وقال ابن خراش : " منكر الحديث " (٦) .

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢) .

(٣) تاريخ بغداد (٢٩٠/٧) .

(٤) ، (٥) ، (٦) تهذيب التهذيب (١٢٧٠) .

وقال ابن عدي : "وللحسن بن بشر أحاديث ليست بالكثير ، وأحاديثه يقرب بعضها من بعض ويُحمل بعضها على بعض ، وليس هو بمنكر الحديث" (١) .
ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال : "صدوق يخطئ" .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : "سمعت أبا داود ذكر الحسن بن بشر فقال : روى عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ حديثين منكرين : ذكاة الجنين ، ولا تدخلوا [الحمام] (٢) إلا بمئزر .
قلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير .
فقال : حماد بن شعيب ضعيف" . أ.هـ. (٣)

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أبي داود - رحمه الله - ومن مرادة الآجري له أن سبب نكارة الحديث هو تفرد الحسن بن بشر بهذا الحديث عن زهير بن معاوية ، وزهير إمام مكثر روى عنه القطان ، وابن مهدي ، والطيالسي ، وممن دونهم أبو نعيم ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وغيرهم .
وحديثه مبثوث وتلاميذه كثر .
والحسن بن بشر قليل الحديث ، متأخر الطبقة (من أتباع أتباع التابعين) ، وعلى قلة حديثه لم يتقنه! بل دخله الوهم ، والخطأ .
فأنى له الانفراد بمثل هذا المتن الذي لا يروى إلا من جهته ، وليس له عليه متابع معتبر ، وليس يعرف من حديث جابر رضي الله عنه ، وإن عرف من حديث غيره كما سيأتي .

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١) .

(٢) هكذا جاء في المطبوع ، والصواب (الماء) ، والتصويب من مراجع تخريج الحديث .

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود رقم (٧) .

فالناقد رحمه الله رد تفرد الحسن بن بشر بهذا المتن لأنه ليس بمحمّل ، وقطع بأن روايته عن زهير محض خطأ ، وأنه لأصل له عنه .
 أما متابعة حماد بن شعيب في روايته الحديث عن أبي الزبير عن جابر فلا تنفع الحديث كما قرر أبو داود .
 وحديث حماد بن شعيب أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٣/٣٤٣) ، وابن عدي في الكامل (٤١٩) .
 وحماد بن شعيب ليس له شيء في الكتب الستة ، قال عنه البخاري : "فيه نظر"^(١) .

قال ابن عدي : "وهذا الحديث ليس يرويه عن أبي الزبير مسندا غير حماد بن شعيب ، وزهير بن معاوية ، وعن زهير الحسن بن بشر وحده"^(٢) .
 وهذا يفيد أن هذا المتن لا يعرف مسندا إلا بالحسن بن بشر وحماد بن شعيب وأن كل ما وجدناه من طرق لهذا الحديث عن أبي الزبير غير هذين الطريقتين لا وزن لها وليست بمعتبرة .

لاسيما وأن عبارة الآجري السابقة تدل بمفهومها على ذلك .
 ومما يعضده أيضا أن ابن حبان قال عن هذا المتن : "ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد"^(٣) .
 ومن هذه الطرق التي تروى عن أبي الزبير ولأصل لها :
 - طريق يروى عن عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر . أخرجهما : أبو داود في سننه (٨٢٨) ، والدارمي في السنن (١٩٧٩) ، والحاكم في المستدرک (٤/١١٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(١) ترجمته في لسان الميزان برقم (٢٩٧٦) .

(٢) الكامل (٤١٩) .

(٣) المجروحين (١/٢٥١) .

قلت : لم يخرج مسلم لعبد الله بن زياد القداح وعتاب بن بشير ، فكيف يكون على شرطه! ، وعبيد الله بن زياد ليس بمثبت ، قال عنه أبو داود : "أحاديثه مناكير"^(١) .

وعتاب صاحب أوهام^(٢) .

- وطريق يرويه معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي الزبير . أخرجها ابن عدي في ترجمة معاوية في الكامل (١٨٩٠) ، وقال : "هذا الحديث لا يرويه عنه (أي الثوري) غير معاوية" .

قلت : معاوية ليس بأهل أن يتفرد عن الثوري به ، وهو صاحب أوهام!

- وطريق أخرجها الدارقطني في السنن (٢٧٣/٤) عن صباح بن يحيى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير به ، وصباح بن يحيى متروك الحديث ، بل متهم كذا قال الذهبي^(٣) .

أحاديث الباب :

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : "سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" .

أخرجه : أبو داود في السنن (٢٨٢٧) ، والترمذي في الجامع (١٤٧٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٠٢/٤) ، وأحمد في مسنده (٣٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦/١٣) ، وغيرهم .

وقال ابن حبان : "ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد"^(٤) .

- حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ولفظه : "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يُذبح حتى ينصاب مافيه من الدم" .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٤٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في التهذيب (٤٥٥٣) .

(٣) ميزان الاعتدال (٣٠٦/٢) .

(٤) المجروحين (٢٥١/١) .

روي من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .
ورواه الأحفظ على أنه موقوف عن ابن عمر .
قال أبو حاتم الرازي : " وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهو
أصح " (١) .

- ويروى حديث " ذكاة الجنين ذكاة أمه " عن جماعة من الصحابة غير من
ذكرت ولا يصح منها شيء ، وإنما أعرضت عن ذكرها اختصارا ، والله أعلم .
وهذا الباب " ذكاة الجنين " لم يخرج به البخاري ولا مسلم في كتابيهما !!
قال الحاكم : " ومن تأمل هذا الباب قضى في العجب أن الشيخين رضي الله
عنهما لم يخرجاه في الصحيحين " .

أما عمل أهل العلم فقد قال الترمذي - رحمه الله - : " والعمل على هذا
[الحديث] (٢) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان
الثوري ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ... " (٣) . أهـ

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أو هام .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة أكثر .
- ٥- الحديث يرويه رجل ضعيف من أقران شيخه ، وهو معروف عنه .
- ٦- الحديث روي من أوجه أخرى عن نفس الصحابي لأصل لها .
- ٧- الحديث لا يعرف عن هذا الصحابي .
- ٨- الحديث معروف من رواية صحابي آخر .
- ٩- عمل أهل العلم على هذا الحديث .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٤/٢) .

(٢) مابين معقوفتين إضافة لتوضيح المعنى .

(٣) الجامع (١٤٧٦) .

[١٢٤] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم" .
 الحديث يرويه الخليل بن زكريا ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر (مرفوعا) ، أخرجه من هذه الطريق : ابن عدي في الكامل ترجمة الخليل (٦١١) مع حديث آخر له ثم قال : "وهذان الحديثان عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لا يرويهما غير الخليل بن زكريا ، وعند الخليل عن ابن عون بهذا الإسناد غير ما ذكرت ، وكلها مناكير غير محفوظة عن ابن عون" .
 والخليل بن زكريا قال عنه ابن عدي : "وللخليل غير ماتقدم من الحديث ، ولم أر لمن تقدم فيه قولاً ، وقد تكلموا في من كان خيراً منه بدرجات ؛ لأن عامة أحاديثه مناكير" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن يروى عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب ، ورواه جماعة فأخطأوا فيه فرفعوه إلى النبي ﷺ .
 قال أبو حاتم الرازي : "وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو أصح" (١) .
 وقال البيهقي : "وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً ، ورفع عنه ضعيف ، والصحيح موقوف" (٢) .
 فيعود سبب اطلاق النكارة إلى مخالفة الخليل بن زكريا للثقات في روايته الحديث مرفوعاً ، وهم يوقفونه ، وهذا الخطأ منه فاحش ؛ لأن نسبة القول إلى النبي ﷺ تكسبه حجية و قدسية ، لا تكون لقول غيره . والله أعلم (٣) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٤/٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٥/٩) .

(٣) هذا المتن سبقت دراسته برقم (١٢٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات في رفعه الحديث .
- ٤- الراوي تابعه جماعة على رفعه ولا يصح .
- ٥- الحديث لا يحفظ عن شيخه مرفوعا .
- ٦- المعروف من رواية الثقات أنه موقوف .

[١٢٥] حديث عبد الله بن عمر قال : "نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل ، وهو منبطح" .
 الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٧٧٤، ٣٧٧٥) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٧٠) ، والرويانى فى مسنده (٢/٣٩٨، ٤٠٦) ، والحاكم فى المستدرک (٤/١٢٩) ، والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٦٦) ، وفى شعب الإيمان (٥/١١٠) ، والعقيلي فى الضعفاء الكبير (١/١٨٤) .
 كلهم من طريق جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه - رضي الله عنه - .

قال العقيلي - رحمه الله - : "ولا يتابع عليه من حديث الزهري" .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله بعد إخراج الحديث في السنن - : "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة ؛ إلى تفرد جعفر بن برقان به عن الزهري ، وليس له أصل من حديثه ، وينبغي أن تكون نسبته إليه محض خطأ ؛ لأن الزهري رحمه الله إمام حافظ مكثر له الكثير من التلاميذ الملازمين الثقات ، وحديثه معتنى به عند أهل العلم ، وجعفر بن برقان لا يَحتمل تفرده عن الزهري به ؛ لأنه - جعفر - وإن كان شيخا ثقة إلا أن حديثه عن الزهري فيه ضعف .
 قال أحمد بن حنبل : "إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس ، ثم قال : فى حديثه عن الزهري يخطئ"^(١) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٩٥) .

وقول أبي داود : "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري" ؛ فإن جعفرًا كثيرا ما يذكر وسائط بينه وبين الزهري .
 قال الدارقطني : "ربما حدث الثقة عن ابن برقان عن الزهري ، ويحدثه الآخر عن ابن برقان عن رجل عن الزهري ، أو يقول : بلغني عن الزهري"^(١) .
 والحاصل أن هذا الحديث لا يعرف من حديث الزهري ، ولأصل له عنه ، ونسبته إليه خطأ محض .
 وعلل أبو داود وقوع هذا الخطأ إلى أن هناك رجلاً ضعيفاً لم يذكره جعفر في الإسناد كان منشأ الخطأ من قبله .
 ولا يصح في الباب شيء .
 قال العقيلي : "الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الرواية فيه فيها لين"^(٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- الراوي المتفرد به ضُعب في روايته عن هذا الشيخ .
- ٥- لا يصح في الباب شيء .
- ٦- الراوي المتفرد به لم يسمع هذا الحديث من شيخه .

(١) تهذيب الكمال (٥/٩٣٤) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٨٤) .

[١٢٦-١٢٧] حديث نافع قال : "سمع ابن عمر مزمارا ، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يانافع هل تسمع شيئا؟ قال : فقلت لا . فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٤٩٢٤) ، وأحمد في مسنده (٨/٢) ، (٣٨) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٣) ، وابن أبي الدنيا في الورع (٧٩) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٢) .

كلهم من طريق سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وسليمان بن موسى شامي فقيه ، تجنب البخاري إخراج حديثه ، ولم يخرج له مسلم في صلب الصحيح ؛ وإن أخرج له في مقدمته ، وحديثه عند الأربعة .
كان إماما في الفقه ، وجودة المسائل ، ولكنه ليس قوي الثبوت في الروايات فقد حصلت له أوهام كثيرة ، وأنكرت عليه أحاديث .
والذي يظهر أنه عند عامة النقاد ليس بمدفوع عن الصدق ؛ وإن كان له أوهام ، لكن البخاري ضعفه بشدة^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو علي اللؤلؤي^(٢) - رحمه الله - : "سمعت أبا داود يقول : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب حكم الناقد على الحديث بالنكارة - بعد النظر في طرقه ورجاله - إلى أن هذا الحديث لا يعرف عن نافع - رحمه الله - ونافع إمام مكثر حديثه محفوظ عند تلاميذه الثقات الذين لازموا طيلة حياته ، وساكنوه في بلده .

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه حديث رقم (٧٨) .

(٢) هو راوي السنن عن أبي داود ، وقوله هذا موجود في المطبوع من سنن أبي داود عقب حديث (٤٩٢٤) .

وسليمان بن موسى شامي ، وليس من متبعي السنة والأثر ، بل صاحب فقه ومسائل ، لم يكن من الطبقة الأولى من تلاميذ نافع ، بل ولا من الثانية ؛ فهو المذكور في الطبقة الثالثة من تلاميذه^(١) .

ثم هذا المتن - الذي لا يرويه أحص تلامذة نافع ، وعليّة أصحابه ، وبلديوه من الرواة - قد اشتمل على محاذير خطيرة منها :

- ١- عدم إنكار النبي ﷺ على المجاهر بالمعصية .
- ٢- رضاه عليه الصلاة والسلام بالدنية ، حيث رضي بأن يضع إصبعه على أذنيه ، وينأى عن الطريق .
- ٣- ما قيل عن النبي ﷺ في (٢،١) يقال عن ابن عمر .
- ٤- عدم أمر ابن عمر نافعاً أن يفعل كفعله .
- ٥- سماع التابعي الجليل للمعازف .

هذا هو سبب إنكار حديث سليمان بن موسى ، وهو منكر لأنه خطأ على ابن عمر ، لأصل له عنه ؛ إذ ليس راويه أهل بتفرده به عنه .

وقد روي هذا المتن من طريقين آخرين ، توهم بعض الأفاضل أنها تجبر حديث سليمان بن موسى ، وترتقي به إلى الصحة!

وهي : طريق يروى عن محمود بن خالد السلمي ، عن أبيه ، عن مطعم بن المقدم ، عن نافع ، عن ابن عمر . أخرجها : أبو داود في السنن (٤٩٢٥) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠) ، والطبراني في الصغير (٢٩/١) ، وفي الأوسط (١٠١/٢) ، وفي مسند الشاميين (٩١١) .

ومحمود بن خالد ثقة ، وأبوه مقبول ، والمطعم شيخ لا بأس به ، وهو قليل الحديث ، والثلاثة ليسوا من شرط البخاري ولا مسلم .

ومثل هذه الطريق في ظاهرها مما يصح أن تدخل في حيز الاعتبار ، ويتقوى بها ، ولكن لها علة!

(١) قال ابن المديني ذلك . انظر التهذيب (٢٦٩١) ترجمته .

وقد نبه على علتها أبو داود نفسه حيث أورد هذا الطريق بعد طريق سليمان بن موسى ثم قال : "أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى" ، فعاد الحديث للدوران على سليمان بن موسى ، وأضحت المتابعة كعدمها ، بل ليس ثم إلا طريق واحد!

وطريق يروى عن عبد الله بن جعفر الرقي ، عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران عن نافع .

أخرجها : أبو داود في سننه (٤٩٢٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠) من طريق أبي داود .

وهذه الطريق حكم عليها أبو داود بالنكارة .

حيث أخرجها في سننه بعد الطريقين المشار إليهما آنفاً ثم قال : "وهذا أنكرها" ، يعني هذا الطريق أنكرك الطرق .

وسبب نكارة هذه الطريق ، أن الحديث لا يعرف عن نافع ، وليس في الإسناد مدني واحد غيره ، والراوي عنه ميمون بن مهران ، وعلى جلالته كان قليل الحديث ؛ مما يقلل فرصة تفرد به حديث كهذا - يحوي متنه محاذير خطيرة كما سبق - ، ومما يقلل فرصة تفرد أبي المليح عن ميمون أيضا ؛ لأن راوياً قليل الحديث نبيل القدر لا يتصور أن يغرب بعض تلامذته على بعض ، مما يقوى احتمال الخطأ في هذا الإسناد ، بل يصل إلى حد اليقين عند الحافظ الثقف المتبحر ؛ لذلك اعتبره أبو داود أنكرك الطرق .

ومجرد كون تلامذة نافع الجللة الملازمين له لا يروون هذا الحديث ، ولا يعرفونه هذه مجردة تعتبر قرينة قوية على خطأ هذا الحديث .
وليس لهذا المتن طرق أخرى غير ما أشرت إليه .

قال الطبراني رحمه الله : "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا مطعم ، وميمون بن مهران ، وسليمان بن موسى ، تفرد به عن ميمون أبو المليح الحسن بن عمر الرقي ، وتفرد به عن سليمان بن موسى سعيد بن عبد العزيز" .

وقال عن حديث المطعم : " لم يروه عن المطعم إلا خالد تفرد به ابنه محمود" (١) .

قلت : ويُحتمل أن يكون أبو المليح سمع الحديث من سليمان بن موسى ، فتوهمه عن ميمون بن مهران فرواه كذلك ، ولعله سمعه في المذاكرة ، وأكبر ظني أن لا يكون لميمون معنى في هذا الحديث ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالحديث الأول :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق عند الأكثر .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد به ليس من طبقات المثبتين في شيخه .
- ٦- الحديث يروى عن نفس الشيخ من طرق أخرى لاتصح وكل هذه الطرق لاتروى عن تلاميذه الملازمين .
- ٧- متن الحديث اشتمل على محاذير كثيرة .

القرائن المحتفة بالرواية الأخرى المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- إسناد الحديث لا بأس به في الظاهر .
- ٣- الحديث لا يعرف عن التابعي الذي روي عنه .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥- اشتمل متن الحديث على معنى منكر .

(١) المعجم الصغير (٢٩/١) .

[١٢٨] حديث ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ كان يسجد ، وينام ، وينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ" قال فقلت له : صليت ولم تتوضأ ، وقد نمت؟ فقال : "إنما الوضوء على من نام مضطجعا" وفي بعض الطرق "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٠٢) ، والترمذي في الجامع (٧٧) ، وفي العلل الكبير (٢٨) ، وابن أبي شيبة في المسند (١٢٢/١) ، وعبد بن حميد في مسنده (٦٥٩ المنتخب منه) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٧/٤) ، والطبراني في الكبير (١٥٧/١٢) ، وابن عدي في الكامل (٢١٦٩) ، والدارقطني في السنن (١٥٩/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/١) .

كلهم من طريق عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس .
قال ابن عدي : "وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لأعلم يرويه عنه غير أبي خالد ، وعن أبي خالد عبد السلام"^(١) .
وقال البيهقي : "تفرد به على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد الدالاني"^(٢) .

وكذا قال الدارقطني - رحمه الله -^(٣) .
وسياتي من قول أبي داود .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - : "قوله : الوضوء على من نام مضطجعا . هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة

(١) الكامل رقم (٢١٦٩) .
(٢) السنن الكبرى (١٢١/١) .
(٣) السنن للدارقطني (١٥٩/١) .

عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئاً من هذا . وقال [عكرمة] ^(١) : كان النبي ﷺ محفوظاً .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : قال النبي ﷺ : "تنام عيناى ولاينام قلبي" .

وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : (حديث يونس بن متى) ، وحديث ابن عمر (في الصلاة) ، وحديث (القضاة الثلاثة) ، وحديث ابن عباس (حدثني رجال مرضيون ، منهم عمر وأرضاهم عندي عمر) .

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل ؛ فانتهرني استعظاما له وقال : ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ، ولم يعبأ بالحديث ^(٢) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل كلام أبي داود السابق ؛ يتبين لنا سبب إنكاره الحديث ، فإنه رحمه الله استفتح مقاله بالحكم على الحديث بالنكارة ، ثم حشد القرائن ، والمعضدات التي تبرر حكمه ، مؤكداً أن هذا الحديث منكر ، (أي خطأ محض لأصل له) .

والقرائن التي ذكرها رحمه الله هي :

تفرد أبي خالد الدالاني به من بين أصحاب قتادة .

ومخالفته للمعروف عن ابن عباس ؛ حيث رواه عنه جماعة لم يذكروا المقدار

المنكر من الحديث .

ولأن التعليل الصحيح لصلاة النبي ﷺ بعد نومه من غير إحداث وضوء هو

أنه كان محفوظاً كما روت عائشة ، وقال عكرمة ، وهذا ما يخالف المقدار المنكر من الحديث (الذي فيه أن تعليل ذلك هو أنه نام غير مضطجع) .

(١) ما بين معقوفين سقط من مطبوعة السنن لأبي داود ، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي ؛

حيث نقل قول أبي داود .

(٢) السنن لأبي داود (٢٠٢) .

مع ذلك فإن هذا الحديث لم يسمعه قتادة من أبي العالية ؛ فإنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

ثم عضد حكمه بحكم شيخه أحمد بن حنبل ، الذي استعظم هذه الرواية واستشنعها ، وانتهر تلميذه لجرد أنه ذكرها!! ، وأردف أن راويها الذي تفرد بها لا يمتثل حاله الانفراد بها ، وذلك من قوله "ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة" .

ولم يعبأ أحمد بالحديث ؛ لأنه لاشئ عنده ، أي خطأ محض لأصل له في الواقع ، ولارواه قتادة .

ولكن من أين أتى هذا المقدار المنكر في الحديث؟ وكيف حدث هذا الخطأ لأبي خالد الدالاني؟

هذا ما بينه الترمذي رحمه الله حيث قال : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا لاشئ . رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس (قوله) ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة . قلت (الترمذي) أبو خالد كيف هو؟ قال : صدوق ، وإنما يهم في الشئ"^(١) .

وبهذا يتبين أن الحديث محفوظ عن ابن عباس (موقوفاً) ، وأن أبا خالد الدالاني أخطأ في رفع الحديث .

وقول البخاري : "ولأعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة" يفهم منه أنه إذا خالف ما يرويه تلاميذ قتادة فإنه لاشئ ؛ لأنه لا دليل على أنه من تلاميذ قتادة!

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة الحديث عن قتادة عن ابن عباس مباشرة ، دون ذكر أبي العالية ؛ قرينة مرجحة لرواية سعيد ؛ لأن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها ، فينبغي أن لا يكون له معنى في هذا الإسناد.

(١) العلل الكبير للترمذي (٢٨) .

فيتلخص من ذلك أن أبا خالد الدالاني أخطأ في متن الحديث وإسناده ؛ حيث رفع المتن والصواب وقفه ، وذكر في السند رجلا الصواب حذفه . والله أعلم .

ويزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني تجنب الإخراج له صاحبها الصحيح .
وسئل عنه ابن معين وأحمد والنسائي فقالوا : "لابأس به" (١) .
وقال عنه أبو حاتم الرازي : "صدوق ثقة" (٢) .
وقال البخاري : "صدوق وإنما يهم في الشيء" (٣) .
وقال الحاكم : "إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاعتقان" (٤) .
ولين القول فيه ابن عدي وقال : "يكتب حديثه" (٥) .

وأغلظ ابن حبان فقال : "كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات" (٥) .
ولا تخفى جلالة وإمامة من ألطف القول فيه ، وأولى الأقوال عندي قول البخاري - رحمه الله - ولا أرى أن كثيرا من أقوالهم يخالف قوله ، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر حيث قال - في التقريب - : "صدوق يخطئ كثيرا" .
قال ابن عبد البر : "وهو عندهم" (٦) حديث منكر ، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات ، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني ، وأنكر عليه ، وليس بحجة فيما نقل" (٧) .

(١) الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) ، الكامل (٢١٦٩) ، التهذيب (٨٣٥٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) .

(٣) العلل الكبير للترمذي (٢٨) .

(٤)،(٥) التهذيب (٨٣٥٨) .

(٥) المجروحين (١٠٥/٣) .

(٦) أي أهل الحديث .

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/١٨) .

وهذا المتن لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وقد روي من أوجه ضعيفة ، منها :

طريق يروي عن عطاء بن جبلة ، عن الأعمش ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ، ثم قال "الوضوء على من اضطجع" .

وعطاء بن جبلة لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً .

قال عنه أبو زرعة الرازي : "منكر الحديث" (١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بالقوي يكتب حديثه" (٢) .

قلت : ولا يَحتمل من هذه حاله أن يتفرد عن الأعمش بهذا الأصل الذي يكثر مخالفوه من التابعين فمن جاء بعدهم حتى يستمر الخلاف إلى عصر أحمد فمن جاء بعده ، وأهل الحديث - رحمهم الله - مختلفون في المسألة ؛ لأنهم لم يجدوا فيها دليلاً عن رسول الله ﷺ ، ثم يكون الدليل موجوداً ويرويه الأعمش - إمامهم الجليل - وهم عنه غافلون!!! ، فما بالك يعطاء تدخل على أصحاب الأعمش؟ ولعمري ما قال أبو زرعة فيك : "منكر الحديث" إلا لهذا الحديث وأمثاله مما تنفرد بها عن الأئمة المكثرين .

ولكن هذا الحديث يصح موقوفاً عن جمع من الصحابة :

ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - كما قرر البخاري رحمه الله (٣) .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - ولفظه : "من نام مضطجعا وجب

عليه الوضوء ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه" (٤) . وثبت من فعله أيضاً (٥) .

(١) سؤالات البذعي (ص ٣٥٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٣١/٦) .

(٣) أخرجه موقوفاً عليه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٢٠/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨ رواية أبي مصعب) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/١) .

وثبت عن أنس - رضي الله عنه - قال : "لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، وإني لأسمع لبعضهم غطيطة ، وهو جالس فما يتوضؤون" (١) .
 وثبت أن أبا أمامة - رضي الله عنه - كان ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوماً ثم يقوم فيصلي ، ولا يتوضأ (٢) .
 وروى الجريري عن خالد بن غلاق العيشي أو القيسي عن أبي هريرة أنه قال : "من استحق نوماً فليتوضأ" .
 قال الجريري : فسألنا عن استحقات النوم . قالوا : إذا وضع جنبه (٣) .
 قلت : ولم أجد أثراً صحيحاً عن صاحب يخالف هذه الآثار ، وقد اختلف التابعون بعدهم على أقوال ، ثم من جاء بعدهم حتى اتسعت دائرة الخلاف .
 وحكى الترمذي - رحمه الله - أقوال العلماء فقال : "واختلف العلماء في الوضوء من النوم : فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعا ، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد ، وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق . وقال الشافعي من نام قاعداً فرأى رؤياً أو زالت مقعدته لو سن النوم فعليه الوضوء" (٤) . أ.هـ

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث المرفوع فرد نسبي .
- ٢- متن الحديث أصل في مسألة تعم بها البلوى .
- ٣- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١) .

(٣) كذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/١) ، وعبد الرزاق (١٢٩/١) .

(٤) جامع الترمذي (٧٧) .

- ٥- الأحاديث التي سمعها شيخ الراوي المتفرد به من شيخه أربعة أحاديث فقط ، ليس هذا منها .
- ٦- روى أقرانه أول الحديث عن شيخه ، ولم يذكروا الجملة المنكرة .
- ٧- الحديث يصح موقوفا على جمع من الصحابة .
- ٨- اختلف العلماء في هذه المسألة من زمن التابعين .
- ٩ - هذا الحديث أورده الراوي تعليلا لحديث آخر ، والثابت أن التعليل الصحيح يخالفه .

[١٢٩] حديث عائشة في ذكر الإفك قالت : "جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ الآية" [النور : ١١] .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٧٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبير من طريق أبي داود (٤٣/٢) . عن قطن بن نسير ، عن جعفر بن سليمان الضُّبعي ، عن حميد بن قيس الأعرج ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

ورواه جماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة^(١) ، ولم يذكروا فيه أن النبي ﷺ كشف عن وجهه ، وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الخ .

ولم ترد هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث إلا في طريق حميد بن قيس عن الزهري .

الحكم على الحديث (حديث حميد عن الزهري) :

قال أبو داود - بعد أن أخرجه - : "وهذا حديث منكر ، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ، لم يذكروا فيه هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

نكارة هذا الحديث آتية من أن أحد الرواة أخطأ في هذا الحديث وأدرج كلام بعض رواه ضمن متن الحديث ، ولم يميز بين الكلام المرفوع إلى رسول الله ﷺ وبين كلام الرواة ، وهذا خطأ قبيح فاحش بالمحدث أن ينسب لرسول الله ﷺ ما لم يقل .

(١) في الصحيحين وغيرهما .

والراوي الذي أخطأ هنا هو أحد رجلين :
 إما جعفر بن سليمان الضبعي الراوي المباشر عن حميد ، أو قطن بن نسير ،
 وكلاهما في حيز القبول . وكلاهما من شرط مسلم .
 قال الحافظ ابن حجر عن جعفر : صدوق .
 وقال عن قطن بن نسير : صدوق يخطئ .
 وأدرك خطأ الراوي هنا بالمخالفة لسائر من رواه عن الزهري ، ولم يذكر فيه
 الزيادة . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي تفرد بزيادة في متن الحديث .
- ٤- هذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة .
- ٥- الراوي الذي اختلف عليه في هذا الحديث إمام مكثر .
- ٦- هذه الزيادة يشبه أن تكون إدراجاً من بعض رواة الحديث .

[١٣٠] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : "إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها" .

الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرک (٢/٢٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٨٠) من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وهذا المتن يُروى عن إبراهيم النخعي من طرق وقع الاختلاف في بعضها : فرواه منصور بن المعتمر السلمي ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة ، ولم يذكر قوله : "إذا احتجتم إليها"^(١) .

ورواه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن عمارة عن أمه عن عائشة ، ولم يذكر الزيادة^(٢) .

ورواه الأعمش عن إبراهيم واختلف عليه : فرواه أبو معاوية ، ويعلى بن عبيد ، والفضل بن موسى ، وشريك ، وعمرو بن سعيد ومندل بن علي العنزي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ولم يذكروا الزيادة^(٣) .

(١) أخرجه من هذه الطريق : أبو داود في سننه (٣٥٢٨) ، والنسائي في المجتبى (٤٤٤٩) ، وأحمد في مسنده (٣١/٦) ، والدارمي في السنن (٢٥٣٧) ، وإسحاق (١٥٠٨) ، والحميدي في المسند (٢٤٦) ، وابن حبان في الصحيح (٧٢/١٠) .

(٢) أخرجه من طريق الحكم : أبو داود في سننه (٣٥٢٩) ، وأحمد في المسند (١٢٦/٦) ، والطيالسي (١٥٨٠) ، وإسحاق (١٦٥٥،١٦٥٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٥٢٢) .

(٣) أخرج طريق أبي معاوية : ابن ماجه في السنن (٢١٣٧) ، وابن حبان (٧٤/١٠) ، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠/٧) .

وأخرج طريق يعلى وأبي معاوية : أحمد في مسنده (٤٢/٦) ، وإسحاق (١٥٠٧) .

وأخرج طريق الفضل بن موسى : النسائي (٤٤٥١) .

وأخرج طريق شريك : أحمد (٢٢٠/٦) ، وابن حبان في الصحيح (٧٣/١٠) .

وأخرج طريق عمرو بن سعيد : النسائي (٤٤٥٢) .

وأخرج طريق مندل : إسحاق في مسنده (١٥٦١) .

ورواه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة ، ولم يذكر الزيادة^(١) .
قال الدارقطني : "والصحيح حديث منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة ، عن عمته عن عائشة"^(٢) .

الحكم على حديث حماد بن أبي سليمان وبحث سبب الإنكار :

قال أبو داود - رحمه الله - عن هذا الحديث : "حماد بن أبي سليمان زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر"^(٣) .

وروى الدارقطني بسنده إلى علي بن المديني قال : "سألت يحيى^(٤) عن حديث سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : إن أطيبت ما أكلتم من كسبكم ... فقال : قال لي سفيان : هذا وهم .
قال يحيى : وقد حملته عنه ، وهو عندي هكذا (أي وهم كما قال سفيان)"^(٥) .

وروى البيهقي بسنده إلى عبد الله بن المبارك : "أنه سئل عن قوله : فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها فقال : حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة .

قال سفيان : وهذا وهم من حماد .

قال عبد الله : وسألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوه .

قال عبد الله : وهذا من حديث عمارة بن عمير ليس فيه الأسود ، وليس فيه

إذا احتجتم " .^(٦) أ.هـ

(١) أخرجه النسائي (٤٤٥٠) ، وأحمد (٤١/٦) ، والترمذي (١٣٥٨) .

(٢) ، (٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (خط/٥/٦٠/أ) .

(٣) السنن (٣٥٢٨) .

(٤) هو القطان .

(٦) السنن الكبرى (٤٨٠/٧) .

ثم قال البيهقي بعد إيراد قول ابن المبارك : "وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة ، وهو بهذا الإسناد غير محفوظ" (١) .

قلت يتبين مما سبق من أقوال الأئمة أشياء :

- ١- أن المتن صحيح دون قوله "إذا احتجتم إليها" .
- ٢- أن حماد بن أبي سليمان تفرد بذكرها .
- ٣- أنها وهم ، وخطأ .
- ٤- أن المتن محفوظ عن إبراهيم النخعي ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة .

٥- أن الطرق الأخرى غير محفوظة .

٦- أن حمادا خطأ أيضا في سند الحديث إذ رواه من وجه غير محفوظ .

وحماد بن أبي سليمان لم يخرج له البخاري في صحيحه ، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ، وحديثه عند الأربعة ، وهو فقيه صاحب رأي ليس من أهل الرواية لذلك كثرت أوهامه في الأحاديث ؛ دون أن يتعمد الخطأ ، وقد وهم في هذا الحديث ، فزاد في متنه لفظة تغير معنى الحديث من العموم إلى الخصوص ، وهو مقبول الحديث في الجملة لكن يخشى من انفراداته ومخالفاته ، وغالبا ماتكون من أوهامه .

قال عنه الحافظ ابن حجر : فقيه صدوق له أوهام (ت ١٢٠) وقيل قبلها رحمه الله .

فالمنكر إذا هو هذه اللفظة التي أخطأ حماد في ذكرها في متن الحديث ، وذكرها يعد خطأ فاحشا لأن معنى الحديث تغير بعد ذكر هذه اللفظة ، فأصبح مفهومه أن الوالد إذا لم يكن محتاجا لا يأكل من مال ابنه ، بينما لم يذكر الثقات هذا القيد في روايتهم ، والله أعلم .

(١) السنن الكبرى (٧/٤٨٠) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- متن الحديث اشتمل على زيادة تفرد بها أحد الرواه .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين .
- ٤- الراوي خالف الثقات من أقرانه .
- ٥- المخالفة كانت في إسناد الحديث ومتمته .
- ٦- الزيادة تغير معنى الحديث .
- ٧- الثقات رووا الحديث من الطريق المحفوظ خاليا من الزيادة .

[١٣١] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : "لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم ، وبين رسول الله ﷺ على ألا ينصروا أبناءهم" .
 الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٠٤٠) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٩) ، وابن عدي في الكامل (٥٩) .
 من طريق عبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي) ابن بنت إبراهيم النخعي ، عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن زياد بن حدير ، عن علي - رضي الله عنه - .

وعبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي) أخرج له أبو داود وابن ماجه^(١) .
 قال عنه أحمد : "ليس بشيء" .
 وقال البخاري : "فيه نظر ، وهو في الأصل صدوق" .
 وقال ابن عدي : "عامه ماله لا يتابعه عليه الثقات" .
 وقال أبو حاتم : "لابأس به يكتب حديثه" .
 وضعفه أبو داود والنسائي .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب والنظر في أحوال رواتها ، تبين أن أبا نعيم النخعي تفرد بهذا الحديث عن شريك ، وليس أهلاً للتفرد عنه بشيء .

(١) انظر لترجمته : الكامل لابن عدي (١٤٤) ، تهذيب التهذيب (٤١٤٩) ، وما ذكر من أقوال فيه ففيهما .

(٢) السنن (٣٠٤٠) .

وتبين أن هذا المتن محفوظ من رواية محمد بن السائب الكلبي عن إصْبَغ بن نباته ، عن علي ، والكلبي متهم بالكذب ، والحديث يعرف من حديثه .
وتبين أن المعروف هو أن الذي صالح نصارى تغلب هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبان الفتوحات الإسلامية للعراق .
فيكون الكلبي روى ما يخالف المعروف من أن عمرا هو الذي صالح نصارى تغلب .

فعرف هذا الحديث بالكلبي ، وضعف به . فإذا بأبي نعيم النخعي يتوهم طريقا أخرى للحديث غير طريق الكلبي! ، ويرويه منها ؛ فلذلك أنكر عليه ، وهو خطأ قطعاً لأصل له في الواقع ، أدرك هذا الخطأ بتفرده عن شريك به .
أخرج حديث الكلبي عن أصبغ بن نباتة ، عن علي : أبو يعلى في المسند (٣٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٧/١٠) ، وابن عدي في الكامل (١١٢٣، ١٦٢٦) وغيرهم .
وأخرج أثر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٧/١٠) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤١٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٩) وغيرهم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الحديث لا يعرف من الطريق التي رواها منه هذا الضعيف .
- ٤- الحديث معروف من طريق ضعيف آخر .
- ٥- متن الحديث يخالف الواقع .

[١٣٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
"إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر".

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٤٨) ، والترمذي في الجامع
(١٠٦/١) ، وابن ماجه في السنن (٥٩٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٦/١)
وابن عدي في الكامل (٣٧٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٩/١، ٢١٦) ، وحمزة
السهمي في تاريخ جرجان (١٠٢/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٤/٥) ،
والذهبي في تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣) .

كلهم من طريق الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
قال البيهقي : "تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه
تكلّموا فيه" (١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - بعد إخراج - : "الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو
ضعيف" .

وقال الترمذي - عقب إخراج - : "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب
لانعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة
وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار" .

وقال العقيلي - في ترجمته ، وقد أخرج الحديث - : "لا يتابع عليه ، وله غير
حديث منكر ، وله إسناد [غيرهما] (٢) فيه لين" .

وسئل عنه الدارقطني - في العلل - فأجاب : "يرويه الحارث بن وجيه ، عن
مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(١) السنن الكبرى (١٧٥/١) .

(٢) هكذا جاء في المطبوعة من الضعفاء الكبير ، ويشبه أن يكون [غير هذا] والله أعلم بالصواب .

وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن (مرسلاً) .
ورواه أبان العطار عن الحسن ، عن أبي هريرة ، ولا يصح مسنداً ، والحرث
بن وجيه من أهل البصرة ، وهو ضعيف^(١) .
ونقل البيهقي عن الدوري أنه سأل ابن معين عن الحرث بن وجيه؟ فقال :
"ليس حديثه بشيء" .
ثم قال البيهقي : "وأنكره غيره من أهل العلم بالحديث : البخاري ، وأبو
داود السجستاني ، وغيرهما : وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلاً) ،
وعن الحسن عن أبي هريرة (موقوفاً)"^(٢) .
والحرث بن وجيه بصري ضعيف ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً ،
وليس له عند أصحاب السنن إلا هذا الحديث المنكر .
قال عنه ابن معين : "ليس بشيء" .
وقال البخاري وأبو حاتم : "في حديثه بعض المناكير" .
وضعفه أبو داود والنسائي^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تقرد الحرث بن وجيه بما
يخالف الثقات ، حيث روى الحديث عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي
هريرة مرفوعاً ، وأجمع من رواه عن مالك بن دينار أنه عن مالك عن الحسن
مرسلاً .

ورواية الحرث بن وجيه الحديث على هذا الوجه خطأ فاحش ؛ لأنه يسلك
بالمتن مسالك الحجية بينما كان مرسلاً ليس بحجة .

(١) العلل (١٠٣/٨) .

(٢) السنن الكبرى (١٧٩/١) .

(٣) ترجمته في التهذيب (١١٠٢) ، وفيها أقوال من ذكر ممن تكلم فيه .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف زملاءه الثقات .
- ٤- المخالفة كانت في وصل الحديث وإرساله .
- ٥- الحديث لا يصح من وجه عن النبي ﷺ .
- ٦- الحديث معروف مرسلا .

[١٣٣] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكبر في الصلاة كلما ركع وسجد " .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٥٠٠/٢) ، والنسائي في المجتبى (٨٨٣) ، والطيالسي في المسند (٢٣٧٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤١،٢٣٣/١) ، وابن حبان في صحيحه (٧٦/٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/١) ، والحاكم في المستدرک (٣٣٦/١) ، والبيهقي في الكبير (٢٧/٢) .

من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة .
وتفرد الوليد بن مسلم بروايته عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، مخالفا كل من رواه عن ابن أبي ذئب ، مبدلا سعيد بن سمعان بسعيد المقبري .

الحكم على حديث الوليد بن مسلم :

قال الآجري : " سألت أبا داود عن حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يقف قبل القراءة هنيهة فيسأل الله من فضله .

قال : منكر جدا .

قلت : حدثونا بهذا عن الوليد بن مسلم .

قال : كل منكر يجيء عن الوليد بن مسلم ، إذا حدث عن الغرباء يخطئ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد الوقوف على مخالفة الوليد بن مسلم لسائر تلاميذ ابن أبي ذئب ، وبعد تأمل عبارة أبي داود - رحمه الله - في إعلال الحديث ، يتضح أن الوليد بن مسلم الدمشقي أخطأ في رواية هذا الحديث حيث أبدل سعيد بن سمعان بسعيد المقبري .

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (١٥٥٣) .

والوليد بن مسلم ثقة في أهل بلده ، ومخلط في غيرهم ، والخطأ هنا نشأ من تخليطه ، وهو خطأ ظاهر جلي ؛ لذلك عبر عنه أنه "منكر جدا" .
ولو كان الحديث محفوظا عن المقبري لاشتهر أكثر من الطريق الأخرى ؛ إذ المقبري أوثق وأعلى قدرا من ابن سمعان .
وهذا الخطأ أدركه الناقد هنا ، بالتفرد بما يخالف الثقات .
والراوي هنا ضعيف (أي في هذه الحالة - روايته عن المدنيين -) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد به مخالفا أقرانه الأكثر عددا وحفظا .
- ٣- المخالفة كانت في إبدال راو بأخر بسبب تشابه الأسماء .
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٥- الراوي المتفرد به ضعيف .

[١٣٤] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال "من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس".

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٢١/١) ، وابن ماجه في السنن (٢١٥٥) والطيالسي في المسند (٥٥) ، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ١٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٧/٨) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٠٦/٢) ، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤٢٠/٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦/٧) والمزي في تهذيب الكمال (١٧٠/٢٣) .

كلهم من طريق الهيثم بن رافع ، عن أبي يحيى المكي ، عن فروخ مولى عثمان بن عمر بن الخطاب .

هكذا جاء عند أكثر من أخرج الحديث ممن سبق ذكره ، وجاء عند البخاري ، وأبو أحمد الحاكم أنه من حديث عثمان بن عفان ، ولعل الهيثم رواه مرة عن عمر ، ومرة عن عثمان ، والله أعلم بالصواب .

وفي حديث عمر قصة عند : أحمد ، وعبد بن حميد ، وهي : "أن عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاما ممتورا . قال : ما هذا الطعام؟ فقالوا : طعام جلب إلينا . قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه . قيل : يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر . قال : ومن احتكره؟ قيل : فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر . فأرسل إليهما فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع . فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس ، فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في طعام أبدا . وأما مولى عمر فقال : إنما نشترى بأموالنا ونبيع . قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما" .

والهيثم بن رافع لم يخرج له إلا ابن ماجه .
وأبو يحيى المكي وفروخ مولى عثمان لا يعرفان إلا في هذا الحديث .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : "سألت أبا داود عن الهيثم بن رافع الطائي؟ فقال : قال يحيى بن معين ثقة ، وكأنه لم يرضه .
سمعت أبا داود يقول : روى حديثا منكرا عن عثمان بن عفان في الحكره"^(١) . أهـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد راو مجهول بهذا المتن الذي لا يعرف عن عمر (ولاعثمان) إلا من طريق ذلك المجهول .
ثم هذا الحديث يفيد أن الاحتكار من كبائر الذنوب ؛ لأنه متوعد عليه بالجذام والإفلاس ، والقصة تنقض نفسها حيث أن عمر ترك مولاه يحتكر ، ولو كان فاعلا محرما ماترکه ، فضلا عن أن يكون مرتكبا كبيرة تضر بالمسلمين!
هذا من حيث القصة نفسها .
ومن حيث من رواها فسبق أنه مجهول تفرد بها فلم يروها غيره ، والحديث لا يعرف عن النبي ﷺ من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر .
أما الراوي الذي تسبب فيها فالظاهر - والعلم عند الله - أنه أحد المجهولين : إما أبو يحيى المكي أو فروخ مولى عثمان ، بل هو أبو يحيى المكي ؛ لأنه قال في آخر الحديث : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما .
وقول أبي داود عن الهيثم : " روى حديثا منكرا ... " ، فلعله إنما نقم عليه رواية هذا الحديث المنكر ، لا أنه حمّله تبعة النكارة .

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (١٢٢٧) .

أحاديث الباب :

يروى في الحكرة أحاديث صح منها حديث مَعْمَر بن عبد الله العدوي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "لا يمتكر إلا خاطئ" .
 أخرجه : مسلم (١٦٠٥) ، والترمذي (١٢٦٧) وقال : "حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام ، وقال ابن المبارك : لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك" .
 وفي الحكرة أحاديث أخرى ، وبعضها مناكير ستأتي دراستها^(١) ، والله الموفق .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذا الوجه من رواية الثقات .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٥- الحديث اشتمل على قصة ركيكة .

(١) في حديث رقم (١٦٩) .

[١٣٥] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" .

الحديث أخرجه : أبو داود في السنن (٤٠١٥، ٣١٤٠) ، وابن ماجه في السنن (١٤٦٠) ، وأبو يعلى في المسند (٣٣١) ، والبزار في المسند (٢٧٤/٢) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٤٦/١) ، والدارقطني في السنن (٢٢٥/١) ، (٨٦/٢) ، والحاكم في المستدرک (١٨٠/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢) ، (٣٨٨/٣) .

كلهم من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .
قال البزار - رحمه الله - : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد" .

الحكم على الحديث :

قال الإمام أبو داود - رحمه الله بعد إخراج الحديث في سننه - : "هذا الحديث فيه نكارة" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث تبين أنه يرويه عن ابن جريج جماعة :
منهم من رواه عن ابن جريج عن حبيب (هكذا على العنعنة) ^(١) .
ومنهم من رواه عن ابن جريج قال حدثنا حبيب (مصرحا فيه بالسماع) ^(٢) .
ومنهم من رواه عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب (مصرحا بالواسطة بينهما) ^(٣) .

(١) عند الدارقطني في السنن (٢٢٥/١) .

(٢) في زوائد عبد الله على مسند أبيه (١٤٦/١) ، وأبو يعلى في المسند (٣٣١) .

(٣) أخرجه : أبو داود في السنن (٤٠١٥) ، وابن ماجه (١٤٦٠) ، والبزار (٢٧٤/٢) وغيرهم .

وهذا اختلاف على ابن جريج ينبغي أن يعرف الراجح فيه أولاً ، ومن ثم يبحث عن سبب نكارة الحديث .
وبعد البحث في ذلك تبين أن الراجح أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن أبي ثابت .
والعجيب أنه أسقط راويان من أثناء السند ، وذلك من تديسه ، وهو معروف به .

قال ابن أبي حاتم رحمه الله : "سألت أبي عن حديث رواه روح بن عباده ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : "لاتبرز فخذك ، ولاتنظر إلى فخذ حي ولا ميت" .
قال أبي : رواه حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب ، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ، ولا يثبت [لحبيب] ^(١) رواية عن عاصم ^(٢) .
فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب ، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث ^(٣) . أ.هـ
قلت : وبعد هذا البيان الشافي من أبي حاتم الرازي ؛ يتبين أن مغبة نكارة الحديث ملقاة على كاهل أحد الضعيفين المسقطين ، فإن الحديث لا يعرف عن حبيب بن أبي ثابت ، وقد روى عنه الجلة كالأعمش ، وسفيان ، وشعبة ، وغيرهم من حفاظ السنة ، ودواوين الأثر .

(١) تصحفت في المطبوع إلى (الحسن) والتصويب من المخطوط .

(٢) ساق ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال : "قال سفيان : يحدثون عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمره ، عن علي أنه صلى وهو على غير وضوء . قال : يعيد ولا يعيدون! ماسعت حبيبا يحدث عن عاصم بن ضمره حديثا قط" . تقدم الجرح والتعديل (ص ٧٩) ، وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٧٠) .

والنكارة ألزق بعمرو بن خالد الواسطي فقد كذبه أحمد وابن معين ،
وجماعة^(١) .

قال عبد الله بن أحمد : "ضرب أبي علي حديث الحسن بن ذكوان ، فظننت
أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يروي عن زيد بن علي
وعمر بن خالد لايساوي شيئاً"^(٢) .

وقال وكيع : "كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى
واسط"^(٣) .

فالحديث لأصل له عن حبيب ، وهو شبه الموضوع ، فروايته عنه محض خطأ
والغالب أنه متعمد . لذلك أنكره الناقد .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به كذاب .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤- الحديث لا يرويه عن الشيخ أحد من التلامذة .
- ٥- الحديث لا يروى إلا من هذه الطريق .

(١)،(٣) انظر ترجمته في الميزان (٢٥٧/٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥١٨٥) .

[١٣٦] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
 "وددت أن عندي خبزة بيضاء من بُرة سمراء ، ملبقة^(١) بسمن ولبن ، فقام رجل
 من القوم فاتخذة ، فجاء به ، فقال : في أي شيء كان هذا؟ قال : في عكة ضب .
 قال : ارفعه" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٨١٨) ، وابن ماجه في السنن
 (٣٣٤١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٣/٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير
 (٢٥١/١) .

كلهم من طريق الحسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .
 والحسين بن واقد^(٢) ، قاضي مرو علق له البخاري ، وأخرج له مسلم
 والأربعة .

قال عنه ابن معين : "ثقة" .

وقال أحمد في رواية الأثرم : "لابأس به ، وأثنى عليه خيرا" .

وقال في رواية الميموني : "له أشياء مناكير" .

وقال في رواية المروزي : "ليس بذلك" .

وقال ابن حبان : "كان على قضاء مرو ، وكان من خيار الناس ، وربما
 أخطأ في الروايات" .

ولخص الحافظ ابن حجر حاله في التقريب فقال : "ثقة له أوهام" .

وأيوب هكذا وقع غير منسوب في كل طرق الحديث ، والحسين بن واقد

يروى عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، وأيوب بن خوْط البصري الحبطي .

وقد عين أبو داود رحمه الله الراوي في هذا الإسناد بأنه أيوب بن خوْط كما

سيأتي في سياق إنكاره الحديث .

(١) ملبقة : أي مبلولة ومخلوطة خلطا شديدا . عون المعبود (٢١٣/١١) .

(٢) انظر لترجمته : سؤالات المروزي (١٤٦) ، الميموني (ص٤٤٤) ، الجرح والتعديل (٣٠٢/٣) ،

تهذيب التهذيب (١٤١٥) ، وترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء وقال : "ومن مناكيره ...

فذكر الحديث" (١١٤/٧) ، وماذكر من أقوال ففيها .

وأيوب بن خوْط قال الساجي عنه : "أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، كان يحدث بأحاديث بواطيل ، وكان يرمى بالقدر ، وليس هو بحجة لافي الأحكام ولا في غيرها" (١) .

وقال ابن حبان - عن حسين بن واقد - : "كتب عن أيوب السختياني ، وأيوب بن خوْط جميعا ، فكل منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، إنما هو أيوب بن خوْط ليس هو أيوب السختياني" (٢) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود رحمه الله بعد إخراج الحديث في السنن : "هذا حديث منكر ، وأيوب ليس هو السختياني" .

وقال العقيلي : "حدثنا أحمد بن أصرم بن خزيمة قال : سمعت أحمد بن حنبل وقيل له في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (في الملبقة) ، فأنكره أبو عبد الله وقال : من روى هذا؟ قيل له : الحسين بن واقد ، فقال بيده ، وحرك رأسه كأنه لم يرضه" .

ثم نقل العقيلي أن أحمد بن حنبل ذكر عنده حسين بن واقد فقال : "وأحاديث حسين بن واقد ما أدري أي شيء هي ، ونفض يده" (٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذا المتن لا يعرف عن نافع مولى ابن عمر ، وليس يروى عن رسول الله ﷺ ، ومتمه مشتمل على معنى يخالف الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من جواز أكل الضب وطهارة جلده .

(١) تهذيب التهذيب (٦٥٤) .

(٢) التهذيب رقم (٦٥٤) .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ترجمة حسين بن واقد (٢٥١/١) .

والحديث قطع الناقد أنه لأصل له عن نافع ، ولاعن رسول الله ﷺ ، وأن روايته عنهما محض خطأ من الراوي الذي تفرد به .
والراوي الذي أخطأ فيه هو أيوب بن خوط - عند أبي داود رحمه الله - .
ورأى أحمد أن النكارة من قبل الحسين بن واقد ؛ ذلك لأنه ظن أن أيوب المذكور في هذا الإسناد هو أيوب السختياني .
فتفرد الحسين بن واقد عن أيوب السختياني بهذا المتن لا يَحتمل عنده لذلك حكم بنكارتته والله أعلم .
وينبغي أن يتنبه إلى أن أحمد وأبا داود أنكرا الحديث ، ثم اجتهد كل منهما في الراوي الذي تسبب في الخطأ .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك عند أبي داود ، وصدوق له أو هام عند أحمد .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- الحديث متنه يخالف أصولاً صحيحة .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- الراوي لا يَحتمل التفرد بهذا السند لهذا المتن .

مناكير

الإمام أبو حاتم

الرازي

[١٣٧-١٣٨] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال :
 "لا يجوع أهل بيت عندهم التمر".
 وحديثها أن النبي ﷺ قال : "نعم الأدم الخل ، أو نعم الإدام".
 الحديثان يرويهما سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
 عائشة .

وروي من طرق عن سليمان بن بلال ، منها :
 طريق يرويه يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، أخرجهما من هذه
 الطريق :

مسلم في صحيحه (٢٠٥١) ، (٢٠٦١) واللفظ في كليهما له ، والدارمي
 في مسنده (٢٠٤٩ ، ٢٠٦١) ، والترمذي في الجامع (١٩٠١ ، ١٩٠٢ مع التحفة) ،
 وفي العلل الكبير (٧٦٩/٢) وقال : "سألت محمدا عن هذين الحديثين ، فقال :
 لأعلم أحدا روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، ولم
 يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه".

قلت : قول البخاري هذا يقتضي سقوط الطرق الأخرى ، ويحكم بأن
 لأصل لها .

الطريق الآخر : يرويه مروان بن محمد الطاطري ، عن سليمان بن بلال به ،
 أخرجهما منه : ابن ماجه في سننه (٣٣١٦ ، ٣٣٢٧) ، وابن أبي حاتم في العلل
 (٢٩٢/٢) .

وأخرج أبو داود في سننه (٣٨٣١) حديث التمر ، وكذا ابن حبان في
 صحيحه (٥٢٠٦) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث زواه مروان بن محمد الطاطري
 عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ
 قال : نعم الإدام الخل ، وبيت لا تمر فيه جياع أهله .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

فيما يظهر لي : أن هذا الإجمال في قول أبي حاتم يبينه قول البخاري السابق وقول الترمذي : " لم يعرفها محمد إلا من هذا الوجه " يساوي قول أبي حاتم : " هذا حديث منكر بهذا الإسناد " .

فالنكارة هي : الخطأ الذي حصل في هذه الرواية ، والذي تولد عنه طريق أخرى للحديث ليس لها أصل في الواقع ، ولم يعرف المتن بها . والمخطئ في هذه الرواية غالباً هو مروان بن محمد الطاطري ؛ لأن الحديث تتابع الثقات على روايته عنه ، فقد رواه عنه : الوليد بن عتبة المقرئ ، وأحمد بن عبد الله بن أبي الحواري .

ومروان بن محمد الطاطري شامي ثقة .

والإسناد الذي حكم أبو حاتم بنكارة المتن منه رجاله ثقات ، وهذا يعطينا فائدة هي : أن الخطأ الظاهر عند الناقد له حكم واحد بغض النظر عن حال من تسبب فيه .

والقرائن التي حكم الناقد - رحمه الله - بموجبها على الحديث بالنكارة تشتد خفاء هنا ؛ لأنه عاصر الرواية ولقي الرواة ، وهذا ما ليس يدركه أحد في هذا الزمان بل ولا قبل هذا الزمان (أعني ما بعد انقضاء عصر الرواية إلى الآن) .

ثم أخرج مسلم حديث " نعم الإدام الخل " من طريق أخرى عن سليمان بن بلال ، حيث رواه عن موسى بن قريش بن نافع التميمي عن يحيى بن صالح الوحاظي عن سليمان بن بلال به^(٢) .

ولكن لو صح حديثا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال أكان ينكر على مروان الطاطري هذان الحديثان؟

الجواب أن الحديث مستكر من رواية يحيى بن حسان ، ومعلول عند الأئمة من روايته خلافاً لمسلم الذي صحح الحديث بإيراده له في صحيحه .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٩٢) .

(٢) الصحيح لمسلم رقم (٢٠٥١) .

قال أبو الفضل الشهيد في كتابه (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج) : "ووجدت فيه عن يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : لا يجوع أهل بيت عندهم التمر ، وروي بهذا الإسناد أيضا عن النبي ﷺ نعم الإدام الخل . حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن القاسم الفسوي : حدثنا أحمد بن سفيان ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن حسان بهذين الحديثين . قال أحمد بن صالح : نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد هذين الحديثين أصلا .

قال أحمد بن صالح : وحدثني ابن أبي أويس قال : حدثني ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ سأل قوما : ما إدامكم؟ قالوا : الخل قال : نعم الإدام الخل" (١) . أ.هـ .

قلت : هذا إعلال مستقيم ، إذ لو كان الحديث عند هشام عن أبيه عن عائشة لما عدل لروايته عن رجل من الأنصار .

والبخاري وأبو حاتم الرازي كلاهما يعله أيضا (أي حديث يحيى بن حسان) ولو لم يصرحا بذلك ؛ لأنهما لو صححاه لما أنكراه من حديث أقرانه ، ولكنهما ضعفاه من حديثه ، وعرفاه به ، فلما رواه غيره أنكر عليه ، والله أعلم .

ملحوظة : جاء لفظ حديث التمر (الذي يرويه يحيى بن حسان) عند الترمذي هكذا : "بيت لا تمر فيه جياع أهله" ، وهو ما يخالف لفظ مسلم (السابق) ، وكلاهما يرويه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

فنظرت فإذا الدارمي أخرجه في مسنده بلفظ : "لا يجوع أهل بيت عندهم التمر" فترجح جانب مسلم - رحمه الله - على الترمذي في ضبط متن الحديث . وهذا اللفظ (الذي أخرجه مسلم) أسلم معنى ولا يحتاج إلى تكلف في تفسيره كاللفظ الآخر (٢) . والله أعلم .

(١) علل الأحاديث لأبي الفضل (ص ١٠٩) .

(٢) ذهب بعض شراح الحديث عند تفسير اللفظ الآخر أن المقصود به بيوت أهل المدينة ؛ لأن طعامهم كان التمر . تحفة الأحوذى (٤٣٦/٥) .

والحديث أيضا ترويه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .
 أخرجه من طريقها : مسلم في صحيحه (٢٠٤٦) ، وأحمد (١٧٩/٦) ،
 والدارمي في مسنده (٢٠٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/٥) .
 ولفظه عند مسلم : "يا عائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله ،
 ياعائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله ، أو جاع أهله .
 قالها مرتين أو ثلاثا" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الحديث معروف من رواية ثقة آخر .
- ٤- الحديث معل من رواية ذلك الثقة .
- ٥- الحديث ليس له أصل في كتب الشيخ الذي تفرد عنه بالحديث .

[١٣٩] حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "نعم الإدام الخل" .

الحديث يُروى من طرق عن جابر - رضي الله عنه - ، وجاء في بعض الطرق قصة في المتن وقعت لجابر مع النبي ﷺ .
وهذه الطرق صح بعضها ، وأنكر بعضها .
صح منها طريق طلحة بن نافع (أبو سفيان) الواسطي ويقال المكّي ، عن جابر .

أخرجها مسلم في صحيحه (٢٠٥٢) ولفظ متنه : "أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل به ، ويقول : نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل" (١) .

وروي من طريق محارب بن دثار عن جابر ، ولم يصح عنه (أي عن محارب) إذ الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان المقرئ عن محارب .
قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن محارب إلا حفص" (٢) .
فمن رواه عن محارب من غير هذا الطريق فقد أخطأ ، ومن هذه الطرق التي هي في الواقع وهم ، طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن محارب ؛ لأن الثوري مكثر ولم يرو الحديث عنه أحد من ثقات تلاميذه ، ثم الحديث عرف عن حفص ، وأنكر عليه تفرد به ولو كان عند الثوري عن محارب لما أنكر على حفص ، بل لكان مما يقوى أمره .

نقل الخطيب بسنده إلى صالح جزرة (الحافظ) أنه سئل عن هذا الحديث - من رواية حفص عن محارب - فقال : "حفص بن سليمان لا يكتب حديثه ، وهو المقرئ كان يتيما في حجر عاصم بن أبي النجود ، أحاديثه كلها مناكير" (٣) .
فلو كان الثوري تابع حفصا عليه أينكره صالح جزرة - رحمه الله -!؟

(١) وأخرجه أيضا : أحمد في (٣/٣٠٤، ٣٥٣، ٣٩٠، ٣٠١، ٤٠٠) ، وأبو داود (٣٨٢١) ،
والنسائي (٣٧٩٦) ، والدارمي في مسنده (٢٠٤٨) .
(٢) المعجم الأوسط (١/٣٦٥) .
(٣) تاريخ بغداد (٨/١٨٦) .

أما قول الترمذي - رحمه الله - بعد إخراج حديث معاوية بن هشام عن الثوري عن محارب : " هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد " (أي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر) .

فليس تصحيحاً له بل هو إعلال لحديث مبارك بن سعيد فحسب ، وكما هو معروف من تصرف أئمة النقد أن قولهم " هذا أصح من حديث فلان " ، أو " هذا أصح ما في الباب " لا يقتضي صحة نفس الحديث ، بل المعنى أنه أقوى وأولى ، والله أعلم^(١) .

ومن الطرق التي روي الحديث منها عن جابر ، ولا أصل له منها : طريق يروى عن عطاء عن جابر ، أنكره أبو حاتم الرازي - رحمه الله - .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد ، عن أبي جعفر الرازي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : نعم الإدام الخل . قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد "^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال الناقد - رحمه الله - أنه موجه إلى الإسناد ، ومعنى النكارة هنا هو كون المتن لأصل له بهذا الإسناد ، وروايته بهذا الإسناد محض خطأ ، أدرك بتفرد تميم بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن ابن جريج به ، وهو (المتن) لا يعرف عن ابن جريج ، بل هو معروف من حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن جابر .

وإسماعيل ضعيف الحديث قال عنه أحمد بن حنبل : " منكر الحديث "^(٣) .

(١) أخرج الترمذي حديث معاوية برقم (١٩٠٠ مع التحفة) ، وحديث مبارك بن سعيد برقم

(١٨٩٩ مع التحفة) ، وأخرج حديث معاوية أيضاً أبو داود في السنن (٣٨٢٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٥/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (١٩٨/٢) وترجمته به مطولة .

أخرج حديث إسماعيل الطبراني في الكبير (١٨٤/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٢٠) وقال : "ولإسماعيل غير ما ذكرت من الحديث ، وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة ، إلا أنه ممن يكتب حديثه" .
 أما تميم بن زياد فقال عنه أبو حاتم : "لابأس بحديثه"^(١) . وهو قليل الحديث ليس له في الكتب الستة شيء .
 وأبو جعفر الرازي فقال عنه : "ثقة صدوق ، صالح الحديث" ، وهو من أهل الصدق ، اختلفت فيه عبارات أهل الجرح والتعديل ، ومرد قول جلهم إلى أنه صدوق ليس بذاك القوي^(٢) .

أحاديث الباب :

ويروى في الباب عن عائشة ، وعن أم هاني ، صح من حديث عائشة . وستأتي دراسة بعض طرقه المنكرة . والله الموفق .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به لابأس بحديثه .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المتفرد عنه بالحديث (ابن جريج) ثقة مكثر .
- ٥- المتن محفوظ عن رجل ضعيف من أقران هذا الشيخ .
- ٦- الراوي لا يَحتمل التفرد عن الشيخ بالحديث .

(١) الجرح والتعديل (٤٤٤/٢) .

(٢) انظر ترجمته في التهذيب برقم (٨٣٠٠) .

[١٤٠] حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر (وله صحبة) - رضي الله عنه - قال :
 "نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت" .

الحديث يرويه شَبَابَةُ بن سوار ، عن شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن
 عبد الرحمن بن يَعْمَر - رضي الله عنه - .

قال الترمذي : "هذا حديث غريب من قبل إسناده ، لانعلم أحدا حدث به
 عن شعبة غير شَبَابَةَ"^(١) .

وقال يعقوب بن شيبة : "وهذا حديث لم يبلغني أن أحدا رواه عن شعبة غير
 شَبَابَةَ"^(٢) .

أخرجه : النسائي في المجتبى (٥٦٢٨) ، وفي الكبرى (٥١٣٨) ، وابن ماجه
 في السنن (٣٤٠٤) ، والترمذي في العلل الصغير (٣٧٢/١٠) مع التحفة) ، وفي
 العلل الكبير رقم (٣٣٦) .

وشَبَابَةُ بن سوار الفزاري المدائني (أبو عمرو) أخرج له الجماعة ، من طبقة
 صغار أتباع التابعين .

قال عنه الحافظ ابن حجر : "ثقة حافظ ، رمي بالإرجاء"^(٣) .

ولعله أنزل من هذه المرتبة قليلا!

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : "تركته لم أكتب عنه للإرجاء..."^(٤) .

وقال ابن معين : "ثقة"^(٥) .

وقال ابن المديني : "شَبَابَةُ بن سوار ثقة"^(٦) ، وقال : "كان شيخا صدوقا"^(٧)

وقال ابن سعد : "كان ثقة ، صالح الأمر في الحديث ، وكان مرجئا"^(٨) .

وقال أبو حاتم الرازي : "صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٩) .

(١) العلل الصغير بعد إخراج الحديث

(٢)،(٤)،(٦)،(٨) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨) .

(٣) التقريب

(٥)،(٩) الجرح والتعديل (٣٩٢/٤) .

(٧) الكامل رقم (٩٠٥) .

وقال الساجي : "صدوق يدعوا إلى الإرجاء ، وكان أحمد يحمل عليه" (١) .
 وقال ابن خراش : "كان أحمد لا يرضاه ، وهو صدوق في الحديث" (٢) .
 وقال ابن عدي : "وشبابة عندي إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه ،
 وأما في الحديث فإنه لا بأس به كما قال علي بن المديني ، والذي أنكر عليه الخطأ ،
 ولعله حدث به حفظاً" (٣) .

وهذا الحديث (المتن) الذي رواه شبابة هذا الطريق قد صح عن جمع من
 الصحابة ، في الصحيحين وغيرها .

ولكن لم يروه بهذا الطريق إلا شبابه ، وهو من قد سبق بيان حاله .
 ومع أن المتن له أصل ! ، ومع أن شبابة موثق ! ، فقد رد هذا التفرد منه عند
 جمع من النقاد !! ، وحجتهم في رده أنه لا يعرف عن شعبة ، وشعبة مكث ، يضاف
 إلى ذلك قرينة أن شعبة لا يروى بهذه الترجمة (بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن
 يعمر) إلا حديثاً واحداً ، ولو كان ثمة آخر لرواه أصحابه الثقات . وإلى سياق
 أقوال الأئمة في تقديم هذه الرواية :

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسألته عن حديث رواه شبابة ، عن شعبة ، عن بكير
 بن عطاء ، عن ابن يعمر أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت .
 قال أبي : هذا حديث منكر ، لم يروه غير شبابه ، ولا يعرف له أصل" (٤) .
 قلت : أي لا يعرف له أصل بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : "سألت محمداً [أي عن هذا الحديث] (٥) ؟ فقال : هذا
 حديث شبابة عن شعبة ، لم يعرفه إلا من حديث شبابة ، قال محمد : ولا يصح هذا

(١)، (٢) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨) .

(٣) الكامل رقم (٩٠٥) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٧/٢) .

(٥) زيادة مني للتوضيح إذ قال الترمذي هذا القول بعد إخراج الحديث .

الحديث عندي"^(١) . أ.هـ .

وقال الترمذي موضحاً موجب التعليل : "هذا حديث غريب من قبل إسناده لانعلم أحدا حدث به عن شعبة غير شباة ، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أن نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت .

وحديث شباة إنما يستغرب ؛ لأنه تفرد به عن شعبة ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : الحج عرفة فهذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث بهذا الإسناد"^(٢) . أ.هـ .

وقال ابن هانئ : "قلت لأبي عبد الله : وروي [شباة]^(٣) عن شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي (في الدباء) .

فقال : "وهذا [(أي ليس بشيء)]"^(٤) إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج"^(٥) . أ.هـ .

وقال ابن عدي في ترجمة شباة في (الكامل) بعد إخراج الحديث فيها - ومعه حديثين آخرين مما أنكر عليه - : "ولأعلم رواه عن شعبة في الدباء غير شباة ، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر (في ذكر الحج)" .

وقال : "وهذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها عن شباة عن شعبة هي التي أنكرت عليه" ، ثم قال : "والذي أنكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظاً"^(٦) .

وهذا يفيد أنه حكم بنكارتة ؛ لأنه خطأ لأصل له .

مما سبق نخلص بأن شباة انقلب عليه متن الحديث في هذه الرواية .

(١) العلل الكبير للترمذي (ص ٣٣٦) .

(٢) العلل الصغير للترمذي (٣٧٢/١٠) مع التحفة .

(٣)، (٤) زيادة مني يقتضيها السياق لأنني اقتطعت هذه الجملة من كلام كثير لابن هانئ وأحمد .

(٥) الضعفاء الكبير للعقلي رقم (٧١٩) .

(٦) الكامل لابن عدي (ص ٩٠٥) .

قال ابن رجب (في شرح العلل) : "وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت فهو بهذا الإسناد غريب جدا ، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة منهم : أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن عدي ، وأما ابن المديني فإنه سئل عنه فقال : لا ينكر لمن سمع من شعبة (يعني حديثا كثيرا) أن ينفرد بحديث غريب . وقال أحمد : إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج ، يشير إلى أنه لا يعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج" (١) .

ويُلاحظ أن قرائن الرواية أدت عند جماعة النقاد إلى القول بأن شبابة لا يحتمل أن ينفرد عن شعبة بهذا الحديث ؛ لذلك فهو خطأ بلا شك .

أما ابن المديني فاعتبر أن شبابة يحتمل أن ينفرد عن شعبة بهذا الحديث ؛ لأنه سمع منه حديثا كثيرا .

ولاشك أن قول جماعة من النقاد أولى بالقبول من قول ناقد واحد .

وقول ابن المديني هذا نقله ابن عدي في الكامل عن يعقوب بن شيبة أنه سأل ابن المديني (٢) .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به وثق .
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن الشيخ .
- ٦- يعرف عنه بهذا الإسناد متن آخر .
- ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر (أي حديث عبد الرحمن بن يعمر) .

(١) شرح العلل لابن رجب (ص ٢٤٩) .

(٢) الكامل لابن عدي (ص ٩٠٥) .

[١٤١] حديث عائشة أم المؤمنين قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور^(١) قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور فخبأت لك شيئاً . قال : ماهو؟ قلت : حيس^(٢) . قال : هاتيه فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً" .

الحديث أخرجه : الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٤) وهذا لفظه ، والترمذي (٧٣٣) ، والنسائي في المجتبى (٢٣٢٧-٢٣٣٠) ، وأحمد في المسند (٢٠٧/٦) ، وغيرهم .

من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها .

رواه من هذه الطريق : سفيان ، وأبو معاوية ، ووكيع ، وأبو الأحوص ، وعيسى بن يونس ، وعبد الواحد بن زياد وغيرهم .

وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني نزل الكوفة ، أخرج له مسلم والأربعة ، وهو في حيز القبول ، ولا يصل إلى درجة الحفاظ المتقين^(٣) .

والحديث معروف بطلحة هذا ، وله طرق أخرى لاتسلم من نقد .

ومن تلك الطرق ، طريق تروى عن سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة!

الحكم على طريق سماك عن عائشة :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءنا النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت لا . فقال : إذا أصوم اليوم ،

(١) الزور : جمع زائر .

(٢) الحيس هو : الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفتيت . النهاية (٤٦٧/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٧٧/٤) ، الميزان (٣٤٣/٢) ، التهذيب (٣١١٨) .

ثم دخل علي يوما آخر فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت له : قد أهدي إلي حيس فقال : إذا أفطر ، وقد كنت فرضت الصوم .
فقال أبي : هذا حديث منكر ؛ سماك عن عائشة بنت طلحة لايجئ لعله قد دخل له حديث في حديث^(١) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من عبارة أبي حاتم في إعلاله الحديث أنه أنكر رواية سماك عن عائشة بنت طلحة ، وأنه وقع في نفسه أنها خطأ لاشك ؛ لأن سماكا لايعرف له رواية عن عائشة بنت طلحة ، ثم حاول تلمس سبب الخطأ ، فقال : لعله دخل له حديث في حديث .

أما الراوي المتسبب في هذا الخطأ فهو إما أسد بن موسى المصري أو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق .

وأسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي يقال له أسد السنة مات سنة ٢١٢هـ وله ثمانون سنة .

قال الحافظ ابن حجر عنه : "صدوق يغرب وفيه نصب" .

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، هو وأبوه وجده من محدثي الكوفة كان حافظا لحديث جده أبي إسحاق السبيعي ، تكلم فيه بعض النقاد ، ووثقه بعضهم .

قال عنه الحافظ ابن حجر - في التقريب - : "ثقة تكلم فيه بلا حجة" .

وكان قال عنه ابن عدي : "حديثه الغالب عليه الاستقامة ، وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به"^(٢) .

فكلا الراويين في حيز القبول إجمالا .

(١) العلل (٢٤٣/١) .

(٢) الكامل (٢٣٧) ، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣٣٠/٢) .

ولكني وجدت من تابع أسد بن موسى على هذه الرواية
فقد قال عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله : "حدثنا إسرائيل عن سماك
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها (وذكر الحديث)" (١) .
فيكون إسرائيل هو المسئول عن هذه الرواية التي أنكرها أبو حاتم الرازي!
وبعد تتبع طرق الحديث تبين لي وجه الخطأ في رواية إسرائيل - بتوفيق من
الله - .

فقد أخرج الحديث النسائي في المجتبى (٢٣٣٠) الحديث من طريق إسرائيل
عن سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة .
فوقع في قلبي أن هذا الرجل المبهم في هذا الإسناد هو طلحة بن يحيى بن
طلحة

ثم إنني تأكد لي ذلك بنص من الإمام الدارقطني رحمه الله فقد سئل عن هذا
الحديث في كتابه (العلل) فأجاب : "يرويه طلحة بن يحيى بن طلحة واختلف عنه
فرواه الثوري وشعبة وزائدة ويحيى القطان وإسماعيل بن زكريا وابن عيينة وأبو
معاوية ووكيع وأبو أسامة وعبد الله بن داود الخريبي ، عن طلحة بن يحيى ، عن
عائشة بنت طلحة عن عائشة . وكذلك روي عن سماك بن حرب عن رجل من آل
طلحة وهو طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ... " إلى أن قال :
" وحديث طلحة بن يحيى صحيح عنه " . أ.هـ (٢)

وبذلك يكون واقع الرواية أن سماكا يرويه عن طلحة بن يحيى بن طلحة لا
عن عائشة بنت طلحة .

وإنما أنكر أبو حاتم رواية سماك عن عائشة بنت طلحة ؛ لأن سماكا لا يروي
عنها فيكون في رواية الحديث عن سماك عن عائشة خطأ ظاهر لأنه كما قال أبو
حاتم الرازي : "لا يحيى" .

وهذا الحديث دليل على أن الناقد قد يدرك الخطأ قبل أن يعلم أسبابه .

(١) المصنف (٢٧٧/٤) .

(٢) العلل للدارقطني (خط ١٥٣/٥ ب) .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي تفرد برواية الحديث على وجه .
- ٤- هذا الوجه مستحيل في واقع الروايات .
- ٥- الحديث معروف من وجه آخر .

[١٤٢] حديث أنس - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته ، فأتى زوجته زينب بنت جحش ، فقضى حاجته ، ثم خرج فقال : إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليأت أهله ، فليقض حاجته فقال رجل : فإن لم يكن له امرأة؟ قال : فلينظر إلى السماء" .

الحديث أنكره أبو حاتم الرازي ، وهو من رواية محمد بن بكار ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس .

ومحمد بن بكار هو ابن بلال العاملي قاضي دمشق . قال ابن أبي حاتم : "كتب عنه أبي بمكة سنة خمس عشرة ومائتين ، وروى عنه" قال : "وسئل أبي عنه فقال : صدوق" (١) .

وسعيد بن بشير النُّصْرِي مولا هم ، لم يخرج له الشيخان - رحمهما الله - ، قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير فقالا : محله الصدق عندنا .

قلت لهما : يحتج بحديثه؟

فقالا : يحتج بحديث ابن أبي عروبة ، والدستوائي ، هذا شيخ يكتب حديثه" قال عبد الرحمن : "وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال يحول منه" (٢) .

وقال ابن نمير : "سعيد بن بشير منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات" (٣) .
وقتادة من قد علمت إمامته وقوة حفظه .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكار ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته ، فأتى

(١) الجرح والتعديل (٢١١/٧) ، وترجمته في التهذيب برقم (٩٥٦٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٦/٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٣٥٠) .

زوجته زينب بنت جحش فقضى حاجته ثم خرج فقال : إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليأت أهله فليقض حاجته .
فقال رجل : فإن لم يكن له امرأة؟ قال فلينظر إلى السماء .
قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(١) .

سبب نكارة الحديث :

من تأمل كلام أبي حاتم - رحمه الله - في إعلال الحديث يظهر أنه أنكر الحديث بهذا الإسناد ، وكأنه لم ينكر المتن - وهو مفهوم عبارته - ، وقد روي المتن من طرق عن جابر بن عبد الله - من رواية أبي الزبير عنه - ، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٣) ، والترمذي في الجامع (١١٥٨) وقال : حسن صحيح غريب^(٢) .

ولكن ليس في متن الحديث الصحيح أن من لازوجة له ينظر إلى السماء! ، بل جاء لفظ مسلم هكذا : "أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب بنت جحش ، وهي تمعس منيئة لها^(٣) ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه" ، وبنحوه أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) ، وأبو داود (٢١٥١) وغيرهم .

ولم أجد من أخرج هذه اللفظة! ولا من أخرج حديث أنس إلا ابن أبي حاتم!!

واللفظة أيضا فيها نكارة ظاهرة ، فلم يُشِرْ أبو حاتم الرازي إليها في إعلاله الحديث؟

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤١٣/١) .

(٢) هكذا في تحفة الأشراف (٣٥٠/٢) ، وفي المطبوع صحيح حسن غريب .

(٣) تمعس منيئة : أي تدلك جلدا في دباغه (شرح النووي) .

الجواب أنه اكتفى بإنكار الحديث بهذا الإسناد ، فلا التفات إليه ، ولا إلى ماورد فيه من زيادات ، ولعله - رحمه الله - من أجل ذلك قال : "منكر بهذا الإسناد" ، ولم يقل إسناده منكر . والله أعلم .

أما الراوي المتسبب في نكارة الحديث فهو سعيد بن بشير - في أغلب الظن - ولعل عبارة ابن نمير التي ذكرت سابقا في جرحه تؤيد هذا ، وأيضا قال ابن حبان عنه : "كان ردئ الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة مالا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه ... " (١) .

ولكنه ليس بضعيف عند أبي حاتم - الذي أنكر حديثه - وقوله ليس بحجة يجعله في المرتبة التي يعبر عن روايتها بقوله (صدوق) ، ومع أن أصل المتن محفوظ عن رسول الله ﷺ إلا أنه أنكره!

والظاهر أن إنكاره لأنه تفرد به عن قتادة - وليس من أعلى طبقات أصحابه - ، وليس المتن يحفظ عن أنس من حديثه ، واشتمل على زيادة لم ترد في الطريق المحفوظة ، وظاهر الزيادة النكارة .

كل هذه قرائن تحكى مجتمعة أن الراوي أخطأ في هذا الحديث ، وأنه لا أصل له بهذا الإسناد . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- شيخ الراوي ثقة مكثر .
- ٤- المتن محفوظ من حديث صحابي آخر .
- ٥- الراوي المتفرد زاد لفظه في الحديث المحفوظ وظاهرها منكر .

(١) الجروحين (١/٣١٩) .

[١٤٣] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
"ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب ، يُقتل حولها قتلى كثير ، تنجو بعد
ما كادت" .

الحديث أخرجه : أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٨/٧) وهذا لفظه ،
والبزار في مسنده (١٦٣٥، ١٦٣٦ مختصره) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦/٢)
معلقا ، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٨٥/٤) من طريق ابن أبي شيبة .
كلهم من طريق عصام بن قدامة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وعصام بن قدامة هو البجلي (أو الجدلي) يكنى أبو محمد الكوفي ، لم يخرج
له البخاري شيئا ، قال ابن معين عنه : "صالح"^(١) .
وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : "لابأس به"^(٢) .
وقال أبو داود : "ليس به بأس"^(٣) .
ووثقه النسائي^(٤) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه الأشج ، عن عقبة بن خالد
عن ابن قدامة - يعني عصام - ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله
ﷺ لبعض نسائه : ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب (وذكر الحديث) .
قال أبي : لم يرو هذا الحديث غير عصام ، وهو حديث منكر .
[وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر ، لا يروى من
طريق غيره] ^(٥) ^(٦) .

(١)، (٢) الجرح والتعديل (٢٥/٧) .

(٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٤٧١٩) .

(٥) مابين معقوفتين ساقط من المطبوع! وأثبتته من المخطوط .

(٦) العلل (٤٢٦/٢) ، والمخطوط (٢٧٣-ب) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل الحافظين الرازيين قد بينا سبب إطلاقهما النكارة على الحديث ، وذلك من قولهما : لم يروه غير عصام ، فعصام تفرد به ، وليس يحتمل حاله قبول تفرد به ، إذ ليس من الحفاظ المتقنين ، وليس من الملازمين لعكرمة ، بل ليس من بلده فهو كوفي ، وعكرمة مدني . ولو كان هذا الحديث عند عكرمة على هذا النحو لاشتهر عنه ، ولوجد عند غير واحد من أصحابه على أقل تقدير .
وقد قوى أمر هذا الحديث جماعة ممن لم يبلغوا شأؤ هذين الإمامين بل ولا نصيف علمهما .

فقال ابن عبد البر رحمه الله : " وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وعصام ابن قدامة ثقة ، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره " (١) .
وصححه غيره اتكالا على أن عصام بن قدامة قد قيل عنه لابأس به ، وعضدا له بحديث آخر ، اختلف في تصحيحه كذلك ، وهو حديث قيس بن أبي حازم قال : " لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر ؛ طرقتهم ليلا فسمعت نباح الكلاب فقالت : أي ماء هذا؟ قالوا ماء الحوآب . قالت ماأظنني إلا راجعة ؛ إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب " .
أخرجه : أحمد في مسنده (٥٢/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٦/٧) ، وإسحاق في مسنده (٨٩١/٣) ، ونعيم بن حماد في الفتن (٨٣/١) ، وأبو يعلى في المسند (٢٨٢/٨) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/١٥) ، والحاكم في المستدرک (١٢٩/٣) .

من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .
قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦١/١) (٢) - عن قيس بن أبي حازم - :
"قال ابن المديني : قال لي يحيى بن سعيد : هو منكر الحديث ، ثم ذكر له حديث كلاب الحوآب .

قلت (الذهبي) : حديثه محتج به في كل دواوين الإسلام ... " . أ.هـ

(١) الاستيعاب (١٨٨٥) .

(٢) وجاء نحوه في الكاشف ترجمة قيس .

وقال (أي الذهبي) عن هذا الحديث : "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجوه" .

وصحح الحديث ابن حبان وغيره .

وغاية الأمر أن أمر تصحيح هذا الحديث مختلف فيه ، ولكن الشأن في حديث ابن عباس أيصح عنه؟!!

فعصام لم يتابع عليه إسنادا ولا متنا كما هو ملاحظ من تأمل ألفاظه .

وكون الحديث ثابتاً عن قيس بن أبي حازم وله أصل عنه ، لا يستلزم أن يكون له أصل عن ابن عباس ، أو حتى عن عكرمة!

فالحديث منكر الإسناد على أقل أحواله ، وليس قدر من صحح حديث عصام كقدر اللذين أنكراه ، ولا ينبغي لقوله أن يوضع في مقارنة وترجيح مع قوليهما ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به لا بأس به .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به أكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عند تلاميذ ذلك الشيخ .
- ٥- الراوي المتفرد به لم يكن ملازماً لشيخه .
- ٦- الراوي المتفرد به ليس من بلد شيخه (شيخه مدني ، وهو كوفي) .
- ٧- الراوي كوفي والحديث يؤيد مذهبهم .

[١٤٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من تعلم الرمي ثم نسي فهي نعمة جردها" .

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (مختصر زوائده ١٢٨٨) ، والطبراني في الصغير (٣٢٨/١) ، والأوسط (٢٧٣/٤) ^(١) ، والخطيب في الموضح (٤٣٧/٢) ، وفي تاريخ بغداد (٦١/١٢) .

تفرد به الحسن بن بشر بن سلم الكوفي ، عن قيس بن الربيع ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
قال الطبراني : "لم يروه عن سهيل إلا قيس ، تفرد به الحسن بن بشر" ^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن بشر البجلي ، عن قيس بن الربيع ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلم الرمي ثم نسي فهي نعمة جردها .
قال أبي : هذا حديث منكر" ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث تبين لي أن المتن له شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٩) من طريق الليث ، عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسه : "أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشق عليك . قال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه . قال الحارث فقلت لابن شماسه : وماذا؟ قال أنه قال : "من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصي" .

(١) النسخة التي حققها طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني .

(٢) الصغير (٣٢٨/١) .

(٣) العلل (٣١٣/١) .

فظهر بذلك أن أبا حاتم رحمه الله إنما أنكر الإسناد من هذا الحديث ، ومعنى إنكاره له هو أنه لم يعرفه من حديث أبي هريرة لا من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر ، ويقتضي ذلك أن هذا الحديث لا أصل له عن أبي هريرة (أي محض خطأ عنه) .

ولعل المتسبب في هذه النكارة هو الحسن بن بشر بن سلم البجلي ، وقد سبقت ترجمته وأنه صدوق ، وأنكرت عليه أحاديث^(١) .

أو لعله شيخه في هذا الحديث قيس بن الربيع ، وهو قريب الحال من الحسن بن بشر ، بل لعله أضعف منه قليلا ، قال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٢) .

وقال عنه ابن حجر - في التقريب - : "صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به" .

وعلى كل فليس أحدهما ممن يحتمل أن يتفرد برواية هذا المتن بهذا الإسناد ؛ فسهيل بن أبي صالح روى عنه مالك وشعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ولا يؤثر هذا الحديث من رواية أحد - سوى قيس - عنه ، والله أعلم .

القرائن المختلفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق عن أبي هريرة .
- ٥- الحديث لا يعرف من طريق آخر عن أبي هريرة .
- ٦- الحديث صح من وجه آخر عن غير أبي هريرة .

(١) انظر حديث رقم (١٢٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٩٦/٧) ، وترجمته في التهذيب برقم (٥٧٦٣) .

[١٤٥-١٤٦] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ" .

هذا الباب (القبلة لاتنقض الوضوء) لا يصح فيه حديث مسند إلى رسول الله ﷺ وكل ماورد فيه - على كثرة ماورد - فهي إما محض وهم (بانقلاب متن حديث تقبيل النبي ﷺ وهو صائم إلى تقبيله وهو متوضئ) على من رواه من الرواة أو تعمد سرقة من بعض الكذبة والمتروكين .

وقد نص على هذا الجلة من أئمة الصنعة وصيارفة الحديث .

وكان من جملة هذه الطرق ؛ طريقان حكم عليهما أبو حاتم الرازي بالنكارة هما جل مقصودنا هنا ، وسنذكر أحاديث الباب تبعا لذكرهما .

الطريق الأول :

طريق يرويه سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (٤٧/١) مُعلِّقا ، والدارقطني في السنن (١٣٥/١) من طرق عن سعيد به .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ فقال أبي : هذا حديث منكر لأصل له من حديث الزهري ، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه . وحفظي عن أبي رحمه الله أنه قال : إنما أراد الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . قلت لأبي الوهم ممن؟ قال : من سعيد بن بشير" . أهـ

فقد تجلّى بهذا النص سبب إنكار الحديث ، فأبو حاتم رحمه الله استغرب تفرد منصور به من دون أصحاب الزهري ؛ مع أنه لا يعرف له سماع من الزهري ، بل لا يعرف له رواية عنه ؛ مما يحمل الراوي عن منصور مغبة هذه الرواية ، ثم نظر رحمه الله فإذا المعروف عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - متن آخر يشابه هذا المتن ، فقطع بخطأ رواية سعيد بن بشير وأنه انقلب عليه متن الحديث .

أما حال سعيد بن بشير عند أبي حاتم الرازي فعبر عنه ابنه عبد الرحمن بقوله "سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير ، فقالا : محله الصدق عندنا . قلت لهما يحتج بحديثه؟ فقالا : يحتج بحديث ابن أبي عروبة ، والدستوائي . هذا شيخ يكتب حديثه .

قال عبد الرحمن : وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال يحول منه" (١) .

فالنكارة عند أبي حاتم رحمه الله هي الخطأ الذي وقع فيه هذا الراوي ، واكتشف خطأه هذا بتفرده ، ومخالفته للثقات الذين رووا بهذا السند متنا آخر يشبه المتن الذي رواه هذا الراوي .

وقد كان حكمه - رحمه الله - مسددا ، بل تابعه عليه الدارقطني رحمه الله فقد قال بعد إخراج الحديث : "تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، ولم يتابع عليه ، وليس بالقوي في الحديث .

والمحفوظ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم : معمر ، وعقيل ، وابن أبي ذئب .

وقال مالك عن الزهري في القبلة الوضوء ، ولو كان مارواه سعيد بن بشير عن منصور ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة صحيحا لما كان الزهري يفتي بخلافه! " . أ.هـ .

وقد أضاف الدارقطني قرينة أخرى تؤكد خطأ هذه الرواية ، هي مخالفتها لفتوى الزهري نفسه ، ولو كانت الرواية ثابتة عنه لما خالفها كما هو الظن به رحمه الله .

(١) الجرح والتعديل (٧/٤) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي الذي تفرد به محله الصدق .
- ٣- الراوي الذي تفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- المعروف عن الراوي المتفرد عنه متن آخر يشبه هذا المتن .
- ٦- الحديث الذي تفرد به الراوي يخالف فتوى الراوي المتفرد عنه .

الطريق الآخر المنكر :

طريق يرويه محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن أبي سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٦٣/١) قال - رحمه الله - : "سمعت أبي وذكر حديثنا حدثنا به عن محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال : حدثنا أبو سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه ، ولم يحدث وضوء . سمعت أبي يقول أبو سلام هذا هو خطأ ، إنما هو سلام الطويل ، والحديث منكر وسلام متروك الحديث" .

فالراوي الذي تسبب في النكارة هنا هو راو متروك الحديث ، وقد تفرد بهذا الإسناد والمتن لأصل له بهذا الإسناد ولاغيره ، فالرواية هنا محض خطأ ، أدرك بالتفرد .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- المتن لايعرف بهذا الإسناد ، ولايصح مرفوعا .

الطرق الأخرى لحديث عائشة :

- طريق الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، وجاء لفظه من هذه الطريق هكذا : " أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت " .

أخرجه بهذه الطريق : أبو داود (١٧٩) ، والترمذي (٨٦ مع التحفة) ، وابن ماجه (٥٠٢) ، وأحمد في مسنده (٢١٠/٦) ، وإسحاق في مسنده (٩٩/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٢١،٤٤٠٧) .

وقد حكم بضعف هذا الحديث : يحيى بن سعيد القطان ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي ، والترمذي ، والبيهقي .

وأفتى بخلافه : مالك بن أنس ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وإنما أفتى هؤلاء الأئمة بخلافه لأنه لم يصح عندهم ؛ قال الترمذي : " وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ، عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد" (١) .

وقال الترمذي - ناقلا عن علي بن المديني - : " قال علي : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا ، وقال هو شبه لاشئ" (٢) .

وقال الترمذي : " وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث . وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ، ولم يتوضأ ، وهذا لا يصح أيضا ، ولانعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة ، ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ" (٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : " لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة (يعني حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة)" (٤) .

(١)،(٢)،(٣) جامع الترمذي (٨٦ مع التحفة) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٤٨/١) .

وقال البيهقي : "والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى" (١) ..
- طريق سفيان ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

أخرجه : أبو داود في السنن (١٧٨) ، وأحمد في المسند (٢١٠/٦) .
قال أبو داود بعد إخراجها : "وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة" .

وسبق أنه لا يصح من نقلنا قول الترمذي السابق ، بل لا يصح في الباب حديث على حد قوله - رحمه الله - .

ونكتفي بذكر هذين الطريقتين إذ هما أقوى الطرق الموجودة ، والله أعلم .
وبذلك يتحصل لنا أن هذا الباب لم يصح فيه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ (٢) .

والمسألة دولية بين أهل العلم من الصحابة فمن دونهم ، ولقد صح عن عمر وابنه - رضي الله عنهما - أن فيها الوضوء ، وصح عن ابن عباس أنها لا توجب الوضوء (٣) .

(١) السنن الكبرى (١٢٥/١) .

(٢) صحح بعض أهل العلم من المتأخرين هذا الحديث مسندا إلى رسول الله ﷺ ، وليس لهم أن يجتهدوا في ذلك لأن الطرق التي صححوا بها الحديث تعاورتها علل قدحت في صحتها وليس للمتأخرين من علم العلل نصيب ، لاسيما أنا نرى وفاق المتقدمين على إعلاله .

(٣) صححه عنهم الدارقطني في السنن (١٣٨/١-١٤٥) .

[١٤٧] حديث سلمان - رضي الله عنه - قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٧٦١) وهذا لفظه ، والترمذي في جامعه (١٨٤٦) ، وأحمد في مسنده (٤٤١/٥) ، والطيالسي في مسنده (٩١/٢) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٧٥/٧) ، وفي الشعب (٦٨/٥) ، والطبراني في الكبير (٢٣٨/٦) ، وابن عدي في الكامل (١٥٨٦) ، والمحاملي في أماليه (ص ٣٨٠) ، والحاكم في المستدرک (١٠٦/٤) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٥٢/٢) .

كلهم من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم الرماني ، عن زاذان ، عن سلمان - رضي الله عنه - .

قال الترمذي : "لأنعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع" (١) .
وقال الحاكم : "تفرد به قيس بن الربيع" (٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسألته عن حديث رواه قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم الرماني ، عن زاذان ، عن سلمان قال : قلت للنبي ﷺ : قرأت في التوراة بركة الوضوء قبل الطعام . فقال رسول الله ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبل الطعام وبعده" .

قال أبي : هذا حديث منكر ، لو كان هذا الحديث صحيحا كان حديثا ، وأبو هاشم الرماني ليس هو [قال] (٣) ، ويشبهه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي (عمرو بن خالد) ؛ عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم وعن حبيب بن أبي ثابت .

(١)، (٢) بعد إخراج الحديث .

(٣) هكذا في المطبوع والمخطوط ولعله سقط منها حرف الهاء فيكون أصلها (قاله) .

قال أبي : روى عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضميره ، عن علي ، عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة خمسة ستة .

قال أبي : ومن لم يفهم ورأى تلك الأحاديث التي تروى عن ابن جريج وحسين المعلم يظن أن خالدا هذا هو الدالاني ، والدالاني ثقة ، وهذا ذاهب الحديث ، ومن يفهم لم يخف عليه" (١) .

وقال ابن الجوزي : "قال أحمد : هو حديث منكر ، ما حدث به غير قيس ، وكان قيس كثير الخطأ في الحديث" (٢) .

وقال ابن القيم : "وقال الخلال في الجامع : عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع ... (فذكره)؟

فقال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر .

فقلت : ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟

قال : لا" (٣) .

وقال أبو داود - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في السنن : "وهو ضعيف" (٤)

وقال الترمذي في الجامع : "لأنعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن

الربيع ، وقيس يضعف في الحديث ، وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار" (٥) .

وقال البيهقي نقلا عن أبي داود الطيالسي : "قال أبو داود : ليس هذا

بالقوي" (٦) .

ثم قال البيهقي عن هذا الحديث : "قيس بن الربيع ليس بقوي ، ولم يثبت في

غسل اليد قبل الطعام" (٧) .

(١) العلل (١٠/٢) .

(٢) العلل المتناهية (٦٢٢/٢) .

(٣) حاشيته على سنن أبي داود (١٦٧/١٠) .

(٤)،(٥)،(٦)،(٧) بعد إخراج الحديث .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

كان لتفرد قيس بن الربيع الأثر الكبير في الحكم على هذا الحديث بالنكارة

فالحديث أصل في استحباب أمر لم يرد في الشرع له أصل ، بل ثبت من الحديث النبوي ما يخالفه .

وقيس بن الربيع ليس بقوي ، وإن كان ليس بشديد الضعف أيضا ، فقد أثنى عليه شعبة وسفيان وعفان وابن عيينة ، وكان كثير الحديث ، كثير السماع ، ثم ابتلي بابن له يدخل في حديثه ما ليس منه ، فيحدث به ثقة به .

تكلم فيه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد والنسائي وغيرهم .

قال أحمد - وسئل عن أي شيء ضعفه؟ - : " روى أحاديث منكراً" (١) .

قال أبو طالب : " قلت يعني لأحمد بن حنبل : قيس لم ترك الناس حديثه؟

قال : كان يتشيع ، وكان كثير الخطأ في الحديث" (٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : " عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه ، وأما

الآن فأراه أحلى ، ومحل الصدق ، وليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو أحب إلي من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، ولا يحتج بحديثهما" (٣) .

وقال ابن حبان : " ولقد سيرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء

والتأخرين وتتبعتها فرأيت صدوقا مأمونا حيث كان شابا فلما كبر ساء حفظه ،

وامتحن بابن سوء ، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه ، فلما

غلب المناكير على صحيح حديثه ، ولم يتميز استحق بجانبه عند الاحتجاج ،

فكل من مدحه من أئمتنا ، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء

المستقيمة التي حدث بها عن سماعه ، وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا

مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره" (٤) .

(١)، (٣) الجرح والتعديل (٩٦/٧) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٥٨٦) ، وفي هذا النقل تفسير لمعنى المنكر عند أحمد ؛ لأنه عبر بأن

سبب ضعفه هو روايته المناكير ثم بين ذلك بأنه ضعف لكثرة خطأه ، فيكون المنكر عنده بمعنى الخطأ هنا .

(٤) المجروحين (٢/٢١٨) ، وترجمة قيس بن الربيع في التهذيب برقم (٥٧٦٣) .

ومن تأمل إعلال أبي حاتم الرازي نجده يقرر أن الحديث لأصل له عن أبي هاشم الرماني ، وأنه لم يقله .

ثم حاول أن يستخرج أصل هذه الرواية فقال : "يشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي (عمرو بن خالد) [لأن] ^(١) عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم ...".

ثم علل نكارة الحديث بقوله : "لو كان هذا الحديث صحيحا كان حديثا" قلت : أي مشهورا مبثوثا .

والحديث أيضا أنكره أحمد - رحمه الله - كما نقل ابن الجوزي وابن القيم عنه وفي الباب عن أنس بن مالك ، أنكره أبو زرعة ، وسبقت دراسته ^(٢) .

أما المتن الصحيح المخالف له فهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام ، فقالوا ألا نأتيك بوضوء؟ قال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة".

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٤) ، والترمذي (١٩٠٨ مع التحفة) ، وأبو داود في سننه (٣٧٦٠) ، والنسائي في المجتبى (١٣٢) .

الفرائض المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به أدخل في أحاديثه مالميس منها .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٥- الحديث يشبه حديث رجل متروك .
- ٦- المتن أصل مخالف للأصول الصحيحة .

(١) إضافة من عندي لتوضيح الإعلال .

(٢) برقم (١٠٨) .

[١٤٨] حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت".

الحديث يرويه حرملة بن يحيى المصري ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

أخرجه : ابن أبي حاتم الرازي في علله (١/١٤٦) ، والطبراني في الأوسط (٢/٥٢٤) ، وفي الكبير (٦/١٤٠) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٩/١٥٦) .

وجاء عند الطبراني : حرملة عن الشافعي وابن وهب عن مالك .

قال الطبراني (في الأوسط) : "لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب والشافعي".

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وحدثنا عن حرملة عن ابن وهب عن مالك عن أبي حازم عن سهل أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد" . أهـ العلل .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ظاهر نقد أبي حاتم رحمه الله أنه أنكر الإسناد .

وبعد تخريج الحديث والنظر في أحاديث الباب تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما واللفظ متقارب^(١) .

(١) البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ١٩١٩) ، ومسلم (١٠٩٢) .

وحرملة بن يحيى رحمه الله من شيوخ مسلم أخرج له هو والنسائي وابن ماجه .

وقال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(١) ، وهو من شيوخه

وقال ابن معين : "كان أعلم الناس بابن وهب"^(٢) .

وقال عنه ابن حجر في التقريب : "صدوق" .

قلت : هو متأخر الطبقة ، وتفرد به هذا الإسناد لهذا الحديث مشكل ! ، فقد رواه مرة عن ابن وهب ، ومرة عن الشافعي وابن وهب .
والشافعي لم يروه عنه إلا حرملة .

وابن وهب وإن كان تفرد عنه لا يشكل كثيرا لأنه ذو اختصاص به ، إلا أن الحديث من رواية ابن وهب عن مالك ، ومالك مدني مبثوث الحديث ، والحديث لا يعرف عن مالك ، ولم يروه عنه إلا بهذا الإسناد .
فالمستنكر هو التفرد به عن مالك .

والقاء التبعة على حرملة أولى ، لأن ابن وهب أوثق منه بكثير ، ولأنه تفرد به عن الشافعي أيضا ، ولأنه أنزل طبقة من ابن وهب .

فسبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يمتثل التفرد برواية متن بإسناد لا يعرف به وإن كان المتن ثابتا من طرق أخرى .

ولكن ما السبب الذي جعل حرملة يقع في هذا الخطأ برواية هذا المتن بهذا الإسناد؟!

أقول : لعلَّ السبب أن حرملة انقلب عليه متن الحديث ، فإني بعد أن خرجت أحاديث الباب ، ولم يتبين لي وجه الخطأ فيه ، يمت شطر هذه الترجمة : (أبي حازم عن سهل بن سعد) لعل الراوي أن يكون قد انقلب عليه المتن .

فوجدت أن أبا حازم يروي عن سهل بن سعد أنه قال : "أنزلت ﴿واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة : ١٨٧] ولم

(١) الجرح والتعديل (٢٧٤/٣) .

(٢) التهذيب (١٢٢٩) .

ينزل ﴿من الفجر﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ؛ فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ ، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار" . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما^(١) .

فالذي يغلب على ظني أن حرملة أراد أن يروي هذا المتن فانقلب عليه فروى المتن الآخر لتقارب معناه . والله أعلم .

القرائن المجتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف بهذا الإسناد .
- ٦- المعروف بهذا الإسناد متن آخر يشبهه .

(١) أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١) ، ومسلم (١٠٩١) .

[١٤٩] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من صلى على جنازة كتب له قيراط ، ومن قام حتى يُقضى قضاها فله قيراطان" .
الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤١٦٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٥/١٤) . واللفظ لفظ أبي يعلى .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسدي ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن شعيب بن الحباب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة فإن قام حتى يفرغ منها فله قيراطان؟" .

قال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بكر بن مروان كتبت عنه ليس به بأس" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ ؛ لكن من غير طريق أنس - رضي الله عنه - ، وإن روي عنه من طرق ، لكنها لا تثبت كما سيأتي من سياق طرق حديثه .

فيكون أبو حاتم - رحمه الله - أنكر هذا الإسناد فحسب ، والقرائن التي دفعته إلى هذا الإنكار هي أن المتن معروف ثابت عن غير أنس ، ومتداول بين أهل الحديث من طرقه المعروفة أحقابا طويلة من الزمن . إليها تشد الرحلة ، ومنها يطلب السماع ، ولم يكن أنس بن مالك منتهى تلك الطرق أو شيء منها طوال هذه الفترة من الزمن . حتى يأتي رجل من الآخذين عن تبع الأتباع فيروي هذا المتن عن أنس بن مالك! وعن من؟ عن عبد الوارث بن سعيد!! (وعبد الوارث من

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣٦٦/١) .

أوثق أهل البصرة في زمانه) ثم لا يوجد الحديث إلا عنده!!! ، وليس هو ممن يحتمل انفراده عن عبد الوارث بمثل هذا .

هذا ما يجعل الناقد يقطع بخطأ هذه الرواية ، وأنها لأصل لها .

ثم إنني وقفت على سبب الخطأ في هذه الرواية حيث أخرج الخطيب الحديث في (تاريخ بغداد) من طريق أبي علي الحسن بن علي العمري ، عن عمر بن شبة ، عن أبي بكر بن مروان به نحوه .

ثم قال : "قال أبو علي العمري : هكذا قال هذا الشيخ ، ولأراه إلا وهم فيه ، وذلك أن عبيد الله بن عمر حدثنا قال : حدثنا عبد الوارث ، عن شعيب بن الحباب ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي هريرة (موقوفا) ... " (١) .

قلت : فعاد الحديث إذا إلى مخرجه الصحيح (أبي هريرة)!

بذلك يكون أبو بكر بن مروان قد دخل له إسناد في إسناد .

وأبو بكر بن مروان عبر عنه أبو حاتم الرازي بقوله "لابأس به" كما مر في مسألة إنكاره الحديث .

وقد روي هذا الحديث من طريقين آخرين عن أنس ليسا بقائمين . أحدهما يرويه رُوْح بن عطاء ، عن أبيه ، عن أنس . وروح ترجم له ابن عدي في الكامل (٦٦٢) ، وذكر الحديث في ترجمته .

والآخر يرويه مُحْتَسِب عن يزيد الرقاشي عن أنس ، ومحتسب لا يعتمد عليه ، وهو لين الحديث (٢) .

أحاديث الباب :

أخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه عند مسلم : "من صلى على جنازة ، ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان . قيل : وما القيراطان؟ قال : أصغرهما مثل أحد" (٣) .

(١) تاريخ بغداد (٣٨٥/١٤) .

(٢) ترجمته في لسان الميزان (٩٧/٦) .

(٣) البخاري (٤٧) ، ومسلم (٩٤٥) .

وانفرد مسلم بإخراج حديث ثوبان - رضي الله عنه - ولفظه قريب من لفظ حديث أبي هريرة^(١) .

وأخرج الترمذي حديث أبي هريرة ثم قال : "وفي الباب عن البراء ، وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وثوبان"^(٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به لا بأس به .
- ٣- الراوي تفرد به عن شيخ مكثر .
- ٤- الراوي من الآخذين عن أتباع التابعين .
- ٥- الحديث محفوظ عن أبي هريرة .
- ٦- الراوي روى الحديث عن أنس .
- ٧- روى الثقات الحديث عن شيخ الراوي المتفرد به من مخرجه الصحيح ، فخالفوا الراوي المتفرد به .
- ٨- روي الحديث عن أنس ، ولكن من طرق لا تثبت .

(١) الصحيح (٩٤٦) .

(٢) الجامع (١٠٤٠) .

[١٥٠] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه حسن بن حكم بن طهمان عن هشام الدستوائي قال : أخبرني أبو عصام ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : خير ثيابكم البياض ، فليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم . قال أبي : هذا حديث منكر جدا باطل بهذا الإسناد"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج أحاديث الباب تبين أن هذا المتن صحيح عن رسول الله ﷺ ، ولكن لم أجده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - فيما بين يدي من مصادر . والظاهر أن الحسن بن الحكم بن طهمان تفرد به عن هشام الدستوائي ، وليس هو ممن يحتمل تفرده عن هشام ؛ إذ هشام إمام ثقة مكثر ، والحسن بن الحكم ليس بمشهور ، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئا في مصنفاتهم . قال ابن عدي : "ليس له من الحديث إلا القليل"^(٢) . وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عنه فقال : ما أقرب به من عبد الله بن العلاء بن خالد ، وحديثه صالح ليس بذاك يضطرب"^(٣) . وكان قال عن عبد الله بن العلاء بن خالد : "صالح"^(٤) . فيكون أبو حاتم حكم بخطأ هذا الإسناد ، وأنه لأصل للمتن به ، وذلك أخذا من قوله "باطل بهذا الإسناد" .

وأما قوله "منكر جدا" فلظهور الخطأ وجلاته وفحشه إذ المتن لا يعرف عن أنس أصلا ثم يتفرد به الحسن بن الحكم عنه ، ومن طريق هشام الدستوائي أيضا!!

(١) العلل (١/٣٦٥) .

(٢) الكامل لابن عدي (٣/١٧٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/٧) .

(٤) الجرح والتعديل (٥/١٢٨) .

أحاديث الباب :

ثبت في الباب حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ، ولفظه : "البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد : يجلو البصر ، ويُنبث الشعر" .

أخرجه : أحمد (٣٦٣/١) ، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١) ، والترمذي (٩٩٩ مع التحفة) وقال : حسن صحيح . وابن حبان في صحيحه (٢٤٢/١٢) ، والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١) ، (١٨٥/٤) وقال : على شرط مسلم . وغيرهم .

وثبت أيضا حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - ، ولفظه : "البسوا البيضاء فإنها أطهر ، وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم" .

أخرجه : أحمد في المسند (١٠/٥) ، والترمذي في الجامع (٢٨١٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى (٥٣٢٢) ، والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١) ، (١٨٥/٤) وقال على شرط الشيخين .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد بروايته من طريق أحد الصحابة الكثيرين .
- ٣- المتن ثابت من حديث صحابة آخرين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد قليل الحديث صالح ليس بقوي .
- ٦- المتن لا يعرف من الطريق التي رواها منه هذا الراوي ، ولا عن الصحابي الذي رواه عنه .

[١٥١] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" .

الحديث يُروى عن أنس من طرق أقواها طريق ثابت عن أنس ، أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٣٥) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت . وقال الترمذي : "حسن صحيح غريب" .
وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٤) ، والحاكم في مستدركه (٦٩/١) .

وهناك طريق رواها يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن المبارك ، عن عاصم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث حدثنا به يونس بن عبد الأعلى الصّدفي ، عن ابن المبارك ، عن عاصم ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" .

فسمعت أبي وأبا زرعة يقولان : هذا حديث منكر بهذا الإسناد .
وقال أبي : هذا خطأ إنما هو عاصم عن أنس : من كذب بالشفاعة أو بالحوض لم تنله" (١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين أبو حاتم - رحمه الله - سبب إطلاق النكارة هنا :
وذلك بأنه وأبو زرعة : أنكرا الإسناد .
ويقوله أيضا : هذا خطأ ، وقد كشف عن سبب وقوع الخطأ هنا ، وهو انقلاب متن الحديث على الراوي .
والذي تسبب في الخطأ هو يونس بن عبد الأعلى الصّدفي (وهو ثقة) (٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٢٢/٢) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٨١٩٠) .

وتم اكتشاف الخطأ هنا بالتفرد والمخالفة .
 هذا هو بيان معنى النكارة في هذا الحديث .
 أما الرواية المعروفة فقد أخرجها هناد بن السري في الزهد (١٤٣/١) عن
 أبي معاوية ، عن عاصم ، عن أنس قال : "من كذب بالشفاعة فليس له فيها
 نصيب ، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب" .

القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي خالف المعروف .
- ٤- المخالفة كانت بأن روى متنا آخر يشبه المتن المعروف بهذا الإسناد .
- ٥- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٦- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .

[١٥٢] حديث أنس قال : "آخر صلاة صلاحها النبي ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر" .

الحديث يعرف من حديث حميد الطويل عن أنس ، واختلف على حميد فيه : فرواه البعض عن حميد عن أنس .

ورواه قوم عن حميد عن ثابت عن أنس .

قال الترمذي - وقد أخرجه من طريق حميد عن ثابت عن أنس - : "هكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح"^(١) .

والحديث له طرق كثيرة في دواوين السنة مرجعها إلى حميد الطويل .

وكان ممن رواه عن حميد معتمر بن سليمان التيمي .

أخرجه من هذه الطريق : ابن حبان في صحيحه (٢١٢٥) ، والبيهقي في الدلائل (١٩٢/٧) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٩٠/١) ، والضياء في المختارة (١٩٧٠) .

وحكى ابن أبي حاتم رحمه الله أن يحيى بن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي (حيكان)^(٢) أخطأ في هذا الحديث أمام أبي زرعة الرازي رحم الله الجميع ، فنبهه أبو زرعة للخطأ فرجع عنه حالا .

قال ابن أبي حاتم : "حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى النيسابوري عن مسدد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد . وذلك عند أبي زرعة بعد رجوعه من الحج ، فقال أبو زرعة : هذا خطأ ، ليس هذا هكذا حديثاً!

(١) جامع الترمذي برقم (٣٦٣) وقال عن الحديث : حسن صحيح .

(٢) هو الحافظ البارع الجود كان هو وأبوه إماماً أهل خراسان ، وكان مع علمه عابداً مجاهداً ، قتل شهيداً عام ٢٦٧هـ .

قال ابن أبي حاتم : سمعت من يحيى بن محمد وهو صدوق .

قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله بن الأخرم يقول : مارأيت مثل حيكان لارحم الله قاتله . سير أعلام النبلاء

حدثنا مسدد عن معتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، ليس فيه سليمان التيمي!

فقال يحيى : اضربوا عليه .

قال أبو محمد : ثم ذكرته لأبي فقال : حدثنا ابن أبي شيبة وغيره عن معتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، ولو كان عن التيمي لكان منكراً^(١) . أ.هـ .
ويظهر مما سبق أن يحيى بن محمد أخطأ في هذا الحديث حيث جعله عن معتمر عن أبيه عن أنس ، بينما الثقات يروونه عن معتمر عن حميد عن أنس وقد خالف يحيى أبا زرعة نفسه حيث رواه أبو زرعة عن مسدد على الصواب .
وقول أبي حاتم : ولو كان عن التيمي لكان منكراً يعني : "أن رواية الحديث عن معتمر عن أبيه عن أنس خطأ ظاهر إذ لم يروه أحد عن سليمان التيمي والله أعلم .

ويلاحظ أن أبا زرعة قال : هذا خطأ ليس هذا هكذا حديثاً ، يعني أنه لأصل له بهذه الصفة .

فظهر جلياً أن معنى المنكر هو الخطأ الواضح هنا .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي خالف الناس في روايته .
- ٤- الراوي أخطأ في إسناد الحديث .
- ٥- هذا الخطأ واضح جلي .
- ٦- الحديث لأصل له بهذه الصفة .

(١) العلل (١/١٩٠) .

[١٥٣] حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
 "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من
 البلاء لما لا يطيق" .

الحديث يرويه عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ،
 عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة .
 وبعمرو بن عاصم عرف الحديث ، وحكم بأنه تفرد به ، وأنكر تفرده به
 كما سيأتي .

وقد أخرج من هذه الطريق : أحمد في مسنده (٤٠٥/٥) ، والترمذي في
 الجامع (٢٢٥٤) ، وابن ماجه في السنن (٤٠١٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد
 والمثاني (٤٦٦/٢) ، والبزار في مسنده (خط - الكتانية - ٦٠) ، وابن المقرئ في
 المعجم (١١٠١) ، وابن حبان في الثقات (٤٨١/٨) ، والبيهقي في الشعب
 (٤١٩/٧) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٥١/٢) .

وكان تفرد عمرو بن عاصم - رحمه الله - هو بروايته (مسندا) عن الحسن ،
 عن جندب ، عن حذيفة عن رسول الله ﷺ .

بينما الحديث يروى عن الحسن مرسلا ، كذلك رواه جعفر بن سليمان
 الضبعي ، عن المعلى بن زياد ، عن الحسن ، عن رسول الله ﷺ^(١) .

ورواه معمر ، عن الحسن وقتادة ، عن رسول الله ﷺ (مرسلا)^(٢) ، ومع
 أن معمر لم يسمع من الحسن ، بل لم يره! ، ومع أن هذه الرواية هي في الحقيقة
 من مراسيل معمر عن الحسن ، إلا أنها في الواقع (أي عند معمر) كانت من
 مراسيل الحسن عن رسول الله ﷺ .

(١) أخرج من هذه الطريق : أبو يعلى في مسنده (٤/٣) ، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر
 الصلاة (٩٧٥/٢) .

(٢) أخرج من معمر عبد الرزاق . المصنف (٣٤٨/١١) .

ويشبه أن يكون معمر سمعه من قتادة ، عن الحسن ؛ لأن معمر معلوم السماع من قتادة ، وقتادة سمع من الحسن ، والحديث يعرف عن الحسن (إذ روى عنه من أوجه) ويعد أن يكون قتادة سمعه من غيره .
غاية القصد هو أن هذه الرواية كانت عند معمر من مراسيل الحسن ، وهو المطلوب .

وأخرجه البيهقي من طريق سفيان ، يظنه عن يونس ، عن الحسن مرسلًا^(١) .
مما سبق يتبين أن الحديث روي عن الحسن مرسلًا ، وروي مسندًا من طريق عمرو بن عاصم ، عن حماد ، عن علي بن زيد ، عنه (الحسن) .
وعمر بن عاصم الكلابي (أبو عثمان البصري) أخرج له الجماعة ، وهو كثير الحديث حافظ ، وليس بتام الضبط .
قال عنه ابن معين : "أراه كان صدوقًا"^(٢) ، وقال مرة : "صالح"^(٣) ، وقال أخرى : "ثقة"^(٤) .

وقال النسائي : "ليس به بأس"^(٥) .
وقال أبو داود : "لأنشط حديثه"^(٦) .
وقد تفرد - رحمه الله - بهذا الحديث على هذه الصفة (مسندًا) ، نص على ذلك أئمة هذا الشأن ، مبينين أن من رواه عن حماد غير عمرو بن عاصم قد سرقه منه .

قال ابن عدي : "وهذا الحديث يعرف بعمر بن عاصم ، عن حماد بن سلمة سرقه منه عمر بن موسى هذا ..."^(٧) .

-
- (١) شعب الإيمان (٤١٨/٧) .
 - (٢) سؤالات الدارمي رقم (٦٤٣) .
 - (٣) الجرح والتعديل (٢٥٠/٦) .
 - (٤) تهذيب التهذيب (٥٢٢٣) .
 - (٥) المرجع السابق .
 - (٦) سؤالات الآجري (٦٣٧) .
 - (٧) الكامل (١٢٢٧) .

وقال البزار - بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن عاصم - : "وهذا الحديث لانعلمه يُروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد .

وقد رواه غير عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة! ولانعلم رواه عن حماد أوثق من عمرو بن عاصم ، وبه يُعرف" (١) .

وهذا الكلام منهم - رحمهم الله - يحمل باطنه إعلال حديث عمرو بن عاصم إذ لو كان الحديث عندهم ثابت عن حماد بن سلمة - رحمه الله - لما وقفوا ممن تابع عمرو بن عاصم عليه هذا الموقف .

ذلك لأن عمرو بن عاصم خالف المعروف عن حماد بن سلمة من رواية من هو أوثق منه وأجل قدرا ، إذ رواه أبو سلمة التبوذكي عن حماد عن علي بن زيد عن الحسن (مرسلا) .

فلما كان عمرو بن عاصم أخطأ عندهم في هذا الحديث ، كان ممن تابعه عليه سارقا له منه ؛ لأنهم ضَعَفَه ، وتابعوه على خطأه .

لأن واقع رواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد أنها كانت عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلا) .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم الكلابي ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قيل : وكيف يذل نفسه؟ قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق .

قال أبي : قد زاد في الإسناد جندبا! وليس بمحفوظ ؛ حدثنا أبو سلمة ، عن حماد ، وليس فيه جندب" (٢) .

قلت : وبسقوط ذكر جندب - رضي الله عنه - يكون الحديث مرسلا . ولا يعني قول أبي حاتم "زاد في الإسناد جندبا" أن ذكر حذيفة فيه صحيح - كما هو المفهوم - بل غاية مراد الناقد إعلال المسند بالمرسل ، والله أعلم . وأبو سلمة هو التبوذكي ، وهو ثقة ثبت حافظ .

(١) المسند (خط/الكتانية/٦٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٠٦/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : يارسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق . قال أبي : هذا حديث منكر" (١) .

وقد سبق توجيه حكم الناقد بالنكارة على الحديث ، وملخصه أن عمرو بن عاصم روى الحديث فأخطأ فيه ، وأن خطأه أدرك بتفرده ومخالفته لمن هو أوثق منه .

ويلحظ أن أبا حاتم عبّر عن حديث عمرو بن عاصم مرة أنه غير محفوظ ، ومرة أنه منكر ، وهذه فائدة في اطلاق المنكر على غير المحفوظ . والله أعلم . وروي هذا المتن عن بعض الصحابة ، وليست أسانيدنا بالقائمة ، وليس يصح أن يصحح الحديث بمجموعها ، وإنما أعرضت عن ذكرها اختصاراً ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث المرفوع فرد مطلق (لأنه لم يصح من أي طريق) .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي تفرد به عن شيخ ثقة مكثر .
- ٤- الراوي خالف أقرانه .
- ٥- الحديث يعرف عن شيخه من رواية الثقات مرسلًا .
- ٦- المخالفة كانت في إسناده الحديث وهم يرسلونه .
- ٧- الحديث رُوي عن (الحسن) الراوي الأعلى مرسلًا .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/١٣٨) .

[١٥٤] حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن القراءة في الحمام فقال : " ما لذلك بني " .
 الحديث يرويه أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي ، عن سليمان بن يسير عن إبراهيم النخعي وهمام بن الحارث : أن عبد الله سئل ... (فذكره) .
 وأبو نعيم النخعي هو ابن بنت إبراهيم النخعي ، أخرج له أبو داود وابن ماجه وهو رجل ضعيف لا يعتمد عليه ، ضعفه جمهرة النقاد^(١) .
 وسليمان بن يسير هو مولى إبراهيم النخعي ، لم يخرج له إلا ابن ماجه . وهو ضعيف ، تركه بعض النقاد ، وليس عنده كثير حديث ، وأكثر ما عنده مقاطيع^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ عن سليمان بن [يُسَيْر] ^(٣) ، عن إبراهيم [عن] ^(٤) همام قال : سئل عن القراءة في الحمام؟ فقال عبد الله : ما لذلك بني .
 قال أبي : " هذا حديث منكر ، إنما هو كلام إبراهيم ، وأتوهم أن الخطأ من أبي نعيم عبد الرحمن " ^(٥) . أ.هـ .

سبب نكارة الحديث :

بين أبو حاتم - رحمه الله - سبب نكارة هذا الحديث وهو جعله من كلام عبد الله ، وهو في الواقع من كلام إبراهيم النخعي .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤١٤٩) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٢٦٩٥) .

(٣) في المطبوع (بشير) والتصويب من مصادر ترجمته .

(٤) لعل الصواب (و) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٧٠/٢) .

والنكارة هي الخطأ الذي لم يجزم أبو حاتم بمن تسبب فيه ، ولكنه رجح أن المتسبب فيه أبو نعيم النخعي ، وأبو نعيم النخعي قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل : "لابأس به يكتب حديثه"^(١) .

فيكون أبو نعيم زاد ذكر عبد الله بن مسعود في هذا الإسناد ، وليست هذه الزيادة بمحفوظة .

أما الحديث المحفوظ فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٨/١) عن الثوري ، عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ؟ قال : "لم يُنَّ في القراءة" .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- الحديث فرد نسبي .
- الراوي المتفرد به لابأس به .
- الراوي خالف الثقات .
- المخالفة كانت في زيادة الصحابي في الحديث (أي جعل الحديث موقوفاً) .
- الرواة الثقات يروونه مقطوعاً .
- لا يعرف من كلام ابن مسعود .

(١) الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) .

[١٥٥] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام" .

الحديث يرويه ابن حمير عن إسماعيل بن عياش عن [عبيد الله] ^(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ثقة أكثر مدني .

وإسماعيل بن عياش العنسي الحمصي ، ليس من رجال البخاري ولا من رجال مسلم ، وهو صاحب حديث الشاميين ، وهو مستقيم الحديث عن الشيوخ الشاميين لكن في روايته عن الحجازيين والعراقيين أغاليط .

قال أبو حاتم الرازي : "سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش فقال : في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء ، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح" ^(٢) .

وسئل عنه أبو زرعة فقال : "صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين" ^(٣) .

وابن حمير هو محمد بن حمير القضاعي الحمصي أخرج له البخاري والنسائي ^(٤) .

قال عنه ابن معين ودحيم : "ثقة" .

وقال النسائي : "ليس به بأس" .

وقال الدارقطني : "لا بأس به" .

وقال ابن قانع : "صالح" .

وقال أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتج به" .

(١) جاء في المطبوعة من علل ابن أبي حاتم (عبد الله) ولم أر لإسماعيل بن عياش رواية عن عبد الله ثم راجعت المخطوطة فوجدتها أشبه (بعبيد الله) ، وإسماعيل يروي عن عبيد الله ، وهو أكثر روى عنه غير أهل بلده بينما أخوه عبد الله لم يكن متقناً ولا أكثر حتى يروي عنه الشاميون . والله أعلم .

(٢)، (٣) انظر : الجرح والتعديل (١٩١/٢) ، وترجمته في التهذيب برقم (٥١١) .

(٤) ترجمته في التهذيب (٦٠٥٢) وبها أقوال من ذكرت من الأئمة في الحكم عليه .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه ابن حمير عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؟ .
قال أبي : هذا حديث منكر جدا . أ.هـ^(١)
ولم أجد من أخرج الحديث بهذا الإسناد حسب المصادر التي بين يدي .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يتفرد به إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده خلطاً ماشاء ، وأتى بالأعاجيب ، وهذا الحديث لا يرويه عن عبيد الله بن عمر أحد من تلاميذه المدنيين وغيرهم . فلا بد أن يكون ثمة خطأ وقع لإسماعيل في روايته لهذا الحديث .
وهذا الخطأ هو النكارة التي عبّر عنها أبو حاتم الرازي ، فهذا المتن لا يعرف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ولم يُرو عنه إلا من هذا الطريق ، والحديث معروف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه أهل الحديث من حديثه في سائر طبقاتهم ، ولو كان يُروى عن ابن عمر لوجد عند غير إسماعيل بن عياش ولكنه لما كان معروفاً من حديث أبي هريرة ، وكان كل من أراد أن يسمع هذا المتن فإنما يسمعه من الرواه عن أبي هريرة ، حتى أن مالكا - رضي الله عنه - احتاج أن ينزل في هذا الحديث ، وأن يرويه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة .

ولو كان عند نافع كما رواه إسماعيل بن عياش لما فرط فيه مالك!!
ثم نافع أعلى طبقة وأصح حديثاً من العلاء ، فكيف يغفل من أفنى حياته في كتابة الحديث ودرسه^(٢) روايته عن نافع ، ويتكاثرون في سماعه عن العلاء!!

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٥٥) .

(٢) أعني به المحدثين الذين بذلوا حياتهم وأوقاتهم لحفظ سنة الحبيب عليه الصلاة والسلام .

لذلك عبّر أبو حاتم رحمه الله بقوله : "هذا حديث منكر جدا" .

أحاديث الباب :

هذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ولفظه : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج (ثلاثا) غير تمام" .

تفرد العلاء بن عبد الرحمن بروايته عن أبي هريرة من طريقين :

أخرج مسلم حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة برقم (٣٩٥) .

وأخرج أبو داود حديث العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة (٨٢١) .

وأخرج الترمذي الحديث من رواية العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي

هريرة . قال الترمذي : "سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديثين صحيح" (١) . أ.هـ

ويروى أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢) .

ويروى من حديث عائشة (٣) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف (أي في روايته عن الحجازيين) .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من هذه الطريق .
- ٥- الحديث يصح من حديث صحابي آخر .
- ٦- الثقات يروونه عن ذلك الصحابي .
- ٧- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .

(١) الجامع ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الفاتحة .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤، ٢١٥) ، وابن ماجه (٨٤١) .

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٤٢، ٢٧٥) ، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢١٥) ولا يصح عنها .

[١٥٦] حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - "أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال النبي ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟! قالت : نعم . فأجازه" .

الحديث يرويه شعبة وسفيان عن عاصم بن عبيد الله العمري ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه .

أخرجه من طريقهما : الترمذي في الجامع (١١٢٠ مع التحفة) ، وابن ماجه في السنن (١٨٨٨) ، وأحمد في المسند (٤٤٥/٣) ، والطيالسي في مسنده (١١٤٣) وابن الجعد في مسنده (٨٦٨) ، وأبو يعلى في المسند (٧١٩٤، ٧١٩٧) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤٩٢/٣) ، وابن عدي في الكامل (١٣٨١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٢٨٠/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال : منكر الحديث ، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن رجلا تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ ، وهو منكر" (١) .

قلت : هذا إعلال فيه من الفوائد :

- أن المنكر لا يعتمد عليه .
- أن الراوي يوصف بأنه منكر الحديث إذا حدث بأحاديث مناكير ، فكثرت عنده .
- أن هذا الحديث أنكروه أهل الحديث على عاصم بن عبيد الله ، ولم ينفرد أبو حاتم بإنكاره .

سبب نكارة الحديث :

هذا الحديث لم أجد من تابع عاصم عليه ، ولا من نص من الأئمة على

(١) العلل (٤٢٤/١) .

تفرده به ؛ لكني سأعتبره من أفراده ؛ لاسيما وقد ضعف الحديث به ، وأنكر عليه .
وعاصم بن عبيد الله العمري سبق أن أبا حاتم قال عنه منكر الحديث ،
ولكن هل يكتب حديثه أم لا؟ الظاهر أنه يكتب حديثه ؛ لأنه (أبو حاتم) سئل عنه
فقال : "لين الحديث ، مضطرب الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه ، وما أقربه
من ابن عقيل" (١) ، وكان قال عن ابن عقيل : "لين الحديث ليس بالقوي ، ولا ممن
يحتج بحديثه ، يكتب حديثه ، وهو أحب إلي من تمام بن نجيح" (٢) . وكان قال عن
تمام بن نجيح : "منكر الحديث ذاهب" (٣) .

إلا أن تفضيل ابن عقيل على تمام بن نجيح يدل على أنه ليس ببعيد عنه ،
وكذا قول أبي حاتم : "ليس له حديث يعتمد عليه" يدل على أنه سبرها فوجدها
كذلك .

هذا ما يجعلنا لانجزم بأنه يرى كتب حديثه ، كما لانجزم بعكسه . والله أعلم .
أما سائر النقاد فمنهم من صرح بكتابة حديثه ، ومنهم من دل مفهوم قوله
على كتابة حديثه ، ومنهم من صرح بترك حديثه ، ومنهم من صحح له !
فممن صرح بكتابة حديثه :

- ابن عدي ، وعبارته في الكامل نصها : "ولعاصم بن عبيد الله غير
ما ذكرت من الحديث ، وقد روى عنه سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ،
وغيرهم من ثقات الناس ، وقد احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب حديثه" (٤) .
- نقل الترمذي أن البخاري قال عنه : "صدوق" (٥) ، وسيأتي أن البخاري
قال عنه منكر الحديث .

- وقال العجلي : "لابأس به" (٦) .

-
- (١) الجرح والتعديل (٣٤٧/٦) .
 - (٢) الجرح والتعديل (١٥٤/٥) .
 - (٣) الجرح والتعديل (٤٤٥/٢) .
 - (٤) الكامل (١٣٨١) .
 - (٥) العلل الكبير (٩٧٢/٢) .
 - (٦) تهذيب التهذيب (٣١٤٨) .

ومن دل مفهوم عبارته على كتابة حديثه :

- النسائي حيث قال - في معرض الثناء على مالك - : "مالكا لانعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور بضعف إلا عاصم بن عبيد الله ؛ فإنه روى عنه حديثا ، وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبي نمر وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث .
ولانعلم مالكا روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق (أبي أمية البصري)"^(١) .

فدل قوله : "... أحد يترك حديثه غير عبد الكريم ... " بعد ذكره ضعف عاصم بن عبيد الله على أنه يكتب حديثه عنده .
- ابن سعد ، وعبارته : "كان كثير الحديث ، ولا يحتج به"^(٢) .
- يعقوب بن شيبة ، وعبارته : "قد حمل الناس عنه ، وفي حديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير"^(٣) .

أما من صرح بعدم كتابة حديثه :

- فأبو داود حيث قال : "عاصم لا يكتب حديثه"^(٤) .
- والدارقطني في قوله : "مديني يُترك وهو مغفل"^(٥) .
- وابن حبان بقوله : "كان سئ الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة خطئه"^(٦) .
- والبخاري بقوله : "منكر الحديث"^(٧) .

وقد جاءت عبارات بعض النقاد بمجملات محتملة للأمرين ، فقد وصفه بالضعف ابن معين ، وابن خراش . والساجي بالاضطراب ، والبزار باللين في حديثه .

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٨٨) .

(٢) (٣)، (٤)، (٥) تهذيب التهذيب (٣١٤٨) .

(٦) المجروحين (٢/١٢٧) .

(٧) الضعفاء الصغير (ص ٩٤) ، والذهبي في الكاشف نقلها عنه .

وقال أبو زرعة : "قال لي ابن نمير : عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم ابن عقيل؟"

فقلت : ابن عقيل يُختلف عليه في الأسانيد ، وعاصم منكر الحديث في الأصل ، وهو مضطرب الحديث" (١) .

وصحح له الترمذي حيث قال عقب حديثه هذا : "وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، وأبي حدرد الأسلمي" ثم قال : "حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح" (٢) .
وسياتي توجيه تصحيحه الحديث بعد استخراج سبب إطلاق النكارة على الحديث .

وسبب إطلاق النكارة كما هو ظاهر بعد تخريج الحديث والحكم على راويه هو (تفرد من لا يمتثل التفرد) .

فعاصم ضعيف لا يحتج به ، وقد تفرد به .

وشيخه عبد الله بن عامر له رؤية ، روى عنه الزهري ويحيى الأنصاري وغيرهما .

والمتن لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا من طريق عاصم .

ومسألة الباب ليس لها أصول صريحة الدلالة ترجع إليها .

لذلك حكم النقاد بخطئه عن رسول الله ﷺ ، وأنه لأصل له عنه .

أما تصحيح الترمذي للحديث فمبني على أمرين :

الأول : تعديل راويه ، فقد نقل - رحمه الله - عن البخاري أنه قال عن عاصم "صدوق" كما سبق .

الثاني : أن المتن موافق للأصول الصحيحة - عنده - الدالة على أن المهر يصح فيما تراضوا عليه ؛ وذلك مأخوذ من قوله بعد إخراج الحديث : "وفي الباب..." (٣)

(١) الجرح والتعديل (٣٤٧/٦) .

(٢) هكذا في تحفة الأشراف ، وتحفة الأحوذى .

(٣) هذا الأحاديث التي ذكرها الترمذي في الباب تخالف ألفاظها لفظ حديث عاصم ، ولا تشترك معه إلا في الحكم المستنبط منها ، وقد أوضحها المباركفوري - رحمه الله - في تحفته فلتنظر .

بقي أن أهل العلم اختلفوا في المهر ، حكى خلافتهم الترمذي فقال :
 "واختلف أهل العلم في المهر فقال بعضهم : المهر على ماتراضوا عليه ، وهو قول
 سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
 وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار ، وقال بعض أهل
 الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم"^(١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- الحديث فرد مطلق .
- الراوي المتفرد به ضعيف .
- الراوي المتفرد به من صغار التابعين .
- شيخ الراوي المتفرد به ثقة له تلاميذ ثقات أئمة .
- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الطريق .
- مسألة الباب مختلف فيها .
- المتون الواردة في هذه المسألة ليست صريحة الدلالة ، وإن صحت من
 حيث النقل .

(١) الجامع (١١٢٠ مع التحفة) .

[١٥٧] حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : "إن الله يحب المؤمن المحترف" .

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٣٠٨/١٢) ، وفي الأوسط (٨٩٢٩) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٠) ، والبيهقي في الشعب (٨٨/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٨/٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٩/٢) .
كلهم من طريق أبي الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر .

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا عاصم بن عبيد الله ، تفرد به أبو الربيع السمان ، ولأيروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد"^(١) .
وأبو الربيع السمان (أشعث بن سعيد) ضعيف ، أخرج له الترمذي وابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة .

"قال عنه أحمد : مضطرب الحديث ليس بذاك ، وقال ابن منده : ليس بشئ وقال النسائي : لا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال هشيم : كان يكذب ، وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم ، سمع منه وكيع ، وليس بمتروك"^(٢) .
وشيخه في هذا الحديث (عاصم بن عبيد الله بن عمر) ضعيف لا يحتج به"^(٣) .
والحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما يظهر من حال راويه لا تقوم به حجة .

قال ابن عدي - بعد أن ذكر في ترجمة أبي الربيع السمان هذا الحديث وغيره "وأبو الربيع السمان له من الحديث غير ما ذكرت ، وفي أحاديثه ما ليس بمحفوظ ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وأنكر ما حدث عنه ما ذكرته"^(٤) .
وقال البيهقي : "تفرد به أبو الربيع عن عاصم ، وليس بالقويين"^(٥) .

(١) المعجم الأوسط (٨٩٢٩) .

(٢) ميزان الاعتدال (٢٦٣/١) .

(٣) ترجمته في الميزان برقم (٤٠٥٦) .

(٤) الكامل رقم (٢٠٠) .

(٥) الشعب (٨٨/٢) .

وقال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح " (١) .
 بما مضى يتبين أن الحديث هو حديث أبي الربيع السمان عُرف الحديث به
 لاغيره . على ذلك نص أئمة الحديث .
 وبذلك تكون أي رواية للحديث من غير طريق أبي الربيع هي خطأ بين
 محض ، أو تعمد سرقة ممن رواه .
 ذلك لأن ثمة راوياً ضعيفاً رواه من طريق أخرى عن ابن عمر .
 قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عبید يعنى ابن إسحاق ،
 عن قيس بن الربيع ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله
 ﷺ : إن الله يحب المؤمن المحترف .
 قال أبي : هذا حديث منكر " (٢) .
 قلت هذا الحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٨/٢) .
 وسبب نكارتة هو تفرد عبید بن إسحاق برواية المتن من طريق لايعرف
 منها وعبید ضعيف الحديث تركه بعض الأئمة .
 قال ابن عدي في ترجمته (في الكامل) : " وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر
 الإسناد ، أو منكر المتن " (٣) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- المتن معروف من طريق أحد الضعفاء .
- ٣- تفرد ضعيف آخر بروايته من طريق آخر لايعرف منها .
- ٤- المتن لا يصح عن النبي ﷺ .

(١) العلل المتناهية (٥٨٩/٢) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٢٨/٢) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٥٠٥) .

[١٥٨] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : "من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٩٢٦) # ، والدارمي في المسند (٣٣٥٦) ، والطبراني في الدعاء (ص ٥١٩) ، وابن حبان في المجروحين (٢٧٦/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣/٢) . وفي المتن عند بعضهم زيادة "وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" .

الحديث يرويه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية العوفي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - . ولأعلم رواه بهذا الإسناد غيره ، وقال الترمذي بعد إخرجه : "غريب" (١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ . قال الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين" . قال أبي : هذا حديث منكر ، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذا المتن غير معروف إلا من طريق محمد بن الحسن الهمداني ، ولايحتمل حاله أن يتفرد به ؛ إذ محمد بن الحسن ضعيف لايعتد بما روى في باب الاحتجاج اتفاقا ، أما الاعتبار بما روى فعلى خلاف بين أهل النقد - رحمهم الله - (٢) .

(١) هكذا نسخة (تحفة الأحوذى) وفي بعض النسخ : (حسن غريب) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٠٣٥) .

قال البخاري : (يُذكر عن أحمد أنه سئل عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني؟ فقال (أي أحمد) : "ماأراه يسوى شيئاً ، كان ينزل عند مقابر الخيزران ، جعل يحدثنا بأحاديث يجئ بها لا يحدث بها ابن أبي زائد ، ولا أبو معاوية" .

وقال الدوري عن ابن معين : "يكذب"^(١) .

وقال النسائي : "متروك الحديث"^(٢) .

وقال الدارقطني : "لاشئ"^(٣) .

وقال ابن عدي : "مع ضعفه يكتب حديثه"^(٤) .

وقال ابن حبان في ترجمته (في المجروحين) : "منكر الحديث ، يروي عن الثقات العضلات ... " ثم قال : "وهو الذي روى عن عمرو بن قيس عن عطية ، عن أبي سعيد ... " (فذكر الحديث)^(٥) .

وبهذا يتبين أن الحديث لأصل له من رواية عمرو بن قيس ، وأنه تولد من رأس محمد بن الحسن الهمداني ؛ لضعفه!

والناقد رحمه الله يرى أن هذا الحديث خطأ على الثقات لم يكن له عندهم أصل ولا يعرف عنهم .

وقول أحمد بن حنبل السابق يبين سبب تضعيف محمد بن الحسن ، وهو (أي السبب) أنه يروي أحاديث لا يعرفها الثقات وليست عندهم .

وابن حبان يظهر أنه يرى الحديث منكراً ؛ لأنه عبر عن محمد بن الحسن بقوله : "منكر الحديث" ثم ذكر الحديث بعد جرح الراوي مباشرة .

والمتن روي مرفوعاً من حديث ابن عمر وجابر - رضي الله عنهما -^(٦) ، ولا يصح عنهما .

(١)، (٣) تهذيب التهذيب (٦٠٣٥) .

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣٣) .

(٤) الكامل لابن عدي (١٦٥٦) .

(٥) المجروحين (٢/٢٧٦) .

(٦) أخرج حديث ابن عمر : الطبراني في الدعاء (ص ٥١٩) ، والبيهقي في الشعب (٤١٣/١) .

وأخرج حديث جابر : البيهقي في الشعب (٤١٣/١) ، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٥٨٤) .

فقد تفرد بحديث ابن عمر صفوان بن أبي الصهباء ، وهو ضعيف .
وتفرد بحديث جابر الضحاك بن حُمرة ، وهو ضعيف أيضا .
قال ابن حبان عن حديث ابن عمر : " هذا موضوع مارواه إلا هذا الشيخ
بهذا الإسناد ، وعطية عن أبي سعيد " .
وقد رُوي المتن عن مالك بن الحارث السُّلمي الرقي ، عن النبي ﷺ
(مرسلا) ولفظه : " من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين " .
أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/٦) بسند صحيح ، وكذا ابن أبي
عاصم في الزهد (٩٧/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤١٤/١) .
ومالك بن الحارث كوفي تابعي ثقة ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا^(١) .
وبهذا يتبين أن المتن لا يصح مسندا عن رسول الله ﷺ .

القرائن المختلفة بالرواية المنكرة :

- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح من طريق آخر) .
- الراوي المتفرد به ضعيف .
- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- المتن لا يعرف بهذا الطريق .
- المتن لا يعرف مسندا عن رسول الله ﷺ .

(١) ترجمته في التهذيب (٦٦٩١) .

[١٥٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : "كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٥٩٦ مع التحفة) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٥٠) ، والطبراني في الأوسط (٤١٢١) ، والبيهقي في الشعب (٢٧/٥) .
تفرد به عبد العزيز بن عبد الله (أبو يحيى النرمقي) ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر .

قال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به عبد العزيز [النرمقي]" (١) (٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه [أبو] (٣) يحيى عبد العزيز بن عبد الله النرمقي الرازي ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال : كف عنا جشاءك ، فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا .
قال أبي : هذا حديث منكر" (٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب نكارة الحديث إلى تفرد عبد العزيز بن عبد الله به ، وليس عبدالعزيز بالثقة على قلة ما روى من الحديث! ، فلا يحتمل حاله قبول انفراده .

(١) وقع في المطبوع : الترفقي ، وهو خطأ ، تصويبه من مراجع الترجمة والتخريج .

(٢) المعجم الأوسط (٤١٢١) .

(٣) سقطت من المطبوعة ، وهي متأكدة ، وجاء أيضاً النص في المطبوع (يحيى بن عبد العزيز) ،

والصواب حذف : (بن) لأنها واضحة الإقحام ، ووجودها ينفيه واقع الرواية .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٣٩/٢) .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عنه فقال : رازي ، منكر الحديث ؛ روى عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث أو أربعة منكرة" (١) .
ولم أجد له في الكتب الستة والمسند - من روايته عن يحيى البكاء ، أو من روايته مطلقا لأنه لم يرو عن غيره! - غير هذا الحديث!!

وقد قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث : "هذا حديث حسن غريب" (٢)
من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جحيفة" .

وحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - له عنه طرق كلها عنه لاتصح ضعفها
أئمة هذا الشأن ، لأنها نشأت عن السرقة ، أو عن الوهم المحض .

"قال مهنا : سألت أحمد ويحيى ؛ قلت : حدثني عبد العزيز بن يحيى : ثنا شريك ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ، قال : أكلت خبز شعير بلحم سمين ، فلقيت رسول الله ﷺ فتجشأت عنده ، فقال رسول الله ﷺ : اكفف جشاءك يا أبا جحيفة ؛ فإن أكثركم شبعاً اليوم أكثركم جوعاً يوم القيامة .
فقالا : ليس بصحيح .

قلت لأحمد : يُروى من غير هذا الوجه؟

قال : كان عمرو بن مرزوق يحدث به ، عن مالك بن مغول ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ، ثم تركه بعد .

ثم سألته عنه بعد .

فقال : ليس بصحيح" (٣) .

وهذه المسألة توضح أن حديث أبي جحيفة لا يصح ؛ لأن السائل كان يبحث عن متابع للطريق الأولى ، ولم يكن ثمة متابعة قائمة!

(١) الجرح والتعديل (٣٨٦/٥) .

(٢) هكذا في النسخة التي عليها شرح المباركفوري وكذلك في تحفة الأشراف ، وجاء في النسخة التي حققها أحمد شاكر : غريب .

(٣) المنتخب من العلال للخلال (ص ٤٧) ، وقد بين المحقق - وفقه الله - أن طرق الحديث لاتنهض بتقويته ، فأجاد ، وإليه أحيل المستزيد .

وإنما ذكر أحمد هذه المتابعة ؛ لأنها - والله أعلم - هي أصل كل طرق حديث أبي جحيفة (الموهومة أو المسروقة) فعمر بن مرزوق (صدوق) توهم أنه سمع هذا الحديث من مالك بن مغول (الثقة) فكتبه في كتابه ، أو أدخل في كتابه من غير علمه ، فحدث به ثم تبين له خطأه فتركه ، فلما سمعه الضعفاء المتهمين يحدث به سرقوه فحدثوا به تكثرا ، وتشبعا ، فكثرت من ثم طرقه ، وليس لكثرتها معنى ، بل تداول الضعفاء لحديث لا يرويه أهل الحفظ والنقل ولا يعرف عنهم يقده في صحته ، بل في عدالة من رواه ، وكم من راوٍ دون اسمه في كتب الضعفاء والمتروكين لمجرد روايته حديثا واحدا ، ليس بمقياسنا! ولكن بمقياس أهل العلم بالحديث (الذين عاصروا الرواية وعرفوا العلل) .

أقول هذا ؛ لأن كثيرا من أهل الفضل يغتر بكثرة الطرق ، فيصحح بعض الأحاديث التي تتابعت أحكام النقاد على تضعيفها وإنكارها .

بل رب حديث وصف بالتواتر (أي حصول العلم اليقيني بثبوته) ، وهو معدود عند أهل العلم (بالحديث) في جملة المناكير!!

هذا وقد روي الحديث أيضا عن بعض الصحابة من طرق واهية^(١) .
 ويلحظ أن المتن مشتمل على كراهة الشيع الشديدة (شرعا) ، وليس له أصل يعضده في ذلك ؛ فقد شيع النبي ﷺ في مواطن ، وشيع أصحابه .
 ولكن قد يكون مكروها طبا ، وطبعا . لاتدينا وشرعا ، وبينهما فرق كبير .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ترك حديثه .
- ٣- الراوي المتفرد به قليل الحديث .
- ٤- الحديث لا يعرف عن ابن عمر .
- ٥- في متن الحديث حكم لأصل له في الشرع .

(١) أشار إليها محقق (منتخب علل الخلال) في تعليقه ، وأجاد في استنباط علة لأحد الطرق ، فليراجع للفائدة .

[١٦٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخييل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (أبواب البر / باب ماجاء في السخاء) ، وابن عدي في الكامل (٨٢٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٥٩١) .
كلهم من طريق سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

قال الترمذي عقب إخرجه : "هذا حديث غريب لانعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، إلا من حديث سعيد بن محمد ، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، إنما يروى عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة (شئ مرسل)" .
وسعيد بن محمد الوراق ضعيف يكتب حديثه^(١) .
وقد سبق بيان اضطرابه في هذا الحديث في غير هذا الموضع^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : السخي قريب من الله ، قريب من الناس (هذا الحديث)؟
قال أبي : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد سعيد الوراق برواية هذا المتن بهذا الإسناد ولا يعرف به ، بل ولا يصح بإسناد آخر .

(١) ترجم له في حديث رقم (٣٤) .

(٢) موضعه حديث رقم (٣٤) .

ويضاف إلى ذلك قرينة اضطراب سعيد الوراق فيه ، على أوجه متباينة .
وقد أعل الترمذي هذه الرواية بالرواية المرسلة - رحم الله الجميع - .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من فوقه .
- ٥- الراوي الضعيف اضطرب في هذه الرواية على أوجه متباينة .
- ٦- الحديث رُوي عن شيخ الراوي (المتفرد به) مرسلا .

[١٦١-١٦٣] الحديث المرفوع "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه" .
 الحديث يرويه يزيد بن سنان (أبو فروة الرهاوي) ، وله عنه طرق ثلاث
 اختلف رواها عليه ، وهذه الطرق الثلاثة هي :
 أولا : طريق وكيع بن الجراح ، عن أبي فروة ، عن أبي المبارك ، عن
 صهيب .

أخرج هذا الطريق : الترمذي في جامعه (٢٩١٨) ، وابن أبي شيبة في
 مصنفه (١٤٦/٦) .

ثانيا : طريق أبي خالد الأحمر ، عن يزيد بن سنان (أبي فروة) ، عن أبي
 المبارك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .

وأخرج هذا الطريق : ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/٦) ، وعبد بن حميد
 في مسنده (١٠٠٣) ، وابن عدي في الكامل (٢١٦٦) ، والقضاعي في مسند
 الشهاب (٨/٢) .

ثالثا : طريق محمد بن يزيد ، عن أبيه (أبي فروة) ، عن عطاء بن أبي رباح ،
 عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صهيب .

أخرج هذا الطريق : الطبراني في الكبير (٣١/٨) ، وفي الأوسط (١٨٦/٥)
 والشاشي في مسنده (٣٩١/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٨،٧/٢) ،
 والبيهقي في الشعب (١٩٨/١) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٩٦/٤)
 والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٧/٦) ، (٣٨٧/٧) .

الحكم على الحديث بالنكارة وسببه :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو خالد الأحمر
 عن يزيد بن سنان ، عن [أبي] ^(١) المبارك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، عن النبي
 ﷺ قال : ما آمن بالقرآن من استحل محارمه .

(١) جاء في المطبوعة (ابن) والتصويب من مراجع التخريج .

قال أبو زرعة : رواه وكيع بن الجراح ، عن يزيد بن سنان ، عن أبي المبارك عن صهيب ، عن النبي ﷺ .

قلت : ورواه محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صهيب ، عن النبي ﷺ .

قال أبو زرعة : حديث محمد بن يزيد أشبه عن أبيه ؛ لأنه أفهم لحديث أبيه إن كان كتب أبيه عنده ، ويزيد بن سنان ليس بقوي الحديث .

وقال أبي : هذه كلها منكرة ، [وليست] ^(١) فيها حديث يمكن أن يقال إنه صحيح ، وكأنه شبه الموضوع ، وحديث أبيه أنكرها ، ومحل يزيد محل الصدق ، والغالب عليه الغفلة فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا وهو شبه المجهول . قال أبي : ومحمد بن يزيد أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً ، لم يكن من أحلاس الحديث ^(٢) .

قلت بذلك يكون أبو حاتم - رحمه الله - حكم على كل طريق مما سبق بأنه منكر ، وليس للمتن إلا هذه الطرق ؛ لذلك قال أبو حاتم : "وكانه شبه الموضوع" .

فيكون طريق وكيع منكر ؛ لأنه عن أبي المبارك ، وأبو المبارك مجهول ، والمتن لا يعرف عن صهيب - رضي الله عنه - وليس له طريق أخرى يثبت منها . فالمتسبب في النكارة هنا هو أبو المبارك ؛ لأنه روى ما لا يحتمل الانفراد به . أما طريق أبي خالد الأحمر فهو خطأ والمتسبب في ذلك هو يزيد بن سنان ؛ حيث كان مغفلاً كما قال أبو حاتم .

أما طريق محمد بن يزيد فنكارتة تسبب فيها هو (أي محمد) حيث خالف المعروف عن أبيه فرواه على وجه يخالف أقرانه ؛ لأنه أشد غفلة من أبيه كما قال الناقد .

هذا هو توجيه أحكام أبي حاتم الرازي على هذه الطرق بالنكارة .

(١) لعل المراد (ليس) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/٥٤) .

أما أبو زرعة رحمه الله فقد قضى لمحمد بن يزيد على وكيع وعلى أبي خالد الأحمر ؛ بدعوى أن محمدا أخص من وكيع بأبيه ؛ لأنه غالبا يعتمد على كتب أبيه وكتب أبيه أصح وأقوى من حفظه ، وحفظه (أي يزيد بن سنان) قال عنه أبو زرعة : "ليس بقوي"^(١) .

أما الترمذي - رحمه الله - فقد ضعف حديث وكيع ، وأعل حديث محمد بن يزيد بانفراده بالمخالفة مع ضعفه ، وكأنه أنكر حديثه .

قال الترمذي (عن حديث وكيع) : "هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد خولف وكيع في روايته .

وقال محمد [أي البخاري] : أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه ؛ فإنه يروي عنه مناكير .

قال أبو عيسى : وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صهيب ، ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته ، وهو ضعيف ، وأبو المبارك رجل مجهول"^(٢) . أ.هـ .

وقال ابن عدي - وقد أخرج حديث أبي خالد الأحمر في ترجمة يزيد بن سنان - في الكامل : "هذا الحديث يرويه يزيد بن سنان لونين ، فهذا من اللون الأول ، واللون الثاني حدثناه ... (فذكر حديث محمد بن يزيد بن سنان) ثم قال : وهاتان الروايتان رواهما يزيد بن سنان غير محفوظتين" .

وبهذا يكون - رحمه الله - الحق الخطأ في الكل بيزيد بن سنان .

وبضم كلام النقاد بعضه إلى بعض يعلم ضعف المتن ، وأنه لا يصح عن النبي

ﷺ .

(١) الجرح والتعديل (٢٦٦/٩) .

(٢) الجامع للترمذي (٢٩١٨) .

القرائن المحتفة بالروايات المنكرة : الرواية الأولى (طريق وكيع) :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأن المتن ليس له طريق آخر صحيح) .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي الذي تفرد به عن هذا المجهول فيه ضعف وغفلة .

الرواية الثانية : (طريق أبي خالد الأحمر) :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي المتفرد به عن هذا المجهول ضعيف مغفل .
- ٤- هذا الراوي رواه على وجه آخر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الطريق .

الرواية الثالثة : (طريق محمد بن يزيد) :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف (محمد بن يزيد) .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به مضعف أيضا (أبوه) .
- ٤- الحديث يرويه الثقات عن أبيه على وجه آخر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق التي رواها منه الضعيف (محمد بن يزيد) .

ترجمة يزيد بن سنان وابنه محمد :

* يزيد بن سنان التميمي (أبو فروة الرهاوي) ، أخرج له الترمذي وابن ماجه فقط .

- قال عنه أحمد : "ليس حديثه بشئ" ^(١) .
 وقال : "لا ينبغي أن يكتب حديثه" ^(٢) ، وقال : "ضعيف" ^(٣) .
 وقال ابن معين : "ليس بشئ" ^(٤) .
 وقال ابن المديني : "ضعيف" ^(٥) .
 وقال أبو داود : "ليس بشئ" ^(٦) .
 وقال أبو حاتم : "محل الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به" ^(٧) .
 وقال أبو زرعة : "ليس بقوي الحديث" ^(٨) .
 وقال البخاري : "أبو فروة الرهاوي صدوق ، إلا أن ابنه محمد روى عنه أحاديث مناكير" ^(٩) .
 وقال النسائي : "ضعيف متروك الحديث" ^(١٠) ، وقال مرة : "ليس بثقة" ^(١١) .
 وقال ابن حبان : "كان ممن يخطئ كثيرا حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات" ^(١٢) .
 وتوفي رحمه الله سنة (١٥٥هـ) .

-
- (١) سؤالات ابن هاني (٢١٩٦) .
 (٢) المصدر السابق (٢١٩٦) .
 (٣) الكامل لابن عدي (٢١٦٦) .
 (٤)، (٦)، (٧) الجرح والتعديل (٢٦٦/٩) .
 (٥) سؤالات الآجري (١٨١٣) .
 (٨) العلل الكبير للترمذي (١١٣) .
 (٩) العلل الكبير للترمذي (١١٣) .
 (١٠)، (١١) تهذيب التهذيب (٨٠٠٦) .
 (١٢) المجروحين لابن حبان (١٠٦/٣) .

* محمد بن يزيد (أبو عبد الله الرهاوي) ، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة في الأمهات الست وإن أخرج له في بعض ملحقاتها .
قال عنه أبو حاتم : "ليس بالمتين هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا ، لم يكن من أحلاس الحديث . صدوق وكان يرجع إلى ستر وصلاح" (١) .
وقال أبو داود : "ليس بشئ" (٢) .
وقال الترمذي : "لا يتابع على روايته ، وهو ضعيف" (٣) .
وعبارة البخاري في أبيه تشير إلى تضعيفه .
وذكره ابن حبان في الثقات ، والظاهر أنه ذكره في الثقات لأنه حمل أباه كل ماروى عنه عن أبيه من منكر ، والله أعلم .

-
- (١) الجرح والتعديل (١٢٧/٨) .
(٢) تهذيب التهذيب (٦٦٥٧) .
(٣) الجامع (٢٩١٨) .

[١٦٤] حديث عائشة أن النبي ﷺ "كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه ويميل إلى الشق الأيمن قليلا".

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٩٦) ، وابن ماجه في السنن (٩١٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٠/١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣٤/٥) ، والحاكم في المستدرک (٢٣٠/١) ، والطبراني في الأوسط (٥٢٢/١) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٤٨/١) ، والدارقطني في السنن (٣٧٥/١) والبيهقي في الكبرى (١٧٩/٢) ، وابن عدي في الكامل (٧١٤) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٤٠٧/١) .

كلهم من طريق زهير بن محمد ، عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن عائشة قال الترمذي - بعده - : "وحدث عائشة لانعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه".

قلت : الحديث يرويه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، وتابعه عبد الملك بن محمد الصنعاني الدمشقي ، وكلاهما شامي .
وزهير بن محمد التميمي العنبري (أبو المنذر) الخراساني ، روى عنه أبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي والعراقيين أحاديث مستقيمة ، وأخرج له الأئمة الستة في مصنفاتهم وهو ثقة مقبول الحديث .

ولكن روى أهل الشام عن زهير بن محمد أحاديث ظهر من اعتبارها أن عامتها أغاليط لأصل لها فأنكرها سائر النقاد وحكموا ببطالانها واتفقوا على ذلك ولكن اختلفوا في سبب وقوع هذه الأغاليط في حديث زهير .
فذهب فريق منهم إلى أن زهير الذي يروي عنه الشاميون ليس هو زهير بن محمد الذي يروي عنه العراقيون .

وذهب الفريق الآخر إلى أنهما واحد ، ولكن اختلفوا أيضا فمنهم من أرجع الأغاليط إلى زهير نفسه ، ومنهم من ألصقها بالرواة عنه .
قال البخاري رحمه الله : "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ، قال أحمد : كان الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه" (١) .

(١) التاريخ الكبير (٥٨٩/٣) .

وقال البخاري أيضا : "أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع ، وليس هذا عندي زهير بن محمد ، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ، ينبغي أن يكون قلب اسمه ؛ أهل الشام يروون عن زهير بن محمد هذا مناكير"^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "محلله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، وكان من أهل خراسان ، سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح ، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط"^(٢) .

وقال ابن عدي : "لعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه ، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به"^(٣) .

وعلى كل فما يهمنا هنا ليس سبب التضعيف ، بل اتفاقهم على أن جملة هذه الأحاديث مناكير ضعيفة (أي رواية الشاميين عن زهير بن محمد) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ويميل إلى الشق الأيمن قليلا .

قال أبي : هذا حديث منكر ، هو عن عائشة موقوف"^(٤) . أ.هـ .

وقال الترمذي - عقب إخرجه - : "وحدث عائشة لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه" .

- (١) العلل الكبير للترمذي (ص ٩٥٣) .
- (٢) الجرح والتعديل (٥٨٩/٣) .
- (٣) الكامل لابن عدي (٧١٤) .
- (٤) العلل لابن أبي حاتم (١٤٨/١) .

سبب الحكم على الحديث بالإنكار :

بتأمل كلام هذين الإمامين يظهر أن الإنكار منصب على رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأنه خطأ مرفوعاً بل الصواب أنه موقوف على عائشة .
وقد رواه موقوفاً على عائشة ابن خزيمة في صحيحه من طرق عنها (٣٦٠/١) .
فيكون زهير بذلك أخطأ خطأ فاحشاً في رفع الحديث والصواب أنه موقوف .

أحاديث الباب :

ويروى المتن مرفوعاً من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -
ولفظه "أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه" .
أخرجه : ابن ماجه (٩١٨) ، والدارقطني في السنن (٣٥٩/١) ، والطبراني في الكبير (١٢٢/٦) .
تفرد به عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده .
وعبدالمهيمن (ضعيف لا يحتج به) قال عنه البخاري وأبو حاتم الرازي : "منكر الحديث" (١) .
وقال النسائي : "متروك الحديث" (٢) .
وقال ابن عدي : "له عشرة أحاديث أو أكثر" (٣) .
ويروى من حديث سمرة بن جندب ولفظه : "أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمية واحدة" .
أخرجه : الطبراني في الكبير (٢٢٥/٧) ، والدارقطني في السنن (٣٥٨/١) .
وفيه رُوِّح بن عطاء بن أبي ميمونة قال ابن حبان : تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين جميعاً (٤) .

(١)، (٢) انظر ترجمته في التهذيب (٤٣٥٨) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٤٩٩) .

(٤) المحروحين (١٩٨/١) .

ويروى من حديث سلمة بن الأكوع ولفظه : " رأيت رسول الله ﷺ سلم مرة واحدة" . أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٢٠) .
وشيخه محمد بن الحارث المصري ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال :
" يغرب" .

وقد تفرد به ولايحتمله ؛ فهو متأخر الطبقة جدا .
وثبت عن جمع من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة منهم عائشة وابن عمر رضي الله عنهما .

قال الترمذي رحمه الله عن التسليمة الواحدة : " وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة ، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة .

قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين" . أ.هـ

الفرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد برفعه .
- ٣- الحديث يروى موقوفا وهو المحفوظ .
- ٤- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- قطع الناقد بخطأ الراوي في هذه الرواية .
- ٧- هذا الخطأ ظاهر مؤثر .

[١٦٥-١٦٧] حديث عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
"من قال في السوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ،
يحي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ؛ كتب له ألف ألف حسنة ،
ومحيت عنه ألف ألف سيئة ، وبني له بيت في الجنة" .

الحديث عُرف بعمر بن دينار قهرمان آل الزبير ؛ حيث تفرد به عن سالم
بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .
قال ابن عدي : "ولا يُعرف عن سالم ، ولا يرويه عن سالم غير عمرو بن
دينار هذا" (١) .

وبطريقه المعروف هذا أخرجه : الترمذي في الجامع (٣٤٢٩) ، وأحمد في
المسند (٤٧/١) ، والطيالسي في المسند (١٢) ، وابن ماجه في السنن (٢٢٣٥) ،
والبزار في مسنده (٢٣٨/١) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨٢) ، وأبو
الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٧٢/٢) ، والذهبي في تذكرة الحفاظ
(٧٢٠/٢) .

وعمر بن دينار قَهْرَمَان آل الزبير (وكيل آل الزبير) ضعيف قريب من
المتروك ، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وابن ماجه .
قال عنه ابن معين : "لا شيء" (٢) .

وقال عنه أحمد : "ضعيف منكر الحديث" (٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه
غير حديث منكر ، وعامة حديثه منكر" (٤) .

وقال أبو زرعة الرازي : "واهي الحديث" (٥) .

(١) بتصرف يسير من كلامه ؛ لأنه أخرجه وحديث آخر ثم قال : "ولا يعرف هذان الحديثان عن
سالم ، ولا يرويهما عن سالم غير عمرو بن دينار هذا" .

(٢) ، (٤) ، (٥) الجرح والتعديل (٢٣٢/٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (٥١٨٩) .

وقال البخاري : "فيه نظر"^(١) ، وقال : "لا يتابع علي حديثه"^(٢) .
وقال النسائي : "ليس بثقة روى عن سالم أحاديث منكراً"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن دينار (وكيل آل الزبير) ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ قال : من دخل سوقاً يصاح فيها ويبيع ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... (الحديث) .

فقال أبي : هذا حديث منكر جدا ، لا يمتثل سالم هذا الحديث"^(٤) .
وقال البزار بعد إخرجه الحديث : ولا يتابع عليه"^(٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين الناقد - رحمه الله - سبب إنكاره الحديث ، وهو تفرد القهرمان به عن سالم وليس أهلاً لأن يمتثل تفرد به ، فهو بلا شك ليس له أصل عن سالم ، ولو كان ثمة أصل له عنه لوجد عند الثقات من تلاميذ سالم .
فالناقد - رحمه الله - يقطع بأن إسناده إلى سالم خطأ عليه .
وقرينة الخطأ هي تفرد القهرمان به مع شهرته بالضعف ، بل هو قريب من الترك"^(٦) .

(١)، (٣) تهذيب التهذيب (٥١٨٩) .

(٢) التاريخ الأوسط (٤٤٧/١) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٧١/٢) .

(٥) بتصرف لأنه ذكره مع حديث آخر فجاءت عبارته على التثنية . المسند (٢٣٩/١) .

(٦) والحديث اضطرب فيه القهرمان فرواه عن سالم عن عبد الله عن عمر ورواه عن سالم عن أبيه

ولم يذكر عمر ورواه عن ابن عمر عن عمر ولم يذكر سالماً ، ذكر هذا الاضطراب الدارقطني

في (علله) وبين أن الحديث إنما يعرف من حديث القهرمان وحده . العلل (٥٠/٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
 - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف قريب من الترك .
 - ٣- الراوي المتفرد بالحديث من أتباع التابعين .
 - ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
 - ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه ولا من وجه آخر عن النبي ﷺ .
- والمتن روي من طرق أخرى كلها غير معتبرة ، وبعضها منكر ، وبدأت بطريق القهرمان لأنه الطريق الأساس الذي تؤول إليه هذه الرواية ، وماعدها من الطرق فالمتن لا يعرف بها ، بل هو معروف بالقهرمان كما سبق من قول ابن عدي - رحمه الله - .

وهذه الطرق سأذكر منها ما يحكم بنكارتها ، وبعد ذلك أشير إلى الطرق التي هي في حيز الرد ولم أجد من حكم بنكارتها ، وأستعين الله فيما قصدت من ذلك .

- طريق يحيى بن سليم ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

الحديث أخرجه : الترمذي في العلل (٩١٢/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٢٦٩) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٤/٣) ، والحاكم في المستدرک (٥٣٩/١) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ ، فقال : هذا حديث منكر قلت له : من عمران بن مسلم هذا؟ هو عمران القصير؟ قال : لا هذا شيخ منكر الحديث .

قال الترمذي : وقد روى عمرو بن دينار قهرمان ابن الزبير ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا" (١) .

(١) العلل الكبير للترمذي (٩١٢/٢) ، وهذا يدخل في مناكير البخاري أيضا .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : "من قال في السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... (وذكر الحديث) . قال أبي : هذا حديث منكر .

قال أبو محمد : وهذا الحديث هو خطأ ، إنما أراد عمران بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه . فغلط وجعل بدل (عمرو) عبد الله بن دينار ، وأسقط سالما من الإسناد .

قال أبو محمد : حدثنا بذلك محمد بن عمار قال : حدثنا إسحاق بن سليمان عن بكير بن شهاب الدامغاني ، عن عمران بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ (وذكر الحديث)" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بين ابن أبي حاتم - رحمه الله - وجه النعارة في هذا الحديث ، وأوضح معناها وذلك بقوله : "وهذا الحديث هو خطأ" .

يعني أن ثمة إسناد قد دخل في إسناد لراوي الحديث .

أما ظاهر كلام البخاري فهو يُحمّل عمران بن مسلم مغبة هذ النعارة .

وكذا ابن أبي حاتم ، فإنه قد ترجم لعمران بن مسلم في الجرح والتعديل فقال : "عمران بن مسلم ، وروى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، روى عنه يحيى بن سليم . سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو منكر الحديث ، وهو شبه المجهول" (٢) .

وترجم ليحيى بن سليم فقال : "سمعت أبي - وسئل عن يحيى بن سليم فقال "شيخ محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به" (٣) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٨١/٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٠٥/٦) .

(٣) المصدر السابق (١٥٦/٩) .

المقصود أن هذه الطريق (عبد الله بن دينار ، عن أبي هريرة) منكر (خطأ) ؛ لا يعرف المتن به ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
 - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
 - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
 - ٤- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ (عبد الله بن دينار) بل هو معروف عن شيخ آخر يقارب اسمه اسم هذا الشيخ (أي عمرو بن دينار القهرمان) .
 - ٥- الرواة الثقات يروونه عن عمرو بن دينار (القهرمان) .
 - ٦- الراوي الذي خالفهم رواه عن عبد الله بن دينار .
- ويروى هذا المتن من طرق أخرى منها :

طريق محمد بن واسع ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه من هذه الطريق : الترمذي في الجامع (٣٤٢٨) ، والدارمي (٢٦٩٢) ، وعبد بن حميد في المسند (٢٨) ، والبخاري في الكنى (٤٣٠) ، والحاكم في المستدرک (٥٣٨/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٣/١) . قال الترمذي عن هذا الحديث بعد إخرجه : "هذا حديث غريب" .

- ويروى من حديث أبي خالد الأحمر ، عن المهاصر (المهاجر) بن حبيب ، عن سالم به ، وهذه الطريق قال عنها ابن المديني - فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في مسند عمر - : "وأما حديث مهاصر عن سالم (فيمن دخل السوق) ، فإن مهاصر بن حبيب ثقة من أهل الشام ، ولم يلقه أبو خالد الأحمر ، وإنما روى عنه : ثور بن يزيد ، والأحوص بن حكيم ، وفرج بن فضالة ، وأهل الشام ، وهذا حديث منكر من حديث مهاصر من أنه سمع سالما ، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبت يقال له : عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، حدثناه زياد بن الربيع ، عنه ، به

فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده ... ثم قال :
ولو كان مهاصر يصح حديثه في السوق ، لم ينكر على عمرو بن دينار هذا
الحديث^(١) . أ.هـ

وهذا إعلال بديع من إمام العلل - رحمة الله عليه - .

فهو يحكي أن أهل الحديث أنكروا حديث عمرو بن دينار (القهرمان) ؛ لأنه
تفرد به بإسناد هو من أصح الأسانيد!

ثم علل إنكار حديث مهاجر بن حبيب ؛ بأنه لو كان صحيحا لما أنكر أهل
الحديث حديث القهرمان ، وهذه قاعدة في التعليل في غاية الجودة يغفل عنها كثير
ممن تعرض للحكم على الأحاديث من المتأخرين .

ثم حاول الكشف عن السبب الذي أدى إلى وجود هذه الرواية المنكرة ؛
فقال بأن إسناده منقطع .

هذا ما يتعلق بتوجيه إنكار حديث مهاصر بن حبيب ، أما حديث محمد بن
واسع فتجري عليه قاعدة علي بن المديني السابقة ، إذ لو كان محفوظا عن محمد بن
واسع لما أنكر على عمرو بن دينار (القهرمان) .

وهكذا كل طريق ممكن أن يروى منه الحديث غير ما أشير إليه .

قال العقيلي - رحمه الله - : "والأسانيد فيه فيها لين"^(١) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- المتن معروف من حديث القهرمان عن سالم .
- ٢- أهل الحديث أنكروا حديث القهرمان لتفرده به .
- ٣- إسناد حديث مهاجر منقطع .

(١) مسند الفاروق رقم (٨/٩٥٦) .

(٢) أي في دعاء السوق . الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٠٤) .

[١٦٨] حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "طعام الواحد يكفي الاثني ، وطعام الاثني يكفي الأربعة" .
 الحديث يُروى عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - .
 يرويه الوليد بن محمد الأيلي ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن .
 أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (٢٢٩/٧) ، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل في موضعين من هذا الطريق (١٥،٥/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسألته عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي ، عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : "طعام الواحد يكفي الاثني ، وطعام الاثني يكفي الأربعة" .
 قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد" (١) .
 وقال في موضع آخر بعد أن سأله عنه : "باطل - يعني بهذا الإسناد - والوليد مجهول" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين أبو حاتم - رحمه الله - أنه حكم على الإسناد بالنكارة ، وحكم عليه بالبطلان أيضا ، وهذا يعني أنهما بمعنى واحد هنا .
 والجامع لهما هو أن المتن لأصل له بهذا الإسناد ، وليس بمعروف منه ، فروايته منه خطأ (منكر) أو (باطل) على حد سواء .
 والمعنى أن هذا الحديث لا يروى عن مبارك بن فضالة إلا من طريق الوليد بن محمد والوليد مجهول عند أبي حاتم ، فلا يمكن أن يحتمل انفراده بالحديث من هذا الطريق .

(١) العلل (١٥/٢) .

(٢) العلل (٥/٢) .

والمتن لا يعرف عن الحسن أيضا (على كثرة تلاميذه)! ، وإن روي من طرق أخرى ضعيفة .

والحديث موجود في كتاب سمره ولكن لفظه يغير هذا اللفظ ، فقد أخرجه البزار في مسنده (خط ٢٥٧ الكتانية) ، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٧) بلفظ : "أن النبي ﷺ كان يقول : أيكم ماصنع طعاما قدر مايكفي رجلين فإنه يكفي ثلاثة ، أو صنع لثلاثة فإنه يكفي أربعة ، أو لأربعة فإنه يكفي خمسة" .

فنخلص إذا أن حكم أبي حاتم الرازي بالنكارة على الإسناد يعني أن المتن لا يعرف به ، وأن روايته منه خطأ وباطل .

ولو كان الحديث معروفا عن الحسن لوجدناه عند غير الوليد ، سواء من تلاميذ مبارك ، أو شيخه الحسن البصري .

وفي الباب حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم ولفظه : "قال رسول الله ﷺ طعام الاثني كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة"^(١) .

وحديث جابر عند مسلم ولفظه : "طعام الواحد يكفي الاثني ، وطعام الاثني يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية"^(٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- الحديث فرد نسبي .
- الراوي المتفرد به مجهول .
- الراوي المتفرد عنه بالحديث (مكثر) .
- الحديث يعرف من طريق آخر بلفظ آخر قريب منه .

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٢) ، ومسلم برقم (٥٠٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٩) .

[١٦٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منه ، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" .
 الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣٣/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف ،
 وابو يعلى في المسند (١١٥/١٠) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث
 ٤٢٦) (١) ، والحاكم في المستدرک (١٢/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٢٣) ، وأبو
 نعيم في الحلية (١٠١/٦) .
 كلهم من طريق أبي بشر ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة الحضرمي ،
 عن ابن عمر .

وكثير بن مرة شامي ثقة (٢) .
 وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمي شامي صدوق (٣) .
 وأبو بشر مجهول كما قال أبو حاتم .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم في العلل : "سألت أبي ... (فذكر الحديث) ثم قال :
 "فقال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بشر لا أعرفه" (٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد هذا المجهول برواية هذا
 الحديث عن ابن عمر ، وابن عمر محفوظ الحديث كثير التلاميذ ، ولم نجد هذا
 الحديث إلا عنده وليس بأهل أن يتفرد بمثل هذا .

(١) جاء في بغية الباحث عن ابن مهدي عن أبي الزاهرية ، وهو تصحيف والتصويب من مصادر
 التخريج .

(٢) تهذيب التهذيب (٥٨٢٣) .

(٣) التقريب (١١٥٣) .

(٤) العلل (٣٩٢/١) .

وقد سبق تخريج أحاديث الحُكْره^(١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي المتفرد به تفرد به من طريق مقبول ، وعن صحابي مكثر .
- ٤- الراوي المتفرد به لا يحتمل تفرده بهذا الحديث .

(١) في مناكير أبي داود رقم (١٣٤) .

[١٧٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
 "خذوا زينة الصلاة قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال : "البسوا نعالكم فصلوا فيها".
 الحديث يرويه محمد بن المصنف ، عن بَقِيَّةِ بن الوليد ، عن محمد بن عجلان
 عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، ولم أجد من أخرجه حسب المراجع التي
 بين يدي إلا ابن أبي حاتم (في العلل) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المصنف ، عن بَقِيَّةِ
 عن محمد بن عجلان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
 الله ﷺ : خذوا زينة الصلاة . قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال : البسوا نعالكم
 وصلوا فيها . قال أبي : هذا حديث منكر" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يرويه بَقِيَّةِ بن الوليد (الحمصي) عن محمد بن عجلان (المدني) ،
 ولا يعرف من حديث ابن عجلان ، وبَقِيَّةِ إذا حدث عن غير أهل بلده أتى
 بالعجائب ، وليس يحتمل محمد بن عجلان هذا الحديث .
 ثم وجدت الحافظ الدارقطني قد أبان عن عورة هذه الرواية ، حين سئل عنها
 فقال : "يرويه بَقِيَّةِ واختلف عنه :
 فرواه ابن مصنف ، عن بَقِيَّةِ ، عن ابن عجلان ، عن صالح ، عن أبي هريرة .
 وغيره يرويه عن بَقِيَّةِ ، عن علي القرشي ، عن ابن عجلان ، عن صالح ،
 عن أبي هريرة ، وهو أشبه" (٢) .
 فظهر أن هناك من أسقط بين بَقِيَّةِ وابن عجلان .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٤٩) .

(٢) العلل للدارقطني (٩/٢٥) .

وعلي القرشي الذي دُلس في هذا الحديث مجهول^(١) ، ومتقرر أن بقية يحدث عنن أقبل وأدبر ، حتى الكذبة والوضاعين!
فالحديث منكر من حديث ابن عجلان ، والراوي الذي تسبب في نكارتة هو علي القرشي وهو مجهول ، ولعله تعمد وضعه .

والذي دلس علي القرشي فأسقط ذكره من الإسناد هو ابن مصفى (محمد بن مُصَفَّى بن بهلول القرشي الحمصي)^(٢) ، وهو صدوق وسط ، ذكر عنه أبو زرعة الدمشقي أنه كان ممن يُسوِّي الحديث (أي يدلس تدليس التسوية) ، ولعله أخذه من بقية فهو مشهور به ، أما بقية فليس هو الذي دلس في هذا الحديث ؛ لأن غير ابن مصفى قد رواه عنه من غير تدليس كما ذكر الدارقطني .

فالمنكر هو رواية الحديث عن محمد بن عجلان ، ولا يعرف عنه ، ولا يصح عن النبي ﷺ من وجه آخر .

ومما يؤكد ذلك أن أبا حاتم رحمه الله كان يعلم علة هذا الحديث ، ومع ذلك حكم بنكارتة .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه بقية قال : حدثني علي القرشي قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا زينة الصلاة . قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال البسوا نعالكم فصلوا فيها .

قال أبي : هذا حديث منكر ، وعلي القرشي مجهول"^(٣).

هذا وقد روي هذا الحديث جماعة من الضعفاء من أوجه شتى ، كلها ضعيفة غير معتبرة ، ومن هذه الطرق :

- طريق مسلمة بن علي الحُشني ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أخرجه العقيلي (٢١١/٤) وقال : "لا يتابع عليه" وقد نقل قول البخاري عنه "منكر الحديث" .

(١) ترجمته في الكامل (١٣٤٣) وقال عنه مجهول ومنكر الحديث .

(٢) ترجمته في التهذيب (٦٥٥٧) وقول أبي زرعة الدمشقي فيها .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٥٥/١).

- طريق محمد بن الفضل الحارثي ، عن كُرْز بن وَبْرَةَ الحارثي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أخرجه : ابن عدي في الكامل (١٦٥٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٨٣/٥) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٣٦/١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٦٠) .

تفرد به محمد بن الفضل .

قال ابن عدي - عقب إخراج - : "وهذه الأحاديث لكرز بن وبرة كلها لا يروونها عن كرز غير محمد بن الفضل بن عطية" ثم قال : "ولمحمد بن الفضل غير ما ذكرت من الحديث ، وعمامة حديثه ما لا يتابعه عليه الثقات" .

وقد رواه محمد بن الفضل بن عطية عن كرز ، عن عطاء ، عن جابر!! أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٥٠) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٣٦/١) .
- وفي الباب عن أنس ، أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٢/٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٦١) ، وفيه عباد بن جويرية ، قال عنه أحمد "كذاب" .

القرائن المحتفة بالروايتين المنكرتين :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مدني .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥- الإسناد شامي في أوله ثم تحول مدني .
- ٦- الحديث لا يعرف عند المدنيين .
- ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر .

[١٧١] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "إن الله يحب الملحين في الدعاء" .

الحديث أخرجه : الطبراني في الدعاء (٢٨/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٤) ، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٥/٢) .

كلهم من طريق بقية بن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه أيضا : العقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٦٨) ، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢) من طريق بقية ، ولكن عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي!

قال ابن عدي : "وهذا كان بقية يرويه أحيانا عن الأوزاعي نفسه فيسقط يوسف لضعفه ، وربما قال : ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي ، وربما كناه فيقول عن أبي الفيض عن الأوزاعي .

وكل ذلك يضعفه ؛ لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي" (١) .

وقال العقيلي : "ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السفر" (٢) .

ويوسف بن السفر هذا شامي بيروتي يكنى أبو الفيض .

قال البخاري : "يوسف بن السفر (أبو الفيض) كاتب الأوزاعي منكر الحديث" (٣) .

وقال النسائي : "شامي متروك الحديث" (٤) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل يحب الملحين في الدعاء .

(١)،(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٠٦٨) .

(٢)،(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٥٢/٤) .

قال أبي : هذا حديث منكر ؛ نرى أن بقية دلسه عن ضعيف عن الأوزاعي" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنعارة إلى تفرد يوسف بن السفر - وهو متروك - عن الأوزاعي برواية هذا الحديث الذي لا يعرف من حديث الأوزاعي ، وهو غير محفوظ من حديث الزهري ، ولم يُرو عن عائشة من وجه يثبت . وقد أعل العقيلي رحمه الله حديث بقية هذا بحديث آخر عن الأوزاعي ، فإنه لما أخرج حديث بقية عن الأوزاعي قال : "حدثنا محمد بن إسماعيل : حدثنا سنيد بن داود : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي قال : كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله - تبارك وتعالى - والتضرع إليه" ثم قال : "حديث عيسى بن يونس أولى" .

وبذلك يكون حديث بقية - الذي صوابه أنه عن يوسف بن السفر - عن الأوزاعي يخالف المعروف عن الأوزاعي . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه مسندا .
- ٥- الحديث لا يعرف عن من فوق شيخه .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/١٩٩) .

[١٧٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ "زر غبا تزدد حبا" .

هذا المتن روي عن جمع من الصحابة ، وأفرده أبو نعيم ، فصنف جزء في جمع طرقه ، وكذا جمع طرقه غير واحد من المحدثين .

وكل طرق هذا الحديث ضعيفة ، لاتقوم حجة بأفرادها ، ولا بمجموعها .

قال العقيلي - رحمه الله - : "والأحاديث في هذا الباب فيها لين" (١) .

وقال أيضا : "ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يثبت" (٢) .

وقال ابن الجوزي : "هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله

ﷺ" (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : "وقد ورد من طرق أكثرها غرائب ، لا يخلو واحد

منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث : علي ، وأبي

ذر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي بَرزّة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ،

وجابر ، وحبيب بن مَسَلمة ، ومعاوية بن حنيفة ، وقد جمعتها في جزء مفرد" (٤) .

هذا بالنسبة لما ورد في الباب من أحاديث ، وإنما قدمتها لتكون تصورا

واضحا عما نحن بصدد من توجيه القول بنكارة حديث أبي هريرة عند أبي حاتم

رحمه الله .

وحديث أبي هريرة يروى من طرق عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة

وهي تؤول إلى طريق واحد عُرف الحديث به هو طريق طلحة بن عمرو الحضرمي ،

عن عطاء ، عن أبي هريرة .

قال ابن عدي رحمه الله : "وقد روي عن طلحة بن عمرو ، وهو معروف

به... " (٥) .

(١) الضعفاء الكبير (٣/٤٢٣) .

(٢) نفس المصدر السابق (٢/١٣٨) .

(٣) العلل المتناهية (٢/٧٣٩-٧٤٢) .

(٤) فتح الباري (١٠/٥١٤) .

(٥) الكامل (١٦٤٩) .

وقال العقيلي : "ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج ، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو ، وتابعه قوم نحوه في الضعف" (١) .

أخرج حديث طلحة بن عمرو هذا : الطيالسي في مسنده (٢٥٣٥) ، والحرث بن أبي أسامة في مسنده (٩٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٩٥٤) ، وابن حبان في المجروحين (١٨٣/١) ، والبيهقي في الشعب (٣٢٨/٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٢٩-٦٣١) .

وظلح بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، لم يخرج له إلا ابن ماجه ، تركه نفر من النقاد ، والأكثر على أنه ضعيف لا يحتج به (٢) .

ورواية طلحة بن عمرو هذه مخالفة للرواية الثابتة عن عطاء بن أبي رباح ، وقد رجح العلماء تلك الرواية على رواية طلحة بن عمرو ، وأخرجوها في صحاحهم ، وسيأتي الكلام عليها) .

إذا علم هذا ، وأن رواية طلحة بن عمرو مخالفة للروايات الصحيحة ، فإن هناك من توهم طريقاً أخرى توافق طريق طلحة بن عمرو!

قال ابن أبي حاتم (في العلل) : "سألت أبي عن حديث رواه بقية ، عن عبدالله بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة زر غبا تزدد حبا .

فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، إنما يرويه طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ" (٣) .

وتوجيه الحكم على هذا الحديث بالنكارة هو أن هذا الحديث خطأ محض لاشك فيه ؛ لأنه لو كان عند ابن جريج لاشتهر عنه ، ولكنه اشتهر عن رجل ضعيف حتى عرف به هو طلحة بن عمرو .

(١) الضعفاء الكبير (١٩٢/٢) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٣١١١) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٣٤١/٢) ، وانظر العلل أيضا (٣٠٧/٢) .

ثم حديث طلحة بن عمرو خطأ أيضا لأنه يخالف الثابت الصحيح عند أهل العلم ، فكيف يُزعم أن ابن جريج تابعه على خطئه!
ويحدث بذلك أهل الشام عن ابن جريج (المكي)! ، ثم من من أهل الشام؟
بقية بن الوليد (صاحب التدليس والتسوية)!!!
هذا كله يقطع بأن هذه الطريق خطأ على ابن جريج ، ولأصل لها عنه .
قال العقيلي : "ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج ، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو" (١) .

أما الحديث المحفوظ عن عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - فأخرجه : ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٢) ، وابن أبي الدنيا في الأخوان (١٠٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : "انطلقت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة ، فاستأذنا ، فأذنت لنا ، فأقبلت على عبيد بن عمير ، فقالت : ما يمنعك من زيارتنا؟ قال : قول الأول : زر غُبا تزدد حبا . قالت : دعونا من رطانتكم ... " (٢) .

قال العقيلي بعده : "وهذا أولى من رواية طلحة الحديث" (٣) .
قلت : وفيه (أي هذا الحديث) القطع بأن هذا المتن لا يصح عن رسول الله ﷺ بل هو من حِكْمُ الشعراء . والله المستعان .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- متن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٢- متن الحديث روي عن عطاء بن أبي رباح .
- ٣- اختلف الرواة عن عطاء في روايته .

(١) الضعفاء الكبير (١٩٢/٤) .

(٢) ألفاظهم متقاربة وعند ابن حبان يطول متنه .

(٣) الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢) .

- ٤- الأوثق الأكثر من الرواة روه عن عطاء على أنه من حكم الشعراء .
- ٥- رواه أحد الضعفاء (طلحة بن عمرو) عن عطاء مسندا إلى النبي ﷺ .
- ٦- الحديث المسند عُرف بهذا الضعيف .
- ٧- (الطريق المنكر) رواه أحد المدلسين عن شيخ له ، عن إمام مكث (ابن جريج) ، عن عطاء مُسندا يتابع فيه ذلك الضعيف (طلحة بن عمرو) .
- ٨- الحديث لا يعرف عن ابن جريج .

[١٧٣] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
"من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" .

الحديث يُروى عن أبي هريرة من طريقين لا يصحان ، وأحدهما حكم
بنكارته الإمام أبو حاتم الرازي .

الطريق الذي حكم بنكارته أبو حاتم الرازي هو طريق يروى عن عبد الرحمن
بن عبد الله العُمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي
الله عنه - .

أخرج الحديث من هذا الطريق : ابن عدي في الكامل (١١٠٧) ، وأبو
الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٦٤/٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد
(١٧٢/٥) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن
بن عبد الله العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .
قال أبي : هذا حديث منكر جدا بهذا الإسناد" . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

عبد الرحمن بن عبد الله العمري ترك أهل العلم بالحديث حديثه ، ولم يرفعوا
به رأسا .

قال أحمد بن حنبل : "عبد الرحمن بن عبد الله العمري ليس يسوى حديثه
شيئا ، خرّفنا حديثه ، سمعت منه ثم تركناه" (١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك
الحديث" (٢) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٥٠٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٣/٥) .

وقال أبو زرعة : "هو متروك الحديث"^(١) .
 ولم يروه أحد عن سهيل بن أبي صالح غيره^(٢) .
 وإنما قال عنه أبو حاتم الرازي : "منكر جدا" لأمر بيانه أن هذا المتن يعرف
 عن ابن شهاب الزهري واختلف عنه :
 فرواه الثقات (مالك وأضرابه) عن الزهري عن علي بن الحسين (زين
 العابدين) عن النبي ﷺ (مرسلا) .
 ورواه قوم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ .
 ورواه آخرون عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
 والصحيح رواية مالك بن أنس ومن تابعه .
 فكان أئمة الحديث يعلون حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بحديث علي بن
 الحسين إذ طلع عليهم عبد الرحمن بن عبد الله العمري بروايته من وجه آخر عن
 أبي هريرة فأنكروه جدا ، وقطعوا أنه خطأ في غاية الوضوح .
 هذا إجمال الحكم على هذا المتن ، وقد نص عليه كبار أئمة الحديث ،
 وسأنقل قول بعضهم ، وأحيل إلى مواضع قول الآخرين ؛ لأن مقصود البحث
 (الطرق المنكرة) وبما أن هذا ذو تعلق به ، فإنني أذكره ملخصا ، والله المستعان .
 قال البخاري - رحمه الله - : "شعيب بن خالد ، عن الحسين بن علي ، عن
 النبي ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ... وقال لنا ابن يوسف ، عن
 مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح
 بانقطاعه .
 وقال بعضهم : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي
 ﷺ .
 ولا يصح إلا عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ"^(٣) .

(١) الجرح والتعديل (٢٥٣/٥) .

(٢) نص ابن عدي على تفرده به وعلى أنه مما أنكر عليه . الكامل (١١٠٧) .

(٣) التاريخ الكبير (٢٢٠/٤) .

وقال الترمذي عن حديث علي بن الحسين (المرسل) وقد أخرجه من طريق مالك : "وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا . وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة" (١) . وكذا رجح رواية مالك العقيلي في الضعفاء الكبير (٢) ، والدارقطني في العلل (٣) .

وغاية كلامهم أن هذا المتن لا يثبت مسندا إلى رسول الله ﷺ ، وأن كل ما روي كذلك فهو مُعل ، والصواب أنه من مراسيل علي بن الحسين - رحمه الله - .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح مرفوعا) .
- ٢- المتن لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٣- المتن روي عن أبي هريرة من وجه معلول .
- ٤- الراوي تفرد بروايته من طريق آخر عن أبي هريرة .
- ٥- الراوي المتفرد به متروك .
- ٦- المتن معروف مرسلا .

(١) الجامع (٢٣١٨) .

(٢) الضعفاء الكبير (٩/٢) .

(٣) العلل للدارقطني (١٠٨/٣) ، (٢٥/٨) .

[١٧٤] حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال :
 "استعينوا على إجماع الخوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود".
 الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٤/٢٠) ، وفي الأوسط (٢٤٥٥) ،
 وفي الصغير (٢٩٢/٢) ، وفي مسند الشاميين (٢٢٨/١) ، وابن عدي في الكامل
 (٨٢٨) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٠٨/٢) ، والرويانى في المسند (٤٢٧/٢)
 وأبو نعيم في الحلية (٢١٥/٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٤١١/١) ،
 والصيداوي في معجم الشيوخ (٣٣٢/١) ، والبيهقي في الشعب (٢٧٧/٥) ، وابن
 الجوزي في الموضوعات (١٠٦٨) .

كلهم من طريق سعيد بن سلام العطار ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن
 معدان ، عن معاذ بن جبل .

قال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به
 سعيد" (١) .

وقال ابن عدي : "هذا يرويه سعيد بن سلام - وبه يعرف - عن ثور بن
 يزيد" (٢) .

وقال العقيلي : "لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به" (٣) .

وقال ابن حبان - عن سعيد بن سلام - : "منكر الحديث ، ينفرد عن الأثبات
 بما لأصل له ، وهو الذي روى عن ثور بن يزيد ... " (فذكر الحديث) (٤) .

فهذه الأحكام من هؤلاء الأئمة قاضية بتفرد سعيد به بهذا الإسناد ،
 وحاكمه على كل طريق روي منها حديث معاذ غير هذا الطريق أنه مسروق ، أو
 متوهم لا أصل له .

وممن سرق حديث سعيد بن سلام (هذا) رجل يقال له حسين بن علوان
 فرواه عن ثور بن يزيد به بلفظه! أخرجه ابن عدي في كامله (٤٨٩) ترجمة حسين
 بن علوان وقال : "يضع الحديث" .

(١)، (٢)، (٣) بعد إخراج الحديث في الأوسط ، والكامل ، والضعفاء الكبير .

(٤) المجروحين (٣٨٤/١) .

وسعيد بن سلام لم يخرج له الستة شيئاً "وهو من طبقة عبد الرزاق . روى عن ثور بن يزيد وغيره ، وعنه : أبو مسلم الكجي ، والكديمي ، والطبقة . كذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال النسائي وغيره : بصري ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : كذاب" (١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن النبي ﷺ : استعينوا على إنجاز الحوائج بالكتمان لها . فقال أبي : هذا حديث منكر ، كان سبب سعيد بن سلام بعد القضاء ضعفه من هذا الحديث ؛ لأن هذا حديث لا يعرف له أصل" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به سعيد بن سلام العطار ، وليس للحديث أصل يرجع إليه ؛ إذ لا يصح عن النبي ﷺ . فتفرد سعيد به لا يمتثل ، بل كان سبب ضعفه كما أوضح أبو حاتم الرازي . وهذه الترجمة : ثور عن خالد ، عن معاذ لا يصح بها حديث ، وليس في الكتب الستة ومسند أحمد بها إلا حديث "من غير أخاه بذنب" أخرجه الترمذي ، وهو منكر . أنكره أبو زرعة الرازي ، وسبقت دراسته (٣) . وشيخه في هذا الحديث ثور بن يزيد ثقة أخرج له البخاري . وخالد بن معدان فلم يلتق معاذ ، ولم يدركه . والنكارة كامنة في تفرد سعيد بن سلام بالحديث عن ثور ولا يعرف إلا به .

(١) ميزان الاعتدال (١٤١/٢) .

(٢) العلل (٢٥٥/٢) .

(٣) في حديث رقم (١١٤) .

أحاديث الباب :

روي في الباب أحاديث عن غير واحد من الصحابة ولا تصح عنهم رضي الله عنهم .

قال مهني : " سألت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن قولهم : استعينوا على طلب الحوائج بالكتمان؟
فقالا : هذا موضوع ليس له أصل" (١) . أ.هـ .
ولأنه لا أصل له ضعف سعيد بن سلام به .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متهم .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤- الحديث لا يعرف له أصل من هذه الطريق ولا من غيرها .

(١) نقله عنه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٠٦/٢) .

مناكير

الإمام النسائي

[١٧٥] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ قال في أمرك بيدك : أنها ثلاث" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٢٠٤) ، والترمذي في الجامع (١١٧٨) ، وفي العلل الكبير (١٧٦) ، والنسائي في المجتبى (٣٤١٠) ، وفي الكبرى (٥٦٠٣) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢) ، والبيهقي في الكبير (١٤٨٢٥) .
كلهم من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن كثير مولى بني سمرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .
قال الترمذي - عقبه - : "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد" .

وقد ورد في بعض طرق الحديث قصة لها أثر كبير في إعلال الحديث! ، وهذا سياقها :

قال حماد بن زيد : "قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في (أمرك بيدك)؟ قال : لا ، إلا شئ حدثناه قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير . فسألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال بلى ، ولكنه نسي" (١) .

الحكم على الحديث :

قال الإمام النسائي بعد إخراج الحديث في الصغرى ، والكبرى : "هذا حديث منكر" .

وقال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حدثنا به سليمان بن حرب موقوفا وكان محمدا لم يحفظ هذا الحديث عن النبي ﷺ" (٢) .

(١) جاءت هذه القصة عند أبي داود والترمذي وغيرهما .

(٢) العلل الكبير (١٧٦) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد التأمل في هذا الحديث ، تبين أن متنه مشتمل على أصل من الأصول في الأحكام . وليس لمن رواه متابعا يعضده ، أو شاهدا يقوي أمره ، بل هو متن فرد بإسناد فرد . ولم يسلم هذا الإسناد من شك رواته فيه ، بل إنكار روايتهم له!! ومع كل هذا وقع مخالفا لعمل عامة فقهاء الصحابة وفتواهم ، وكذا من جاء بعدهم من التابعين ، وكذا علماء الإسلام العاملين .

فهذا تفرد بما لا يَحتمل ، ويقطع بأن راويه أخطأ فيه ، وإن لم يجزم فيه بوجه الخطأ إلا أن أغلب الظن أن قتادة توهم أنه سمعه من كثير ، ولم يسمعه منه على الحقيقة ، بل قد رواه قتادة عن الحسن من قوله ، وهذه فتوى الحسن وعنه عرفت . والعجيب أن أبا داود رحمه الله لما أخرج حديث قتادة عن كثير (المرفوع) أورد أثر الحسن من طريق قتادة بعده ، ولعله لنكتة خفية منه .

قال البيهقي - رحمه الله عن حديث قتادة عن كثير - : " هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته ، وقول العامة بخلاف روايته" (١) .

وقال الترمذي - رحمه الله - : " وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود : هي واحدة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ، ومن بعدهم .

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاء ما قضت .
وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثا ، وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة ؛ استحلف الزوج ، وكان القول قوله بيمينه .

وذهب سفيان ، وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله .
وأما مالك بن أنس فقال : القضاء ما قضت ، وهو قول أحمد .
وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر (٢) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٤٨٢٥) .

(٢) الجامع (١١٧٨) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به أنكر أنه رواه .
- ٤- الراوي المتفرد به رواه عن أحد التابعين (الحسن) من فتواه .
- ٥- الحديث أصل في الأحكام .
- ٦- الحديث لا يُعرف من وجه آخر مرفوعا .
- ٧- الحديث يخالف فتوى الصحابة .
- ٨- الحديث يخالف فتوى عامة أهل العلم من التابعين ومن بعدهم .

وقال الخطيب البغدادي : " لم يروه عن حبيب هكذا إلا الأنصاري ، ويقال إنه وهم فيه ، والصواب ما أخبرنا أبو الحسن ... " (فذكر حديث ميمونة) .
ثم قال : "وروى الأنصاري حديث يزيد بن الأصم هذا هكذا ، ويقال إن غلاما له أدخل عليه حديث ابن عباس" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

من الجلي الواضح جدا بعد عرض أقوال هؤلاء النقاد أن محمد بن عبد الله الأنصاري أخطأ خطأ فاحشا بروايته المتن من هذه الطريق .
ذلك أنه قلب إسناد الحديث فجعله من مسند ابن عباس بينما الصواب أنه من مسند ميمونة - أم المؤمنين رضي الله عنها - !
وقلب متن الحديث أيضا ، فبدل أن يروى عن ميمونة أن النبي تزوجها وهما حلالان روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم .
ومنشأ الخطأ أنه رواه من كتب غلامه الذي أدخله عليه ، وهذا ضعف في ضبطه ، إذ ينبغي أن يروى من أصوله هو ، وأن يحافظ عليها من أيدي العابثين .
وعُرف خطأه هذا : بتفرده ، إذ ليس في روايته مخالفة ظاهرة لأقرانه ، وهو أشبه مايكون برواية متن آخر من نفس الطريق ، فالحديث ليس له علة إلا التفرد .
ومحمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (ت ٢١٥) ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢) .
وثقه ابن معين .
وقال النسائي : "ليس به بأس" .

(١) تاريخ بغداد (٢٧/٣) ط/دار الكتب العلمية .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٦٢٩٠) ، وأقوال هؤلاء النقاد موجودة فيها .

- وقال أبو حاتم : "صدوق ثقة"^(١) .
 وقال أبو داود : "تغير"^(٢) .
 وقال أحمد : "ذهب له كتب ، وكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم
 أراه قال : فكان هذا من ذلك"^(٣) .
 وقال مرة : "ما كان يضع الأنصاري عند أصحاب الحديث ؛ إلا النظر في
 الرأي ، أما السماع فقد سمع"^(٤) .
 وقال الساجي : "رجل جليل عالم ، لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل
 يحيى القطان ونظرائه ، وغلب عليه الرأي"^(٥) .
 ولخص ابن حجر - في التقريب - حاله بقوله : "ثقة" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي تفرد به من طريق .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٦- المعروف من هذه الطريق متن آخر .
- ٧- الراوي تغير حفظه بآخره إذ صار يروي من كتب غلامه .
- ٨- لم يكن غلامه بمتثبت .

(١) الجرح والتعديل (٣٠٥/٧) .

(٢) سؤالات الآجري برقم (١٤٥٥) .

(٣)،(٤)،(٥) تهذيب التهذيب (٦٢٩٠) .

[١٧٧] حديث سعيد بن المسيب قال : "قال عمر لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال : قد رآه من هو خير منك فلم يعبه . قال : من هو؟ قال : رسول الله ﷺ" .

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٥١٦٣) ، وفي الكبرى (٩٤٦٥) من طريق محمد بن يحيى الحراني ، عن سعيد بن حفص ، عن موسى بن أعين ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب . ولم أجد من أخرجه من غير هذه الطريق .

ومحمد بن يحيى الحراني (شيخ النسائي) انفرد بالإخراج له ، لقبه (لؤلؤ) ، وثقه النسائي^(١) .

وسعيد بن حفص ، لم يخرج له إلا النسائي ، وكان ثقة ، كبير وتغير ولزم بيته^(٢) .

وموسى بن أعين من رجال الصحيحين ، وثقه غير واحد من الحفاظ^(٣) . والضحاك بن عبد الرحمن شامي ثقة ، لم يخرج له إلا النسائي ، وحديثا واحدا هو هذا!^(٤)

وعطاء الخراساني أخرج له مسلم في المتابعات ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : يحتج به ، والنسائي : لا بأس به ، وكذا يفهم من كلام سائر النقاد أنه في أدنى مراتب الاحتجاج تقريبا . وكان يدلس - رحمه الله -^(٥) .

وسعيد بن المسيب لا يترجم لمثله (في جلالته) .

وهذا الإسناد يوحى ظاهره بالقبول ، فهل صححه الأئمة؟

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٦٥٢) .

(٢) المرجع السابق (٢٣٥٩) .

(٣) المرجع السابق (٧٢٢٥) .

(٤) المرجع السابق (٣٠٤٩) .

(٥) المرجع السابق (٣٧٣٧) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : " هذا حديث منكر " .

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

هذا المتن مخالف للثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من تحريم خواتم الذهب على الرجال .

وليس يهتمل هذا الإسناد الفرد التفرد به عن سعيد بن المسيب ، فهو منكر من حديث سعيد (لا يعرف عنه) ، ولا تعرف هذه القصة عن غيره ، وإن كان رجال هذا الإسناد مجمل حالهم القبول ؛ فإنهم لا يهتملون التفرد بهذا المتن المخالف ولا بد أن يكون ثمة خطأ نتجت منه هذه الرواية .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة .
- ٣- الحديث فرد لا يعلم إلا بهذا الإسناد .
- ٤- رجال إسناد الحديث في حيز القبول .
- ٥- أحدهم مدلس ولم يصرح بالسماع .
- ٦- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر .

[١٧٨] حديث ابن عباس أن "النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ، ثم خرج ، فرجع وهما تأكلان ، فقال : ألم تكونا صائمتين . قالتا : بلى ، ولكن أهدي لنا طعام فأعجبنا ، فأكلنا منه . قال : صوما يوما مكانه" .
 الحديث أخرجه : النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٤٩) ، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٥٦) ، والطبراني في الكبير (١١/٣٦٣) ، وفي الأوسط (٨/٧٦) ، وفي الصغير (١/٢٥٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٨/٢٦٩) .
 كلهم من طريق خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

تفرد به خطاب ابن القاسم فلا يروى إلا من جهته .
 قال الطبراني : "لم يروه عن خصيف إلا خطاب بن القاسم" (١) .
 وخطاب بن القاسم هو أبو عمر الحراني قاضي حران ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً .
 قال عنه يحيى بن معين : "ثقة" (٢) .
 وقال عنه أحمد بن حنبل : "الابأس به" (٣) .
 وقال أبو زرعة : "ثقة" (٤) ، ومرة : "منكر الحديث ، يقال أنه اختلط قبل موته" (٥) .
 وقال أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه" (٦) .
 ولخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله : "ثقة اختلط قبل موته" (٧) .

-
- (١) المعجم الصغير (١/٢٥٩) .
 (٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٣٠٣) .
 (٣) سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٣١٥) .
 (٤)، (٦) الجرح والتعديل (٣/٣٨٦) .
 (٥) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٣٥٩) .
 (٧) التقريب (١٧٢٤) .

قلت ولهذا كان وثقه أبو زرعة فلما اختلط روى أحاديث منكراً ، فوصفه بأنه منكر الحديث . ولعل هذا الحديث حدث به حال اختلاطه .
 أما خصيف فهو ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحراني . أخرج له أصحاب السنن الأربعة دون صاحبي الصحيح .
 وهو ضعيف الحديث ضعفه غير واحد ، ولخص القول فيه ابن حبان قائلاً :
 "تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون ، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً ، إلا أنه يخطئ كثيراً فيما يروي ، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه وإن كان له مدخل في الثقات ، وهو ممن استخبر الله تعالى فيه" (١) .
 وقال عنه ابن عدي : "إذا حدث عنه الثقات ، فلا بأس بأحاديثه ورواياته" (٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا حديث منكر" (٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن محفوظ عن الزهري رحمه الله حيث رواه بعض تلاميذه عنه ، عن عروة ، عن عائشة .
 ورواه بعضهم عنه ، عن عائشة مرسلًا .
 والحديث معروف عند أهل الحديث بهذه الطريق ، ومتن الحديث يقرر حكماً شرعياً يخالف أحاديث أخرى صحيحة! ، فهو (أي المتن) مشتمل على لزوم قضاء صوم التطوع ، بينما ثبت عن رسول الله ﷺ أن الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

(١) المجروحين (٢٨٦/١) .

(٢) الكامل (٦١٩) .

(٣) بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى (٢٤٩/٢) .

فبينما كان أهل الحديث يعلنون حديث عائشة ؛ بأن الثقات من تلامذة الزهري يروونه عنه عن عائشة مرسلا . إذ طلع عليهم خطاب بن القاسم بطريق جديد لهذا المتن (بروايته الحديث عن ابن عباس)!!

فنظروا فإذا المتن لا يعرف عن ابن عباس ، وإذا خطاب قد تفرد به عن خصيف ، وهما لا يمتثلان مثل هذا التفرد ، فحكم الناقد هنا بنكارتة ، وقطع بأنه لا بد أن يكون في هذا الحديث خطأ ما .

وقد بين أبو حاتم الرازي رحمه الله كنه هذا الخطأ ، وحقيقته ، وهو أن خطاب دخل له إسناد في إسناد في هذا الحديث!

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن موسى بن أعين ، عن خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... " (فذكره)؟ ثم قال : "قال أبي : روى هذا الحديث عبد السلام بن حرب ، عن خصيف عن مقسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قلت : فأيهما الصحيح؟ قال : حديث عبد السلام أشبه بالصواب .

قلت : مقسم سمع من عائشة؟ قال : أدركها" (١) .

أحاديث الباب :

يروى هذا المتن عن الزهري - رحمه الله - ، وهو محفوظ عنه ، لكن مختلف عليه فيه!!

قال الترمذي رحمه الله : "وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا (أي مسندا) ، ورواه : مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزبيد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ، عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح ؛ لأنه روي عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة

(١) العلل (١/١٥٦) .

عن عائشة؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث^(١) .

وقال الترمذي : " سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : لا يصح حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في هذا"^(٢) .

ونقل البيهقي قول البخاري (هذا) ثم قال : " وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي"^(٣) .

وقال إسحاق بن راهويه : " قيل للزهري أخبرك عروة بهذا الحديث؟ فقال : لو سمعته من عروة لم أنس"^(٤) .

وقال سفيان بن عيينة : " سمعناه من صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين (فذكره) .

قال سفيان : فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا : هو عن عروة؟ قال : لا"^(٥) .

وقال أبو بكر الحميدي : " أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث : لو كان من حديث عروة مانسيته"^(٦) .

بما سبق يتبين أن الحديث الصواب إرساله لا وصله ، فلا يقاوم الأحاديث الثابتة الصحيحة في عدم قضاء التطوع .

ومما يوهم أن للحديث طرقاتاً يشد بعضها بعضاً :

طريق يروى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة^(٧) .

(١) الجامع (٧٣٥) .

(٢) العلل الكبير (١١٩) .

(٣)، (٥)، (٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨١٥٥) .

(٤) المسند (١٦٢/٢) .

(٧) أشار إليها البيهقي (٨١٥١) .

وآخر يرويه حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة^(١) .

قال الأثرم : "قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل) : تحفظه عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة (أصبحت أنا وحفصة صائمتين) . فأنكره ، وقال : من رواه؟ قلت : جرير بن حازم . فقال : جرير كان يحدث بالتوهم"^(٢) .

هذا إعلال حديث عمره . أما حديث زميل مولى عروة :

فقال ابن عدي : "لانعرف لزميل سماعا من عروة ولا لابن الهاد من زميل ، ولا تقوم به الحجة . سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري"^(٣) . أهـ .

قال البيهقي : "وروي (الحديث) من أوجه آخر عن عائشة ، لا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت ضعفها في الخلافات"^(٤) .

أما الأحاديث التي تخالف حديث الزهري هذا فنذكر منها حديثا لعائشة رضي الله عنها ولفظه : "قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) ، قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) ، وقد خبأت لك شيئا . قال : ماهو؟ قلت : حيس . قال : هاتيه . فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما" ، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤) .

(١) أخرجه : أبو داود في السنن (٢٤٥٧) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٢٧/١) .

(٢) ،(٤) نقله البيهقي في الكبرى (٨١٥١) ونقل إعلال ابن المديني للحديث في نفس الموضع .

(٣) الكامل ترجمة زميل ، وقد أخرج الحديث فيها .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق اختلط .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث يخالف أحاديث أخرى أصح منه .
- ٥- الراوي خالف أحد زملائه في رواية الحديث .
- ٦- الحديث محفوظ من طريق أخرى مرسله .

[١٧٩] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : "خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا له ، فجلس ، فعطس فقال : الحمد لله . فقال له ربه : يرحمك الله ربك . إيت أولئك الملائكة فقل السلام عليكم . فأتاهم ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا له : وعليك السلام ، ورحمة الله ، ثم رجع إلى ربه تعالى ، فقال له : هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٠٠٤٨) ، والحاكم في المستدرک (١٣٣/١) ، والطبري في تاريخه (٦٥/١) من طريق أبي خالد الأحمر الذي رواه من طرق عن أبي هريرة .

تفرد به من هذه الطرق أبو خالد الأحمر .

وأخرجه : النسائي في الكبرى (١٠٠٤٦) ، والترمذي في الجامع (٣٣٦٨) ، وابن حبان في صحيحه (٦١٦٧) ، والحاكم في المستدرک (١٣٢/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٠٧) ، والطبري في تاريخه (٦٦/١) : من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وجاء عند الترمذي وابن حبان والحاكم لفظ الحديث بزيادة قصة مفادها (أن آدم طلب من ربه زيادة عمر ابنه داود من عمره ، ثم لما حضره ملك الموت جحد أنه أعطى ابنه من عمره ، فمن ثم جحدت ذريته)^(١) ، وهذه الزيادة ثابتة عن أبي هريرة كما سيأتي .

وأخرجه أيضا : ابن حبان في صحيحه (٦١٦٤) ، والبيهقي في الشعب (٢٣/٧) من طريق مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة به ، نحوه .

بهذا يظهر أن لهذا الحديث طرقاً ثلاثاً عن أبي هريرة ، ليس فيها راو شديد الضعف ، ولكنها طرق معلولة ؛ منشأها الوهم ، لأصل لها! وهذا ماسيتين من سياق أحكام النقاد على الحديث .

(١) هكذا اختصرتها للإيضاح وسترده بلفظها في آخر الحديث .

الحكم على الحديث :

أخرج النسائي - رحمه الله - حديث الحارث بن عبد الرحمن ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ... ثم قال بعده : "خالفه محمد بن عجلان" .
ثم أخرج حديث محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سلام ، ثم قال : "هذا الصواب ، والآخر خطأ ، والذي بعده حديث محمد بن خلف ، وهو منكر" .
ثم ساق حديث محمد بن خلف عن آدم بن أبي إياس ، عن أبي خالد الأحمر^(١) .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : "وجدت في كتاب أبي . قال : قيل لصفوان بن عيسى من حدثك؟ قال الحارث بن عبد الرحمن ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال : لما خلق الله آدم نفخ فيه الروح عطس ، فقال : الحمد لله ، الحمد لله ياذن الله له . فقال له ربه جل وعز : رحمك ربك يا آدم .
قال أبي : خالفه الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن عبد الله بن سلام^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يتبين من حكم هذين الإمامين الجليلين أن حديث أبي هريرة معلول بحديث عبد الله بن سلام ، وأنه ليس من قول النبي ﷺ ، بل هو مما حفظ عبد الله بن سلام من كتب أهل الكتاب .

(١) السنن الكبرى (١٠٠٤٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٦٣٢، ٥٦٣٣) .

أما السبب الذي أوقع الحارث بن عبد الرحمن في هذا الخطأ ، فهو التوهم ؛ حيث سلك بالإسناد الجادة ، وليس الحارث بتمام الضبط ، بل هو خفيفه^(١) .

ولم يسلك محمد بن عجلان الجادة مما يؤكد ضبطه للحديث .

أما طريق مبارك بن فضالة ، فقد تفرد به عن عبيد الله بن عمر ، ومبارك صدوق يدلّس ، ويستوي^(٢) ، وعبيد الله إمام ثقة كثير التلاميذ محفوظ الحديث ، ولا يعرف هذا المتن من حديثه .

أما حديث أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، الذي حكم عليه النسائي بالنكارة ، فهو المقصود بالدراسة هنا ، وإنكاره متعلق بإعلال الطرق قبله .

وأبو خالد الأحمر قال عنه ابن معين : صدوق ليس بحجة .

وقال ابن عدي في الكامل - بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها - : "هو

كما قال يحيى صدوق ليس بحجة ، وإنما أتى من سوء حفظه" .

ومع ذلك فقد أخرج له البخاري ومسلم ، ووثقه ابن المديني ، وقال عنه أبو

حاتم الرازي : صدوق .

فهو في أدنى مراتب القبول^(٣) .

وقد تفرد من هذه حاله برواية المتن من ثلاثة طرق ، لم يتابعه عليها أحد .

فرواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ورواه عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة .

ورواه عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

ولم يرو أحد غيره هذا الحديث من هذه الطرق ، أو من أحدها!

فالناقد رحمه الله لما حكم على هذا الحديث بالنكارة قطع بأنه خطأ لأصل له

لأن الراوي لا يمتثل حاله تفرد به هذه الطرق ، ولعمري أن تفرد عن الأعمش فقط

لا يقبل ، فكيف وقد تفرد به من ثلاثة طرق عن أئمة ثقات لا يتابع على روايته

الحديث عنهم!

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٣٧/١) .

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٣١/٣) .

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٦٢٣) وأقوال من ذكرت فيها .

وقد حاولت أن أتلمس وجه الخطأ الذي حصل لأبي خالد الأحمر في هذا الحديث ، فوفقني الله تعالى إلى ما يشبه أن يكون كذلك .

ذلك أني رأيت أبا خالد الأحمر روى الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فوقع في قلبي أن خالدا إنما سمع المتن من هذه الطريق فقط . وروايته المتن من الطرق الثلاثة السابقة محض وهم منه ، وقد انقلب عليه متن الحديث فيها .

إذ المعروف عن أبي هريرة أنه يروي حديثاً في خلق آدم لفظه مرفوعاً : "لما خلق الله آدم مسح على ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين كل إنسان منهم وبيصاً من نور ، ثم عرضهم على آدم فقال : أي رب من هؤلاء؟ قال : هؤلاء ذريتك . فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال : أي رب من هذا؟ قال هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له : داود . قال رب وكم جعلت عمره؟ قال : ستين سنة ، قال : رب زد عمره من عمري أربعين سنة ، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت ، فقال : أو لم يبق من عمري أربعين سنة؟ قال : أو لم تعطها لابنك داود؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسي آدم فنسيت ذريته" (١) .

يرويه عن أبي هريرة أبو صالح السمان ، وقد روى أبو خالد الأحمر المتن الأول من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، فغلب على ظني ما ظننت . والله أعلم .

فنخلص إذاً أن حديث (عطاس آدم وتشميت الملائكة له) لا يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ . بل هو من كلام عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - .

وأن كل الطرق التي رويت فيه مرفوعاً ، إنما هي محض أوهام لأصل لها . وقد صحح الحديث جماعة من المتأخرين بمجموع طرقه ، وبشاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - !

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع (٣٢٧٣) مع التحفة) وقال : حسن صحيح .

والصواب أنه لا يصح ، إذ قد دخل طريقه علل تقدر في صحتها .
 أما حديث أنس فلفظه : "لما نفخ في آدم فبلغ الروح رأسه عطس فقال :
 الحمد لله رب العالمين ، فقال له ربه تبارك وتعالى يرحمك الله" .
 أخرجه ابن حبان - رحمه الله - في صحيحه (٦١٦٥) من طريق هُدبة بن
 خالد ، عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .
 وهذا إسناد كالشمس ، إلا أن له علة!!
 فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٦٣/٤) من طريق موسى بن إسماعيل ،
 عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (موقوفا) .
 وموسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبوذكي) أجل من هدبة بن خالد وأحفظ .
 فهذه علة قاذحة ؛ فلعل أنسا إنما سمعه من عبد الله بن سلام ، ولا يبعد ؛ فإن
 أنسا روى عن عبد الله بن سلام غير ما حديث - رضي الله عنهما - والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي (من الطرق التي رواها منها أبو خالد الأحمر) .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أو هام .
- ٣- الراوي المتفرد من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي انفرد برواية الحديث من ثلاث طرق لا يعرف الحديث منها .
- ٥- هذه الطرق كلها طرق مشهورة .
- ٦- المتن روي عن نفس الصحابي مرفوعا من طرق أخرى (أي أبو هريرة) .
- ٧- هذه الطرق معلة ليست بصحيحة .
- ٨- الحديث يعرف من رواية عبد الله بن سلام الصحابي الإسرائيلي .
- ٩- هناك متن يشبه هذا المتن يروى عن نفس الصحابي .
- ١٠- إحدى الطرق التي روى الراوي منها المتن الأول يروى منها المتن الآخر .

[١٨٠] حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "تسحروا فإن في السحور بركة" .

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٢١٥١) ، وفي الكبرى (٢٤٦١) من طريق أبي بكر بن خلاد ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر ، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ فقد أخرجه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) ، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

وتبين أنه يروى من حديث أبي هريرة من غير طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فقد أخرجه النسائي وغيره من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة^(١) .

وبتأمل عبارة النسائي ، ومحاولة تفسيرها نقف على سبب إنكار الحديث . فقولُه "حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن" إما عنى به أن ظاهر إسناده القبول (الحسن) ، أو أنه خلا من الصفات الثلاث التي ذكرها الترمذي في تعريف الحديث الحسن ، وهي : أن لا يكون في إسناده راو متهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحوه .

وكلا الأمرين محتمل هنا ، ولكن يقوي جانب الآخر أن وصف الحديث بالنكارة يضاد وصفه بالقبول ، والله أعلم .

(١) المجتبى (٢١٤٧-٢١٥٠) .

وقوله "وهو منكر" يفسره قوله "وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل".

فهو منكر عنده لأنه "غلط" أي (خطأ) ، ومع أنه جزم بأنه خطأ ، فإنه لم يجزم بمن تسبب في هذا الخطأ من الرواة^(١) .

ووجه الخطأ في هذا الحديث هو روايته عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

فقد أورد أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) - في كتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح - قولاً لعلي بن المديني رحمه الله يبين وجه الخطأ في هذا الحديث ، وهذا نصه : "قال ابن المديني : حدث سليمان عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ تسحروا فإن في السحور بركة .

فقال : هذا كذاب ، لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين : حديث أبي قتادة كنت أرى الرؤيا ، وحديث عائشة إني لأقضي رمضان في شعبان .." (٢) . أ.هـ

وشاهدنا من نص ابن المديني رحمه الله هو قوله : "لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين" (ذكرهما) ، وليس حديثنا هذا فيهما .

أما كون الحديث جاء في نص ابن المديني من مسند عائشة ، ففي هذا فائدة عدم الاغترار بكثرة الطرق ، وأن كثيراً منها لأصل لها ، ولو كان ظاهرها الصحة .

وفي قوله "إسناده حسن وهو منكر" فائدة أن وصف الإسناد بالحسن والنعارة لاتنافي بينهما ، لأن الناقد وصف الإسناد بالحسن ثم أخبر أن هذا الحسن منكر فالمنكر أحص من الحسن هنا ، والله أعلم .

(١) في هذا فائدة إدراك الناقد الخطأ (النعارة) قبل إدراك سببها .

(٢) التعديل والتجريح (٣/١٢١٧) .

فتكون النكارة هنا : هي الخطأ الذي وقع فيه الراوي بروايته الحديث من هذا الوجه الذي لا يتابعه عليه أحد ، ومحال أن يصح في واقع الروايات ، وأدرك الناقد الخطأ هنا بالتفرد .

والراوي الذي أخطأ هنا هو محمد بن فضيل ، وهو صدوق أخرج له البخاري ومسلم ، توفي سنة ١٩٥هـ^(١) . وكان من شيعة الكوفة .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق من أتباع أتباع التابعين .
- ٣- لا يعرف لشيوخه عن فوّه إلا حديثان ليس هذا فيهما .
- ٤- قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .
- ٥- هذا الخطأ يعد فاحشاً لأنه ظاهر جلي .

(١) انظر ترجمته في التهذيب (٦٤٨٠) .

[١٨١] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ "أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً".

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٤٦٤/٥) ، والطبراني في الكبير (٣٧٨/١٢) .

من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد الحِمَصي ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا حديث منكر من حديث عبيد الله بن عمر". وقال ابن أبي حاتم رحمه الله : "سألت أبا زرعة عن حديث رواه بَقِيَّة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً".

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر . قلت : تعرف له علة؟ قال : لا" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ليس في الحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد بَقِيَّة بن الوليد رحمه الله عن عبيد الله بن عمر به ، وتفرده عنه لا يَحْتَمَل ؛ لأن بَقِيَّة شامي وعبيد الله مدني ولم يسمع منه إلا أحاديث قليلة ، وليس هذا المتن الذي تفرد به معروفاً عند خاصة تلاميذ عبيد الله ، ولم يروه عنه أحد منهم ، وقد روى عنه السفينان والحماذان وشعبة وابن المبارك وغيرهم من الأئمة الثقات .

فينبغي أن يكون بَقِيَّة أخطأ في هذا الحديث ؛ إذ ليس له أصل عن عبيد الله بن عمر .

هذا وجه إنكار الحديث .

لذلك قال النسائي : "منكر من حديث عبيد الله بن عمر" .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٨٨/١) .

وقال أحمد بن حنبل : " روى بقية عن عبيد الله بن عمر العمري مناكير" (١) .
وقال أيضا : "توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن الجاهيل فإذا هو
يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى" (٢) .

وقال ابن حبان : "سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة
مستقيمة" (٣) .

وقال ابن عدي بعد أن انتقد عليه أحاديث في الكامل (٣٠٢) : "لبقية
حديث صالح غير ما ذكرناه ، وفي بعض رواياته يخالف الثقات ، وإذا روى عن أهل
الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن أهل الحجاز والعراق خالف الثقات في روايته
عنهم" .

وبقية رحمه الله وثقه ابن معين وغيره وقد وصف بأنه يدللس ويسوي بل
ابتلي بتلاميذ سوء كانوا يسوون له حديثه (٤) ، ولكنه صرح بالتحديث عن عبيد الله
في هذا الحديث عند النسائي ؛ لذلك قال أبو زرعة : "ليس له علة" .
قلت النكارة أتت من روايته عن عبيد الله ما لا يعرفه المعروفون عنه ، وقد
ضعف في روايته عن الحجازيين كما تقدم . والله أعلم .

أما مجمل حال بقية بن الوليد فثقة إذا روى عن ثقات الشاميين كبحير بن
سعد وصفوان ، وكان شعبة رحمه الله يعجبه حديثه عن بحير ويقول لبقية : "بحر
لنا" وإذا حدث عن الجاهيل فالبللاء منهم لا منه .

وإذا حدث عن ثقات الحجازيين والعراقيين فرمما وهم عنهم ويحترز من
تدليسه وتسويته ، ومن تسوية تلاميذه .

(١) هذا إجمال لأحمد في إنكار هذا الحديث .

(٢) المجروحين (١/١٩١) .

(٣) المجروحين (١/٢٠٠) .

(٤) انظر مثلا حديث رقم (١٧٠) من هذا البحث .

وكان رحمه الله يعجبه الطرائف والغرائب فيرويها عنمن أقبل وأدبر^(١) .
فينبغي أن يعتبر حديثه وأن لا يتساهل في إفراداته .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به في أدنى درجات القبول (صدوق) .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- ليس المتفرد من خاصة تلاميذ هذا الشيخ ، بل ليس من بلده أيضا .
- ٦- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٧- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٨- في رواية التلميذ عن هذا الشيخ وأمثاله ضعف لأنه ضَعُف عن غير شيوخ بلده .

(١) انظر مصادر ترجمة بقية بن الوليد .

[١٨٢] حديث سعيد بن جبير - رحمه الله - : "أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة . قال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة" .
 الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٥٥/٢) ، والطبراني في الأوسط (٤٢١/١) ، وابن عدي في الكامل (٩٨١) ، والفاكهي في أخبار مكة (٢٧/٥) .
 كلهم من طريق المعتمر ، عن فضيل ، عن أبي حريز ، عن سعيد بن جبير .
 قال الطبراني (عقبه) : "لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا أبو حريز" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - : "أبو حريز ليس بقوي ، واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان ، وهذا حديث منكر" .
 قال الإمام أحمد : "أبو حريز حديثه حديث منكر ، روى معتمر ، عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير" .
 قال ابن عدي - وقد ذكر الحديث في ترجمة أبي حريز في الكامل - : "وهذه الأحاديث عن معتمر ، عن فضيل ، عن أبي حريز التي ذكرتها عامتها مما لا يتابع عليه" .
 وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين الأزدي البصري ، علق له البخاري ، وأخرج له أصحاب السنن . وصحح له الترمذي^(١) .
 قال ابن معين : "بصري ثقة" .
 وقال أبو زرعة : "ثقة" .
 وقال أبو حاتم : "هو حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه" .
 وقال ابن حبان - بعد أن أورده في الثقات - : "صدوق" .
 وضعفه يحيى بن معين في رواية .

(١) انظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في : الجرح والتعديل (٣٤/٥) ، العلق ومعرفة الرجال (١١١٥) ، (٥٦٥٢) ، الكامل (٩٨١) ، ميزان الاعتدال (٤٠٦/٢) ، التهذيب (٣٣٦٣) .

وقال أحمد : "حديثه حديث منكر" .
 وقال النسائي : "ليس بقوي" ، ومرة : "ضعيف" .
 وقال أبو داود : "ليس حديثه بشيء" ، قلت : لعله يقصد هذا الحديث
 (المنكر) لا مجمل حديثه .
 وقال ابن عدي : "عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد" .
 والدارقطني : "يعتبر به" .
 وعبر الحافظ ابن حجر عنه - في التقريب - بقوله : "صدوق له أوهام" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به أبو حريز عن سعيد بن جبير رحمه الله ، ولم يتابع عليه .
 وقد وقع المتن مخالفاً للثابت الصحيح من أن يوم عرفة يكفر سنتين لمن
 صامه^(١) !

وحيث أن أبا حريز تفرد بما يخالف الأصول ، وليس هو ممن يحتمل أن يتفرد
 عن سعيد بهذا المتن ، فلا بد إذا أن تكون نسبة هذا المتن إلى سعيد بن جبير وابن
 عمر خطأ عليهما لاشك ، والمخطئ هو أبو حريز ، وخطأه فاحش لأنه خالف
 المعروف وأتى بما يناقض الأصول . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث تابعي مكثر .
- ٥- المتن يخالف المتون الثابتة .

(١) فقد أخرج : مسلم في صحيحه (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي (٤٧٩) وغيرهم
 عن الحارث بن ربيعي الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "صيام يوم عرفة إنني
 أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده" مختصراً .

[١٨٣] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من مَلَكَ
ذا رحم محرم عتق" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٤٨٩٧) ، وابن ماجه في السنن
(٢٥٢٥) ، والترمذي (الأحكام - من ملك ذا رحم محرم) معلقا ، وابن الجارود في
المنتقى (٩٧٢) ، والحاكم في المستدرک (٢١٤/٢) ، والطحاوي في شرح معاني
الآثار (١٠٩/٣) ، والبيهقي في الكبير (٢٨٩/١٠) .
كلهم من طريق ضمّره بن ربيعة ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر .

تفرد به ضمّره بن ربيعة فلا يروى عن ابن عمر إلا من جهته .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى : "لأنعلم أحدا روى هذا
الحديث عن سفيان غير ضمّره ، وهو حديث منكر"^(١) .
وقال الترمذي : "ولا يتابع ضمّره على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند
أهل الحديث"^(٢) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : "قلت لأحمد فإن ضمّره يحدث عن الثوري ، عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر : من ملك ذا رحم فهو حر ، فأنكره وردّه ردا
شديدا"^(٣) .

وقال البيهقي : "المحفوظ بهذا الإسناد حديث : نهى عن بيع الولاء وعن
هيبته وقد رواه أبو عمير عن ضمّره عن الثوري مع الحديث الأول"^(٤) .

(١) الكبرى (٤٨٩٧) .

(٢) الجامع (الأحكام - من ملك ذا رحم محرم) .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١١٦٨) .

(٤) الكبرى (٢٨٩/١٠) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

من تأمل أقوال النقاد أعلاه يتضح لنا سبب إنكار الحديث .
فالنسائي رحمه الله يقول : "لأنعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضميره" .
والترمذي يقول : "وهو حديث خطأ عند أهل الحديث" .
والبيهقي يقول : "المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء وهبته" .
فالنعارة هي الخطأ الذي وقع لضمرة بن ربيعة في هذا الحديث ، والذي أدرك بتفرده عن سفيان الثوري به ، ولايحتمل حاله قبول انفراده عن سفيان فسفيان كوفي وضميره فلسطيني ، والحديث لايعرف من حديث سفيان ، ولم يترك أهل الحديث من تلامذة سفيان حديثا لسفيان إلا حفظوه واعتنوا به ، وليس هذا المتن فيها ، إذا لا بد أن يكون ضمرة أخطأ في روايته هذه ، وقد بين البيهقي رحمه الله وجه الخطأ في هذا الحديث ؛ ذلك أن ضمرة بن ربيعة انقلب عليه متن الحديث فإن المعروف بهذا الإسناد هو حديث "نهى عن بيع الولاء وهبته"^(١) . فتوهم ضميره أن سفيان حدثه بهذا الإسناد "من ملك ذا رحم .." فرواه على ذلك ، وهو خطأ ، والخطأ هذا فاحش ؛ لأنه يغير واقع الأمر وينسب للنبي ﷺ وأهل العلم ما لم يحدثوا به . والله أعلم .

وضميره بن ربيعة فلسطيني رملي ، يكنى أبو عبد الله ، لم يخرج له البخاري ولامسلم شيئا وحديثه عند أصحاب السنن^(٢) .

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : "من الثقات المأمونين رجل صالح ، صالح الحديث ، لم يكن بالشام رجل يشبهه" .
وسئل عنه يحيى فقال : "ثقة" .
وقال أبو حاتم الرازي : "صالح" .
وقال ابن سعد : "كان ثقة مأمونا خيرا ، لم يكن هناك أفضل منه" .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٦٧) ، التهذيب (٣٠٦٨) ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيهما .

وقال الساجي : "صدوق يهم عنده مناكير" .
ويتلخص من حاله أنه ثقة في دينه صدوق في حديثه ، أخطأ في بعض الأحاديث .

أحاديث الباب :

أقوى أحاديث الباب هو حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وهو حديث معلول عند أهل الحديث ، والصواب أنه من قول الحسن البصري ، وستأتي دراسته إن شاء الله^(١) .

ويروى في الباب عن عائشة - رضي الله عنها - ولا يصح ، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦٤) ترجمة بكر بن خنيس ثم قال : "وهو ممن يكتب حديثه ، وهو يحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم ، وهو في نفسه صالح ، إلا أن الصالحين شبه عليهم الحديث ، وربما حدثوا بالتوهم ، وحديثه في جملة حديث الضعفاء ، وليس هو ممن يحتج بحديثه" .

ويروى مرفوعاً عن علي بن أبي طالب ، وفيه عمرو بن خالد الواسطي . قال عنه ابن معين : "كوفي كذاب غير ثقة ولا مأمون"^(٢) . وأخرجه ابن عدي في الكامل ثم قال : "ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت وعامة ما يرويه موضوعات"^(٣) .

وثبت من قول عمر بن الخطاب ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد . قال الترمذي : "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم"^(٤) .

-
- (١) في حديث رقم (١٨٤) .
(٢) تهذيب التهذيب (٥١٨٥) .
(٣) الكامل (١٢٨٩) .
(٤) الجامع (١٣٦٥) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي المتفرد من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٥- الراوي ليس من الطبقات المقدمة في الرواة عن شيخه .
- ٦- الراوي فلسطيني وشيخه كوفي .
- ٧- روي الحديث من أوجه أخرى مرفوعا ولايثبت .
- ٨- المتن المحفوظ بهذا الإسناد هو متن آخر .
- ٩- ثقات تلاميذ شيخه متفقين على رواية المتن المحفوظ .

[١٨٤] حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"^(١) .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (الأحكام - من ملك ذا رحم) ، وفي العلل الكبير (٢٢٥) ، وأبو داود في السنن (٣٩٤٩) ، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨-٤٩٠١) ، وأحمد في المسند (٢٠،١٨،١٥/٥) ، وابن ماجه في السنن (٢٥٢٤) ، والطبراني في الأوسط (٢٦٠/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٩/١٠) ، وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٤٧٩) وغيرهم .

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - .

قال الترمذي - رحمه الله - : "هذا حديث لانعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة" .

وقال في العلل الكبير : "سألت محمدا عن هذا الحديث ، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة" .

بذلك يتجلى أن الحديث فرد عن سمرة - رضي الله عنه - .

وقد شك حماد بن سلمة - رحمه الله - في روايته هذه ، فرواه عن قتادة عن سمرة فيما يحسب حماد ؛ وذلك ما يوهن حديثه .

قال أبو داود : "ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه" .

وقد كان شكه - رحمه الله - في محله ، فليس الحديث من مسند سمرة - رضي الله عنه - .

(١) الحديث توسع في تخريجه الشيخ الشريف حاتم العوني في كتابه (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) ، وقد عارضت تخريجي بتخريجه فوجدتهما لا يتعارضان في شيء ، لذلك فإني سألخص التخريج في هذا المقام ؛ لأن جل اهتمامي دراسة النكارة وتتبع قرائنها ، وأحيل من أراد التوسع في التخريج إلى المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (ص ١٣٦٩) .

فقد رواه أوثق الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن من قوله ، وعن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله ، وعن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما^(١) .

قال أبو داود رحمه الله بعد أن عرض اختلاف حماد وسعيد (في سننه) (٣٩٤٩-٣٩٥٢) : "سعيد أحفظ من حماد" .

ومع أن سعيداً أوثق في قتادة من حماد وأجل ، ومع أن حماداً شك في الحديث ، فقد توبع سعيد على روايته .

تابعه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما . أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠٤) .

وتابعه معمر بن راشد حيث رواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله . أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨٥٦) .

بهذا يتبين أن حماد بن سلمة أخطأ في هذا الحديث خطأ فاحشاً ؛ حيث روى الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولا يصح هذا المتن مرفوعاً إليه - عليه السلام - وإنما يصح موقوفاً ومقطوعاً على الصحابة والتابعين .

وبما أن المسألة لا يصح فيها حديث مرفوع^(٢) ، فقد اختلفت فتوى أهل العلم في هذه المسألة .

قال الترمذي رحمه الله : "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم"^(٣) .

(١) أخرجه من طرق عن سعيد : أبو داود في السنن (٣٩٥٠-٣٩٥٢) ، والنسائي في الكبرى (٤٦٠٦-٤٦٠٣) .

(٢) سبقت دراسة أحاديث الباب في مناكير النسائي ، انظر حديث رقم (١٨٣) .

(٣) الترمذي ، الأحكام ، باب من ملك ذا رحم محرم .

حكاية إنكار ابن المديني للحديث :

قال البيهقي - رحمه الله - عن هذا الحديث : "والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ، ثم يشك فيه ، ثم يخالفه من هو أولى منه ، وجب التوقف فيه .
وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث .
وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر"^(١) . أهـ
وأنكر ابن المديني هذا الحديث لأنه خطأ فاحش لأصل له عن سمرة ولا عن رسول الله ﷺ .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي تفرد برفع الحديث .
- ٥- الأوثق منه والأكثر عددا يروونه على وجه ليس بمرفوع .
- ٦- الحديث أصل في الباب .
- ٧- الحديث روي من طرق مرفوعة لا تثبت .
- ٨- اختلف أهل العلم في هذه المسألة .

(١) معرفة السنن والآثار رقم (٢٠٤٨١-٢٠٤٨٦) .

[١٨٥] حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه^(١) أن النبي ﷺ قال :
"اشربوا في الظروف^(٢) ولا تسكروا".

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٥٦٧٧) ، وفي الكبرى (٥١٨٧) ،
وابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٥) ، والطبراني في الكبير (١٩٨/٢٢) ، والدارقطني
في السنن (٢٥٩/٤) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٤/٣) ، وابن الجوزي في
التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٧٥/٢) .

كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن سماك بن حرب ، عن
القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه .
تفرد به أبو الأحوص فلم يروه بهذا الإسناد غيره .
قال النسائي : "لأنعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخراج الحديث^(٣) : "وهذا حديث منكر غلط فيه أبو
الأحوص سلام بن سليم ، لأنعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ،
وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين .
قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك
في إسناده وفي لفظه" .

وقال أبو زرعة الرازي رحمه الله : "وهم أبو الأحوص فقال عن سماك عن
القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة ؛ قلب من الإسناد موضعا وصحف في موضع أما

(١) هو صحابي بلوي قضاعي عقي بدري أحدي شجري ، خال البراء بن عازب رضي الله عنه ،

اختلف في اسمه فقيل هاني وقيل كثير وقيل غير ذلك . معرفة الصحابة لأبي نعيم .

(٢) الظروف : هي أواني كان ينبذ فيها والمقصود هنا : الختم والنقير والمزفت والدباء ، وسيأتي
شرحها في هذا الحديث .

(٣) في المجتبى والكبرى معا .

القلب فقله عن أبي بردة ، أراد عن ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه فقلب الإسناد بأسره وأفحش في الخطأ! ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا .

وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن محارب بن دثار ، وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والزبير بن عدي ، وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكرا .

وفي حديث بعضهم قال : واجتنبوا كل مسكر ، ولم يقل أحد منهم ولا تسكروا .

وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه " .

وقال : "سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد والكلام .
فأما الإسناد فإن شريكا ، وأيوب ومحمدا ابني جابر روياه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه الناس : فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكرا .

قال أبو زرعة : كذا أقول هذا خطأ ، أما الصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه" (١) . أهـ

وقال الدارقطني : "وهم فيه أبو الأحوص على سماك أيضا ، وإنما روى هذا الحديث سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ، ووهم أيضا في متنه في قوله : ولا تسكروا والمحفوظ عن سماك أنه قال : وكل مسكر حرام" (٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٤-٢٥) .

(٢) العلل للدارقطني (٦/٢٥-٢٦) ، وأعله في السنن أيضا بهذا (٤/٢٥٩) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل أقوال من سبق من النقاد يتبين له أنهم حكموا بخطأ أبي الأحوص في هذا الحديث ، وأدركوا خطأه : بتفرده بمتن يخالف الأصول ، وبمخالفته أقرانه في إسناد الحديث و متنه .

وكان في إعلال أبي زرعة رحمه الله زيادة بسط ، وتوضيح لدواعي الخطأ وأسبابه ، وتلميح لمعنى المنكر عند أهل الحديث .

فقد نص على أن أبا الأحوص أخطأ خطأ فاحشا في إسناد الحديث ، وخطأ آخر أفحش منه في المتن .

حيث قال عن خطأه في الإسناد : "قَلْب من الإسناد موضعا ، وصحَّف في موضع" .

فبينما الحديث يُروى عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه (هكذا) قلبه أبو الأحوص فقال عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة .

وقال عن خطأه في المتن : "وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا" .

فخطأه في المتن كان تصحيفا ، فبدل أن يقول "ولاتشربوا مسكرا" قال "ولاتسكروا" وهذا الخطأ فاحش ؛ لأنه يغير معنى الحديث ، ويخل بالحكم الشرعي المستنبط منه ، ويخالف الثابت بنصوص كثيرة قاطعة بتحريم جنس المسكر سواء كان قليلا أو كثيرا ، فرواه هو بمعنى تحريم السكر ، لا المسكر ، وبين ذلك فرق واضح جلي ، لأن في تحريم السكر فحسب إباحة قليل الخمر ما لم يبلغ بصاحبه حد الإسكار .

وأبو الأحوص سلام بن سليم (ثقة متقن) أخرج له البخاري ومسلم ووثقه يحيى بن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وغيرهم^(١) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٧٩) .

وهو كوفي ، وأهل الكوفة يشربون النبيذ بعد تغيره مالم يسكر ، ولا يرون بذلك بأساً ، فلعل أبا الأحوص الذي كان مستقراً عنده جواز شرب النبيذ ، سمع هذا المتن فرواه بالمعنى على معتقده ، معبراً عن فهمه ، فوقع في الخطأ من هذه الناحية^(١) .

ومن الفوائد الجلية في هذا الحديث الماح أبي زرعة إلى معنى المنكر حيث قال عن أبي الأحوص : "أفحش في الخطأ" فيكون الحديث خطأ فاحشاً ، وقد وصف بأنه منكر فيؤخذ من ذلك أن المنكر هو الخطأ الفاحش .
وحديث ابن بريدة بن الحُصَيْب عن أبيه هو المحفوظ عند أهل الحديث ، وقد رواه عن ابن بريدة جماعة كما مر من إعلال أبي زرعة لحديث أبي الأحوص .
أخرجه : مسلم في صحيحه (٩٧٧) ، ولفظه : "نهيتكم عن الظروف وإن ظرفاً لا يجل شيئاً ، ولا يجرمه ، وكل مسكر حرام" .

وأخرجه بنحوه الترمذي في الجامع (١٨٦٩) ، وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي مطولاً ، وأحمد وابن حبان ، ولفظه : "إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً ، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم ، وذكرتم لكم ألا تتبذوا في الظروف: الدباء^(٢)، والحنتم^(٣)، والنقير^(٤) والمزفت^(٥)"

(١) فيكون هذا مثلاً صحيحاً للقاعدة التي ذكرها الجوزجاني رحمه الله في حكم رواية المبتدع ، وسبق الإشارة إليها ، وجامع ذلك أن البدع متعلقة بالعقائد ، وهذا الحديث رواه من يعتقد جواز شرب النبيذ . أي أن العقيدة تؤثر في تصور الراوي فيختل عنده المعنى فإذا ماروى الحديث عليه غلط .

(٢) الدباء : هي القرع كانوا يتبذون فيها .

(٣) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فصار يقال للحنتم كله حنتم . النهاية (٤٤٨/١) .

(٤) النقير : جذع النخلة ينقر وينبذ فيه .

(٥) المزفت : هو الإناء الذي طلي بالمزفت .

والنهي عن هذه الأواني كان في صدر الإسلام لأنه تسرع الشدة في الشراب فيها ، ثم نسخ بالنهي عن شرب المسكر سواء كان منبؤاً فيها أو في غيرها .

انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجرا" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي خالف أقرانه الأكثر عددا .
- ٥- المخالفة في إسناد الحديث ومتمته .
- ٦- المخالفة في المتن غيرت المعنى إلى ماهو أخص منه .

[١٨٦] حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض ، فقال : ثوبك هذا جديد ، أم غسيل؟ قال : لا بل غسيل . قال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٠١٤٣) ، وابن ماجه في السنن (١١٨٧/٢) ، وأحمد في المسند (٨٨/٢) ، وفي فضائل الصحابة (٢٥٥/١) ، والترمذي في العلل الكبير (٤٢١) ، والطبراني في الكبير (٢٨٣/١٢) ، وفي الدعاء (ص ١٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٠/١٥) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (١١٥٧/٨) .

كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

قال ابن معين : "ليس يرويه أحد غير عبد الرزاق" (١) .
وقال النسائي : "لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق" (٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - : "هذا حديث منكر ، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق ؛ لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق ، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله ، واختلف عليه فيه ، فروي عن معقل ، عن إبراهيم بن سعد عن الزهري (مرسلا) ، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري ، والله أعلم" (٣) .

وقال يحيى بن معين : "هو حديث منكر ، لم يروه أحد غير عبد الرزاق" (٤) .
وقال حمزة بن محمد الكناني (تلميذ النسائي وشيخ الدارقطني) : "لا أعلم أحدا رواه عن الزهري غير معمر ، وما أحسبه بالصحيح" (٥) .

(١)،(٤) الكامل (١٤٦٣) .

(٢)،(٣) الكبرى (١٠١٤٣) .

(٥) تحفة الأشراف (٣٩٧/٥) .

وقال الترمذي - رحمه الله - : "سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : قال سليمان الشاذكوني قدمت على عبد الرزاق ، فحدثنا بهذا الحديث عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، ثم رأيت عبد الرزاق يحدث بهذا الحديث عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر .
قال محمد : وقد حدثونا بهذا عن عبد الرزاق عن سفيان أيضا .
قال محمد : وكلا الحديثين لا شيء .

وأما حديث سفيان ، فالصحيح ما حدثنا به أبو نعيم عن سفيان بن أبي خالد عن أبي الأشهب أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوبا جديدا ، مرسل^(١) . أ.هـ .
وقال ابن أبي حاتم : "قال أبي : هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري . قال أبي : ولم يرض عبد الرزاق حتى اتبع هذا بشئ أنكر من هذا ، فقال حدثنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله وليس لشيء من هذين أصل .
قال أبي : وإنما هو معمر عن الزهري مرسل^(٢) .
وقال أبو حاتم الرازي أيضا : "فأنكر الناس ذلك ، وهو حديث باطل"^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تدقيق النظر في أقوال النقاد يتبين أن عبد الرزاق أخطأ في إسناد الحديث إلى النبي ﷺ بينما هو معروف عن الزهري مرسلا ، كما قرر ذلك أبو حاتم الرازي ، والنسائي .
وهذا الخطأ من عبد الرزاق فاحش ، لأنه يغير مجرى الحكم على الحديث ، والمرسل لا يحتج به كما هو معروف عند أهل الحديث .

(١) العلل الكبير (٤٢١) ، وأخرجه من هذه الطريق : ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٩٥) .
(٢) العلل (١/٤٨٧) .
(٣) العلل (١/٤٩٠) .

وأخطأ عبد الرزاق أيضا خطأ آخر حينما أسنده من وجه آخر ، ولا يعرف إلا مرسلا ، كما بين البخاري - رحمه الله - .

وعبد الرزاق وإن كان ثقة إلا أنه قد يهيم ، وليس الثقة بمعصوم ، ولعل منشأ الخطأ في هذا الحديث أنه رواه من حفظه ، بل هو كذلك!!
قال أحمد : "هذا كان يحدث به من حفظه وليس في الكتب" (١) .
وقال الدارقطني : "عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب" (٢) .

فهذا الخطأ (الفاحش) هو النكارة التي عبر عنها النسائي وابن معين ، وأبو حاتم ؛ ولما كان خطأ لا أصل له ، كان باطلا غير صحيح كما وصفه أبو حاتم الرازي .

وقول النسائي : "وهذا الحديث ليس من حديث الزهري" قصد بذلك الحديث المرفوع ؛ ذلك لأن ثقات تلامذته لا يروونه عنه مسندا ، بل روه مرسلا .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة من أتباع التابعين .
- ٣- الراوي تفرد به من طريق مشهور عن إمام مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه مرفوعا (مسندا) .
- ٥- الحديث روي من نفس الطريق مرسلا .
- ٦- الراوي رواه من طريق أخرى مسندا .
- ٧- المعروف أنه يروي من هذه الطريق مرسلا أيضا .
- ٨- الراوي خالف الثقات في إسناد الحديث وهم يرسلونه .

(١)،(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٣٢٣) .

[١٨٧] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما " .
 أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٨٢) قال : " أخبرنا أحمد بن نصر . قال : حدثنا عمرو بن محمد . قال : حدثنا عثمان بن علي . قال : حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما .
 قال النسائي عقبه : " هذا حديث منكر " .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث أخطأ فيه أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري شيخ النسائي ؛ حيث انقلب عليه متن الحديث ، فروى متنا يشبه المتن الذي سمع من شيخه ؛ على التوهم .

فالحديث يرويه أبو يعلى (صاحب المسند) - رحمه الله - عن عمرو بن محمد الناقد (شيخ أحمد بن نصر في هذا الحديث) عن عثمان بن علي ، ولكن لفظ متنه هو : " أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك " (١) .

ورواه : قتيبة ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وسفيان بن وكيع ، وأبو الأشعث عن عثمان بن عمرو حديث أبي يعلى (٢) .

وبذلك تتضح نكارة الحديث ، وهي باختصار : الخطأ الذي وقع فيه أحمد بن نصر حيث ركب متنا على إسناد ليس له . وهذا الخطأ أدرك بالتفرد والمخالفة .

(١) مسند أبي يعلى (٨٢/٥) .

(٢) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : النسائي في الكبرى (١٦٣/١) ، وأحمد في المسند (٢١٨/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/١) ، وابن ماجه في السنن (٢٨٨) ، والخطيب في الموضح (٣٩/٢) .

وأحمد بن نصر قال عنه أحمد بن سيار وابن خزيمة : "كان ثقة ، صاحب سنة محبا لأهل الخير ، كتب العلم ، وجالس الناس"^(١) .
وقال أبو عبد الله الحاكم : "كان فقيه أهل الحديث في عصره ، وهو كثير الرحلة ، وعنده تفقه محمد بن إسحاق بن خزيمة قبل خروجه إلى مصر"^(٢) .
وقال أبو أحمد الفراء : "هو ثقة مأمون"^(٣) .
وقال النسائي في أسماء شيوخه : "ثقة"^(٤) .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "كان من خيار عباد الله ، وأصلب أهل بلده في السنة ، ومنه تعلم ابن خزيمة أصل السنة"^(٥) .
فالرجل ثقة وإمام يقتدى به ، ولكن النسائي وصف حديث شيخه (الثقة) أنه منكر ؛ لأنه خطأ ظاهر .
وهذه فائدة جلية .

أما المتن الذي رواه أحمد بن نصر خطأ فهو متن صحيح ثابت محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٤) ، ولفظه : "كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما" .

القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من الآخذين عن تبع الأتباع .
- ٤- الراوي خالف الثقات في روايته .
- ٥- المخالفة كانت في روايته متنا آخر غير الذي يرويه الثقات .
- ٦- المتنان بينهما تشابه واضح .

(١)،(٢)،(٣)،(٤)،(٥) تهذيب التهذيب (١٢٧) وذكر في ترجمته قول الخليلي فيه : "ثقة متفق عليه"
وبعد مراجعة (الإرشاد) وجدت أن قول الخليلي كان في أحمد بن نصر الخزاعي (الشهيد)
رحمه الله ، وليس في أحمد بن نصر النيسابوري (الزاهد) صاحب الترجمة ، ولا أدري ما سبب
هذا الخطأ!

[١٨٨] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نكح ميمونة ، وهو محرم ، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه" .

هذا المتن على هذه الصورة لأيروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - إلا من طريق وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .
أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٧٣) ، وفي الكبرى (٥٣٩٣) عن عثمان بن عبد الله بن خرزاذ ، عن إبراهيم بن الحجاج ، عن وهيب به .
ولم أجد من أخرجه غيره!

والحديث يرويه جمع من التابعين ، عن ابن عباس "أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم" فقط دون ذكر الزيادة .

بل روى الحديث عبيد الله بن موسى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة . أخرجه من هذه الطريق : النسائي في المجتبى رقم (٣٢٧٤) .

ورواه الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة^(١) .
ورواه الحجاج بن أرطاة ، وابن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا إسناد جيد ، وقوله جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام منكر ، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث"^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٠) ، والنسائي (٢٨٤١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥/١) .

(٣) المجتبى (٣٢٧٣) ، الكبرى (٥٣٩٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من هذه الزيادة أنها زيادة توضيح لمعنى الحديث ، وهي إدراج من الرواة كما ذكر النسائي ، وتتضمن حكماً شرعياً هو أن للمرأة إن لم يكن لها عصبة أن تولي أمرها من شاءت من الرجال .

وقد روى الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس : "أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ" ، أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/١) ، والطبراني في الكبير (٣٩١/١١) .

ولعل أحد الرواة أراد أن يوضح حديث ابن عباس (الأول) بحديث مقسم عنه ، فأدرجه بعد المتن ، فالتصق به كأنه منه ، وما هو منه .

بل لا يصح حديث مقسم عن ابن عباس ، فإنه لا أصل له .

قال عبد الله بن أحمد بن أحمد بن حنبل : "سألت أبي عن حديث ميمونة بنت الحارث أنها جعلت أمرها بيد العباس ، فزوجها من النبي ﷺ . صحيح هذا الحديث؟

قال أبي : هذا حديث ليس له أصل .

وقال : النبي ﷺ خطب حفصة إلى عمر فزوجه ؛ الزهري عن سالم عن ابن عمر : خطبها النبي ﷺ يعني حفصة فزوجه . والنبي ﷺ خطب إلى أبي بكر فزوجه .

قال أبي : ولم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا فيها^(١) . فتكون هذه الزيادة (المدرجة) لا أصل لها عن ابن عباس أصلاً ، وحكم النسائي بالنكارة إنما كان على هذه الزيادة (الإدراج) .

فتكون النكارة هنا هي الخطأ الذي وقع فيه الراوي بضم كلام الراوي الآخر إلى كلام النبي ﷺ ، وكأنه منه ، واستدل على خطئه هذا بتفرده دون سائر أقرانه بهذه اللفظة التي لا تعرف في الحديث .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٥/٣) .

أما الراوي الذي وقع في الخطأ ، فهو إما وهيب ، أو إبراهيم بن الحجاج ، أو عثمان بن عبد الله بن خرزاذ (شيخ النسائي) ؛ لأن عبيد الله بن موسى رواه عن ابن جريج خاليا من الزيادة (كما سبق) .

والأشبه أن يكون وهيب هو الذي فسر الحديث بتلك اللفظة ، وإبراهيم بن الحجاج هو الذي أخطأ فضم كلام الراوي إلى كلام النبي ﷺ .
وأيا كان الأمر ، فوهيب ثقة أخرج له الجماعة^(١) .

وإبراهيم بن الحجاج السامي من رجال النسائي ، وثقه الدارقطني ، وقال ابن قانع : "صالح"^(٢) .

وعثمان بن عبد الله بن خرزاذ (شيخ النسائي) ثقة حافظ^(٣) .

القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- رجال إسناد الحديث في مراتب الصحة .
- ٣- أحد هؤلاء الرواة تفرد بزيادة في متن الحديث .
- ٤- هذه الزيادة توضيحية .
- ٥- بقية الرواة لا يذكرون هذه الزيادة في حديثهم .
- ٦- هذه الزيادة وردت في حديث آخر (لا يصح) .
- ٧- يشبه أن تكون هذه الزيادة إدراجا .

(١) تهذيب التهذيب رقم (٧٧٦٩) .

(٢) المصدر السابق (١٧٦) .

(٣) المصدر السابق (٤٦٢٦) .

[١٨٩] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : "أنه نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد".

الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .
أخرجه من طريقه : النسائي في المجتبى (٤٢٩٥) ، وفي الكبرى (٤٨٠٦) ،
(٦٢٦٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٣) ، وفي شرح معاني الآثار
(٥٨/٤) ، والدارقطني في السنن (٧٣/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٦/٦) ،
والجورقاني في الأباطيل (٥١٢) .

هذا الحديث اختلف على حماد بن سلمة فيه :
فرواه حجاج بن محمد والهيثم بن جميل عن حماد (مرفوعا) .
ورواه عبيد الله بن موسى ، عن حماد شاكا في رفعه .
ورواه : سويد بن عمرو ، وعبد الواحد بن غياث ، وأبو نعيم ، عن حماد
(موقوفا) .

ورجح الدارقطني رحمه الله أن الصواب وقفه^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله بعد إخراج الحديث في المجتبى (٤٢٩٥) ، والكبرى
(٤٨٠٦) : "حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح" .
وقال في الكبرى (٦٢٦٤) بعد الحديث : "هذا منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب والنظر في أحوال رواتها ، وكلام النقاد
عليها تبين لي أن حديث جابر هذا اختلف العلماء حوله تصحيحا وإعلالا .
فذهب قوم إلى أنه تفرد به حماد بن سلمة عن أبي الزبير ؛ وأعلوه
بالاختلاف على حماد ، ولم يعملوا بمقتضاه في تحريم ثمن السنور .

(١) سنن الدارقطني (٧٣/٣) .

وذهب آخرون إلى إثبات متابعات لحماذ عليه ، فصححوه من ثم ، وأنكروا لفظة زائدة في حديث حماد ، وحملوا النهي عن ثمن السنور على كراهة التنزيه ، ومنهم من حرمه .

"قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نهى عن ثمن السنور : فيها نظر في صحتها وإعلالها"^(١) .

هكذا كان هذا الحديث مما اختلف في ثبوته من عدمه .

أما المتابعات التي أثبتتها من أداه إثباته إلى تصحيح أصل الحديث فهي :

- حديث معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولفظه : "سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر عنه النبي ﷺ" ، ولم يذكر فيه استثناء كلب الصيد .

أخرجه : مسلم في صحيحه (١٥٦٩) من رواية الحسن بن أعين عن معقل ، والحسن بن أعين ليس بتام الضبط .

- حديث خير بن نعيم عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولفظه كلفظ حديث معقل الجزري ، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٥٩) من طريق وهب الله عن حيوه عن خير بن نعيم ، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن حيوه إلا وهب الله" .
وهب الله لم يكن الإمام النسائي يرضاه^(٢) .

- حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر ، بنحو لفظ حديث معقل الجزري ، أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٦١) .

ولكن ابن لهيعة رواه أيضا عن خير بن نعيم ، عن عطاء ، عن جابر! كذا أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٣) .

- حديث الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، وقد اضطرب أصحاب الأعمش في روايته فمنهم من رواه هكذا ، ومنهم من رواه عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر . أخرجه الترمذي (١٢٧٩) وقال : "هذا حديث في

(١) مسند أبي عوانة (٣٥٥/٢) .

(٢) لسان الميزان (٩١٨١) .

إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور ، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث .
وأما من ضعف هذا المتن وأعله فمنهم :

الدارقطني حيث رجع الرواية الموقوفة على المرفوعة مع أن الرواة عن حماد اختلفوا عليه في ذلك ، ولو كان يثبت متابعة معقل وغيره لرجح المرفوعة كما أتت رواية معقل !

وكذا حافظ المغرب ابن عبد البر فقد قال في التمهيد (٤٠٣/٨) : "وقد روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، وهذا لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة .

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ (مثله) قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ، وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها ضعيفة ، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة .

وكل ما أبيع اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة فثمنه جائز في النظر إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له مما لا معارض له فيه ، وليس في السنور شيء صحيح ، وهو على أصل الإباحة ، وبالله التوفيق" . أ.هـ

وكذا لا يحكم بصحته أحمد وإسحاق ؛ لأنهما رخصا في بيعه (السنور) . قال الترمذي : "وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ، ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق" (١) .

أما من صححه فمسلم بإخراج حديث معقل في صحيحه ، والبيهقي فقد قال بعد إخراج حديث الأعمش ، عن أبي سفيان (السابق) : "وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري ... " (٢) .

أما الزيادة التي جاءت في حديث حماد في قوله "إلا كلب صيد" فأنكرها البيهقي حيث قال : "والأحاديث الصحاح في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا

(١) بعد إخراج حديث الأعمش (١٢٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٦) .

الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين" (١) .

أما سبب حكم النسائي على الحديث بالنكارة ، فأقرب شئ يوجه به هو أن حجاج بن محمد خالف المحفوظ عن حماد بن سلمة حيث رفع الحديث بينما الصواب وقفه ، أو لعل الإنكار موجه إلى استثناء كلب الصيد ؛ فإنني رأيت الجورقاني ركز على إنكار هذه الزيادة .

وحجاج بن محمد قال عنه النسائي : "ثقة" ، وهو من رجال الصحيحين (٢) . ولعل كون متنه أصل في النهي عن ثمن السنور له أثر كبير في إنكار الحديث إذ حديث أصلاً من الأصول وقع الخلاف بين رواته في رفعه ووقفه يوحي بعدم ثبوته والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد (على القول بتفرد حماد به) .
- ٢- الراوي المتفرد به (ثقة) حماد بن سلمة .
- ٣- الرواة عن حماد اختلفوا فيه .
- ٤- بعض الرواة رفعه .
- ٥- الأكثر وقفوه .
- ٦- متن الحديث أصل من الأصول .
- ٧- متن الحديث يخالف النظر الصحيح .

(١) السنن الكبرى (٦/٦) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (١١٨٧) .

[١٩٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتني ، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ، ولم يسلط عليه " .
 الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٣٢٨/٥) من طريق ابن أبي عمر العدني (صاحب المسند) ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - بعد إخراجہ - : " هذا حديث منكر " .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب نكارة هذا الحديث إلى أن ابن أبي عمر خالف المحفوظ في روايته لهذا الحديث .

فالحديث ثابت من طريق منصور بن المعتمر السلمي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

كذلك رواه الثقات عن ابن عيينة ، منهم عبد الله بن الزبير الحميدي - أوثق الناس في ابن عيينة - وهو في مسنده برقم (٥١٦) ، وتابعه محمد بن عبد الله بن يزيد أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى (٩٠٣٠) .

ورواه شعبة عن منصور به ، وكذا رواه جرير عن منصور - رحمهم الله - (١) . فيكون ابن أبي عمر العدني - رحمه الله - أخطأ على شيخه ابن عيينة في روايته الحديث حيث قلب إسناده ، مخالفاً أقرانه الأوثق والأكثر ، وخطأه هذا ظاهر عند حفاظ الحديث الذين حفظوا المتن من طريقه المعروف .

وابن أبي عمر العدني (صاحب المسند ت ٢٤٣) أخرج له مسلم دون البخاري .

(١) أخرجه من هذه الطرق : البخاري في صحيحه (١٤١ وله أطراف) ، ومسلم (١٤٣٤) ، والترمذي (١٠٩٢) وقال حسن صحيح ، وغيرهم .

قال عنه أبو حاتم الرازي : "كان رجلاً صالحاً ، وكان به غفلة ، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة ، وهو صدوق"^(١) .

فالنكارة إذا هي : الخطأ الذي وقع فيه ابن أبي عمر بروايته الحديث من طريق يخالف المعروف ، وهذا الخطأ ظاهر جلي عند النقاد .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس لاتصح ، منها :

طريق يرويه عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة وكريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعبد الواحد بن صفوان قال عنه يحيى : ليس بشيء . أخرج الحديث ابن عدي في الكامل (١٤٣٩) وقال : "ولعبد الواحد غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه" .

وطريق يرويه أحمد بن العباس الهاشمي ، عن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

وأحمد بن العباس الهاشمي قال عنه ابن حبان : "ذهبت إليه فرأيت يقلب الأخبار ويهم في الآثار الوهم الفاحش ، والقلب الوحشي ، لا يحل الاحتجاج به بحال"^(٢) .

أخرج حديثه ابن عدي في الكامل (٥١) ثم قال : "حدث عن يحيى بن حبيب بن عربي بأحاديث بإسناد واحد منكر بذلك الإسناد"^(٣) .

فنخلص إذا أن المتن لا يعرف إلا من حديث منصور بن المعتمر كما رواه الثقات ، وأخرجه صاحباً الصحيح عنه . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (١٢٤/٨) .

(٢) المجروحين (١٥٤/١) .

(٣) سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد به هذا الإسناد ، وليس أهلاً للتفرد ، فروايته لهذا المتن بهذا الإسناد خطأ فاحش ، ومن تأمل عبارة ابن حبان في جرحه أدرك أنه فاحش الغلط .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع أتباع التابعين .
- ٤- الراوي خالف أقرانه في هذا الحديث .
- ٥- المخالفة كانت في إسناد الحديث .

[١٩١] حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - "أن رجلا كان جالسا عند النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، وفي يد النبي ﷺ مخرصة أو جريدة ، فضرب بها النبي ﷺ اصبعه ، فقال الرجل : مالي يارسول الله؟ قال : ألا تطرح هذا الذي في اصبعك ، فأخذ الرجل فرمى به . فرآه النبي ﷺ بعد ذلك فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : رميت به . قال : ما بهذا أمرتك ، إنما أمرتك أن تبيعه ، وتستعين بثمنه" .

الحديث أخرجه النسائي في المجتبى (٥١٨٩) ، والكبرى (٥٩٠٢) : من طريق أحمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم (بن أبي الجعد) ، عن رجل حدثه ، عن البراء - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخرجه : "هذا حديث منكر"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

لم يبين النسائي - رحمه الله - علة نكارة هذا الحديث . ولكني وجدت الإمام أحمد - رحمه الله - أخرج الحديث من طريق شعبة وعلي بن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن سالم قال : عن رجل منا من أشجع قال : "دخلت على رسول الله ﷺ وعلي خاتم من ذهب ، فأخذ جريدة وضرب بها كفي ، وقال : اطرحه . قال : فخرجت فطرحته ، ثم عدت إليه ، فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : قلت : طرحته . قال : إنما أمرتك أن تستمتع به ولا تطرحه"^(٢) .

وهذا يخالف طريق منصور بن المعتمر السلمي ، إذ لم يرد فيه ذكر البراء بن عازب .

(١) في المجتبى والكبرى معا .

(٢) المسند (٤/٢٦٠) ، (٥/٢٧٢) .

والظاهر أن النكارة هي كامنة في ذكره ، إذا لامعنى له في إسناده ، وذكره فيه خطأ ظاهر .

والمسبب في هذا الخطأ هو إما عبيد الله بن موسى (وهو صدوق ثقة) ^(١) ، أو أحمد بن سليمان شيخ النسائي (وهو ثقة أيضا) ^(٢) . وأدرك هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق ثقة .
- ٣- الراوي خالف الثقات .
- ٤- المخالفة كانت في ذكره رجل في إسناد الحديث .
- ٥- ذكر الرجل في هذا السند لامعنى له .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٤٧٧) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٤٧) .

[١٩٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : "ما بين المشرق والمغرب قبله" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٣٤٢) ، وابن ماجه في السنن (١٠١١) ، والنسائي في الكبرى (٢٥٥١) معلقا .

كلهم من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
وأبو معشر ضعيف الحديث ، اختلط بآخره^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "أبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبله ..."^(٢) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب ، تبين أن هذا المتن يعرف من حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

أخرجه من هذه الطريق : الترمذي في الجامع (٣٤٤) ، والطبراني في الأوسط (٤٤١/١) .

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر" .

وقال الترمذي عنه : "حسن صحيح" .

(١) ستأتي ترجمته في حديث رقم (١٩٣) .

(٢) سيأتي النص بتمامه في حديث رقم (١٩٣) .

وقال الترمذي أيضا عن حديث أبي معشر : "حديث أبي هريرة قد رُوي عنه من غير هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه نجيح مولى بني هاشم .

قال محمد : لأرووي عنه شيئا ، وقد روى عنه الناس .

قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أقوى من حديث أبي معشر وأصح^(١) . أ.هـ .

بما سبق يتضح أن النسائي أنكر إسناد الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة والحديث لا يعرف من حديثه بل هو معروف من طريق آخر فرد ، به عرف حديث أبي هريرة عند أهل الحديث فإذا بأبي معشر يرويه من طريق آخر مشهور ، فأيقن الناقد أن رواية هذا الحديث من هذا الطريق خطأ لاشك في ذلك ، وهو ظاهر لأن الحديث لو كان يعرف عن أبي سلمة أو محمد بن عمرو بن علقمة لوجد عند غير أبي معشر ، فأبو معشر تفرد بما لا يحتمل حاله قبول تفرده^(٢) .

أحاديث الباب :

يروى المتن من حديث ابن عمر مرفوعا ، أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٥/١) وقال : "صحيح على شرط الشيخين" . أ.هـ .

قلت : ما هو على شرطهما وليس بصحيح ، بل هو موقوف من قول عمر رضي الله عنه .

قال البيهقي : "المشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله^(٣) .

(١) الجامع (٣٤٢) .

(٢) مترجم في حديث رقم (١٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩/٢) .

وكذا رجح الدارقطني وقفه على ابن عمر^(١).

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مكثر .
- ٥- المتن ثابت عن رسول الله ﷺ من طريق أخرى .
- ٦- كلا الطريقتين مرجعهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) العلل للدارقطني (٣١/٢) .

[١٩٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال : "لاتأكلوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشا ، فإنه أهنا وأمرأ" .
 الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٢٥٥١) معلقا ، وابن حبان في المجروحين (٦٠/٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١/٥) .
 كلهم من طريق أبي معشر المدني ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة .

وأبو معشر المدني اسمه نجيح (مولى لبني هاشم) ، تجنب صاحبها الصحيح الإخراج له لضعفه ، وكان كثير الحديث ، احتمال الأئمة روايته في التاريخ والرقاق وكانوا يتقون المسند من حديثه ، وكان قد اختلط في آخر عمره اختلاطا شديدا ، ولم يثبت له سماع أحد من الصحابة ، لا يحتج بحديثه إذا انفرد ، وهو في حيز الاعتبار^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "أبو معشر المدني اسمه نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ومنها عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ لاتقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشا وغير ذلك"^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث ، والنظر في حال أبي معشر ، والرجوع إلى أحاديث الباب تبين أن أبا معشر تفرد بهذا المتن فلا يُروى إلا من جهته ، وقد وقع مخالفا لهدي النبي ﷺ حيث ثبت عنه أنه احتز بالسكين كما سيأتي .

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) ، وترجمته في التهذيب حافلة (٧٣٨٠) .

(٢) السنن الكبرى (٢٥٥١) .

فلما رأى الناقد أن هذا المتن يخالف المعروف من هدي النبي ﷺ ، وأن أبا معشر ينفرد بروايته عن هشام بن عروة ، حكم بأن أبا معشر لا بد أن يكون أخطأ في هذا الحديث إذ لم يروه أحد عن هشام غيره ، فهذا المتن لأصل له عن رسول الله ﷺ من حديث هشام بن عروة ولا غيره .

والحديث المخالف لهذا الحديث هو حديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - "أنه رأى النبي ﷺ يجتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ" . أخرجاه في الصحيحين^(١) .

وحديث أبي معشر أنكره أيضا الحافظ ابن حبان رحمه الله ، حيث قال في ترجمته في المجروحين : "وكان ممن اختلط في آخر عمره ، وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به ، فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه ، فبطل الاحتجاج به ، روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (فذكر الحديث)"^(٢) .
أ.هـ

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٥- المتن يخالف المعروف من هدي النبي ﷺ .
- ٦- قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .
- ٧- هذا الخطأ فاحش جدا ؛ لأنه كذب على رسول الله ﷺ .

(١) في البخاري برقم (٢٠٨) وله أطراف ، وفي مسلم برقم (٣٥٥) .
(٢) المجروحين (٦٠/٣) ، فيكون ابن حبان بذلك يرى أن هذه الصورة من الرواية منكرة .

[١٩٤] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : "جئ بسارق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : اقتلوه . قالوا يارسول الله إنما سرق . قال اقطعوه . فقال : ثم جئ به الثانية ، فقال : اقتلوه . قالوا يارسول الله إنما سرق . فقال : اقطعوه فقطع ، فأتي به الثالثة فقال : اقتلوه ، قالوا : يارسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ، ثم أتني به الرابعة فقال : اقتلوه ، قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه . فأتي به الخامسة قال : اقتلوه ، قال جابر فانطلقنا إلى مرصد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كَشَّرَ يديه ورجليه فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناها بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة" .

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٩٠/٨) ، الكبرى (٧٤٧١) ، وأبو داود في سننه (٤٤١٠) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٧٠٣٦) ، والطبراني في الأوسط (١٧٢٧) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/٢٨) .
كلهم من طريق مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

قال الطبراني - بعد إخراج الحديث - : "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا مصعب" .

ومصعب كان تقيا عابدا قيل أنه كان يصوم الدهر ويصلي في اليوم والليله ألف ركعة حتى ييس من العبادة!

إلا أنه كان ضعيفا في الحديث ، ضعفه يحيى وأحمد وأبو حاتم الرازي وأبو عبد الرحمن النسائي . قال ابن عدي : "وليس لمصعب كثير حديث"^(١) .

(١) انظر لترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٣٢١٨) ، الكامل لابن عدي (١٨٤٢) ، الميزان (١١٨/٤) وغيرها .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله بعد إخراج الحديث - : "وهذا الحديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، ويجيى القطان لم يتركه ، وهذا الحديث ليس بصحيح ، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

هذا الحديث فرد مطلق ، لم يروه عن النبي ﷺ إلا مصعب بن ثابت ، تفرد به عن أصحاب محمد بن المنكدر على كثرتهم وجلالة بعضهم! فلم يُرو إلا من جهته ، وليس مصعب بن ثابت يحتمل التفرد برواية هذا المتن (المشتمل على أصول في الأحكام) بهذا الإسناد .

وهذه القصة لو وقعت في زمن النبي ﷺ لتوفرت همم النقلة على نقلها ولرويت بأسانيد كثيرة ، بل عن جمع من الصحابة .

ولكنها غريبة وفي ألفاظ متنها نُكْرَة ، فلا بد أن تكون خطأ محضا لأصل له في الواقع . نتجت عن ضعف ضبط مصعب بن ثابت الزبيري .

وقول النسائي : هذا منكر يعني لأصل لها عن النبي ﷺ ولم تحدث في زمنه قطعا . والله تعالى أعلم .

وقد روي متن يشبه هذا المتن ولكن زمن وقوع القصة كان في زمن أبي بكر الصديق .

حدث جمع من المحدثين عن حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب الجمحي "أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال اقتلوه . قالوا : يارسول الله إنما سرق فقال اقتلوه قالوا يارسول الله إنما سرق فقال اقتلوه ، قال ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق في عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه كان رسول

(١) السنن الكبرى (٧٤٧١) .

الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه " .

أخرجها : النسائي في المجتبى (٤٩٧٧) وهذا لفظه ، والطبراني في الكبير (٢٧٨/٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٧/٢) ، والحاكم في المستدرک (٤٢٣/٤) ، والبيهقي في الكبير (١٧٠٣٨) وغيرهم .
ورجال إسنادها ثقات .

فسبب النكارة على الاختصار : تفرد راو ضعيف بأصل لا يتابع عليه ولا يعرف الحديث إلا به ، أي تفرد من لا يجهل حاله قبول تفرده . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- ضعف الراوي من جهة ضبطه .
- ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٥- الحديث مما تتوافرهم النقلة على نقله .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد بالحديث إمام مكثر .
- ٧- هذا السند هو جادة معروفة لأهل المدينة ، غالبا ما يقع الخطأ فيها .

[١٩٥] حديث صفوان بن عَسَّال المرادي - رضي الله عنه - قال : "قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي فقال له صاحبه : لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين ، فأتيا رسول الله ﷺ ، فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحرُوا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت . قال : فقبلوا يده ورجله ، فقالا : نشهد أنك نبي . قال : فما يمنعكم أن تتبعوني . قالوا : إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف إن تبعنك أن تقتلنا اليهود" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (الاستئذان ٣٣) ، والنسائي في المجتبى (٤٠٧٨) ، وفي الكبرى (٨٦٥٦، ٣٥٤١) ، وأحمد في المسند (٢٣٩/٤، ٢٤٠) ، والطيلوسي في المسند (١١٦٤) ، والحاكم في المستدرک (٩/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/٣) ، والطبراني في الكبير (٦٩/٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٦/٨) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٠/٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٤/٤) ، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٣٠/١) .
كلهم من طريق شعبة ، عن عمرو بن مَرَّة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - .

قال العقيلي رحمه الله : "ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلا من هذا الطريق"^(١) .

وعمر بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي الكوفي الأعمى (ثقة) أخرج له البخاري ومسلم والأربعة ، توفي سنة (١١٨هـ) .
وعبد الله بن سلمة الهمداني ، يكنى أبا العالية ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ؛ إلى ذلك ذهب جمع من أهل الحديث .

(١) الضعفاء الكبير (٢٦٠/٢) .

وذهب غيرهم إلى أنهما رجلان (أي الذي يروي عنه أبو إسحاق غير الذي يروي عنه عمرو بن مرة) .

ذلك أنه وقعت في رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة مناكير ، بينما كانت أحاديثه التي يرويها عنه أبو إسحاق مستقيمة . فمن فرق بينهما وثق الذي روى عنه أبو إسحاق وضعف الذي روى عنه عمرو بن مرة .

ومن رأى أنهما واحد ، ذهب إلى أن رواية عمرو بن مرة كانت بعد كبر سنه واختلال ضبطه ، فضعف رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة .

قال الخطيب - رحمه الله - : "وذكر أحمد بن حنبل أن الذي روى عنه عمرو بن مرة ، والذي روى عنه أبو إسحاق شيء واحد ، وقال غيره هما اثنان كل واحد غير صاحبه" (١) .

ولكن اتفق الفريقان على أن رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ضعيفة ، وهذا ما يهمننا هنا ، والحمد لله .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى - : "وهذا حديث منكر" وقال : "حكى عن شعبة قال : سألت عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : تعرف وتنكر" .

وترجم العقيلي رحمه الله لعبد الله بن سلمة في كتابه ، ثم نقل قول البخاري فيه "لا يتابع على حديثه" ، ثم أخرج الحديث بسنده ، وأعقبه بقوله : "ولا يُحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلا من هذا الطريق" .

(١) موضح أو هام الجمع والتفريق (٣٣٠/١) ، وانظر لترجمته : التاريخ الكبير (١٩/٥) ، التهذيب (٣٤٥١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ليس لهذا الحديث علة ظاهرة ، يمكن أن يدل بها ؛ إلا تفرد عبد الله بن سلمة به ، وهو ضعيف ، ولا يحتمل حاله الانفراد بمثله ، والحديث مشتمل على قصة تتوفر همم النقلة على روايتها .

وقد اشتمل متنه على معنى مشكل هو قوله : "وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت" فهل اليهودي إذا أسلم يطالب بالعمل ببعض ما كان في التوراة؟ وهل ذلك خاص بالاعتداء في السبت أم يعم سائر شرائعهم؟! وهل هو خاص باليهود أم يعم غيرهم من أهل الكتاب؟ هذا ما يعارض ظاهره قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ الآية [المائدة : ٣] ، وقوله : ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [المائدة : ٨٥] .

فليس عبد الله بن سلمة أهل أن يتفرد به ، ولا بد أن يكون أخطأ فيه .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث أصل من الأصول .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٤- الراوي ليس مكثراً من الرواية .
- ٥- لا يحتمل تفرد به هذا المتن .
- ٦- الحديث يخالف المعروف من قواعد الشريعة .

[١٩٦] حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : "أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بكراً ، ثم سأله البيهقي عن المرأة فقالت : كذب والله يارسول الله فجلده حَدُّ الفرية ثمانين" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٤٤٦٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨) ، وابن الجارود في المنتقى (٨٥١) ، والطبراني في الكبير (٢٩٢/١٠) ، و الحاكم في المستدرک (٣٧٠/٤) ، والدارقطني في السنن (١٦٩/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤١٤/٢٣) .

كلهم من طريق هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض ابن أخي خلاد ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس .

وهشام بن يوسف هو الصنعاني (قاضيها) ثقة من رجال البخاري . والقاسم بن فياض ابن أخي خلاد لم يرو إلا عن عمه خلاد ، ولم يرو عنه إلا هشام بن يوسف!

قال عنه ابن معين : "ضعيف"^(١) .

وقال ابن حبان : "كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره"^(٢) .

وخلاد بن عبد الرحمن : سئل عنه أبو زرعة الرازي ، فقال : "صنعاني ثقة"^(٣) .

وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "كان من الصالحين" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر" .

(١) التهذيب (٥٦٧١) .

(٢) المجروحين (٢١٣/٢) .

(٣) الجرح (٣٦٥/٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن الذي رواه القاسم بن فياض بهذا الإسناد يُعَدُّ أصلاً في الحدود ، تفرد به القاسم ، فلم يتابع عليه ! ، بل قد خالف المعروف الثابت في نصوص كثيرة بأن من أقر بالزنا على نفسه يؤخذ بإقراره فقط إن لم يسم من قارف معه ، وإن سُمى استدعي الآخر ، فإن أقر حداً جميعاً ، وإن جحد درئ عنه الحد بإنكاره ، وليس له المطالبة بإقامة حد الفرية على قرينه ؛ لأن للقذف مسوغاً هنا .

واعتراف الآخر على نفسه بالزنى ، فإن كان صادقاً فلا سبيل لحده حد الفرية ، بل يؤخذ بما قارف ؛ وإن كان كاذباً فهو محدود بجحد أعظم من حد الفرية فيكتفى بالأعلى عن الأدنى .

هذا تعليل المسألة . أما دليلها :

فقد أخرج أبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) ، وأحمد (٣٣٩/٥) ، والحاكم في المستدرک (٣٧٠/٤) ، من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد ، وتركها" . وهذا إسناد صحيح بمره .

فيكون سبب إنكار الحديث هو تفرد القاسم بن فياض بهذا المتن المخالف للأصول الثابتة في الشريعة ، مما يقطع أن القاسم أخطأ في هذا الحديث خطأ فاحشاً أدى إلى ظهور الرواية بهذه الصورة المنكرة . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٥- المتن أصل من الأصول .
- ٦- المتن وقع مخالفاً للأصول الصحيحة .

[١٩٧] حديث بريدة بن الحصيبي - رضي الله عنه - : "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من حديد . فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار!؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من شبه^(١) . فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام!؟ فطرحه ، ثم قال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال : أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٤٢٢٣) ، والترمذي في الجامع (١٧٨٥) ، والنسائي في المجتبى (٥١٩٥) ، وفي الكبرى (٩٥٠٨) ، وأحمد في المسند (٣٩٥/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩٩/١٢) ، والبيهقي في الشعب (١٩٨/٥) .

كلهم من طريق زيد بن الحباب ، عن أبي طيبة (عبد الله بن مسلم المروزي) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - بعد إخراج الحديث في الكبرى - : "هذا حديث منكر" .
وقال الترمذي - رحمه الله - : "هذا حديث غريب" .

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

هذا حديث فرد ، لم يروه إلا أبو طيبة ، وليس له علة فيما يظهر إلا تفرد أبو طيبة به ، وأبو طيبة لا يمتثل حاله تفرده عن عبد الله بن بريدة بهذا المتن .
قال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٢) .
وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "يخطئ ويخالف"^(٣) .
ومتن الحديث أصل ناقل للمسألة عن أصلها إلى حكم جديد (إذ أن الأصل إباحة التختم بالحديد ، والمتن ظاهره تحريمه) .

(١) الشبه هو : نوع من النحاس يشبه الذهب .

(٢) الجرح والتعديل (١٦٥/٥) .

(٣) الثقات (٤٩/٧) .

وقد بوب البخاري - رحمه الله في كتاب اللباس من صحيحه ، (باب خاتم الحديد) - ثم ذكر فيه حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي وفيه "التمس ولو خاتما من حديد"^(١) .

وأخرج النسائي^(٢) حديث معيقب - رضي الله عنه - قال : "كان خاتم النبي ﷺ حديدا ملويا عليه فضة" ، وأخرجه أبو داود بعد حديث عبد الله بن بريده ، وكأنه يعله به .

وقد وردت أحاديث أخر في النهي عن خاتم الحديد ، أقواها :
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه "أن رجلا أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ، فأعرض النبي ﷺ عنه ، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتما من حديد فلبسه ، وأتى النبي ﷺ ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فرجع ، فطرحه ، ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبي ﷺ"^(٣) .

وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده لا يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن المخالف .

قال أبو داود عن أحمد بن حنبل : "أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإذا شاءوا تركوه"^(٤) .

-
- (١) البخاري برقم (٥١٢١) . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : "كأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته ، وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريده عن أبيه أن رجلا جاء للنبي ﷺ ... وفي سننه أبو طيبة (بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة) اسمه عبد الله بن مسلم المروزي . قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف ، فإن كان محفوظا حمل النهي على ما كان صرفا" . الفتح (٣٢٣/١٠) .
- (٢) المجتبى (١٧٥/٨) .
- (٣) أخرج حديث عمرو بن شعيب (١٦٣/٢، ١٧٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١/٤) .
- (٤) تهذيب التهذيب (٥٢١٧) .

وقال البيهقي : "وروي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا في كراهية التختم بالحديد ، وقوله حين اتخذه هذا أحبث وأحبث ، وليس بالقوي .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون هذا النهي نهى كراهية وتنزيه .

فكره الخاتم من الشبه ، وقال أجد منك ريح الأصنام ؛ ولأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم من الحديد من أجل ريحه ، وقال أرى عليك حلية أهل النار أنه زي بعض الكفار الذين هم أهل النار ، والله أعلم .

فقد روينا في الحديث الثابت عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال للذي أراد أن يزوجه التمس ولو خاتما من حديد .

ثم ساق بسنده حديث معيقب رضي الله عنه .

ثم قال : وهذا لأن بالفضة التي لويت عليه لا يوجد ريح الحديد فيشبهه أن ترتفع الكراهية بذلك .

وروينا عن ابن مسعود أنه رئي وفي يده خاتم من حديد . وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كرهه^(١) .

ونقل ابن عبد البر عن الأثرم أنه قال : "قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل ماترى في خاتم الحديد؟ فقال : اختلفوا فيه ؛ لبسه ابن مسعود ، وقال ابن عمر : ماظهرت كف فيها خاتم من حديد" . أ.هـ .

ثم قال ابن عبد البر : "وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد : جمرة من نار أو قال : حلية أهل النار ، وقد روي مثل هذا مرفوعا ، ولا يتصل عن النبي ﷺ ، ولا عن عمر ، وليس بثابت .

والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شئ ، إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح ولا يختلف في صحته^(٢) .

(١) شعب الإيمان (١٩٨/٥) .

(٢) التمهيد (١١٣/١٧) .

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولفظه قريب من لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .
 أخرجه أحمد في المسند (٢١/١) من طريق عمار بن أبي عمار ، عن عمر بن الخطاب ، وعمار لم يدرك عمر .
 ويروى من حديث أبي هريرة ولا يصح ، فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف^(١) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق لأنه لم يصح .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٦- المتن أصل من الأصول .
- ٧- روي من أوجه أخرى لاتصح .
- ٨- المسألة مختلف فيها بين أهل العلم .

(١) أخرج الحديث الطحاوي في معاني الآثار (٢٦١/٤) .

[١٩٨] حديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
"إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردا تجرد
العيرين".

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٣٢٧/٥) ، وابن عدي في الكامل
(٧١٤، ٩٢٤) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن
محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس .
تفرد به عمرو بن أبي سلمة ، فلم يروه غيره من حديث عبد الله بن
سرجس .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "وهذا حديث منكر ،
وصدقة بن عبد الله ضعيف ، وإنما أخرجه لئلا يجعل عمرو عن زهير" .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تتبع أحاديث الباب تبين أن هذا المتن محفوظ عن عاصم الأحول من
روايته عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسل .
أخرجه من هذه الطريق : عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤/٦) ، وابن أبي شيبة
في المصنف (٥٤/٤) ، وابن سعد في طبقاته (١٩٣/٨) .
ورواه أيوب عن أبي قلابة مرسل (متابعا فيه عاصم الأحول) . أخرجه من
طريق أيوب عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥/٦) .
فلما أتى صدقة بن عبد الله السمين ليروي هذا المتن من طريق عاصم الأحول
أخطأ فيه فقلب إسناده وأفحش في الخطأ إذ حوله من مرسل إلى مسند ، فأنكر عليه
من ثم ! .
وأدرك الناقد هذا الخطأ بمخالفة صدقة للمعروف في روايته . والله أعلم .

أحاديث الباب :

لا يصح في هذا الباب شئ عن رسول الله ﷺ ولو روي عن جمع من الصحابة! (١) ، ومن جملة ذلك :

حديث يروي عن عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ محض لاشك في ذلك .
سئل الحافظ الدارقطني عن حديث عبد الله فقال : " يرويه مندل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا ، وذكر هذا الحديث لشريك فقال : كذب مندل أنا حدثت به الأعمش عن عاصم عن أبي قلابة مرسلا ، وقد رواه كذلك أبو شهاب وابن عيينة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو الصواب ، ولا يصح عن أبي وائل" (٢) .
وسئل عنه أبو زرعة فقال : "أخطأ فيه مندل" (٣) .

وصدقة بن عبد الله السمين دمشقي يكنى أبو معاوية ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي (٤) .
وقال عنه أحمد : "ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر ، وهو ضعيف" (٥) .
وقال ابن حبان : "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يشتغل بروايته إلا عند التعجب" . ثم قال : "مرض أبو زكريا القول في صدقه حيث لم يسبّر مناكير حديثه ، وهو يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بنسخة موضوعة يشهد لها بالوضع من كان مبتدئا في هذه الصناعة فكيف المتبحر فيها" (٦) .

(١) روي عن أبي هريرة وعن أبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي ، أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : الطبراني في الأوسط (١٤٥/١) ، وفي الكبير (١٦٨/٨) ، وابن ماجه في السنن (١٩٢١) .

(٢) العلل (١٠٩/٥) ، وأعل حديث مندل ابن عدي في الكامل (١٩٣٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٦٦/٤) ، والبخاري في الأوسط (١٢٤/٢) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٢٦/١) .

(٤) ، (٥) الكامل (٩٢٤) . وهذا القول قاض بأن هذا الحديث الذي نحن بصدد دراسته منكر عند أحمد أيضا .

(٦) المجروحين (٣٧٤/١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي خالف المعروف في روايته الحديث .
- ٥- الثقات يروونه مرسلا .
- ٦- الراوي رواه مسندا .
- ٧- الراوي قلب إسناد الحديث .
- ٨- الحديث روي من أوجه مسندا ولايصح .

[١٩٩] حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، ويقال له يرحمكم الله ، فليقل يغفر الله لكم" .

الحديث يرويه جعفر بن سليمان الضبعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن مسعود .

أخرجه من هذه الطريق : النسائي في الكبرى (٦٥/٦) ، والشاشي في المسند (١٨٤/٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٦٦/٤) .

وتابع جعفرًا على هذه الرواية أبيض بن أبان القرشي ، فرواه عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود .

أخرج المتابعة : الطبراني في الكبير (١٦٢/١) ، والأوسط (٢٥/٦) ، وفي الدعاء (ص ٥٥٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٦٦/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠/٧) .

وعطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي : أخرج له البخاري حديثًا واحدًا في المتابعات ولم يخرج له مسلم شيئًا . وحديثه عند الأربعة ، توفي سنة ١٣٦هـ ، وكان من صالح عباد الله .

قال الإمام أحمد : "كان عطاء بن السائب من خيار عباد الله ، وكان يختم القرآن كل ليلة" (١) .

وقال سفيان الثوري : "من كان مثله في تلاوته القرآن وصلاته" (٢) . ومع صلاحه في نفسه كان ثقة للحديث حافظًا له زهرة عمره ، فلما كبر تغير ، وقل ضبطه ، وكثرت أخطاؤه .

فعلى ذلك من سمع منه قبل تغيره ، فحديثه مستقيم ، ومن سمع بعد التغير لا يحتج به .

(١) سؤالات الآجري (٥٨٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٥٤٨) .

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : "من سمع منه قديما كان صحيحا ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، سمع منه قديما : شعبة وسفيان ، وسمع منه حديثا : جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل (يعني ابن عليه) ، وعلي بن عاصم" (١) .
وقال يحيى القطان : "ما سمعت أحدا من المسلمين يقول في عطاء بن السائب شيئا في حديثه القديم . قيل ليحيى : ما حديث سفيان وشعبة صحيح هو؟ قال : نعم إلا حديثين ، كان شعبة يقول سمعتها بآخره" (٢) .
وقال الطبراني : "ثقة اختلط في آخر عمره ، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل : سفيان ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة" .

وقال أبو حاتم الرازي : "كان عطاء بن السائب محله الصدق قديما قبل أن يختلط (صالح الحديث) ، ثم تغير حفظه بآخره ، في حديثه تخاليط كثيرة ، وقديم السماع من عطاء : سفيان وشعبة وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة ، لأنه قدم عليهم في آخر عمره ..." (٣) .

الحكم على الحديث :

قال الإمام النسائي بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى : "هذا حديث منكر ، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين ، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح ، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه عنه شيء ، وحماد بن زيد حديثه عنه صحيح" .أ.هـ

وقال الحاكم - رحمه الله - بعد إخرجه : "هذا حديث لم يرفعه عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود غير عطاء بن السائب ، تفرد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضبيعي ، وأبيض بن أبان القرشي ، والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثوري ، عن عطاء بن السائب" .

(١)، (٤) الجرح والتعديل (٦/٣٣٤) .

(٢) التاريخ الأوسط (٢/٣٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤٧٢٨) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يظهر مما سبق حشده - من نصوص للأئمة وتخريج للحديث - أن عطاء بن السائب أخطأ في هذا الحديث خطأ فاحشاً برفعه الحديث إلى النبي ﷺ ، وليس يثبت عنه إنما يثبت من قول ابن مسعود موقوفاً عليه غير مرفوع .
وسبب الخطأ هنا الاختلاط (ضعف الضبط) .
وعرف هذا الخطأ بعرض حديثه بعد اختلاطه على حديثه قبل اختلاطه فلما اختلفا علمنا أنه لما اختلط توهم رفع الحديث فرعه .
ويعد هذا الخطأ فاحشاً لأنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وفي نسبته عنه تعدي على مقام النبوة ، وإقحام للحديث في حيز الحجية بالنفس ، وليس يدخل في ذلك . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (مرفوعاً) .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة اختلط .
- ٣- الرواة عن الراوي قبل اختلاطه يروونه موقوفاً .
- ٤- الرواة عن الراوي بعد اختلاطه يروونه مرفوعاً .
- ٥- الحديث لا يثبت مسنداً إلى النبي ﷺ .
- ٦- المعروف أنه موقوف على الصحابي .

[٢٠٠] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي سمع عنده دوي كدوي النحل ، فأنزل عليه يوماً ، فمكثنا ساعة ، فسري عنه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : " اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وأرضنا وارض عنا ، ثم قال ﷺ " أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة " ، ثم قرأ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ [المؤمنون : ١] حتى ختم عشر آيات .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٣١٧٣) ، والنسائي في الكبرى (١٤٣٩) ، وأحمد في المسند (٣٤/١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٣/٣) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ١٥) ، والبزار في مسنده (٤٢٧/١) ، والحاكم في المستدرک (٣٩٢/٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٦٠/٤) ، والمقدسي في المختارة (٣٤٢/٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٣٧٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥٠٨/٣٢) .

كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ ، عن عمر بن الخطاب .

لكن لم يقع في بعض الطرق التصريح بذكر يونس بن يزيد بين يونس بن سليم والزهري ، وذلك من قبل عبد الرزاق فإنه كان أحياناً يذكره وأحياناً لا يذكره ، والصواب ذكره .

قال الترمذي رحمه الله عقب إخراجهم : " ومن سمع من عبد الرزاق قديماً ، فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد ، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد أصح ، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد ، وربما لم يذكره ، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل " . ولا يعرف هذا المتن إلا بهذا الإسناد .

قال البزار - رحمه الله - : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن عمر بن الخطاب بهذا الإسناد"^(١) .
وقال العقيلي عن يونس بن سليم : "لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في الكبرى : "هذا حديث منكر ، ولانعلم أحدا رواه غير يونس بن سليم ، ويونس بن سليم لانعرفه" .
وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن ... " (فذكر الحديث) ، ثم قال : "قال أبي : روى عبد الرزاق هذا الحديث مرة أخرى فقال : عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ، ويونس بن سليم لأعرفه ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب حكم النسائي - رحمه الله - على الحديث بالنكارة إلى تفرد يونس بن سليم برواية هذا المتن من طريق الزهري ، وليس الحديث معروفاً عن الزهري ؛ إذ لم يروه عنه أحد من ثقات تلاميذه ؛ مع أنه كان إماماً مكثراً ، فلما تفرد به هذا المجهول عنه قطع النقاد أنه لأصل له عن الزهري (أي محض خطأ عنه) .

ولما كان لا يروى إلا بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ ، فإن نسبته إلى رسول الله ﷺ خطأ فاحش ، إذ ينبغي أن لا ينسب إليه ﷺ إلا ما يُقن صحته عنه .
والحديث معروف بيونس بن سليم كما أن يونس بن سليم غير معروف بالحديث عند أئمة الحديث .

(١) في مسنده (٤٢٧/١) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٨١/٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- شيخ الراوي إمام مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه .
- ٥- الحديث لا يشتمل على أصل شرعي لا يؤخذ إلا منه .

[٢٠١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : "أن رسول الله ﷺ أتى بأمرأة بغية في نفاسها ليحدها . فقال : إذهبي حتى ينقطع عنك الدم" .
 الحديث : أخرجه النسائي - رحمه الله - في السنن الكبرى (٧٢٧٠) من طريق هلال بن العلاء بن هلال ، عن أبيه ، عن هشيم ، عن رجل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر لاشئ" .
 ولم أجد من أخرج الحديث غيره .
 والعلاء بن هلال ضعيف .
 وفي إسناده أيضا رجل مبهم لم يُسم هو شيخ هشيم بن بشير السلمي .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث لم أره يروى عن ابن عباس إلا من هذه الطريق ، وسبق الإشارة إلى أن في إسناده راو مجهول لم يُسم ، وراو ضعيف أيضا .
 وقول النسائي - رحمه الله - "لاشئ" يفيد أن لأصل له عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أي أنه محض خطأ عنه) .
 والحديث لا يعرف عن مجاهد ، ولا عن ابن أبي نجيح ، وليس راويه أهل أن يقبل تفرده ، كيف وهو لا يعرف ، وهشيم يروي عنم أقبيل وأدبر!!
 فنخلص إذا بأن الحديث لأصل له من هذه الطريق .
 وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .
 أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٥) ، والترمذي في الجامع (١٤٦٥) مع التحفة) وقال : "صحيح" ، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤) وقال : "صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه" (١) .

(١) مع أن مسلما قد أخرجه - رحم الله الجميع - .

أخرجوه من طريق السدي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن سعد بن عبيدة السلمى ، عن ابي عبد الرحمن السلمى أن عليا - رضي الله عنه - خطب فقال "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد : من أحسن منهم ومن لم يحسن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت " .

فيكون المتن ثابت بهذه الطريق ، ولكن النسائي أنكر إسناد الحديث . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول عين .
- ٣- في إسناده راو ضعيف .
- ٤- الحديث لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .
- ٥- الحديث ثابت عن صحابي آخر .

[٢٠٢] حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه مائيسر كتب الله له صيام مائة ألف شهر رمضان في غير مكة ، وكان له كل يوم حُمْلان فرس في سبيل الله ، وكل يوم له حسنة وكل ليلة له حسنة ، وكل يوم له عتق رقبة ، وكل ليلة له عتق رقبة" . أ.هـ .
الحديث يرويه عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس . أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣١٤/٢) ، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٠/١) .

وعبد الرحيم بن زيد العمي تفرد به وهو متروك الحديث ، وفي ألفاظ متنه نكارة ظاهرة وبجازفة كبيرة!

قال ابن أبي حاتم (العلل ٢٥٠/١) : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه مائيسر ... (فذكر المتن) إلى أن قال : قال أبي : هذا حديث منكر وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث محض خطأ لأصل له ولعل عبد الرحيم تعمد وضعه فقد قال عنه ابن معين : "كذاب خبيث" (١) .


وقال النسائي : "ليس بثقة ولا مأمون" (٢) .

فنسبة هذا المتن لرسول الله ﷺ خطأ ظاهر لا يحتمل راويه الانفراد به عن سعيد بن جبير وليس من حديث ابن عباس .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك ، متهم .
- ٣- المتن مشتمل على مجازفة في الأجر .
- ٤- شيخ الراوي إمام مكثر .

(١)، (٢) انظر : تهذيب التهذيب (٤١٧٦) .



الخاتمة

وبها أهم النتائج والتوصيات .

أهم النتائج :

١- عظم مكانة الأئمة النقاد من هذا العلم الشريف ، حيث يجب اتباع أقوالهم ، ويلزم قبول أحكامهم على الأحاديث ، كما يلزم قبول أحكامهم على الرواة .

٢- أن معرفة الأئمة النقاد للحديث المنكر قد تسبق معرفة حال راويه ، فقد يكون راويه ثقة ، وقد يكون صدوقا ، كما أنه قد يكون ضعيفا . إلا أن الراوي كلما زادت وثاقته كلما قلت روايته للمناكير .

٣- قد يحكم على تفرد الراوي الثقة أو الصدوق بأنه منكر ، وممن وجدته حكم على هذه الصورة بالنكارة من النقاد: يحيى القطان في حديث رقم (١٧٦،٩) وعبد الرحمن بن مهدي في حديث رقم (٩٠،٩) ، ومعاذ بن معاذ في حديث رقم (١٧٦) ، وأحمد بن حنبل في أحاديث (١-٢٣) ، ويحيى بن معين في رقم (١١) ، والبخاري في رقم (٧٥)^(١) ، وأبو زرعة الرازي في رقم (٩٠،٩١) ، وأبو حاتم الرازي في رقم (١٣٧-١٥٠) ، وأبو داود في رقم (١٢٠-١٢٦) ، ومسلم في رقم (٩) ، والأثرم في رقم (٩٠) ، وابن أبي حاتم في رقم (٩٣) ، والنسائي في رقم (١٧٥-١٨٣) .

٤- قد يحكم النقاد على مخالفة الراوي الثقة أو الصدوق لمن هو أولى منه بالنكارة ، وممن وجدته حكم بذلك من النقاد : أحمد بن حنبل في أحاديث رقم (٢٤-٢٧) ، وعلي بن المديني في حديث رقم (١٨٤) ، والبخاري في حديث رقم (٧٦) ، وأبو زرعة في أحاديث رقم (٩٢-٩٦) ، وأبو داود في رقم (١٢٨-١٣٠) ، وأبو حاتم الرازي في رقم (١٥١-١٥٣) ، والنسائي في رقم (١٨٤-١٩١) .

(١) ورد تفرد الثقة دون أن يصرح بالإنكار في أحاديث (٩،١١،١٤٠،١٧٥) .

- ٥- أن الأئمة النقاد متفقون على إطراح المناكير .
- ٦- أن الحديث المنكر عندهم بمعنى واحد .
- ٧- أن عبارة منكر الحديث ؛ عبارة جرح عند أحمد بن حنبل وغيره من أئمة النقد .
- ٨- أن عبارة منكر الحديث مجملة في الضعف (شديده ، وخفيفه) ، ولكنها غالباً تطلق على المتروكين ، إلا عند البخاري فإنه لا يستحل أن يروي عنهم .
- ٩- أن أئمة الحديث متفقون على القواعد التي يقبل الحديث بها ويرد ؛ لأن هذه القواعد أمور فطرية في النفوس السوية .
- ١٠- أن اختلافهم الذي يوجد في أحكامهم على الأحاديث والرواة ، إنما هو اختلاف في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية .
- ١١- أن التفرد والمخالفة علامتان على النكارة ، فلا يلزم من كون الراوي تفرد أو خالف ، أن يكون أتي بما ينكر .
- ١٢- أن الأحاديث الغرائب قد يقبلها النقاد ، وقد يردونها حسب القرائن التي احتفت بها .
- ١٣- أن الحديث المنكر هو الحديث الذي يستفحشه الناقد من خطأ المحدث سواء كان الخطأ أكيدا أو راجحا .
- ١٤- أن إنكار الحديث لا يسوغ ولا يقبل إلا من إمام مطلع ، وخاصة إنكار الأسانيد .


وأهم ما يوصى به مايلي :

- ١- العناية بأحكام النقاد المتقدمين على الأحاديث ، وجمعها من مظانها التي تفرقت فيها ، وضم بعضها إلى بعض ، وتخريجها الصحيح عند الاختلاف ؛ لأنهم اختصوا بمعرفة العلل وإدراك النكارة .
- ٢- الانطلاق في الحكم على الحديث من أحكام النقاد عليه ، لا من ظاهر الإسناد أو مجموع الأسانيد ، لأن العلة والشذوذ يتطرقان إلى الأسانيد التي ظاهرها الصحة .

- ٣- يحتاج كتاب التاريخ الكبير للبخاري إلى استخراج علل الأحاديث منه؛ لأنه غالباً ما يوردها بإشارة خفية لا يدركها إلا أهل العلم والمعرفة .
- ٤- يحتاج مصطلح الشاذ إلى دراسة يستقرأ فيها اطلاقات الأئمة وتنظيرهم .
- ٥- مطالعة كتب العلل ، وإدمان النظر فيها ، وضم الشبيه إلى شبيهه ، والنظير إلى نظيره .
- ٦- التوسع في قراءة تاريخ الرواية وتراجم الرواه وحال العصر الذي كانوا فيه ليتحصل للقارئ إدراك معاني كلامهم وحقيقة أحوالهم .
- ٧- إحسان الظن بالعلماء والفضلاء ، وتلمس العذر لهم ، وعدم التدقيق على هفواتهم ، فمن الذي لا يخطئ؟! كفى بالمرء نبلاً أن تعد معاييه .
- ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيراً﴾ [آخر سورة الإسراء] .
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .



٣٨١٦



الفهارس
والكشافات

كشاف الآيات القرآنية

رقم الحديث	الآية
٤٥	﴿أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾
٥٣	﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون﴾
١١٠	﴿إذا السماء انشقت﴾
١٢٩	﴿إن الذين جاعوا بالإفك عصبة منكم﴾
١٤	﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾
١٢	﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾
١٩٥، ١٤	﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾
ص ٧	﴿ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾
٢٠٠	﴿قد أفلح المؤمنون﴾
١٤	﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾
٤٥	﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾
٥٠	﴿ليس كمثلته شئ وهو السميع البصير﴾
١٤	﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾
١٠	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾
٨٥	﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾
ص ٦٩٨	﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا﴾
١٤٨	﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾

رقم الحديث	الآية
١٤	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
١٩٥	﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾
٢٦	﴿يحسب أن ماله أخلده﴾
١٥	﴿يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي﴾
٨٦	﴿يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾
ص ٨	﴿إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون﴾
ص ٩	﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله﴾

كشاف الأحاديث النبوية

رقمه	الراوي	الحديث
١٥٢	أنس	آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم
٥٨	عبادة بن الصامت	الأبدال في هذه الأمة ثلاثون
٦٦ص	أنس	أندرون أي شجرة أبعده من الخارف
٦٧	بهبز بن حكيم	أترعون عن ذكر الفاجر
٤٩	ابن عمر	أحلت لكم ميتتان ودمان
٢٨	أنس	أربع من اجتنبهن دخل الجنة : الدماء
٣٢	ثوبان	أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم
٧٩	ابن عمر	أفشوا السلام وأطعموا الطعام
٢٥	ابن عمر	أقبل رسول الله ﷺ من الغائط
١١٦	معاذ	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ ما لم يأجن الماء
٨٢	الحسن بن علي	أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنابة
٦٩	ابن مسعود	أن المتحابين في الله على عمود من ياقوتة حمراء
١٢١	أنس	أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه
١١١	عائشة	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة
١١١	ابن عمر	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة
٩	أبوموسى الأشعري	أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين
٩	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضأ ومسح على النعلين والجوربين
١٨٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث
٦٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصفوف وحده
١٣٧	رجل من الأنصار	أن النبي ﷺ سأل قوما : ما إدامكم
٦٥ص		أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين
٣٣	أنس	أن النبي ﷺ قنت في الوتر

رقمه	الراوي	الحديث
٦٤ص	معاذ	أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيف الشمس
٤٤	عائشة	أن النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر
٩٠	عائشة	أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان
	وأم سلمة	
١٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة
١٤٢	أنس	أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته
١٨٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم
١٢٢	جابر	أن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر
٢٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن الشغار
٣٥ص	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته
١٨٩	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب
٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق
٨٢	الحسن	أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام
	وابن عباس	
٨٢	أنس بن مالك	أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام
١٩٦	سهل بن سعد	أن رجلا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى
٨٠	عبد الله بن عمرو	أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟
٦٦	وابصة بن معبد	أن رجلا صلى خلف الصف وحده
٢٤ص	أنس	أن رجلا قال للنبي ﷺ : إني أصبت حدا فأقمه علي
١٩١	البراء بن عازب	أن رجلا كان جالسا عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب
٨٣	رجل من أصحاب النبي ﷺ	أن رجلا كان نائما مع امرأته
٢٥	ابن عمر	أن رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه

رقمه	الراوي	الحديث
١٩٦	ابن عباس	أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى
٢٧	سلمة بن المحبق	أن رجلا وقع على جارية امرأته
٢٠٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أتى بامرأة بغي في نفاسها ليحدها
١٩٤	الحارث بن حاطب	أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه
١٤٢	جابر	أن رسول الله ﷺ رأى امرأة
٥١	أم الطفيل	أن رسول الله ﷺ رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر
١٨٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض
١١٢	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة
١٦٤	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ سلم تسليمه
٢٦	جابر	أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿يحسب أن ماله أخلده﴾
١٢٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ
١٦٤	سمرة بن جندب	أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه
١٨٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين
١٢١	الزهري	أن رسول الله ﷺ لبس خاتما نقشه
١٢٨	أبو أمامة	أن رسول الله ﷺ نام ثم نفخ
٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
١٤٨	سهل بن سعد	أنزلت ﴿وكلوا واشربوا﴾ الآية
١٩٣	عمرو بن أمية	أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة
٨٢	يزيد بن ثابت	أنهم كانوا جلوسا مع النبي ﷺ فطلعت جنازة
٧٨	أبوسعيد الخدري	أوتروا قبل أن تصبحوا
٧٩	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
١٩٨	عبدالله بن سرجس	إذا أتى أحدكم أهله فليقل على عجزه
٤	أبو هريرة	إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك

رقمه	الراوي	الحديث
٩٥	جابر	إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم
٩٠	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٦٠	جابر	إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة
ص ١٧	أبو هريرة	إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونها
٨٢	عامر بن ربيعة	إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع
٨٢	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الجنابة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
ص ١٥	أبو حميد الساعدي	إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم
	أبوسويد الساعدي	
٧٨	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
١٩٩	ابن مسعود	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
٩٥	ابن عباس	إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم
٩٧	أبو هريرة	إذا قرب إلى أحدكم الحلوى فليأكل منها ولا يردّها
٦٥-٦٤	جابر	إذا كتب أحدكم كتابا فليتزبه
٤٥	ابن عمر	إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
١١٧	معاذ	إن أطيب الكسب كسب التجار
١٣٠	عائشة	إن أولادكم هبة الله لكم
١	ابن مسعود	إن الإسلام بدأ غريبا
١	ابن عمر	إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ
١٥٧	ابن عمر	إن الله يحب المؤمن المحترف
١٧١	عائشة	إن الله يحب الملحين في الدعاء
١٢	أنس	إن الله يعافي الأمين يوم القيامة مالا يعافي العلماء
٦٩	أبو أيوب	إن المتحابين في الله على كراسي من ياقوت حول العرش

رقمه	الراوي	الحديث
١٧٦	ابن عباس	إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم
١٧٥	أبو هريرة	إن النبي ﷺ قال في أمرك بيدك أنها ثلاث
٧٩	عائشة	إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء
١٥٦	عامر بن ربيعة	إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين
١٤٨	سهل بن سعد	إن بلالا يؤذن بليل
١٣٢	أبو هريرة	إن تحت كل شعرة جنابة
٦٩	أبو هريرة	إن في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد
٩٩	جابر	إن كان في أدويتكم خير
٩٩	ابن عمر	إن كان في أدويتكم شفاء
١٠٢	أبي بن كعب	إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان
٢٤	عمار بن ياسر	إن من الفطرة : المضمضة ،
٦٢	أنس	إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق
٧٤	ابن مسعود	إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهي
ص ٣٥	عمر	إنما الأعمال بالنيات
١٨١	ابن عمر	إنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأسا
١٤	أبوسعيد الخدري	إني أوشك أن أدعى فأجيب
١٤	علي بن أبي طالب	إني تركت فيكما ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي
١٨٥	ابن بريدة	إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
١٨٠	عائشة	إني لأقضي رمضان في شعبان
١٧٤	معاذ	استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان
٣٢	أم هانئ	استقيموا لقريش ما استقاموا لكم
١٨٥	أبو بردة بن نيار	اشربوا في الظروف ولا تسكروا
٢٨	أنس	اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه

رقمه	الراوي	الحديث
٤	أبو أيوب	اكتتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك
١٥٩	أبو جحيفة	أكف جشاءك يا أبا جحيفة
١	أبو هريرة	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
١٤٧	سلمان	بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
١٥٠	سمرة بن جندب	البسوا البياض فإنها أطهر
١٥٠	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
٥٤	ابن مسعود	بينما أنا والنبي ﷺ ببعض طرقات المدينة
١٧	عبد الرحمن بن عوف	ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة
١٨٠	أبو هريرة	تسحروا فإن في السحور بركة
٥٣	ابن عباس	التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ومؤمن فقير
١٢٨	عائشة	تمام عيناى ولاينام قلبي
٥٠	أبوسعيد الخدري	ثلاثة لا يفطرن الصائم
٥٠	رجل من الشام	ثلاثة لا يفطرن الصائم :
١٩٤	جابر	جئ بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال اقتلوه
١٠٣	عبد الله	جاء أعرابي فبال في المسجد
١١٣	جابر	جاء بستاني اليهودي إلى النبي ﷺ
١١	جابر بن عبد الله	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غالباً
١١	جابر	جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم
١٥	أبو هريرة	جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال
١٢٩	عائشة	جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه
١٤٠	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفة

رقمه	الراوي	الحديث
		حديث استحباب الحجامة يوم السابع عشر يوم الثلاثاء
٣٥ ص	النعمان بن بشير	الحلال بين
٥	ابن عمر	الحلال بين والحرام بين
٨٥	أنس	خالق ما يرى
١٩	ابن مسعود	الحتم خير من سوء الظن
١٧٠	أبو هريرة	خذوا زينة الصلاة
٢٧	سلمة بن الحبحق	خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا
٣٣	أبو هريرة	خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه
١٠٠	عمر بن الخطاب	خرج رسول الله ﷺ عند الظهر
٦٦	أبو هريرة	خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه
١٧٩	أبو هريرة	خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه
٦٥ ص		خلق الله التربة يوم السبت
١٥٠	أنس	خير ثيابكم البياض
١٠ ص	سودة بن البيع	الخيل معقود في نواصيها الخير
١٩١	رجل من أشجع	دخلت على رسول الله ﷺ وعلي خاتم من ذهب
٤٠	أنس	دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأُمَّته
٥٦	عائشة	الدنيا دار من لادار له
١٢٣	ابن عمر	ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه
١٢٤	ابن عمر	ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه
١٢٣	جابر	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٦	أبو هريرة	رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف الصفوف وحده
١٦٤	سلمة بن الأكوع	رأيت رسول الله ﷺ سلم مرة واحدة
١٤	جابر	رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته
		القصوى يقول : يا أيها الناس

رقمه	الراوي	الحديث
٢١	قدامة بن عبدالله	رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقة
٢١	حنظلة	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة
٧٠	أبو هريرة	رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره
٩١	ابن عباس	الربا نيف وسبعون بابا
٧	عائشة	ربما فتلت القلائد لرسول الله ﷺ
١٧٢	أبو هريرة	زر غبا تزدد حبا
١٨٩	جابر	سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
١٢٣	أبوسعيد الخدري	سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه
٤٣	عبد الله ابن شقيق	سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه
٨٧	ميمونة بنت سعد	سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان
٩٦	أنس	سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟
١١٧	رافع بن خديج	سئل عن أفضل الكسب
١١٧	مرسل	سئل عن أفضل الكسب
١١٧	أبو بردة بن نيار	سئل عن أفضل الكسب فقال
١١٨	معاذ	سئل عن استقراض الخبز والخمير
٤١	بريدة بن الحصيب	ستكون بعدي بعوث كثيرة فكونوا في بعث خراسان
١١٠	صفوان بن عسال	سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾
٣٤	عائشة	السخي قريب من الله بعيد من النار قريب من الجنة
٩٩	ابن عباس	الشفاء في ثلاثة
١٥١	أنس	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
١٠٦	ابن عمر	الشفعة كحل العقال
٤٦	ابن مسعود	صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر
٢١	ابن عباس	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

رقمه	الراوي	الحديث
١٦٨	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة
١٦٨	سمرة بن جندب	طعام الواحد يكفي الاثنين
١٦٨	جابر	طعام الواحد يكفي الاثنين
٥٧	ابن عباس	عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب فقال : وصلتكم رحم
٧١	ابن مسعود	عجبت من طالب الدنيا والموت يطلبه
١٠	عمرو بن العاص	عدة أم الولد عدة الحرة
٢٤	عائشة	عشر من الفطرة : قص الشارب ،
٦٣	عائشة	فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن
٧	عائشة	فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي
٢٤	أبو هريرة	الفطرة خمس : الاختتان ،
٨١	أبو هريرة	قال الله عز وجل : إن عبدا صححته ووسعت عليه لم يزرني
٣٣	أنس	قال رجل : يارسول الله أهدنا يلقي صديقه أينحني
١٧٧	سعيد بن المسيب	قال عمر لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب
١٩٥	صفوان بن عسال	قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي
٦	أبو هريرة	قالوا يارسول الله متى وجبت لك النبوة؟
٨٢	علي بن أبي طالب	قام النبي ﷺ على الجنائز حتى توضع ثم قعد
١٤	زيد بن أرقم	قام رسول الله ﷺ فينا خطيبا بماء يدعى حما
٧٧	عائشة	قضى أن الخراج بالضمان
١١	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم
٦	ميسرة الفجر	قلت يارسول الله متى كنت نبيا
٩٤	عائشة	كان إذا تعار من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار

رقمه	الراوي	الحديث
١٢١	أنس	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٣٣	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٢٠٠	عمر	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي
١٨٧	ابن عباس	كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر
٢٠	عبيد الله بن عتبة	كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه
-١٤٥	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة
١٤٦		
٢	أبو مسعود	كان النبي ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة
٩٨	عمر بن الخطاب	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
٧٢	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادي
٢٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا
٤٧	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين
١٨٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر
٩٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
٣	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة
٨٢	عبادة بن الصامت	كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد
٨٢	سهل بن حنيف	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية
	وقيس بن سعد	
٧٢	ابن مسعود	كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك
٧٢	ابن مسعود	كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع
١٦٤	عائشة	كان يسلم تسليمة واحدة

رقمه	الراوي	الحديث
١٤٥-١٤٦	عائشة	كان يقبل وهو صائم
١٨	أنس	كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره
١٥٩	ابن عمر	كف عنا جشاءك
١٦	أنس	كل بني آدم خطاء
٦٨	ابن مسعود	كلم الله موسى وعليه جبة من صوف
٧٠	ابن مسعود	كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره
٨٢	أبوسعيد الخدري	كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان
١٨٢	ابن عمر	كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة
١٨٠	عائشة	كنت أرى الرؤيا
١٣١	علي بن أبي طالب	لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة
١٩٣	عائشة	لاتأكلوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشا
١١٢	عائشة	لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة
١١٢	مرسل	لاتجوز شهادة صاحب إحنة
ص ٣٦	ابن مسعود	لاتحل الصدقة لمن عنده خمسون درهما
٨٠	أبو هريرة	لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
٧٦	أنس	لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين
٧٦	عمران بن حصين	لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين
ص ٢٥	ابن عمر	لاتسافر امرأة فوق ثلاثة أيام
٥٩	معاوية	لاتعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن
٣٩	أنس	لاتقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران
١٣٥	علي بن أبي طالب	لاتكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٢٢	أنس بن مالك	لاشغار في الإسلام
١٠٧	ابن عمر	لاشفعة لغائب ولاصغير

رقمه	الراوي	الحديث
ص ٧٧	ابن عمر	لاطلاق ولاعتق فيما لايملك
ص ٤٤		لايؤكل اللحم حتى تمضي له ثلثه
٩٠	أبو هريرة	لايتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
١٣٧	عائشة	لايجوع أهل بيت عندهم التمر
ص ٦٧	ابن عمر	لايشكر الله من لايشكر الناس
٦٠	أبو هريرة	لايمشي أحدكم في نعل واحدة
١٥٣	حذيفة	لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
١٤٣	قيس بن أبي حازم	لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر (الحوأب)
١٧٩	أبو هريرة	لما خلق الله آدم مسح على ظهره
١٧٩	أنس	لما نفخ في آدم فبلغ الروح رأسه عطس
٨٤	ابن عباس	اللهم بارك لأمتي في بكورها
ص ٧		اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل
١٩٠	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال :
٢٣	أبوسعيد الخدري	لو كان الله باعنا رسولا بعدي لبعث عمر بن الخطاب
٢٣	عقبة بن عامر	لو كان بعدي نبي لكان عمر
٢٣	عصمة بن مالك	لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب
٢٣	بلال	لو لم أبعث فيكم لبعث عمر
١٤٣	ابن عباس	ليت شعري أيتكن صاحبة الحمل الأدب
٢٩	حذيفة	ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان
٨٦	زيد بن أرقم	ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن
٢	ابن مسعود	ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي
١١٩	معاذ	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
١٦١	صهيب	ما آمن بالقرآن من استحله محارمه

رقمه	الراوي	الحديث
١٦١	أبو سعيد	ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
٩٢	ابن عمر	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
٩٢	أبو هريرة	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
٩٣	ابن عمر	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
١٠٩	أبو الدرداء	ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون عليه
٨٢	جابر بن عبد الله	مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به
٢٥	ابن عمر	مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة
١٠٣	أبو موسى	المرء مع من أحب
١٠٤	أبو هريرة	من أتى الجمعة فليغتسل
ص ٣٥	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٧٨	أبو سعيد الخدري	من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له
٢٠٢	ابن عباس	من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه
١٠٨	أنس	من أراد أن يكثر خير بيته
١	أبو هريرة	من أقال مسلما عشرته
١٠١	ابن عباس	من أقام الصلاة وآتى الزكاة
٥٥	أنس	من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به
٣٨	ابن عباس	من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
١٦٩	ابن عمر	من احتكر طعاما أربعين ليلة
١٣٤	عمر بن الخطاب	من احتكر على المسلمين طعاما
٢٤	ابن عمر	من الفطرة حلق العانة
١٠٥	ابن عمر	من بنى لله مسجدا
١٠٥	عثمان	من بنى لله مسجدا
٩٤	عبادة بن الصامت	من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له

رقمه	الراوي	الحديث
٤٣	عائشة	من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة
ص ٥٩		من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب
١٧٣	مرسل	من حسن إسلام المرء
١٧٣	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ص ١٠	طارق بن أشيم	من رأني في النوم فقد رأني في اليقظة
ص ٩		من زوج كريمته
٦١	ابن عباس	من سمع أو استمع آية من كتاب الله عز وجل كانت له نورا
١٥٨	مرسل	من شغله ذكرى عن مسألتي
١٥٨	أبو سعيد	من شغله قراءة القرآن عن ذكرى
١٥٥	ابن عمر	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٥٥	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب
١٤٩	أنس	من صلى على جنازة
١٤٩	أبو هريرة	من صلى على جنازة
٧٨	ابن عمر	من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا
٧٥	أسامة بن زيد	من صنع إليه معروف
١١٤	معاذ	من غير أخاه بذنب
١٦٥	ابن عمر	من قال في السوق
١٦٥	عمر بن الخطاب	من قال في السوق لا إله إلا الله وحده
٣٩	أبو مسعود	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
٥٢	ابن مسعود	من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة
١١٥	معاذ	من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره
١٨٣	ابن عمر	من ملك ذا رحم محرم عتق

رقمه	الراوي	الحديث
١٨٤	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
١٢٨	ابن عمر	من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء
٨٨	عائشة	من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا إلا بإذنهم
٨	جابر	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
١٣٩	جابر	نعم الإدام الخل
٣٠	أبوسعيد الخدري	نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلثة القدح
٦٠	ابن عباس	نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة
٣١	أبوسعيد الخدري	نهى النبي ﷺ أن ينفخ في الشراب
١٠ ص	ابن عباس	نهى النبي ﷺ الرجل أن يطرق أهله ليلا
١٤٠	عبدالرحمن بن يعمر	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت
١٢٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين
١٨٣	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء وهبته
١٨٥	بريدة	نهيتكم عن الظروف
١٨٥	بريدة	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٢٠	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
٣٧	أبوسعيد الخدري	وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين
١٣٦	ابن عمر	وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء
٨	ابن عمر	وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد
٤٨	أنس	وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة
١٤	حذيفة بن أسيد	يا أيها الناس إني فرطكم وإنكم واردون علي
١٣٧	عائشة	يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله
١٤١	عائشة	يا عائشة هل عندكم شيء
١٧٨	عائشة	يا عائشة هل عندكم شيء

كشاف الآثار

رقمه	القائل	الأثر
١٢٨		أن أبا أمامة رضي الله عنه كان ينام وهو جالس
٧٨	نافع	أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر
٣٥	عمر	أن عمر دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه
٣٧	عمر	أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعه
٣٦	علي	أنا عبد الله وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر
١٥٤	إبراهيم النخعي	إن ابن مسعود سئل عن القراءة في الحمام
٧٨	القاسم بن محمد	إني لأوتر بعد الفجر
٧٨	عبدالله بن عامر بن ربيعة	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة
١٧٢	عطاء بن أبي رباح	انطلقت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة
٧٨	عاصم بن ضمرة	جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر
٣٥	قيس بن أبي حازم	رأيت أبا بكر أخذ بطرف لسانه
١٠٢	الحسن	شيطان الوضوء يدعى الوهان
٩ص	سعيد بن جبير	﴿فصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله﴾ قال : هم الشهداء
٤٢	ابن عباس	في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء
١١٠	عمار	قرأ عمار على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾
٧٢	حصين بن يزيد الثعلبي	كان ابن مسعود يدعو في دبر كل صلاة اللهم إني أسألك موجبات رحمتك
١٢٨	عكرمة	كان النبي ﷺ محفوظا
٧٨	يحيى بن سعيد	كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح
١٠٢	يونس بن عبيد	كان يقال إن للماء وسواسا
٨٩	ابن عمر	لأبالي أعاني رجل على طهوري أو ركوعي

رقمه	القائل	الأثر
٧٨	الحسن وقتادة	لا وتر بعد صلاة الصبح
١٢٨	أنس	لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة
٨	ابن عمر	لم يكن عراق يومئذ
٨	ابن عمر	لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا :
٧٨	ابن مسعود	مأبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر
٥٥	ابن عمر	ما يسرني أن الأرض كلها لي
١٢٨	أبو هريرة	من استحق نوما فليتوضأ
٣٩	ابن مسعود	من هاهنا والذي لا إله غيره
١٠٩	غضيف بن الحارث	هل منكم أحد يقرأ يس
٨٦	أبي بن كعب	والذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان
١٤	أبو بكر	والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحب إلي
٢٠١	علي بن أبي طالب	يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد

كشاف الأعلام المترجمين

رقم الحديث	الاسم
٩٦٤٢٢	أبان بن أبي عياش
١٦٩	أبو بشر
٦٧	أبو بكر الجارودي
٨٨	أبو بكر المديني
١٤٩	أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسدي
١٣٩	أبو جعفر الرازي
١٩٧	أبو طيبة
٥٢	أبو طيبة عن ابن مسعود
١٠٩	أبو عثمان (وليس بالنهدي)
١٠٣	أبو هشام الرفاعي
١٣٤	أبو يحيى المكي
٨٧	أبو يزيد الضني عن ميمونة بنت سعد
١٩٠	أحمد بن العباس الهاشمي
١٩١	أحمد بن سليمان
١١٥	أحمد بن معاوية بن بكر
١٨٧	أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري
٩٣٠٩١	أحمد بن يحيى بن المنذر
٩٩	أسيد بن زيد الجمال
١٥٧	أشعث بن سعيد السمان (أبو الربيع)

رقم الحديث	الاسم
٢٠	أشعث بن عبد الملك الحمراني
٧	أفلح بن حميد الأنصاري
٤١	أوس بن عبد الله بن بريده
٨٩	أيفع
٤	أيوب بن خالد بن أبي أيوب
١٣٦	أيوب بن خوط الحبطي البصري
٨٨	أيوب بن واقد الكوفي
١١٧	إبراهيم بن أبي العباس
١٨٨	إبراهيم بن الحجاج السامي
٥٧	إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي
٩١	إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني
١٤١	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
٣٧	إسماعيل بن خليفة العبسي (أبو إسرائيل الملائني)
١٥٥٠٦١	إسماعيل بن عياش
١٣٩	إسماعيل بن مسلم المكي
١٩٠	ابن أبي عمر العدني
٦١	ابن جريج
٩٧	بجر السقا
١٧	بركة بن محمد الحلبي
٨٢	بشر بن رافع
١٨١٠١١٨٠٦٤	بقية بن الوليد

رقم الحديث	الاسم
١٨٣	بكر بن خنيس
١٣٩	تميم بن زياد
١١٣	ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي
٦٧	الجارود بن يزيد النيسابوري
١٧٨	جرير بن حازم
١٢٥	جعفر بن برقان
١٢٩٠١٢	جعفر بن سليمان الضبعي
١٣٢	الحارث بن وجيه
٣٦	حبة العرني
١٤٥٠١٣٥	حبيب بن أبي ثابت
١٧	حبيب بن أبي حبيب
١٠١	حبيب بن حبيب
٢٩	حبيب بن خالد
٢٩	حبيب بن خالد الطحان
٨	حجاج بن أرطاة
١٨٩	حجاج بن محمد
٤٧	حديج بن معاوية
١٦٩	حدير بن كريب الحضرمي
١٤٨	حرملة بن يحيى المصري
٤٧	حريث بن أبي مطر الفزاري

رقم الحديث	الاسم
٤١	حسان بن مصك بن شيطان
١٥٠	الحسن بن الحكم بن طهمان
١٢٣	الحسن بن بشر بن سلم
٦٠٤٥٨	الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري
٢١	الحسن بن سوار
١٤	الحسن بن عبيد الله النخعي
٩١	الحسين بن علي الرحبي (حنش)
١٣٦	الحسين بن واقد
١٣٩	حفص بن سليمان (المقرئ)
١	حفص بن غياث
١١٣٠١٠٥	الحكم بن ظهير
١٢٠	الحكم بن عتيبة
١٤	حكيم بن جبير
٦٨	حماد بن أبي حميد (أو محمد بن أبي حميد)
١٣٠	حماد بن أبي سليمان
١٨٤	حماد بن سلمة
١٢٢	حماد بن شعيب
٩٨	حماد بن عيسى الجهني
٩١٠٦٤	حمزة بن أبي حمزة النصيبي
٦٤	حمزة بن نجيح

رقم الحديث	الاسم
٦٨	حميد بن قيس الأعرج الكوفي
٦٨	حميد بن قيس المكي
٥٤	حنش بن عبد الله السبائي
٣٣	حنظلة السدوسي
٨٦	حوط
١٠٢	خارجة بن مصعب الخراساني
١٢٦	خالد السلمي
٤	خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري
١١٣	خالد بن معدان الكلاعي الشامي
٢	خالد بن مهران الحذاء
١٧٨	خصيف بن عبد الرحمن الجزري (أبو عون الحراني)
١٧٨	خطاب بن القاسم
١٩٦	خلاد بن عبد الرحمن
١٢٤	الخليل بن زكريا
٥٦	داود بن سليم - أو سليمان - أبو سليمان الملقب بدويد
١٤	الركين بن الربيع
٢٨	رواد بن الجراح (أبو عصام) العسقلاني
١٦٤	روح بن عطاء بن أبي ميمونة
٥٥	الزبير بن عدي
٨	زرارة بن كريم
٢٣	زكريا بن يحيى الوقار
١٦٤	زهير بن محمد التميمي العنبري
٩٩	زهير بن معاوية

رقم الحديث	الاسم
٢	زياد بن كليب أبو معشر التميمي
٦	زيد بن الحريش
١٤	زيد بن الحسن القرشي (الأنماطي)
١١١	زيد بن الحواري
٨٧	زيد بن جبير
٥٣	سالم بن بشير
٨٠	سالم بن عبد الأعلى
٥٢	السري بن يحيى
٤٠	سعد بن سليمان البصري (أبو حبيب)
١٨٤	سعيد بن أبي عروبة
٥١	سعيد بن أبي هلال
١٤٥٠١٤٢	سعيد بن بشير النصري
١٧٧	سعيد بن حفص
١٧٤	سعيد بن سلام
١٦٠٠٣٤	سعيد بن محمد الوراق
٤٤	سعيد بن محمد بن ثواب
٧٥	سعير بن الخمس
١٤٥٠١١١	سلام الطويل
٥٤	سلام بن رزين (قاضي انطاكية)

رقم الحديث	الاسم
١٨٥	سلام بن سليم (أبو الأحوص)
٨٥	سلمة بن وردان الليثي
٧٥	سليم بن مسلم الخشاب
٨٢	سليمان بن جنادة
١٧٩	سليمان بن حيان (أبو خالد الأحمر)
١١٥	سليمان بن سلمة الخبائري
٧٥	سليمان بن طرخان التيمي
١	سليمان بن مهران الأعمش
١٢٦٠٧٨	سليمان بن موسى الشامي الأموي
١٥٤	سليمان بن يسير
١٤١	سماك بن حرب
١٠٣	سمعان بن مالك
٤١	سهل بن عبد الله بن بريده
١٨	سهيل بن أبي حزم
١٢	سيار بن حاتم العنزي
١٤٠	شبابة بن سوار
٤	شبل بن العلاء بن عبد الرحمن
٥٢	شجاع عن أبي طيبة
١٤	شريك بن عبد الله النخعي
١٢٠	شعبة بن الحجاج
١٥	صالح (مولى التوأمة)

رقم الحديث	الاسم
٣٧	الصبي بن الأشعث بن سالم السلولي
٨٤	صخر بن وداعة الغامدي
١٩٨	صدقة بن عبد الله السمين
٤٨	صدقة بن موسى الدقيقي
٨١	صدقة بن يزيد الخراساني
١٥٨	الضحاك بن حمرة
١٧٧	الضحاك بن عبد الرحمن
١٨٣	ضمرة بن ربيعة الرملي الفلسطيني
٩١	طاوس بن كيسان الحميري
١٧٢	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي
١٤١	طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
١٣٥	عاصم بن ضمرة
١٥٦	عاصم بن عبيد الله العمري
٣٦	عباد بن عبد الله الأسدي
٦١	عباد بن ميسرة
١٠٦	عبد الرحمن البيلماني
٣	عبد الرحمن بن أبي الموالي (أبو محمد)
٩	عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي
٤٩	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٧٣	عبد الرحمن بن عبد الله العمري
٩٧	عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي
٦٦	عبد الرحمن بن علي بن شيبان
١٥٤	عبد الرحمن بن هانئ النخعي أبو نعيم

رقم الحديث	الاسم
١٣١	عبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي)
٦	عبد الرحمن بن محمد (الأوزاعي)
٢٠٢	عبد الرحيم بن زيد العمي
١١١	عبد الرحيم بن زيد العمي
١٨٦	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٣٨	عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي
٣٣	عبد العزيز بن أبان
١٥٩	عبد العزيز بن عبد الله (أبو يحيى النمرقي)
٦٨	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي ثابت الليثي المدني
١٥٦	عبد الكريم بن أبي المخارق (أبو أمية البصري)
٦٨	عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني المكتب
١٥٠	عبد الله بن العلاء بن خالد
٦٦	عبد الله بن بدر
٩٦	عبد الله بن بشر
١٨٢	عبد الله بن حسين الأزدي البصري (أبو حريز)
٥	عبد الله بن رجاء المكي
٥٠	عبد الله بن زيد بن أسلم
١٩٥	عبد الله بن سلمة الهمداني (أبو العالية)
٨٢	عبد الله بن سليمان
١٥٦	عبد الله بن عامر
١١١	عبد الله بن عراة السدوسي
١٠٠	عبد الله بن عيسى الخزاز
٥٤	عبد الله بن هليعة

رقم الحديث	الاسم
٦٦	عبد الله بن محمد بن القاسم
٩٢٠١٥	عبد الله بن نافع الصائغ
٥١	عبد الله بن وهب
١١	عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
١٧	عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
٢٦	عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري
٢٦	عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي
١٤	عبد الملك بن عمرو القيسي (أبو عامر العقدي)
٢٣	عبد المنعم بن بشير (أبو الخير الأنصاري) المصري
١٦٤	عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد
١٩٠	عبد الواحد بن صفوان
٥٨	عبد الواحد بن قيس السلمى الدمشقي
٥٨	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
١٢٣	عبيد الله بن زياد القداح
١٩١	عبيد الله بن موسى
١٥٧	عبيد بن إسحاق
٣٩	عبيس بن ميمون
١٢٣	عتاب بن بشير
٨	عتبة بن عبد الملك السهمي
٩٤	عثام بن علي
٨٥	عثمان بن العلاء
٥٥	عثمان بن زائدة المقرئ

رقم الحديث	الاسم
١٨٨	عثمان بن عبد الله بن خرزاذ
١٤٣	عصام بن قدامة الجدي أو البجلي (أبو محمد الكوفي)
١٧٧	عطاء الخراساني
١٩٩	عطاء بن السائب بن مالك الثقفي
١٢٨	عطاء بن جبلة
٣٧٦١٤	عطية بن سعد العوفي الكوفي
٦٧	العلاء بن بشر
٩٠	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة من جهينة
٢٠١	العلاء بن هلال
١٧٠	علي القرشي
٢٤	علي بن زيد بن جدعان
٦٦	علي بن شيبان
٣٢	علي بن عابس
١٦	علي بن مسعده الباهلي
٨٤	عمارة بن حديد
٥١	عمارة بن عامر
٦٤	عمر بن أبي عمر (أبو أحمد)
٨٤	عمر بن مساور
١٦٥	عمران بن مسلم
٦٧	عمرو بن الأزهر الحراني
٥١	عمرو بن الحارث
١٠	عمرو بن العاص رضي الله عنه

رقم الحديث	الاسم
٦٢	عمرو بن حمزة القيسي
٦٠	عمرو بن خالد
١٣٥	عمرو بن خالد الواسطي
٥٨	عمرو بن خالد الواسطي
١٣٥	عمرو بن خالد الواسطي
٦٠	عمرو بن خالد الواسطي
١٨٣	عمرو بن خالد الواسطي
١٦٥	عمرو بن دينار (قهرمان آل الزبير)
١٩٧	عمرو بن شعيب
١٥٣	عمرو بن عاصم الكلابي أبو عثمان البصري
١١٥	عمرو بن عثمان الحمصي
١٩٥	عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي
٩	عيسى بن سنان
٤	عيسى بن عبد الله بن مالك
٨٣	الغاز بن جبلة
١٠٩	غضيف بن الحارث الشمالي
١٠٢	غياث بن إبراهيم
١٣٤	فروخ مولى عثمان
٩٧	فضالة بن معين
٢٣	الفضل بن المختار (أبو سهل البصري)
٢٧	الفضل بن دهم القصاب الواسطي
١٩٦	القاسم بن فياض
١٠	قيصة بن ذؤيب

رقم الحديث	الاسم
١٤٢	قتادة بن دعامة السدوسي
٣٠	قرة بن عبد الرحمن المعافري
١٢٩	قطن بن نسير
١٤٣	قيس بن أبي حازم
١٤٧، ١٤٤، ٨١	قيس بن الربيع
١٤	كثير بن زيد
١٠٨	كثير بن سليم
٣٣	كثير بن عبد الله الأبلي
١١٦	كثير بن عبيد الخذاء
١٦٩	كثير بن مرة
٩٥، ٦١، ١٩	ليث بن أبي سليم
١٧٩	مبارك بن فضالة
١٢٠	بجاهد بن جبر
٩٩	محمد بن أسعد المصيبي
٩٧	محمد بن إسماعيل بن أبي فديك
١٠٦	محمد بن الحارث الحارثي البصري
١٥٨، ١١٤	محمد بن الحسن الهمداني

رقم الحديث	الاسم
٦٣	محمد بن الحسن بن زبالة المدني
١٣١	محمد بن السائب الكلي
١٧٠	محمد بن الفضل الحارثي
٥٩	محمد بن المنهال الضرير البصري التيمي
١٤٢	محمد بن بكار بن بلال العاملي
٣٤	محمد بن تميم
٢٥	محمد بن ثابت العبدي
٤٦	محمد بن جابر (أبو عبد الله اليمامي)
١٥٥	محمد بن حميد القضاعي الحمصي
٩١	محمد بن رافع النيسابوري
١٤	محمد بن سلمة بن كهيل
٦٢	محمد بن سوقه
١٠٦	محمد بن عبد الرحمن البيلماني
٩٦	محمد بن عبد الله الأزدي
١٧٦	محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك
٨٦	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
١٤	محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب
١٨٠	محمد بن فضيل
١٠١٤٧٦	محمد بن كثير المصيبي
١٧٠	محمد بن مصفى بن بهلول القرشي الحمصي
٦٣	محمد بن يحيى أبو غسان
١٧٧	محمد بن يحيى الحراني

رقم الحديث	الاسم
	محمد بن يزيد بن سنان
١٢٦	محمود بن خالد السلمي
٧٧	مخلد بن خفاف
١٠٩	مروان بن سالم الجزري
٥١	مروان بن عثمان بن أبي سعيد الأنصاري الزرقي
١٣٧	مروان بن محمد الطاطري
٧٧	مسلم بن خالد الزنجي
١٧٠	مسلمة بن علي الخشني
١١١	المسيب بن رافع
٢٣	مشرح بن هاعان
١٩٤	مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
٢٤٠١٣	مصعب بن شيبة بن جبير العبدي
١٧	مصعب بن مصعب
١٢٦	المطعم بن المقدام
١١٣	معاذ بن جبل الأنصاري
٨	المعافى بن عمران
٣٢	معدان بن أبي طلحة الشامي
٢٢	معمر بن راشد
٤٣	مغيرة بن زياد (أبو هشام الموصلي)
٦٦	ملازم بن عمرو
٣٨	مندل بن علي العنزلي
١٤٥	منصور بن زاذان

رقم الحديث	الاسم
٣٦	المنهال بن عمرو
١٦٥	المهاجر (المهاصر) بن حبيب
١٧٧	موسى بن أعين
١٧٩	موسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبوذكي)
٧٥	موسى بن نصر السمرقندي
١٩٢	نجيح بن عبد الرحمن السندي (أبو معشر)
١٩٣	نجيح مولى بني هاشم أبو معشر
٨٤	نصر بن عمران بن عصام الضبعي (أبو جمرة)
٦	نصر بن مزاحم (أبو الفضل المنقري)
٥٥	نصير بن محمد الرازي
٣٥	النضر بن إسماعيل (أبو مغيرة) القاص
٦٦	النضر بن عبد الرحمن (أبو عمر الخزاز)
٩١	النعمان بن الزبير
٤١	نوح بن أبي مريم (الكامل)
٦٧	نوح بن محمد
١٧٩	هدبة بن خالد
١٠٤	الهديل بن بلال الفزاري
١٥٠	هشام الدستوائي
١١٧	هشام بن عبد الملك
١٩٦	هشام بن يوسف الصنعاني
١٢١	همام بن يحيى العوذى البصري
١٦٨٠١٦٤	الوليد بن محمد الأيلي

رقم الحديث	الاسم
١٣٣	الوليد بن مسلم الدمشقي
١١٨	وهب بن وهب أبو البخري (القاضي)
٦٣	وهب بن وهب البخري
١٨٨	وهيب
٦٢	يحيى بن المتوكل (أبو عقيل)
٨	يحيى بن زرارة بن كريم
١١٠٦٩٦	يحيى بن عقبة بن أبي العيزار
٦	يحيى بن كثير
١٥٢	يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي (حيكان)
١١٠	يحيى بن ميمون العطار
٤٠	يزيد بن أبان الرقاشي
٨	يزيد بن أبي زياد
٥٩٠٢	يزيد بن زريع (أبو معاوية البصري)
١١٢	يزيد بن زياد (أو ابن أبي زياد) الدمشقي
١٦١	يزيد بن سنان
١٢٨	يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد) الدالاني
١٧١	يوسف بن السفر (أبو الفيض)
٩٤	يوسف بن عدي
٢٠٠	يونس بن سليم
١٥١	يونس بن عبد الأعلى الثقفي

كشاف الفوائد المنثورة في البحث

الصفحة	
٩	عرض أصحاب الأعمش حديث الأعمش على سفيان الثوري ؛ ليكشف عن أوهامه
٩	رد الثوري حديثا ؛ لأن قلبه لم يقبله
٩	يحيى بن معين على قدر كبير من المعرفة بنقد الحديث
١٠	عبد الرحمن بن مهدي يعرف حديث الراوي أكثر من نفسه
١٠	رد أبو زرعة حديثا ؛ لأن قلبه لم يقبله
١١	حوار بين محدث ناقد ، وآخر من جلة أصحاب الرأي
١٢	الحافظ ابن حجر يبين مكانة الأئمة المتقدمين من أهل الأثر
١٢	يجب قبول أحكام النقاد على الأحاديث
١٣	خطأ منهجي لكثير من المتأخرين في التصحيح والتضعيف
١٤	سبب عدم اختلاف النقاد في قواعد القبول والرد
١٥	ذكر أسماء عيون نقاد الحديث
٣١	اللوازم الخطيرة للقول باختلاف النقاد في قواعد القبول والرد
٣١	الأدلة القاطعة باتفاق النقاد في قاعدة قبول الحديث الغريب
٦٠	الحديث المنكر حديث مطرح عند أحمد وغيره من النقاد
٧١	الإغراب على الغير قد يكون دليل الحفظ والاتقان ، وقد يكون دليل الوهم والغلط
٧٣	التفرد عن الأئمة المكثرين لا يقبل غالبا
٧٣	التفرد في الطبقات المتأخرة كثيرا ما يرد حتى على الثقات
٧٤	المسائل التي تعم بها البلوى ؛ لا يقبل كثير من التفرد بها
٧٩	علاقة المنكر بالشاذ
٨١	علاقة المنكر بزيادة الثقات

الصفحة	
٨٢	إذا كانت زيادة الثقة جملة تفسيرية للحديث ؛ فإنها غالبا ماتكون إدراجا من بعض الرواة
٨٢	إذا كانت زيادة الثقة هي ذكر قصة الحديث وسبب وروده ، فإنها كثيرا ماتكون صحيحة
٨٥	المحدثين يتشددون في المتون مالايتشددون في الأسانيد
٨٩	(منكر الحديث) عبارة بجملة في الضعف إلا عند البخاري

رقم الحديث

- ١ حفص بن غياث إذا كان الحديث في كتابه فتحة ، وإذا حدث من حفظه خلط
- ١ جمل تفسير الغرائب التي وردت في بعض الأحاديث لاتصح
- ١ خطر الإدراج على السنة النبوية
- ٧٤٢ قد يختلف النقاد في التصحيح والإعلال
- ٢ إذا تكلم أحد النقاد بجرح في راو ثقة ، الأولى أن يحمل قوله على وقوفه على أخطاء له في روايته ، ولو حسب فهمه
- ١٢٠٣ التفرد بركوب الجادة مظنة الوهم والخطأ
- ٥ إذا كان الحديث معروفاً من طريق ثم تفرد (ثقة) بروايته من طريق مشهور يحتمل أن يكون خطأ
- ٥ فائدة جمع أحكام النقاد على الحديث اتضاح العلة
- ٦ قد تكثر الطرق ومردّها إلى طريق واحد!
- ٢٠٠٧ تطلق النكارة على مخالفة المقبول لمن هو أولى منه
- ٩ وفقني الله بتوجيه رائق لأحكام النقاد ، وعمل الصحابة
- ٩ وقفت على علة حديث بتوفيق من الله تعالى
- ١٢ ثابت عن أنس صحيح من حديث الحمادين وشعبة وسليمان بن المغيرة ما لم يكن الحديث مضطرباً . قاله البرديجي
- ١٣ المسائل التي تعم بها البلوى لاتقبل كثير من الأفراد فيها
- ١٤ وفقني الله لإعلال حديث يستدل به الشيعة لإثبات مذهبهم
- ١٤ تأثير البدعة على ضبط الراوي وإن كان لا يعتمد الكذب
- ١٤ فائدة التنبيه لتصرفات الأئمة ، والتنقيب عن مغزاها
- ١٤٨،٢٢ وفقني الله لاكتشاف علة خفيّة لحديث
- ٣١-٣٠ خطأ سببه الاشتباه في أنساب الرواة

رقم الحديث	
٣٣	هداني الله للكشف عن علة حديث
٨١	خطأ تسبب فيه تشابه أسماء الرواة
١٣٧-١٣٨	لو صح الحديث عن راو لما أنكر على زميله (قرينه)
١٤٠	قد يختلف النقاد في احتمال تفرد الرواة
١٦٧	من غرر التعليقات لإمام العلل (علي بن المديني)
١٧٩	هداني الله للكشف عن علة حديث
١٨٤	علي بن المديني ينكر مخالفة الثقة للثقات
٤٢	تسبب التصحيح في خطأ راو ، فأنكر عليه الحديث
٤٤	إنكار الحديث على راو يعني عدم ثبوته من حديث شيخه
٤٨	قول الصحابي وقت لنا لا يعني أنه مرفوع
١٢٩	أنكر الحديث لأن بعض رواه أدرج جملة فيه
١٨١	ينكر الحديث ولا يعلم له علة
٥٠	إطلاق : (غير محفوظ) على ما يخالف المنكر
١١٢،٥٠	إطلاق : (غير محفوظ) على غير الصورة التي حددها الحافظ ابن حجر
٦١،٦٠	قد يكون التدليس سبب النكارة
٩١	إسناد صحيح والمتن منكر به
٩٤	نموذج لخفاء العلل على ابن حبان والحاكم
١٢٢،١٢١	التفرد إذا كان في مسألة تعم بها البلوى ينكر غالبا
١٥٣	إذا أعل النقاد متابعة تامة لرواية فإن ذلك منهم إعلال للرواية نفسها
١٦٧	إذا أنكرت رواية على راو فإن ذلك يعل جميع المتابعات التامة له

فهرس المصادر والمراجع

أولا : المخطوطات ، وما لم يطبع :

(أ) المخطوطات :

- (١) توفيق العناية بتحقيق الرواية ، لابن أبي الدم الحنفي ، أهداني صورة منها الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني .
- (٢) جامع الترمذي ، وهي نسخة خطية قديمة كاملة ومتقنة كتبها ورواها الكروخي (عبد الملك بن أبي القاسم الهروي) ، وهي محفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس ، أهداني صورة منها الدكتور الفاضل خالد بن منصور الدريس .
- (٣) العلل لابن أبي حاتم ، أصل هذه النسخة الخطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٥٣١) ، وهي نسخة كاملة ، وأهداني نسخة منها الدكتور الفاضل محمد بن تركي التركي ، جامعة الإمام بالرياض .
- (٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، نسخة كاملة تشمل الجزء المطبوع وتممة الكتاب ، وهي مصورة من مكتبة الشريف الشيخ حاتم بن عارف العوني .
- (٥) مسند البزار ، النسخة الأزهرية والكتانية ، وهي كاملة تشمل الجزء المطبوع وتممة الكتاب ، مصورة من مكتبة الشريف الشيخ حاتم بن عارف العوني .

(ب) الرسائل الجامعية :

- (١) آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره ، أطروحة دكتوراه للطالب خالد بن منصور الدريس عام ١٤٢٠ هـ ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
- (٢) حميد الطويل عن أنس ، أطروحة ماجستير للطالب يحيى بن عبد الله البكري الشهري ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
- (٣) مسند الفاروق ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق مطر بن محمد الزهراني ، نال بتحقيقها درجة الدكتوراة ، أعارني الرسالة مؤلفها جزاه الله خيرا .

ثانيا : المطبوعة :

- (١) القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم) .
- (٢) الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم ، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الأولى ، ١٤١١ هـ .
- (٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، الصمعي ، الثالثة ١٤١٥ هـ .
- (٤) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبة أسئلة البرذعي ، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الثانية ، ١٤٠٩ هـ .
- (٥) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، للإمام أبي الحسنات اللكنوي ، تعليق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب ، الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
- (٦) الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي وانفرد بإخراجها عن أصحاب الكتب الستة ، دراسة تحليلية ، إعداد عبد الرحمن بن صالح محيي الدين ، دار الفضيلة ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٧) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ، تأليف الدارقطني ، تحقيق رضا بن خالد الجزائري ، مكتبة الرشد ، ١٤١٨ هـ .
- (٨) الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، طبع مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (٩) أخبار مكة للفاكهي (محمد بن إسحاق بن العباس) ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الثانية ، دار خضر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- (١٠) أدب الإملاء والاستملاء ، للسمعاني ، دراسة وتحقيق أحمد محمد عبدالرحمن محمد محمود ، الطبعة الأولى .
- (١١) الأدب المفرد ، تأليف الإمام البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

- (١٢) أربعة رسائل في علوم الحديث ، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١٠ هـ .
- (١٣) الأسامي والكنى ، لأبي أحمد الحاكم الكبير ، تحقيق يوسف محمد الدخيل ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (١٤) الأسماء المفردة ، للحافظ البرديجي ، تحقيق عبده علي كوشك ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٥) أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب ، تأليف الشيخ محمد درويش الحوت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، باعتهاء الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان ، ١٤٠٣ هـ .
- (١٦) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ، تأليف ابن طاهر المقدسي ، تحقيق محمود محمد نصار ، والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٧) الأفراد (الجزء الخامس منه) ، للحافظ أبي حفص بن شاهين ، ضمن مجموع فيه من مصنفات الحافظ ابن شاهين ، حققها بدر بن عبد الله البدر ، طبع دار ابن الأثير بالكويت ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٨) الأنساب للسمعاني ، تعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٩) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للإمام البوصيري أحمد بن أبي بكر ، تحقيق عادل بن سعد ، والسيد محمود بن إسماعيل ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٠) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٢١) الإرشاد للخليلي (المنتخب منه) للسلفي ، تحقيق د. حمد سعيد بن عمر إدريس ، ١٤٠٥ هـ ، الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- (٢٢) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ، تأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧هـ .
- (٢٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف الشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثانية ، ١٤٠٥هـ .
- (٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف الحافظ ابن حجر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الجليل ببيروت ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (٢٥) إصلاح غلط المحدثين ، تأليف الإمام الخطابي ، تحقيق محمد علي عبد الكريم الرديني ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- (٢٦) الإلزامات والتتبع ، للدارقطني ، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي ، دار الكتب العلمية ، الثانية ، ١٤٠٥هـ .
- (٢٧) الإيمان ، للحافظ محمد بن إسحاق بن منده ، تحقيق وتعليق وتخريج محمد بن ناصر الفقيهي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (٢٨) الاستيعاب ، تأليف ابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الجليل ببيروت ، الأولى ، ١٤١٢هـ .
- (٢٩) بحر الدم فيمن تكلم فيهم أحمد بمدح أو ذم ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق د. وصي الله عباس ، الراية ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- (٣٠) البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الأولى ، ١٤١٨هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٣١) البر والصلة ، للحسين بن محمد المروزي عن ابن المبارك وغيره ، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن بخاري ، طبع دار الوطن بالرياض ، الأولى ، ١٤١٩هـ .
- (٣٢) بغية الباحث إلى زوائد مسند الحارث ، تأليف نور الدين الهيثمي ، تحقيق حسين أحمد صالح البكري ، طبع مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة النبوية الأولى ، ١٤١٣هـ .

- (٣٣) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان الفاسي ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٣٤) بيان خطأ الإمام البخاري في تاريخه ، لابن أبي حاتم ، تحقيق المعلمي ، تصوير دار الفكر .
- (٣٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٣٦) تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (٣٧) التاريخ الأوسط ، للبخاري ، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيان ، الصمعي ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٣٨) التاريخ الأوسط للبخاري (المطبوع باسم الصغير) ، تحقيق محمد إبراهيم زائد ، دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (٣٩) التاريخ الكبير للبخاري ، تحقيق المعلمي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (٤٠) تاريخ بغداد ، للخطيب ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٧ هـ ، نسخة أخرى ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- (٤١) تاريخ جرجان ، للسهمي ، مراقبة د. محمد عبد المعيد خان ، مدير دائرة المعارف العثمانية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، الثالثة .
- (٤٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- (٤٣) تاريخ واسط لبحشل (أسلم بن سهل الرزاز) ، تحقيق كوركيس عواد ، دار عالم الكتب ، بيروت .
- (٤٤) تالي تلخيص المتشابه ، للخطيب البغدادي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن سلمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات ، الصمعي ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- (٤٥) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ابن حجر العسقلاني ، علي بن محمد البجاوي
الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- (٤٦) التحبير في المعجم الكبير ، تأليف أبو سعد السمعاني ، تحقيق منيرة ناجي
سالم .
- (٤٧) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للمباركفوري (جامع الترمذى) .
- (٤٨) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف أبي الحجاج المزي ، تحقيق
عبدالصمد شرف الدين .
- (٤٩) التحقيق في أحاديث الخلاف ، تأليف أبو الفرج ابن الجوزى ، تحقيق مسعد
عبد الحميد السعدنى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ،
١٤١٥ هـ .
- (٥٠) تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى ، للحافظ أبى محمد الغسانى
اعتى به أشرف بن عبد المقصود ، طبع دار عالم الكتب بالرياض ، الأولى ،
١٤١١ هـ .
- (٥١) تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى ، لجلال الدين السيوطى ، تحقيق
وتعليق نظر محمد الفاريابى ، الكوثر ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٥٢) تذكرة الحفاظ ، تأليف محمد بن طاهر بن القيسرانى ، تحقيق حمدي
عبدالمجيد السلفى ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥ هـ ، دار الصمىعى ،
الرياض .
- (٥٣) التزاجم الساقطة من الكامل لابن عدى ، تحقيق أبو الفضل عبد المحسن
الحسينى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- (٥٤) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ، تأليف الإمام النسائى ، تحقيق
محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعى ، حلب ، الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
- (٥٥) تعجيل المنفعة فى زوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر ، تحقيق د. إكرام
الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٥٦) التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح ، لأبى الوليد
الباجى ، دار اللواء ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- (٥٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ابن حجر ، حققه د. أحمد بن علي سير المباركي ، الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- (٥٨) تعظيم قدر الصلاة ، للإمام محمد بن نصر المروزي ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر الفيرواني ، طبع مكتبة الدار بالمدينة النبوية ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (٥٩) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي ، تحقيق خليل بن محمد العربي ، دار الكتاب الإسلامي ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٦٠) تفسير القرآن العظيم ، تأليف أبي الفداء ابن كثير ، طبع دار الفكر ، سنة ١٤٠١ هـ .
- (٦١) تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، عناية عادل مرشد ، الرسالة ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٦٢) تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبع في المدينة المنورة عام ١٣٨٤ هـ .
- (٦٣) تلخيص المستدرک ، للذهبي ، بذيل المستدرک ، تصوير دار المعرفة عن الطبعة الهندية .
- (٦٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف ابن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، طبع وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .
- (٦٥) التمييز ، لمسلم بن الحجاج ، تحقيق مصطفى الأعظمي ، طبع دار الكوثر ، السعودية ، الثالثة ، ١٤١٠ هـ .
- (٦٦) تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، الأولى ، ١٤١٥ هـ ، بيروت .
- (٦٧) تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ .
- (٦٨) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة ، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، السادسة ، ١٤١٨ هـ .

- (٦٩) توضيح المشتبه ، لابن ناصر الدين ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، الرسالة بيروت ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٧٠) تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، السابعة ، ١٤٠٥ هـ .
- (٧١) الثقات ، لابن حبان البستي ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، نشر دار الفكر ، الأولى ، ١٣٩٥ هـ .
- (٧٢) الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، صالح بن حامد الرفاعي ، دار الخضير ، المدينة ، الثانية ، ١٤١٨ هـ .
- (٧٣) الجامع ، لمعمر بن راشد ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣ هـ .
- (٧٤) جامع التحصيل لأحكام المراسيل ، للعلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، عام ١٤٠٧ هـ .
- (٧٥) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠ هـ .
- (٧٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ، تحقيق شعيب وإبراهيم باجس ، دار الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .
- (٧٧) الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتبه المطبوعة ، صنع سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٨ هـ .
- (٧٨) جزء الألف دينار ، لأبي بكر القطيعي ، حققه بدر بن عبد الله البدر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤ هـ ، دار النفائس ، الكويت .
- (٧٩) جزء في مسائل عن أبي عبد الله (أحمد) ، رواية الحافظ عبد العزيز بن محمد البغوي ، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة ، الرياض الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- (٨٠) جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد ، تصنيف أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ .

- (٨١) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، تحقيق إبراهيم بن ناصر الناصر ، دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (٨٢) حاشية السندي على سنن النسائي ، لنور الدين بن عبد الهادي السندي ، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، عام ١٤٠٦هـ .
- (٨٣) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ، لأبي حفص عمر بن شاهين ، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ، الطبعة الأولى ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- (٨٤) ذيل التقييد لرواة السنن والمسانيد ، تأليف تقي الدين الفاسي ، تحقيق كمال الحوت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٨٥) ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار
- (٨٦) ذيل لسان الميزان ، تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (٨٧) رسائل في علوم الحديث ، للإمام النسائي ، جمع وتحقيق جميل علي حسن ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٩٨٥م .
- (٨٨) رسالة أبي داود لأهل مكة ، تحقيق محمد الصباغ ، طبع الدار العربية ، بيروت .
- (٨٩) الروض الداني إلى معجم الطبراني (المعجم الصغير للطبراني) ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج امير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- (٩٠) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان ، شرح وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد الرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٩١) زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ، تأليف خلدون الأحذب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار القلم ، دمشق .

- (٩٢) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ، دراسة وتحقيق د. زياد بن محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٩٣) سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار ، المدينة ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٩٤) سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني ، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي ، مكتبة دار الاستقامة ، مكة ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٩٥) سؤالات البرقاني للدارقطني ، تحقيق د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، الطبعة الأولى ، كتب خانة جميلي ، باكستان ، عام ١٤٠٤ هـ .
- (٩٦) سؤالات الحاكم للدارقطني ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، عام ١٤٠٤ هـ .
- (٩٧) سؤالات المروذي (العلل ومعرفة الرجال) ، تحقيق د. وصي الله عباس ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٩٨) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ ، دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (٩٩) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، لعلي بن المديني ، تحقيق موفق عبدالله عبد القادر ، المعارف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (١٠٠) السلسبيل فيمن ذكرهم الترمذي بجرح أو تعديل ، جمع وترتيب محمد عبدالله بن الشيخ محمد الشنقيطي ، توزيع مؤسسة المؤمن .
- (١٠١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ الألباني ، المعارف ، ١٤١٥ هـ ، جديدة ومنقحة .
- (١٠٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للشيخ الألباني ، المعارف ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٠٣) السنة ، تأليف أبي بكر الخلال ، دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني ، طبع دار الراية بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، والثانية ١٤٢٠ هـ ، والأولى ١٤٢٠ هـ .

- (١٠٤) السنة ، تأليف أبي بكر بن أبي عاصم ، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤١٣ هـ .
- (١٠٥) السنة ، تأليف عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد بن سعيد القحطاني ، طبع دار عالم الكتب ، الرياض ، الرابعة ، ١٤١٦ هـ .
- (١٠٦) سنن أبي داود السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، حمص .
- (١٠٧) سنن ابن ماجه ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٠٨) سنن الترمذي (الجامع) ، لأبي عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (١٠٩) سنن الدارقطني ، اعتنى به السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، مطبوع عام ١٣٨٦ هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لشمس الحق العظيم آبادي .
- (١١٠) سنن الدارمي ، حققه وشرح ألفاظه وعلق عليه د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٧ هـ ، دار القلم ، دمشق .
- (١١١) سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- (١١٢) السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر دار الباز بمكة المكرمة ، عام ١٤١٤ هـ .
- (١١٣) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة ، طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب .
- (١١٤) سنن سعيد بن منصور ، تحقيق الشيخ سعد الحميد ، الطبعة الأولى ، دار الصميعي ، الرياض ، عام ١٤١٤ هـ .

- (١١٥) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٧ هـ .
- (١١٦) الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني ، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي حديث أكادمي ، فيصل آباد ، الأولى ، ١٤١١ هـ .
- (١١٧) شرح علل الترمذي ، لابن رجب ، تحقيق صبحي السامرائي ، طبع دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ .
- (١١٨) شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٨ هـ .
- (١١٩) شرح مشكل الآثار ، تأليف أبي جعفر الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٢٠) شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق زهري النجار ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- (١٢١) شرف أصحاب الحديث للخطيب ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٢٢) شروط الأئمة ، لابن منده ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، طبع دار المسلم ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (١٢٣) شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٢٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (١٢٥) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق وتعليق محمد مصطفى الأعظمي ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .
- (١٢٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- (١٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ، عام ١٤١٥ هـ .

- (١٢٨) صيانة صحيح مسلم ، لأبي عمرو بن الصلاح ، تحقيق د. موفق بن عبد الله ابن عبد القادر ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٨ هـ .
- (١٢٩) الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ونسخة أخرى بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الصمعي ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (١٣٠) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- (١٣١) ضعيف الجامع الصغير ، للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٣٢) طبقات الأسماء المفردة ، للحافظ أبي بكر البرديجي ، تحقيق عبده علي كوشك ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٣٣) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، لأبي الشيخ ابن حيان ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (١٣٤) الطهور ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق ودراسة د. صالح بن محمد الفهد المزيدي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤ هـ ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية .
- (١٣٥) العلل ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ، مكتبة المعارف الرياض ، الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .
- (١٣٦) العلل ، لعلي بن المديني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ .
- (١٣٧) علل الأحاديث في كتاب الصحيح ، لمسلم بن الحجاج ، تصنيف أبي الفضل بن عمار الشهيد ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، دار الهجرة ، الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- (١٣٨) علل الترمذي الصغير (جامع الترمذي) .

- (١٣٩) علل الترمذي الكبير ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، الأردن الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٤٠) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للحافظ أبي الحسن الدارقطني ، د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الأولى .
- (١٤١) العلل لابن أبي حاتم ، دار المعرفة ، ١٤٠٥ هـ .
- (١٤٢) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد ، تحقيق د. وصي الله عباس ، المكتب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٤٣) عمل اليوم والليلة ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق فاروق حمادة ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٤٤) عمل اليوم والليلة ، لابن السني ، تعليق أبو محمد سالم بن أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٤٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم أبادي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- (١٤٦) غرائب حديث الإمام مالك بن أنس ، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر البزاز ، دار السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٤٧) غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق د. حسين محمد محمد شرف ، طبع مجمع اللغة العربية بمصر ، ١٤٠٩ هـ .
- (١٤٨) الفائق في غريب الحديث .
- (١٤٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، إخراج ومراجعة محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرة .
- (١٥٠) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق طارق ابن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٥١) الفصل للوصول المدرج في النقل ، للخطيب البغدادي ، تحقيق عبد السميع محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، الأولى ، شعبان ، ١٤١٨ هـ .

- (١٥٢) فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق د. وصي الله محمد عباس ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- (١٥٣) فهارس مسند الإمام أحمد ، إعداد محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .
- (١٥٤) الفوائد (الغيلانيات) ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حققه حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، طبع دار ابن الجوزي بالملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٥٥) الفوائد ، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الثالثة ، ١٤١٨ هـ .
- (١٥٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ، تحقيق المعلمي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٥٧) الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهروانيات) ، للشيخ أبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني ، تخريج الخطيب البغدادي ، حققه خليل بن محمد العربي ، طبع دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٥٨) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٥٩) القدر ، تأليف الإمام أبي جعفر الفريابي ، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور ، طبع أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٦٠) قواعد في علوم الحديث ، لظفر بن أحمد التهانوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مصورة .
- (١٦١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، مقابلة صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٦٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .

- (١٦٣) كتاب الأجوبة ، للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف الحافظ أبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي ، دراسة وتحقيق إبراهيم بن محمد بن علي آل كليب ، دار الوراق الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٦٤) كتاب التاريخ ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المقدمي ، تحقيق محمد إبراهيم اللحيان ، دار الكتاب والسنة ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٦٥) كتاب الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٦٦) كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ، تحقيق صلاح بن عائض الشلاحي ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٦٧) كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، دار زاهد القدسي ، القاهرة .
- (١٦٨) الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٦٩) الكنى والأسماء ، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (١٧٠) لسان العرب ، لابن منظور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧١) لسان الميزان لابن حجر ، تحقيق غنيم بن عباس غنيم ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٧٢) المجروحين ، لابن حبان ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، المعرفة ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧٣) مجمع الزوائد ، نور الدين الهيثمي ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٧٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧٥) محاسن الاصطلاح للبلقيني ، بذيل مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق عائشة بنت الشاطي .

(١٧٦) المحمدون من ذيل التقييد ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، مطبوع
بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، عام
١٤١١ هـ .

(١٧٧) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، للحافظ ابن
حجر العسقلاني ، تحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر ، الطبعة الأولى ،
١٤١٢ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

(١٧٨) مختصر قيام الليل ، للحافظ محمد بن نصر المروزي ، اختصار العلامة أحمد
بن علي المقرئ ، طبع دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام
١٤١٤ هـ .

(١٧٩) المراسيل ، لابن أبي حاتم ، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، دار
الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٨ هـ .

(١٨٠) المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ، للشريف حاتم بن عارف العوني ، دار
الهجرة ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .

(١٨١) مسائل أحمد برواية أبي داود ، تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله ، مكتبة ابن
تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

(١٨٢) مسائل أحمد رواية صالح بن أحمد ، حقق تحت إشراف طارق عوض الله ،
دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

(١٨٣) المستدرک على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، تصوير دار المعرفة ، عن
الطبعة الهندية .

(١٨٤) المسند ، للهيثم بن كليب الشاشي ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة
الأولى ، عام ١٤١٠ هـ ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية .

(١٨٥) مسند أبي داود الطيالسي ، طبع دار المعرفة ، بيروت .

(١٨٦) مسند أبي عوانة الإسفراييني ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، طبع دار
المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .

(١٨٧) مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، طبع دار المأمون
للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- (١٨٨) مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ،
 طبع مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٤١٥ هـ .
- (١٨٩) مسند ابن أبي شيبة ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق عادل العزازي وأحمد
 الزبيدي ، طبع دار الوطن بالرياض ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٩٠) مسند ابن الجعد ، مراجعة وتعليق عامر أحمد حيدر ، طبع مؤسسة نادر ،
 بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٩١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الطبعة
 الأولى ، عام ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . نسخة أخرى طبع دار
 الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، عام ١٤١٣ هـ .
- (١٩٢) مسند الإمام عبد الله بن المبارك ، تحقيق وتعليق صبحي البدري السامرائي ،
 طبع مكتبة المعارف بالرياض ، الأولى ، عام ١٤٠٧ هـ .
- (١٩٣) مسند البزار (البحر الزخار) ، للحافظ أبي بكر البزار ، تحقيق محفوظ
 الرحمن زين الله ، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ،
 ١٤١٨ هـ .
- (١٩٤) مسند الحميدي (عبد الله بن الزبير) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار
 الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٩٥) مسند الروياني (أبو بكر محمد بن هارون) ، تحقيق أيمن علي أبو يماني ،
 نشر مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٩٦) مسند الشاميين ، لأبي القاسم الطبراني ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ،
 طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٩٧) مسند الشهاب ، للقضاعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع مؤسسة
 الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٩٨) المسند المستخرج على صحيح مسلم ، تصنيف الحافظ أبي نعيم الأصبهاني
 تحقيق محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب
 العلمية ، بيروت .

- (١٩٩) مسند عبد بن حميد ، تحقيق صبحي السامرائي ، ومحمود محمد خليل ، طبع
مكتبة السنة ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٠) مسند عمر بن الخطاب ، ليعقوب بن شيبة السدوسي ، تحقيق كمال
الحوت ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢٠١) مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٩٥٩ م .
- (٢٠٢) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لابن حبان ، تحقيق مرزوق
علي إبراهيم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٣) المصنف ، لابن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ،
الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٠٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- (٢٠٥) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، للعلامة علي القاري الهروي ، تحقيق
عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الرابعة ،
١٤٠٤ هـ .
- (٢٠٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق غنيم
بن عباس بن غنيم ، وياسر بن إبراهيم بن محمد .
- (٢٠٧) المعجم ، لابن الأعرابي ، تحقيق عبد المحسن الحسيني ، طبع دار ابن الجوزي
المملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٠٨) المعجم ، لابن المقرئ ، تحقيق عادل بن سعد ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ،
الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٠٩) المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة
المعارف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ . ونسخة بتحقيق طارق بن عوض
الله بن محمد ، وعبد المحسن الحسيني ، طبع دار الحرمين بالقاهرة ، الأولى ،
١٤١٥ هـ .

- (٢١٠) المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد سليم إبراهيم سماره ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٢١١) المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، العراق ، الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢١٢) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، للإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري ، رواية البرقاني عنه ، دراسة وتحقيق د.زياد بن محمد منصور ، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ، الأولى ١٤١٠ هـ .
- (٢١٣) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل .
- (٢١٤) معرفة الثقات ، للعجلي ، ترتيب الهيثمي والسبكي ، طبع مكتبة الدار بالمدينة ، عام ١٤٠٥ هـ .
- (٢١٥) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢١٦) معرفة علوم الحديث للحاكم ، اعتنى بنشره الدكتور السيد معظم حسين ، طبع إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بجيدر اباد الدكن ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٢١٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ، تحقيق السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٧ هـ .
- (٢١٨) المغني لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التري ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الثانية ، ١٤١٣ هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٢١٩) مفتاح كنوز السنة ، تأليف جماعة من المستشرقين ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .
- (٢٢٠) مقدمة ابن الصلاح ، د. عائشة بنت الشاطي ، تصوير المكتبة الفيصلية ، طبعة جديدة محررة .

- (٢٢١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية الدقاق ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
- (٢٢٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دار العاصمة ، الرياض ، الثانية ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٢٣) المنتخب من العلل للخلال ، لابن قدامة ، تحقيق طارق عوض الله ، دار الراجية ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٢٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي) .
- (٢٢٥) المنهج المقترح لفهم المصطلح ، للشريف حاتم بن عارف العوني ، دار الهجرة ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٢٢٦) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد رضوان العرقسوسي ، الرسالة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٢٧) موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله ، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النووي وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمود محمد خليل ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٢٨) موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٢٩) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، تحقيق المعلمي ، تصوير دار الفكر .
- (٢٣٠) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق نور الدين بن شكري جيلار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، طبع مكتبة أضواء السلف .
- (٢٣١) الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي (رواية أبي مصعب الزهري المدني) ، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- (٢٣٢) الموقظة ، للحافظ الذهبي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .

- (٢٣٣) ميزان الاعتدال ، الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، تصوير دار الفكر .
- (٢٣٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي بكر بن هانئ الأثرم ، تحقيق عبد الله بن محمد المنصور ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٣٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي حفص بن شاهين ، تحقيق سمير بن أمين الزهيري ، دار النشر ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٣٦) نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري ، الرشد ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٣٧) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لابن حجر ، تحقيق وتعليق علي حسن عبد الحميد الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٣٨) نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الزيلعي مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٢٣٩) نصيحة لأصحاب الحديث للخطيب ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٤٠) النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق ودراسة د.ربيع بن هادي عمير ، دار الراية ، الرياض ، الرابعة ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٤١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ، للزركشي ، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٤٢) النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير .
- (٢٤٣) نواذر الأصول في أحاديث الرسول ، للحكيم الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الجليل ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- (٢٤٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، إخراج ومراجعة محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرة .

- (٢٤٥) الوهم في روايات مختلفي الأمصار ، تأليف د. عبد الكريم البريكات ،
مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٤٦) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

دليل الموضوعات الإجمالي

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٨	تمهيد
١٨	القسم الأول الدراسة النظرية
١٨	الباب الأول : تعريف الحديث المنكر وحكمه وأقسامه
١٩	الفصل الأول : تعريف الحديث المنكر
٢٠	- تعريف المنكر لغة
٢٢	المبحث الأول : من عرف المنكر قبل ابن الصلاح
٢٢	- تعريف البرديجي
٢٣	- فهم ابن الصلاح لتعريف البرديجي
٢٣	- فهم ابن رجب لتعريف البرديجي
٢٦	- مناقشة فهم ابن رجب لتعريف البرديجي
٢٨	- منهج القطان وأحمد في المناكير
٣١	- أدلة اتفاق النقاد في قاعدة قبول خبر الواحد
٤١	- عبارة الإمام مسلم في المنكر ومادار حولها من فهم
٤٣	- بعض العبارات للمتقدمين حول المنكر
٤٤	المبحث الثاني : تعريف ابن الصلاح وموقف من جاء بعده منه
٤٤	- مناقشة تعريف ابن الصلاح
٤٥	- اعتراض الحافظ ابن حجر ومناقشته
٤٨	- تعقب الزركشي لابن الصلاح ومناقشته

الصفحة	الموضوع
٤٨	- معنى المنكر عند النووي
٤٩	- عبارة الذهبي حول المنكر
٥٤	المبحث الثالث : التعريف المختار
٥٨	الفصل الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه
٥٩	المبحث الأول : حكم الحديث المنكر
٥٩	- عبارات بعض الأئمة الدالة على إطراح المناكير
٦١	- مناقشة رأي من قال أن النكارة لا تنافي الصحة عند بعض النقاد
٦٣	المبحث الثاني : أقسام الحديث المنكر
٦٣	- تقسيم المنكر باعتبارات
٦٣	- أقسام المنكر باعتبار معرفة سبب إنكاره
٦٩	الباب الثاني : علاقة المنكر بغيره
٧٠	الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى
٧١	المبحث الأول : علاقة المنكر بالتفرد (الحديث الغريب)
٧٩	المبحث الثاني : علاقة المنكر بالشاذ
٨١	المبحث الثالث : علاقة المنكر بزيادة الثقات
٨٢	- بعض القرائن التي تؤثر على قبول الزيادة وردها
٨٣	المبحث الرابع : علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ
٨٥	الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر براويه
٨٥	- تشديد النقاد على المتون المنكرة أكثر من الأسانيد
٨٨	- قولهم : يروي مناكير ، ومدلوله
٨٨	- قولهم : تعرف وتنكر ، ومدلوله
٨٨	- قولهم : منكر الحديث ، ومدلوله

الصفحة	الموضوع
٩١	القسم الثاني الدراسة التطبيقية
٩١	مناكير الإمام أحمد
٣٣١	مناكير الإمام البخاري
٣٧٦	مناكير أبي زرعة الرازي
٤٥٨	مناكير أبي داود السجستاني
٥٠٨	مناكير أبي حاتم الرازي
٦١١	مناكير النسائي
٦٩٦	الخاتمة
٦٩٩	كشاف الآيات القرآنية
٧٠١	كشاف الأحاديث النبوية
٧١٦	كشاف الآثار
٧١٨	كشاف الأعلام المترجمين
٧٣٥	كشاف الفوائد المنثورة في البحث
٧٤٠	فهرس المصادر والمراجع
٧٦٣	دليل الموضوعات الإجمالي